الشريط رقم : ٨١٤

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

هل هناك تلازم بين التنجس والتحريم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أنه لا تلازم بين كون الشيء محرمًا وبين كونه نجسًا ، والعكس تمام صحيح ، أي كل نجسٍ محرمٌ وليس كل محرمٍ نجسًا ، كل نجس حرام لكن ليس كل محرم نجسًا ، فالخمر لا شك محرم كالحرير كالذهب لكن هذه ليست نجسات هكذا .
نقول أيضًا في الكلونيا أو في الإسبيترو لا يجوز إستعماله حرام لكن هو ليس بنجس لعدم وجود دليل النجاسة والأصل الطهارة .
السائل : بس نعتبر الدليل عدم تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإراقة الخمر لا تصيب الثوب أو شيء من ذلك ؟ .
الشيخ : معروف هذا له بحثه في قلنا هناك أدلة قوله عليه السلام لمّا طلب منهم ... وشق الزقاق لمَّا حرمت الخمر قالوا إن فيها لمنفعة قال (نعم ولكني أفعل ذلك إنتقامًا لحرمات الله) أو ما هذا معناه ، فأقر الإنتفاع بهذه الزقاق وأنها ليست نجسًا جوابًا لقولهم لماذا تمزقها ؟ فما قال : لأنها نجسة لا يمكن الانتفاع بها ، أقرهم على قولهم لكن ثأرًا لحرمات الله فعل ما فعل نعم .

****

كيف التوفيق بين أننا لا نقول نسيت وإنما أنسيت وبين قوله تعالى ((

فنسي ولم نجد له عزما)) .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في سؤال من أهل البيت لا تقول نسيت بل أُنست كيف التوفيق بينه وبين قول الله تعالى : ((نسي ولم نجد له عزمًا))
الشيخ : نعم هنا نسي ليس بمعنى النسيان الذي هو الذهول بمعنى ترك وخالف .

****

ما حكم وضع الأجراس في البيوت ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم
السائل : ما حكم وجود الجرس في البيت سواء الساعة أم الحمام أو غيره ، يعني الجرس في الحمام مطلق وجود الجرس ؟
الشيخ : نحن ذكرنا في بعض كتبنا ولا أدري الآن أين ، أن الجرس المحرم هو الذي يشبه الناقوس .
السائل : بطنينه وشكله ؟
الشيخ : إي نعم ، أما هذا الرنين المتتابع فهذا ليس هو الذي نهى عنه الرسول عليه السلام وقال فيه (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس) وإنما هذا الذي يوضع على رقاب الكباش والفحول من الجمال فهو رايح يأتي طنين الناقوس تمامًا ، هذا هو المحرم .
السائل : تبع الساعة تعمل طن طن .
الشيخ : هذا يجب تعطيلها ، هذا يشبه الناقوس تمامًا .

****

هل يجوز أن يفرق بين ذبح شاتي الغلام في العقيقة على التراخي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يجوز ذبح عقيقة الصبي على التراخي كبش بعد كبش ؟ .
الشيخ : هذا إن مع العسر يسرًا إذا كان هيك ما في مانع لكن إذا تيسر له وأخر ذبحها عن اليوم السابع فقد مضى وقته .

****

هل يجوز دخول بيت فيه دش ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يجوز دخول بيت فيه دش ستلايت ؟
الشيخ : شو كيف ؟ .
السائل : دش هذا الصحن .
الشيخ : آه ، طبعًا تلفاز يعني ، هذا جوابه معروف دخول أي مكان فيه منكر يعني إذا تركنا السؤال هذا وطورناه إلى دخول البيت الذي فيه تلفاز يختلف شيء ؟
السائل : لا
الشيخ : ما يختلف ، كل ما في الأمر أن ذاك ضخم شوية هذا صغرناه والتصغير أفيد لأن هذا أعم من حيث الوقوع فذاك لا يوجد إلا في بيوت أكابر مجرميها .
السائل : الآن الأصاغر والآكابر يا شيخنا
الشيخ : صار صار
السائل : بشكل رهيب جدًا .
الشيخ : رخص الظاهر رخص
السائل : بالتقسيط المريح وكما يعني يشاءون .
الشيخ : الله أكبر
سائل آخر : إي نعم في سوريا صار نسبته أربعين بالمائة في البيوت يأتي بمحطات .
الشيخ : رهيبة المهم بيوت المنكر عامة لا يجوز دخلوها إلا مع النصيحة ، وإلا فالله عز وجل يقول : ((فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين))

****

ما حكم صبغ المرأة شعر وجهها ويديها ورجليها ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : باقي عندك شيء؟
السائل : على سريع إن شاء الله ما حكم صبغ شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين للنساء ؟
الشيخ : ما أظن هذا من صالحهم لأنه إذا كان السؤال صحيحًا معناه يكون شايبين وما أظن المقصود الشيب منهن صحيح ؟ .
السائل : والله أتى السؤال ما سبق أن قرأته .
الشيخ : المهم الصبغ لا يجوز إلا بالنسبة لمن شاب سواء كان ذكرًا أو أنثى ، أما الصبغ لتغيير لون الشعر هذا طبعًا من بعض تغيير خلق الله لا يجوز .

****

هل يجوز تعليم الأطفال على الكتب التي تتضمن صور الحيوانات ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما حكم تعليم الطفل على صور الحيوانات وغيرها مما له روح من خلال القصص مع أن كل القصص في كتب تعليم الأطفال فيها صور لذات الأرواح ؟
الشيخ : سبق الجواب عن هذا توسع غير محمود غير مشروع .

****

هل يجوز تأخير الميت عن الدفن.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب ما حكم تأخير وقت الميت دفن الميت ، تأخير وقت دفن الميت ؟ .
الشيخ : يرحمك الله طبعًا هذا لا يجوز لأنه إخلال بتقديم الخير إلى الميت إذا كان صالحًا أو إسقاط الشر من أعناق الرجال إذا كان طالحًا ، كما قال عليه الصلاة والسلام (إذا مات الميت فأسرعوا فإما صالحًا فخيرٌ تقدمونه إليه وإما غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم)
السائل : في طبيب على معرفة عمر في جنازة والده فقال الطبيب إن تأخيره هو الأصلح للميت قد يكون سكتة قلبية مؤقتة ثم يعود وفي حادثة جرت من هذه القبيل ؟
الشيخ : النادر لا حكم له وبخاصة إذا ترتب من وراء هذا النادر إتخاذ قاعدة بخلاف القاعدة الشرعية .

****

هل القط الأسود شيطان ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل القطة السوداء شيطان ؟
الشيخ : ايش؟
السائل : شيطان القطة؟
الشيخ : لا ، ذاك هو الكلب الأسود شيطان .
السائل : ما في نص في القطة السوداء

****

من قرأ سورة بعد الفاتحة فهل يبسمل أو يستعيذ ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل نقول بين الفاتحة والسورة في الصلاة البسملة أم الإستعاذة ؟
الشيخ : إذا إنتهى المصلي من قراءة الفاتحة وإفتتح سورةً من أولها فيقرأ البسملة بين يديها لأنها من السورة ، إلا سورة براءة كما هو معلوم ، أما إذا تبع القراءة من وسط السورة أو من آخرها فهنا لا بسملة ، أما الإستعاذة فهي في أول القراءة وبس .

****

هل يجوز الإتكاء على جدار في صلاة النفل من غير تغيير هيئة القيام ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يجوز الإستناد في صلاة النفل على حائط وغيره من غير تغيير هيئة القيام ؟
الشيخ : بالنسبة للعجوز يجوز .
السائل : أو من المتعب ؟
الشيخ : هذا هو ، يعني يكون فيه عذر لأنه إذا أريد في النافلة الصلاة جالسًا فلأن يجاز له الصلاة متكئًا من باب أولى .

****

هل يجوز للمرأة أن تغسل يديها بصابون معطر ثم تخرج ومعها رائحته.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يجوز غسل ملابس المرأة أو يديها بصابون معطر ثم تخرج بهذه الرائحة من بيتها أمام الأجانب ؟
الشيخ : إذا كانت الرائحة فائحة ما يجوز طبعًا .
السائل : بحكم العطر ؟ .
الشيخ : آه .

****

هل الدعاء المستجاب عند شرب ماء زمزم خاص بداخل مكة أم في أي مكان ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الدعاء مستجاب عن شرب ماء زمزم فهل هذا مختص بداخل مكة أم في أي مكان ؟
الشيخ : الأول هو الذي أراه .

****

إذا تعارض قول عالمين فبأيهما يأخذ من لا يستطيع الترجيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا تعارض رأي الألباني ورأي ابن باز في حكمٍ ما فأيهما نقدم ؟
الشيخ : الله أكبر يقدم هذه لك أم لي ؟
السائل : لك يا شيخ .
الشيخ : ولك أين هي ؟

السائل : هنا في الكأس
السائل : هذا ناشئ من جهل بالأدلة .
الشيخ : هذا هو على كل حال السؤال له وجاهته الحقيقة لأن أكثر الناس كما قال رب الآنام لا ينامون ، الذين لا يعلمون أو ليس عندهم استعداد لمعرفة الراجح من المرجوح والدليل الصحيح من الدليل الضعيف ، هؤلاء في الواقع ليس عندهم سبيل للترجيح إلا بوزن الأشخاص ، وفي هذه الحالة نحن نقول لكل مسلم أن يجتهد في ترجح رأي على رأي بوسيلة من الوسائل المتاحة له ، فنحن بعد أن قلنا بأن أكثر الناس لا يعلمون وليس عندهم الإستطاعة لترجيح من حيث الدليل شو يبقى عندهم ترجيح ؟ أنا أضرب لكم مثل مقرب جداً عالم أفنى حياته في العلم وعالم ناشئ من السهل هذا الأمي العامي اللي ما يستطيع أن يرجح قول هذا الناشئ قد يكون هو الصحيح بالنسبة لدليله لكن هو ما عنده الوسيلة هذه ، هو إذاً يستطيع أن يعمل مراجعة إنه هذا يا أخي ابن اليوم ، وذاك ما شاء الله صار له كذا ، قضى عمره في العلم ، إذاً أنا بأخذ بقول هذا ولاشك أن هذا الأسلوب خير من أن يميل إلى ما تهواه نفسه ؛ لابد من الترجيح كما قلت بما يتاح له ، كذلك مثلاً أقول عالم وعالم مثلاً في نسبة متقاربة من حيث السن والحياة المباركة الطويلة في العلم لكن أحدهما صالح والآخر طالح ، طبعًا هذا مرجح ، مرجح لمن يريد وجه الله عز وجل يقول هذا صالح ، هذا لا يجب أن نتبع رأيه ، مش هذاك وخذ وجوه كثيرة ، عالم حر مستقل وعالم موظف رقيق يأخذ العامي بالرأي الأول ولا يأخذ برأي آخر وعلى ذلك نجد يعني مرجحات كثيرة جداً أتاحها الله عز وجل لعامة الناس حتى ما يكون دينهم هوى .

****

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن بلا نغمة عند الرجال من أجل الاختبار ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما حكم قراءة القرآن أمام الرجال من قبل النساء بالتجويد بلا نغمة لتعليمٍ أو لامتحان ؟

الشيخ : الله يهديك وضح شوية السؤال هو أمام الرجال؟ قل أمام رجل
السائل : لا لأنه هذه بلوة مطالب فيها عندي في البيت في سنة التخرج لابد تسمع تجويد أمام في المدير ومجموعة مشايخ ، هذا تسميع شفهي ؟
الشيخ : الله أكبر .
السائل : فنحن علمناه أنها تمتنع تقول له : إن هذا لا يجوز ، يعني حتى عندنا في المذهب الحنفي لا يجوز .
الشيخ : طبعًا لأنه صوت المرأة عندهم عورة وبخاصة في أثناء القراءة .
السائل : فهن يعني يُلتمس لهم عذر في هذه المطلب ، إذا بدون تجويد يعني ما جودت صوتها ، يعني مثلا ما تقرأ بأحكام التجويد في القراءة من مدود و و؟
الشيخ : والله هذه الحقيقة الجواب عنها بده دقة ، أنا أقول إذا كان كانت القراءة كما تقول أنت بدون تجويد وبدون ترتيل يعني لا يترتب من رواءها فتنة ممكن نتسامح فيها ، لكن والله أنا لا أدري وهن يمكن أدرى .
السائل : والله تشوف الفتنة تترتب على أي صفة .
الشيخ : إه ، فتمتنع .

****

هل يجوز للمرأة أن تضع المكياج وتلبس الكعب العالي في الأعراس ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يجوز الماكياج والغندرة للعروس ولبس الكعب العالي للزينة فقط ؟
الشيخ : سمعتها ؟ الغندرة هههه
السائل : الغندرة هي لبس العرائس تبرج يعني .
السائل : الغندرة المكاييج يعني .
السائل : لأنه ذكر الماكياج ثم ذكر الغندرة .
الشيخ : أو عكسها ذكر الغندرة والمكياج .
السائل : هو مو سياق السؤال سياق .
السائل : معليش الغندرة معنى آخر .

الشيخ : أنا بقول والله أعلم إذا كان بين الزوجين فليفعلوا ما شاءوا ، أما والأولاد يبصون لا يجوز
السائل : يعني السؤال أمام الحفل ؟
الشيخ : لا طال ريحتها .
السائل : طيب ذات الكعب العالي ولو أمام الزوج ، ما في إقرار منها في هذا الزي الخارج عن قيود الإسلام ؟
الشيخ : تقصد يعني إقرار مش تكرار ، إقرار
السائل : كأنها تقر هذا الزي
الشيخ : لا أخي ، إن مظاهر التشبه ظاهرة إجتماعية فإذا كان بين جدران أربعة وبين الزوجين أنا بضرب بهذا مثال

****

هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال عند زوجها .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : هذا البنطال اللي إن شاء الله يذكرني أبا عبد الرحمن بخير ، اللي حرمناه منه إن شاء الله منذ اليوم أنا بقول خلي زوجته تتبنطل له به ، حتى يشرع ولعله يحن له في بعض أيام بدل ما يشوفه في نفسه يشوفه في مرته ، يا أخي خليه يشوفها كما خلقها الله أهون ولا مبنطلة ؟
السائل : طبعًا كما خلقها الله
الشيخ : كما خلقها الله ههه ، أريد أن أقول أن التشبه ظاهرة إجتماعية ، ما دام بين الزوجين ، يعني لو لبست تبان يجوز ولا ؟ ما دام جاز كما خلقها الله إذًا أنا أشعر بدها المسألة شوية طول بالك .
السائل : في إشكال عندي .
الشيخ : معلش ربما يطيح الإشكال أوتوماتيكيًا ، أنت معنا أنه يجوز أن يراها كما خلقها الله ، طيب يجوز أن يراها بالتبان ؟
السائل : جائز .
الشيخ : طيب بالتبان أنت تعرف هذا اللي يستر العورة الكبرى ، طيب تبان له كمين قصيرين يجوز ؟

السائل : يجوز .
الشيخ : وأطول يجوز ؟ وأطول شو صار ؟ بنطال يجوز ؟ .
السائل : يجوز .
الشيخ : طيب ، وين صار التشبه ؟
السائل : الآن جوابي عن سؤالك بعض الأزياء مختصة بالفاجرات المتبرجات ، والإسلام نهانا عن التكلف ((وما أنا من المتكلفين)) .
الشيخ : الله يهديك
السائل : خليني أكمل
الشيخ : نحن عم نبحث عن التشبه الآن جئت أنت بموضوع ثاني .
السائل : بس خليني أنا أكمل يعني .
الشيخ : معلش خليك معي بدي أفهم انتهينا من موضوع التشبه ؟
السائل : على النحو اللي ذكرته جائز .
الشيخ : معلش على النحو اللي ذكرته أنا ، بس أنت ظهر لك أنه من حيث التشبه بالنسبة لجدران أربعة و زوجين ما فيها شيء ؟ .
السائل : لا ، هنا في إشكال .
الشيخ : تكلم حول التشبه .

****

هل التشبه بلباس الراقصة للمرأة أمام زوجها يعد شبهاً ممنوعاً شرعاً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : المرأة التي ترضى أن ترتدي في جدران الحياة الزوجية ما هو مختص بالساترات العاهرات
الشيخ : أنت سلمت بهذه بجوازه .
السائل : خليني أكمل أنا .
الشيخ : سلمت بجوازه يا أخي معناه أنت عم ترجع القهقرى الآن ، لمّا قلت لك : التبان ، التبان لباس من ؟
السائل : هذا شائع بين النساء التبان .
الشيخ : شائع بين النساء الصحابيات ؟

السائل : لا ، بين مجتمع المسلمين .
الشيخ : ستك وستي ؟
السائل : لا ههه .
الشيخ : إيه الآن شائع اليوم هذا ، هو لباس الكفار هذا .
السائل : بس ما في نص سئُل النبي صلى الله عليه وسلم عن التبان .
الشيخ : شوى سوى ؟
السائل : ما في نص أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني رخص بلبس التبان .
الشيخ : لمن ؟
السائل : للرجال .
الشيخ : الله أكبر والعور والفخذ ؟
السائل : يعني من تحت اللباس ، المقصود من تحت اللباس .
الشيخ : إذًا شو علاقته بموضوعنا نحن الآن نحن عم نحكي عن النساء التبان اللي أنت عم تحكي هو خاص بالرجال العمال ، السيدة عائشة كان لها غلمان يخدمن هودجها فكان يلبسوا التبان لأنه مع الإزار اللي كانوا يستروا فيه الفخذين ربما بصعود النزول تنكشف العورة الكبرى ، فكانوا يستعلمون التبان ، لكن نحن عم نحكي الآن بالنسبة لعادة النساء في هذه الزمان ، التبان وأنا إتسلست معك من التبان اللي بيستر العورة الكبيرة ، ثم طولت لك شويةٍ الكمام ثم ثم وأنت سلمت بجواز هذا ، فالآن أنت عم ترجع القهقرى إذًا نرجع الأول موضوع
السائل : نرجع إلى التبان ، لباسها من التبان ألا يؤثر في سلوكها وبناءها الإيماني ؟
الشيخ : لا ، يا أخي لأن هذا لباس آني ، لباس آني بينها وبين زوجها .
السائل : إرتضائها في داخل الحياة الزوجية لا يؤثر عليها في خارج الحياة الزوجية ؟
الشيخ : اللي يؤثر هو إتخاذ الأمر عادة ، وإعلان ذلك بين الناس أما بين الزوجين مثل هذه العكس تمامًا أنها هي تقف أمام زوجها عارية ، وهذا التعري أشد يعني من الناحية الخلقية بنقول من قبيل أنها تستر عورتها الكبرى ، لكن لمَّا كان هذا وهذا ، ما هي عادة وإنما هي بمناسبة مداعبة أو ما شابه ذلك ، ولذلك فالمحظور اللي أنت عم تفكر فيه ما ينشأ من إرتكاب مثل هذا الأمر لمناسبةٍ ما ، وإنما ينشأ من إتخاذ ذلك عادة ويرجع الموضوع كما قلنا إنه لباس له تأثيره ، لكن أي لباس له تأثيره ؟ هو الذي يتخذ عادة كما هو الواقع مثلاً بالنسبة لشباب المسلمين ، أما في الصورة

الضيقة هذه التي نحن عم نضرب فيها الأمثلة لا يظهر فيها الأثر اللي أنت عم تشير إليه أطلاقًا
السائل : طيب ارتداء المرأة أمام زوجها لباس الراقصات اللي في المسارح هذا ما فيه نوع من المحبة هذا ما فيه نوع من المحبة والإقرار لما يفعلن ؟
الشيخ : يا أخي أنت بس صور لي أن هذا الشيء عمليًا يقف عند هذا الحد الذي أنت الآن عم تقول أمام زوجها لباس الراقصات وبس في هيك شيء واقعيًا أنا راح أجوابك على سلفاً ، إذا في هيك شيء واقعًا أنا بقول هذا خيال محض ، لا يمكن هذه التي أنت تشير إليها لا يمكن إلا أن تظهر أمام بنات جنسها بهذا اللباس اللي تظهر به أمام زوجها أيضًا
السائل : فعلاً حصل أنها هي إتفقت مع زوجها بارتداء هذا الزي على أساس هي متدينة محافظة
الشيخ : طيب
السائل : لكن إستحسنت هذا اللباس من على الفاجرة وأرادت أن تتزين لزوجها به في الحدود أليس فيه محبة لهن فيما يفعلن من الفسق ؟
الشيخ : تلك تفعلن علنًا هذه تفعل بينها وبين زوجها ، شتان ما بين هذا .
السائل : لهذا للباس ما في نوع من المحبة الرضا ؟
الشيخ : في الظرف هذا الضيق .
السائل : جائز هذا ؟
الشيخ : مثل إتصال الجنسي وما شابه ذلك شو ترى ؟
السائل : ما يتعدى إلى فسادٍ في الطوية ؟
الشيخ : أنا معك لذلك قلت لك أنا ما أتخيل إن هذه الصورة اللي عم تصورها أنت الآن تقف بين الزوجين ، لا تقف هذه عند الزوجين تقف بالخارج أمام ولادها أمام بناتها والحقيقة موضوعنا في الغالب نظري ما هو عملي ، يعني مثلاً أنا ضربت لك آنفًا لبس البنطال ، هل يغلب على الظن أن المرأة تتزين لزوجها بلبس البنطال دون أن تراها بنتها الصغيرة أو إبنها الصغير ؟
عملياً صعب تحقيقه ، ولذلك من باب سد الذرائع نقول لا ، لكن إذا فرضنا عمليًا وقع هذا الشيء ما يسعنا إلا القول بجوازه ، لأنه ما في المحظور الإجتماعي يعني عم نحكي نحن أن التشبه آفة إجتماعية مثل ما ضربنا مثلاً آنفًا بأنه تلقى المسلم متزيٍ بزي الكافر ما بتسلم عليه .
السائل : أنا اللي قائم بذهني أن المسلم يستنكف ، المسلمة تستنكف وتقرف من أن ترتدي أزياء الفاجرات ولو في داخل غرفتها الزوجية ،

إستنكاف وقرف إستنكارًا من حالهن الذي
الشيخ : إن شاء الله يكون كذلك ، ما أحد يخالفك في أن تكون المرأة هكذا ، لكن نحن عم نحكم عن حكم إذا وقع ، نحن نتمنى أن تكون المسلمات هكذا ، لكن إذا وقع أن امرأة مثلاً لبست هذا اللباس بينها وبين زوجها فقط ، شو الحكم؟
السائل : ما يقدح في كمال إيمانها ؟
الشيخ : طول بالك أنت قلت ظناً بأن هذا تشبه ، أنا أقول ليس تشبهًا لأن التشبه ظاهرة إجتماعية ، فإذا تقول تشبه هنا يظهر في خلاف بيني وبينك تمامًا ، أما تقول في أشياء أخرى ، هذه الأشياء الأخرى التي تدندن حولها إن تحققت فلا يجوز ، أما أنه تشبه ليسٍ هذا تشبهًا
سائل آخر : أليس التشبه بالكفار خاصة في لباس الناس هو ما خرج عن كونه يجوز ؟
الشيخ : بلى .
سائل آخر : أما ما هو جائز لا يكون تشبه .
الشيخ : بلى ، بلى ، خرج عن كونه يجوز ، طيب لكن نحن الآن عم نقول ما هو التشبه ، نحن بحثنا الآن في تعريف التشبه ما هو ؟
السائل : مثلاً تغيير خلق الله .
الشيخ : لا لا مو من الحيثية هذه ، من حيث إنه هل هي ظاهرة إجتماعية أم فردية ، يعني هلا رجل بينه وبين نفسه
السائل : التشبه الآن أن يكون ظاهر إجتماعيًا
الشيخ : طيب هنا ما في ظاهرة إجتماعية في بحثنا كما قلنا بين جدران أربعة ما في ظاهرة إجتماعية ، هذا هو سببه وإلا كلامك هو صحيح
السائل : لأن الدليل أنه رأى أكثر من الملبس هذا ، هو رأى منها .
الشيخ : وهذا الذي قلناه نعم

****

هل تجوز إقامة الأعراس في قاعة الأفراح ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : طيب نحن بدنا نمشي خلاص إنتهى ؟
السائل : طيب سؤالين بس ما حكم ذهاب الرجال إلى صالات الأفراح بمناسبة كتاب أو عرس أو شيء من ذلك ، مع إلقاء بعض الخطابات الدينية مع أن هذه الصالات تقام فيها الأعراس الماجنة والمنكرة ، يعني قد يكون اليوم عرس لمحافظين وغدًا عرس لماجنين في نفس المكان ؟
الشيخ : نعم أنا سئُلت عن هذا كثيرًا وكثيرًا ، فأنا أقول وأظن أنت سألت هذا السؤال مرارًا وتكرارًا ، من آفات الحفلات اليوم بين الناس هو التكلف ، وأنا بقول أن الزوجين إذا أرادا أن يحتفلا بزواجهما فكما يقول المثل العامي " على فرشك مد رجليك " أما الخروج بهذه الحفلات إلى أماكن مخصصة لإقامة حفلات وكما بلغني أنه يكلف ماديًا كثير ، وبالإضافة إلى ذلك قد يكون هناك للجدران آذان كما يقال ولذلك أنا لا أنصح بأن يخرج الزوجان في حفلة إلى مثل هذه الأماكن من باب سد الذريعة ، ومن ذلك ما أنت طرحته في سؤالك ، أن هذا المكان قد تقام فيه حفلات ماجنة ، حفلات موسيقية محرمة إلى آخره ، وهذه أماكن الأصل أنه لا يجوز التردد عليها بسبب ما يقام عليها من إيش من المعاصي لكن قد يكون هناك أماكن أخرى قد تكون نظيفة مثل هذا مع ذلك أنا أقول ما ينبغي التوسع في الإحتفال بحفلة الزواج في مثل هذه الأماكن التي حدثت في هذا الزمان ، و هذا الحادث هو من جملة ما إبتلي المسلمون في العصر الحاضر من تقليدهم للأوروبيين لأن الأوروبيين هكذا يحتفلون هذا إحتفالهم ، ما في عندهم شيء إسمه سترة ما في عندهم شيء إسمه حشمة ، شيء إسمه عرض ما في عندهم شيء من هذا ، ولذلك فهم على خلاف الأصل كما يقول ابن تيمية في الرجال البروز وفي النساء الحجاب لكن الكفار على العكس من ذلك تجد المرأة متقدمة والرجل متأخر في الدخول والخروج نعم.

****

حكم كروت دعوة العرس .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : والكروت اللي مطبوعة للدعوة نفس الحكم ؟ .
الشيخ : أنه ؟
السائل : أنه يطبعوا كروت دعوة للحفل إلى آخره يوزعوها .
الشيخ : كل ما أدى إلى ما هو غير مشروع فهو غير مشروع .
السائل : يقولون إن هذا يمنع شرعا من باب الإسراف طيب هذا غني ولديه المال كثير لينفق في هذه المجال هذا
الشيخ : نحن ما عم نقول أنه من جانب واحد من عدة جوانب .

****

هل على المرأة أن تبر زوجها بعد وفاته ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب السؤال الأخير ، هل على المرأة أن تبر زوجها بعد وفاته ؟
الشيخ : أن إيش ؟ .
السائل : تبر زوجها بعد وفاته .
الشيخ : كيف يعني تبره ؟
السائل : يعني تفعل ما تعلم منه أنه يحبه:
الشيخ : بيحب الصدقة يعني هيك يعني ؟ .
السائل : مثلاً إي .
الشيخ : ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) .
السائل : لا
السائل : في نفسها مثلاً يا شيخ الآن هي ما تزوجت وكان يحب أن تلبس كده وتتكلم كده ولا تروح المكان الفلاني وكذا وهي تبقى على هذا ؟
الشيخ : إذا كان الأشياء التي أنت طالبتها ببعضها مثلاً جائزة شرعًا ما في مانع .
السائل : ما تجب عليها الطاعة ؟
الشيخ : نعم ما تجب .
السائل : إذا أمكن ؟
الشيخ : راح أصلي المغرب نعم .

****

رد الشيخ الألباني على بعض أقوال السيد قطب المذكور في الظلال .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الأول وكلا السؤالين وراد من كتاب ظلال القرآن
الشيخ : نعم
السائل : ذكر صاحب كتاب ظلال القرآن في أول سورة طه بأن القرآن ظاهرةٌ كونية كظاهرة السماوات والأرض ، فما رأيكم في هذا الكلام مع أنه صادر بكاف التشبيه يا شيخ ؟
الشيخ : نحن يا أخي قلنا أكثير من مرة أن سيد قطب رحمه الله ليس عالمًا ، وإنما هو رجل أديب كاتب ، وهو لا يحسن التعبير عن العقائد الشرعية الإسلامية وبخاصة منها العاقد السلفية ، ولذلك لا ينبغي أن ندندن حول كلماته كثيرًا لأنه لم يكن عالما بالمعنى الذي نحن نريده عالما بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح فهو في كثير من تعابيره يعني تعابير إنشائية بلاغية وليست تعابير علمية وبخاصة تعابير سلفية ليست من هذا الباب إطلاقًا ، فنحن لا نتردد بإستنكار مثلٍ هذا التعبير و هذا التشبيه أقل ما يقال فيه أنه لا يعني أنه كلامِ الله حقيقةً كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة أو أنه كلام الله مجازًا كما هو عقيدة المعتزلة كلام خطابي شعري ، لكن أنا لا أرى أن نقف كثيرًا عند مثل هذا الكلام إلا أن نبين أنه كلام غير سائغ شرعًاٍ وغير معبر عن عقيدة الكاتب في القرآن الكريم ، هل هو كلام الله حقيقةً أم لا ، هذا الذي أعتقده وهذا هو الجواب عن السؤال الأول .

****

ما قولكم فيمن قال أن القرآن تموجات موسيقية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الثاني وهو في نفس الكتاب وذلك في سورة بداية سورة النبأ أو بالأصح مقدمة سورة النبأ قال عن القرآن ، وكلمات القرآن أنه تموجات

الشيخ : أنه تموجات:

السائل : تموجات موسيقية ؟

الشيخ : ههه نفس الجواب .

السائل : طيب هذا يقودنا يا شيخ إلى بعض التسائل نرى في الكثير من كتابات بعض الكتاب أو من المنتسبين للعلم

الشيخ : عفوًا قبل ما تكمل ماذا فهمت أنت من قوله تموجات ؟ هل هو يعني الكلام الصادر من رب العالمين ، أم هو من جبريل عليه السلام أم من نبينا الكريم ؟ لا تفهم لا هذا ولا هذا ولا هذا ، ولذلك أنا بقول كلام خطابي شعري لا ينبي عن رأي الكتاب وماذا يعنيه هكذا الحقيقة أكثر الكتاب لما يكتبوا ، يكتبوا عبارات إنشائية خطابية لا تعطي حقائق يعني كونية واقعية طيب كمل

****

كلمة حق في سيد قطب .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مع قولكم هذا يا شيخ بارك الله فيكم نرى الكثير من الكتاب أو من طلاب العلم الذين تأثروا حتى بمنهج المحدثين أو لهم مثلاً في علم الحديث أو في علم بعض الأمور تأثروا بمنهجه .

الشيخ : وما هو منهجه وهل له منهج ؟

السائل : نعم

الشيخ : وهو

السائل : وهو التأثر بكتابات أبو الأعلى المودودي في كلماته في الكثير من الكلمات ، مثل كتابه " العدالة الاجتماعية " وكتابه " التصوير الفني في القرآن "
الشيخ : هذا أسلوب أدبي لِيس أسلوبًا عليمًا .
السائل : هناك منهج خاصة في التكفير تجهيل الأمة وتكفيرها وخاصةً في كتاب " العدالة الإجتماعية " وذكر عنه صاحب كتاب " الإعلام " للزركشي
الشيخ : للزركلي
السائل : الزركلي نعم ، ذكر عنه هذا وأنه كان يعني إتخذ هذا المنهج تجهيل الأمة بكاملها تجهيل كل من حوالية فتأثر بهذا المنهج الكثير من الشباب الآن فأصبحوا يدعون إلى كتبه ويدعون إلى آرائه ولجميع ما كتبه فما رأيكم يا شيخ ؟
الشيخ : رأينا أن الرجل غير عالم وإنتهى الأمر ، ماذا تريد يعنيٍ أكثر من هذا إن كنت تطمع أن نكفره فلست من المكفرين ولست أنت أيضًا من المكفرين .
السائل : يشهد الله يا شيخ
الشيخ : أنا بقول لك أنا بشهد معك ، لكن ماذا تريد إذًا يكفي المسلم المنصف المتجرد أن يعطي كل ذي حقٍ حقه وكما قال الله تعالى : ((ولا تبحسوا الناس أشيائهم و لا تعثوا في الٲرض مفسدين))
الرجل كاتب ومتحمس للإسلام الذي يفهمه لكن الرجل أولًا ليس بعالم وكتاباته " العدالة الاجتماعية " هي من أوائل تآليفه ولمّا ألف كان محض أديب وليس بعالم ، لكن ا لحقيقة أنه في السجن تطور كثيرًا وكتب بعض الكتابات كأنها بقلم سلفي ليست منه لكن أنا أعتقد أن السجن يربي بعض النفوس و يوقظ بعض الضمائر فكتب كلمات يعني يكفي أنه هو الذي يقول : " لا إله إلا الله منهج حياة " " لا إله إلا الله منهج حياة "،
لكن إذا كان هو لا يفرق بين توحيد الإلوهية وتوحيد الربوبية فهذا لا يعني أنه لا يفهم توحيد الربوبية وتوحيد الإلوهية وأنهما يجعلهما شيئًا واحدًا ، لكن يعني أنه ليس فقيهًا وليس عالمًا وأنه لا يستطيع أن يعبر عن المعاني الشرعية التي جاءت في الكتاب وفي السنة لأنه لم يكن عالمًا .
السائل : جزآك الله خير .
الشيخ : وإياك .
السائل : ألا ترى يعني مع هذا التأثر في هذه الأمور التي كتبها يعني أن يرد عليه مثلاً

الشيخ : نعم يرد عليه لكن بهدوء وليس بحماس.
السائل : نعم .
الشيخ : يرد عليه وهذا واجب ليس الرد على المخطئ محصورًا بشخص أو أشخاص ، كل من أخطأ في توجيه الإسلام بمفاهيم مبتدعة وحديثة ولا أصول لها في الكتاب ولا في السنة ولا في سلفنا الصالح و الأئمة الأربعة المتبعين ، فهذا ينبغي أن يرد عليه لكن هذا لا يعني أن نعاديه ، وأن ننسى أن له شيئًا من الحسنات ، يكفي أنه رجل مسلم ورجل كاتب إسلامي على حسب مفهومنا للإسلام كما قلت أولًا ، وأنه قلت إذا في سبيلٍ دعوته للإسلام والذين قتلوه هم أعداء الإسلام ، أما أنه كان منحرفًا في كثيرٍ أو قليل عن الإسلام فأنا إعتقادي قبل ما تثور هذه الثورة ضده أنا اللي قطعت من جماعة الإخوان المسلمين هنا بزعم أنني كفرت سيد قطب وأنا الذي دللت بعض الناس على أنه يقول بوحدة الوجود في بعض كتاباته في نفس التفسير ، لكن في الوقت نفسه أنا لا أنكر عليه أنه كان مسلمًا وأنه كان غيورًا على الإسلام وعلى الشباب المسلم وأنه يريد إقامة الإسلام ودولة الإسلام لكن الحقيقة " أوردها سعد وسعدٌ مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "والسلام عليكم
السائل : هل تحذر من كتبه ؟
الشيخ : يحذر من كتبه من الذين لا ثقافة إسلامية صحيحة عندهم .
السائل : جزآك الله خير .
الشيخ : وإياكم إن شاء الله.

****

الشريط رقم : ٨١٦

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

زكاة العنب والزيتون والعسل كيف تكون.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : زكاة الزروع نحن اللي فهمناه سابقًا إن العنب و الزيتون فيه زكاة مطلقة مش الزكاة المحدودة تابعة للزروع ؟ .
الشيخ : العنب لا العنب من أربعة .
السائل : العنب يتبع الاخوات يعني
الشيخ : لأنه ذكر الزبيب يعني .
السائل : حتى لو لم يجفف ؟ .
الشيخ : آه .
السائل : والزيتون ؟ .
الشيخ : نعم .
السائل : طيب العسل ؟ .
الشيخ : العسل في أحاديث(كل عشر زقاق فيها زق) ، إلا أنه في رأيي قد يكون وجيهًا أقول : وأنا أعني ما أقول ما يكون ، أنا أنتقد الجماعة اللي بيقولوا : قد يكون كذا ؛ لأنه الحقيقة ما يقولوها بدقة ، فأنا فأقابلهم كما تعلم وقد يكون غير كذا ، فأنا حينما أقول : قد يكون أعني ما أقول : يعني المسألة فيها ، واضح ؟ .
السائل : لا طبعًا .
الشيخ : كويس ، ففي قول هناك أن هذه الزكاة كانت مقابل حماية المنطقة التي فيها شو بتسموه هذول ؟ .
السائل : خلايا النحل .
الشيخ : الخلايا ، ها ، مقابل حمايتها بمعنى الحاكم أو الخليفة المسلم يحمي منطقة معينة مثلاً في وادي في كذا ، ما بيجوز واحد آخر يأتي ينصب خلاياه في هذا الوادي ، في قول وهذا له وجاهة .
لكن الحقيقة أنا ما وصلت إلى القناعة التامة بحيث أنٍ أفتى بهذا القيد ، فأقول : ريثما يتبين لنا اليقين في هذه المسألة إحتياطًا علىٍ الأقل إذا واحد يعني عنده مناحل هكذا ، فبيخرج الزكاة كل عشر زقاق مثلاً زق واحد ، لكن ما شيء من التحفظ من الناحية الشرعية للسبب الذي ذكرته آنفًا .
السائل : كم يساوي الزق في كيلنا الحديث يا شيخ ؟ .
الشيخ : والله هذه أمر ما أعرفه لا درسته كأنه في عرف عام عند أصحاب المناحل يومئذٍ فيمكن هذا بحثه والوصول إليه لكن أنا ما درسته .
السائل : طيب السؤال
السائل : ... محمد كان جرة
السائل : بدنا نعرف حجم

السائل : بس بغض النظر عن حجم عُشر مقابل كل عشرة .
السائل : هو في نصاب
الشيخ : هو يقول : أنه كل مقابل عشر زقاق زق .
السائل : ما هو النصاب معناه عشر زقاق بش بدنا نعرف الزق ؟ .
الشيخ : الكلام هذا وارد لكن ... .
السائل : طيب يا شيخنا لنفرض أن هذه الصناديق لهذه النحل فيها شركاء ولا واحد منهم حصته بلغت النصاب ؟ .
الشيخ : يخرج عن المجموع .
السائل : يخرج عن المجموع مش عن ؟ .
الشيخ : لأنه في الحديث (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) ، يعني مثل مثلاً أربعين رأس غنم شركاء كل واحد له خمسة له عشرة ما يجب على الانفراد الزكاة ، لكن يجب على هذه المجموعة .
السائل : هذه في الزروع كلها ؟ .
الشيخ : نعم .
السائل : يعني ناس شركاء في أرض مثلاً يخرجوا عن .
الشيخ : إي نعم عن المجموع .

****

ما حكم كراء الأراضي الزراعية .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخنا نرجع إلى الزراعة معلش .
الشيخ : تفضل .
السائل : في حديث يقول : (لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا) ،
الشيخ : نعم
السائل : كراء الأرض كأنه فيه مشكلة قراء الأرض الزراعية ممكن تشرح لنا شوية شو المباح فيه والغير مباح ؟ .
الشيخ : هو الجواب عن إبن عباس أن هذا الحديث ما فيه معناه كان من

الرسول عليه السلام من باب مكارم الأخلاق .
المسألة الحقيقة تعالج من ناحيتين ناحية استفدناها من إبن عباس وهو ما سبق جوابه ، إن هذا ليس أمرًا إلزاميًا ، وإنما هو حضٌ على مكارم الأخلاق وهذا مروي عن إبن عباس بسندٍ صحيح .
ثانيًا : هذه دراسة فقهية من طبعًا من سبقنا من أهل العلم ومنهم نحن نستفيد أكثر معلوماتنا اليوم ، أن النبي -صلى الله عليه و آله وسلم- حينما هاجر من مكة إلى المدينة وهاجر معه كثير من المسلمين المهاجرين من مكة إلى المدينة ، وأهل المدنية أهل زرع وأهل ضرع ، أما أهل مكة أولًا ما كانوا كذلك لأن مكة كما تعلمون جرداء إنما يرزقها الله عز وجل.
ثانيًا : أن المهاجرين تركوا بدلهم وأموالهم وا وا إلى آخره .
فمن باب المواساة أمر عليه السلام بعدم إيجار الأرض أو باللفظ الوارد نهى عن إيجار الأرض ، ورتب من وراء هذا النهي الحض على إعطاء الأرض مجانًا بدون إيجار .
و هذا تمامًا يتماشى مع المؤاخاة التي أجراها الرسول عليه السلام بين المهاجرين والأنصار ، وتعلمون جيداً أن هذه مؤاخاة وصل أمرها أن الواحد يتنازل عن أرضه يتنازل حتى عن زوجته الثانية ، شوف اللي بدك إياها أطلقها وتتزوجها وإلى آخره .
وكان من المهاجرين عبد الله بن عوف آخى الرسول -عليه والسلام- بينه و بين أحد الأنصار وكأنه ذهب عن بالي اسمه الربيع ابن كذا ، فعرض عليه يعني المشاركة في ماله والمشاركة في تزوجه بإحدى مطلقاته .
قال له : بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق ، ما شاء الله تعرفوا الرجل كان أغنى الصحابة أو على الأقل من أغنياءه ، في الوضع هذا جاء النهي عن إيجار الأرض ، الآن ينتهي الجواب عن سؤالك ، لكن
السائل : كان السؤال معلش
الشيخ : كان السؤال أنه في حديث (لأن يمنح أحدكم أرضه أخاه خيرٌ له) ، هذا هو .
في بعض الأحاديث توضح أن النهي عن إيجار الأرض كان لسوء المؤاجرة بين صاحب الأرض وبين المستأجر ، ومن السوء الذي كان في هذه المؤاجرة ما يشبه المخاطرة أو ما يشبه الغرر ، جاء في الأحاديث الصحيحة بأن صاحب الأرض يؤجر الأرض لمن يزرع أرضه ، فيحدد له قطعة معينة من الأرض هي له ، والباقي للمستأجر فيشترط أن ...
والجداول هي لصاحب الأرض ، هذا التحديد جعل المعاملة هذه غير شرعية ، لماذا ؟ لأنه أحد الطرفين راح يتضرر وليس من المفروض أن

يكون المتضرر هو المستأجر .
فقد يتضرر المؤجر نفسه فتنبت هذه الأرض ولا تنبت تلك فيكون ذلك مدعاةً لإثارة الخلاف ، لا أنا ما ظنيت أنه يصير هيك طيب شو أسوي لك أنت هيك ؟ فنهى الرسول -عليه والسلام- عن إيجار الأرض بهذه الصورة .
أما على الثلث أما على الربع وأما بالذهب والفضة فلا بأس به ، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة ، ولعدم دراسة الأحاديث كلها مجموعة بعضها إلى بعض من جهة ، أو بسبب الاطلاع على بعض دون بعض تختلف نتيجة الوصية تمامًا فهناك قديمًا وحديثًا من يفتي بتحريم إيجار الأرض وقد يتمسك في مثل هذا الحديث وفي بعض الأحاديث التي فيها النهي مطلقًا عن إيجار ثم إما أنه لم يقف على الأحاديث الأخرى التي تفصل التفصيل الذي ذكرته آنفًا أو أنه إطلع عليها ثم غض النظر عنها لسببٍ أو آخر وهنا يدخل موضوع الأهواء والآراء التي يكون سببها الطباع أو النفس وليس التجرد للعلم الصحيح .
ومع الأسف من الأحزاب المعروفة اليوم بأنها تدعو إلى إقامة الحكم الإسلامي أو الدولة الإسلامية وهو حزب التحرير يطلق تحريم الإيجار الأرض وأظنهم يقولون : أنه لا يقع ؛ لأنه لا يمكن حقيقةً ، بمعنى إيجار الأرض لأن هذا معناه عندك أرض تعرف الآن عم تستأجر الأرض بأبسط أعمال وهو مثلاً بيع البطيخ أو صب البلوك مثلاً الطوب ، أو أو إلى آخره ، هذه كله لا يجوز على حسب هذا الرأي .
السائل : بس ... و الاحاديث كلها الإيجار المقصود به الزراعة ؟ .
الشيخ : بلا شك لكن هم يقولون : الإطلاق ونحن نقول : كل نصٍ مطلق جاء تقييده فلابد من أخذه مقيداً .
السائل : سبحان الله يا شيخ أنت تتكلم ... طيب هذا صراحة مأجره من أجل المصلحة إذا كان على إطلاقها دلال علي المخرج يعني ما دام مقيدة بزراعة
السائل : طيب ممكن يا شيخنا يقال : إن الاتفاق على جزء من الزرع أعدل وأفضل من أخذ خراج معلوم ، يعني زي ما قلت الربع والثلث كذا أنه على الأقل يكون في ناتج يأخذ منه ، أنه نضر الزرع ما كذا ما أخذ خراج معلوم من غير ما يكون فيه إجحاف في حق المستأجر .
الشيخ : آه ، يمكن أن يقال ماذا ؟ .
السائل : إنه أعدل وفي إنصاف أكثر وأقرب لروح الشرع يعني أنه يأخذ حصة من التاجر ؟ .

الشيخ : بلى بلي ، لكن لو عدلنا السؤال يمكن أن يقال حرام ؟ .
السائل : لا زي ما قلت إنت عند بعض ... .
الشيخ : إي خلصنا ههه .

****

هل ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " ما وصف لي

أعرابي أحببت أن أراه إلا عنتره " صحيح ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في قرأت لك اليوم قول منسوب للرسول صلى الله عليه وسلم ما أعرف صحيح ولا لا ، فيما معناه " ما وصف لي أعرابيٌ قط أحببت أن أراه إلا أنت " ؟ .
الشيخ : ههه ، إضرب به عرض الحائط ضرب به عرض الحائط .

****

ما هو البديل عن البنك لمن كثر ماله ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في ظل الظروف الراهنة من التعامل الربوي في البنوك في الأمور هذه وعدم إمكانية وضع الإنسان أمواله بالبنوك ، يعني ببساطة جدًا إيش في رأيك أنسب طريقة إذا الواحد فاضت مصاريه مثلاً إيش الطريقة الفضلى لوضع هذه المصاريف فين ؟ .
الشيخ : ههه ، اليوم تعرف في تحفظات والصناديق للمحافظة على

الأموال أكثر من ذي قبلحتى من الحرائق ، وأنتم أخبر بذلك مني ، فالمسلم لا يجوز له أن يتخذ من الأسباب التي تساعده على التوسع في مكاسب المال أو المحافظة على المال على أكثر من الأسباب المشروعة الجائزة .
فحينئذٍ أنا في إعتقادي إذا اتخذ المسلم هذه الوسائل الجائزة شعرًا وأنظم إلى ذلك أمر إيجابي وآخر سلبي إذا صح تعبيري ، الأمر الإيجابي أن يتق الله عز وجل لأن الآية صريحة في الموضوع ((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا و يرزقه من حيث لا يحتسب)).
أما الأمر السلبي وهذا بأقوله بالنسبة لمن يوردون عليّ مثل هذا السؤال من المبتلين بإيداعهم للأموال في البنوكٍ الربوية ، بقول : ليس من الضروري أنه يضع ... على بيته وخاصةً في الزاوية أو في المكان الموضوع فيه الصندوق هنا كنز ، مفهوم هذا الكلام ؟ .
إذًا إذا اتخذ السببين الشرعيين :
السبب الأول : السبب المادي كصندوق مثلاً والصناديق في هذا المجال متنوعة ، وتوكل على الله -عز وجل- فالله خيرٌ حافظًا وهو أرحم الراحمين ، ولا يرد حين ذاك بأي وجه من الوجوه أنا بخاف على مالي أنا بخاف على نفسي هذا لا يقوله مسلم أبدًا ، مسلم لا يقول هذا الكلام و إللا لن يعيش المسلم على وجه الأرض إلا وهو يرتعش كريشة في الريح العاصفة سبحان الله .
السائل : كأني فهمت في بداية حديثك فهمت غلط وإتصورت وفي النهاية تفسر ، كانت أعتقد أنه إذا فاض عنده مبلغ أنه يجمده في شكل نقد .
الشيخ : في ؟ .
السائل : على نقد إن يحاول يحطه مثلاً يشتري في أرض هذا .
الشيخ : لا ، مو شرط هذا جائز وهذا جائز .
السائل : يعني مفيش .
الشيخ : لأن كنز المال المحرم هو الذي لا يخرج زكاته ، وكل مال أخرج زكاته فليس بكنز ، يعني الوعيد الذي ذكر في القرآن ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ))، إلى آخره ، إنما هو في الكنز أو المال الذي لا يخرج صاحبه زكاته .
السائل : إني قرأت قول الزهري شيخنا يقول : لأن أموت عن عشرة ألاف دينار يحاسبني الله عليها أحب إليّ من أن أسأل الناس ؟ .
الشيخ : أي والله ، سؤال الناس ذل ولو أين الطريق .
السائل : في فارق بينٍ إستفاض الناس بأوراق نقدية واللي يفضل يحتفظ فيها بصورة ذهب مثلاً .

الشيخ : نعم في صورة ذهب ، صورة ذهب لأن الأوراق النقدية مع الأسف اليوم يقامر بها .

****

إذا دخل المسبوق والإمام قائم في الصلاة فهل يستفتح أو يقرأ الفاتحة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا دخل المأموم والإمام قد إبتدأ في الصلاة الجهرية ؟ .
الشيخ : ما يقرأ
السائل : ما يستفتح إذا كانت الصلاة صامتة
الشيخ : إذا كانت صلاة ؟ .
السائل : غير جهرية غير جهرية.
الشيخ : قلنا : لابد من نوع من الاجتهاد ، وأنا سأغتنم الفرصة ... باب الاجتهاد مفتوح حتى للعوام ، حتى للذين لا يقرأون ولا يكتبون ، لا يمكن أن يحيى الإنسان إلا بفتح باب الاجتهاد ، ولكن لكلٍ مجاله .
الآن هنا بقول لابد من الاجتهاد ، مثلاً في فرق بين مقتدي إقتدى وراء الإمام فور تكبيرة الإمام تكبيرة تحريم وبين إنسان إقتدى بعد فرصة زمن إلى آخره ، والصور تتعدد هنا كثيرًا ما في حاجة للتوسع في ضربها وذكرها .
الآن هنا نقول : هو يجتهد فإذا غلب على ظنه أنه يستطيع أن يجمع بين دعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة جمع بينهما ، لا ، ما بيقرأ دعاء الاستفتاح ويقرأ الفاتحة لأن حكمها أقوى من حكم قراءة دعاء الاستفتاح .
السائل : إذا كان دخل هو لا يعلم متى بدأ الإمام فقرأ بالفاتحة فركع الإمام وهو قدر إنه قد لا يستطيع أنه يكمل الفاتحة قبل أن ينهض الإمام فيقطع .
سائل أخر : جزاكم الله خيرا
السائل : إذا أساء التقدير عكسيًا يعني قرأ الفاتحة
الشيخ : يعوض عن دعاء الإستفتاح من دون قرأة سورة .

****

من نسي آية عند القراءة في الصلاة فهل يتعداها ويكمل أو يقطع القراءة ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الواحد يمارسه برده من باب الاجتهاد ، يعني كثيرًا ما يكون الإنسان يقرأ مثلاً أحد السور الكبار ، وحسب ظنه طبعًا حافظًا لكن جاء عند سورة آية وخلاص ما عاد فيه يكمل ، هو أمام أمرين يعني أمام ثلاثة أمور
إما إنه يقطع وبتالي يركع .
أو أنه الآية اللي مش عارفها يقفز عنها يتجاوزها ويأتي من نفس الصورة اللي عارفه .
وأنه إذا كان في جانب إعتقاده أنه ما قرأ الكثير أن ينتقل إلى سورة أخرى .
فيعني التفصيل في هذه الثلاث حالات يعني أيهما أفضل ؟ .
الشيخ : خيرها الثانية والثالثة .
السائل : الثانية و الثالثة اللي هي أنه يكمل من نفس اللي يتجاوز الذي لا يستطيع .
الشيخ : ولا يقطع القراءة هنا يخسر هذا لقوله عليه السلام (لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولامٌ حرف وميمٌ حرف) ، فإذا تيسر له متابعة القراءة من نفس السورة مع تجاوز الآية فهذا حسن .
السائل : يا سيدي وإذا ذكرها إذا تذكرها بعد أن تجاوزها و عليكم السلام و ررحمة الله و بركاته .
الشيخ : فاته الركب

****

من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهل له أن يقطعها على عدة فترات.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قراءة سورة الكف يوم الجمعة يحبذ أن تكون متواصلة ولا ما في شيء إذا قطعتها في هذا اليوم ؟
الشيخ : إذا وقفت عند قولك : يحبذ فنعم يحبذ
السائل : لكن يجوز أن تقرأ على فترات ؟ .
الشيخ : إذا لم يتيسر له المتابعة ؛ لأن الأصل المتابعة .

****

ما الضابط الشرعي في إحسان وإساءة الظن بالناس .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ أنا سمعت قول في إذاعة القرآن الكريم في حديث عن إساءة الظن وإحسان الظن ، جابوا قول عمر رضي الله عنه يقول : إتقوا شر الناس بإساءة الظن ، يعني كأن الأصل أن الإنسان يسيء الظن مش يحسن الظن بالناس حتى يثبت العكس ؟ .
الشيخ : إي هون في عبارة حزم سوء الظن بالناس .
السائل : طيب شو الضابط الشرعي من حيث إحسان الظن وإساءة الظن بالناس ؟ .
الشيخ : الحزم الاحتياط في تعاملك مع ... أن تسيء أن تعاملهم وأنت حينما تعاملهم وأنت تسيء الظن بهم حتى لا يغدروا بك ولا يستغلوك .
السائل : الحديث ؟ .
الشيخ : لا ، قلنا : إنه ليس بحديث .
السائل : وهل أنت تميل لهذا الشيئ ؟ .
الشيخ : لا ، هذا ليس من مبادئ الأخلاق لكن أردت أن أجيبه أن هذا

يختلف باختلاف العصور ، الأصل هو كما قال تعالى في القرآن ((إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)) .
وكما قال عليه السلام : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) ، لكن الحقيقة أن المقصود بالظن المذموم هو الذي يقترن العمل بمقتضاه ، يقترن العمل بمقتضاه هذا هو أما أنت تسيء الظن ولا تسيء العمل مع من أسأت الظن به خاصة في الزمن الفاسد ما يترتب عليه أي شيء .
السائل : أنت أدرركت أنها تختتلف فيما معناه
الشيخ : إي نعم
السائل : نحن في زمن كلالناس تتعامل بالربا
الشيخ : الله أكبر

****

كيف الجمع بين إحسان الظن بالناس وحديث (أعرضوا عن الناس ...).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذا الكلام والحديث اللي معناه " أعرضوا عن الناس فإن من إبتغى الريبة في الناس أفسدهم " أو بهذه الصفة.
الشيخ : لا يخرج عما قلناه و لكن في عمل (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) ، يعني ابتغى تطلب عملاً وكنا ذكرنا هذا الحديث في مناسبة من عهدٍ قريب وذكرنا في هذه المناسبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الرجل أن يطرق أهله ليلاً ، هذا عمل الجواب في نفس ما تبقى من البيان .
السائل : وفي الرواية الثانية " أعرضوا " ؟
الشيخ :لا
السائل : حسن
الشيخ : نتركها ما أدري أنا .
السائل : في الجامع ؟ .
الشيخ : أنا ما أذكر
السائل : عندك صحيح الجامع ؟

الشيخ : لا أعرفه أن الحديث في "صحيح مسلم" (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) ، يجوز يكون هناك رواية أخرى .

****

هل الذين ظاهرهم التدين معصومون عن الخطأ .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في حياتنا اليومية دائمًا نحن في باب الحديث ونحاول ما أمكن أنه نحكي مع الناس لعل وعسى أنه يعني نسحبهم دائرة الطاعة ، وبيحصل الحمد لله في الكثير من الناس تلزم .
الشيخ : لابد .
السائل : لكن في أساليب تتنوع أساليبنا يعني أنا الكثير من الناس الآن الحمد لله رب العالمين ابتدءوا يصلوا سواءً من باب المحاكاة سواءً من باب كذا ، يعني بيحسوا أنه ممكن يكون واحد بوظيفة كبيرة وإنه يصلي يكون عابد طائع فهذا حكي يعني قد يبتدئ الأمر بنوع من التقرب إلى الشخص لكن ينتهي بطاعة كاملة إلى الله سبحانه وتعالى بعد أن يتلذذ بحلاوة الإيمان .
ففي حديثنا نحن في الحقيقة دائمًا نركز وهذا أريد الحقيقة فتوى صريحة حتى أرتاح فيها ، يعني دائمًا النظرة للمسلم أو ما نفترضه الإنسان المسلم أو اللي يصلي هم دائمًا وقولي لدي الجميع لدى المسلمين حتى اللي ما بيصلوا إنه الإنسان اللي بيصلي هو يعني الكمال فتلاقي بدهم زي ما محمد بدهم أنه واحد مربي دقنه وبيصلي معناه أنه يكون خالي من الكذب وهذا الحكي ما بيصير .
الشيخ : مو شرط .
السائل : لذلك يِعني اللي أثار السؤال أنه قد يكون الإنسانٍ ملتزم ومصلي لله فعلاً وطاعةً وفي خشوع في صلاته ويقرأ القرآن طاعةً لله ويتعلم التلاوة طاعة لكن عنده نقيصة
الشيخ : لابد
السائل : يعني نزلت الأحكام حتى والقصاص لأنه في ناس ... وناس ففي

حديثهم مع الآخرين يعني نرى الكثير من العادات المتمكنة فيهم ، زي اللي كانت متمكنة فينا ولا نزكي أنفسنا على الله لكن من التجربة وجدنا بحمد الله بدأ الإنسان يتخلى شيء فشيء فشيء ، ولكن ما زالت الكثير من العادات المذمومة أو غير المقبولة شرعًا متمكنة فينا .

الشيخ : متحكمة نعم .

السائل : متحكمة و مع ذلك يعني لا نستطيع أن ننفي عنهم ولا عن أنفسنا إنه نحن طاعة رب العالمين ، يعني خليني أقول : أقلها سيدي الواحد بيعترف و الله إن نستغيب الناس نحن ، ونعرف أن الاستغاثة من أكبر الكبائر

الشيخ : صحيح

السائل : نستغيث بالناس فيه نقيصة .

الشيخ : صحيح .

السائل : كذلك فيها نوع من الإسراف ... والإسراف ، كمان هذه واحدة من الأمور ، لذلك في حديثنا مع الأخر يقولون يا أخوة : يعني نحن ما بنكر أنت الآن المشروب حلال ، بالعكس هي واحدة من الكبائر ، لكن إذا أنت مبلي في معصية معينة صلي ؛ لأنه أنت إذا ما صليت كتبت عليكم معصية وأنت خارج عن طاعة الله ... لكن ما يجوز أنت الآن تترك الصلاة ، فأقم على الصلاة وإن شاء الله أن الصلاة تنهاك في يوم من الأيام عن هذه المعصية ، وهلم جرة حتى نحدد الأمر إلهم هل المسلك هذا والطريقة هذه يعني البعض يعتبر إنه لا يا أخي ، اكتمل الدين والإسلام كامل ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً))،و رسول يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينكم).

وبتالي إنه على الإنسان الذي يصلي أن يكون قدوة لآخرين وأن لا يسلك مسلك غير طيب .

الشيخ : طيب هل هو كذلك ؟ البعض هذا هل هو كذلك البعض هل هم كذلك ؟ .

السائل : طبعًا لا .

الشيخ : ههه ، الله أكبر

****

شرح حديث (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ......) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : هنا أردت أن أذكر حديثًا بالنسبة لكلامك ثم ذهب الخاطرة إلى حديثٍ آخر بالنسبة لكلام صاحبي هذا ههه .
قال عليه الصلاة والسلام : (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرن الله فيغفر لهم) لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرن الله فيغفر لهم)، ما معنى هذا الحديث ؟ .
معنى هذا الحديث أن الله عز وجل الذي صرح في القرآن الكريم بأنه خلق الإنسان في أحسن تقويم لم يخلقه ملكًا معصومًا ((لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ))، وإنما خلقه بشرًا له عقلٌ وله نفسٌ وله شهوة وله إرادة ، فهو يعيش بين هذه الخصال التي مكنه الله عز وجل بها أو فيها ليطيع الله عز وجل ليس في حدود العصمة ؛ لأنه لا عصمة بدلالة هذا الحديث ؛ يعني ربنا لا يريد من الناس أن يكونوا معصومين ، ولا راد لقضائه وإرادته ، لكنه يريد منهم أنهم إذا أذنبوا أن يستغفروا (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) .
وهذا الحديث بطبيعة الحال لا يعني الحض على إرتكاب الذنوب بقدر ما يعني الحض على الاستغفار فيما إذا ارتكبت الذنوب .
السائل : ... ؟ .
الشيخ : ما ولدت عليه .
السائل : هل هو شامل لكل الذنوب أو للمم فقط ؟ .
الشيخ : إيش هو ؟ .
السائل : يعني الذنب هذا .
الشيخ : أي ذنبٍ كان إي نعم .
السائل : مثلا الكبائر سيدي يعني ؟ .
الشيخ : أي ذنبٍ كان ، ذهب عن ذهني الحديث الذي خطر ببالي بالنسبة لكلامك شو قلت أنت ؟ .
السائل : عدم الصلاة ثم الإتيان ... أصلاً أن يصلي .
الشيخ : أيوا ، خطر في بالي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل قال يا رسول الله دخلت حائطًا يعني بستان محوط فوجدت فيه امرأةً ففعلت فيها ما يفعل الرجل مع أهله إلا أني لم أجامعها ، فقال عليه الصلاة والسلام (هل صليت معنا ؟) ، قال : نعم ، قال : (إن الحسنات يذهبن السيئات) ، ولذلك قولك للرجل بالإضافة أنك تفعل تشرب كذا ، صل يا

أخي إن الحسنات يذهبن السيئات ، هذا الأسلوب هو أسلوب شرعي ما هو أسلوب بدعي كما أشرت عن البعض ، وأذكر أيضًا بمثل هذه المناسبة أن شابًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إئذن لي في الزنا ، قال : (أترضاه لأمك ؟ قال : لا ، قال : كذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم ، قال : أترضاه لأختك ؟ قال : لا ، قال : كذلك الناس لا يرضونه لأخواتهن) ، ثم وضع الرسول عليه السلام يده على صدر الرجل وقال : (اللهم حصن فرجه وطهر نفسه) .

السائل : الأن هل في الدعاة أن يدعو الإنسان أن رب العالمين يعصمه من الخطأ والزلل يعني وكأنه غير مستحب ؟ .

الشيخ : لا ، هذه يعني في حديث البخاري (والمعصوم من عصمه الله) ، هو يطلب

السائل : مستحب هذا

الشيخ : إي هذا ثم يأخذ من ذلك ما يتناسب مع بشريته كما قلنا آنفًا .

السائل : جزآك الله خير و الله إن ما في شك أن ما أثار عندك هذه الحال الروحانية أنه رحمة رب العالمين أنه كيف بهذا الإنسان أن يأتي بالأمر الجلل ،

الشيخ : الله أكبر

السائل : صلاة واحدة

الشيخ : الله أكبر

السائل : فتزل كل هذا الأمر وهذا من رحمة الله رب العالمين على عباده وإلا الناس يصيبها قرون

الشيخ : إي و الله

السائل : وهذا ما يضيقون عليه في الناس الآن ، الآن نحن نتحدث مع الذين يتبنون نظريات وأحزاب وكذا وفي الآخر شوف المسلمين شو بيعملوا ؟ يا أخي هذا راح على الحج ورجع ... بهذا المعنى ، كأنهم يريدون من الذي يصلي أو يحج أو كذا أن يصبح كاملاً .
فنحن نقله له : يا أخي أنت مسلم أنت مسلم فلكن أنت كاملاً وكن أنت قدوةً لهم ، إذا هذا الإسلام اللي هم متبنوه مو عاجبك

الشيخ : كن أنت خيرًا منه صحيح نعم .

السائل : حديث إن المؤمن خلق مفتنًا نسيًا .

الشيخ : أي والله ، الله أكبر .

السائل : إذا ذُكّر ذكر .

الشيخ : وإذا إيش إكماله ؟ .

السائل : مش متذكر .
الشيخ : في إكماله .
السائل : كنت أعتقد أنه موجود في " الجامع " بس ما عم بلاقيه .
الشيخ : أي حديث ؟ .
السائل : هذا .
الشيخ : أي جزء إلى عندك ؟ .
السائل : الأول والثاني .
الشيخ : هذا الجامع ؟ .
السائل : نعم .
الشيخ : " صحيح الجامع " .
السائل : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

****

ما حكم زكاة عروض التجارة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بشكل عام إذا كان هناك رأس مال موضوع في تجارة أو في عمل وهذا تحول إلى بضاعة أو إلى شيء أنه يخرج من الربح الذي ينتج عن ذلك في كل سنة أو ، الآن في نوع آخر من الاستثمار مثلاً .
الشيخ : عفوًا قبل المضي في السؤال الربح الذي يخرج عنه هو إذا كان يعني ضم إلى مال الي لديه فبلغ النصاب هذا شيءٌ آخر ، لكن نحن نقول في شيءٍ أخر أيضًا ، وهو أن هذه البضاعة التي كان أصلها نقودًا ثم تحولت إلى تجارة إلى عروض تجارة يخرج من أعيانها زكاةً ، أظن هذا تعرفه .
السائل : لا وأتصرف بهذا وحتى أكون دقيق الله أعلم عنك وعن أبو مالك لكن أذكر التسجيل اللي أنا كاتبه في دفتري إذا كان ما أخذته عنك مباشرةً أم عن أبو مالك .
الشيخ : ما يهم .
السائل : لكن الأصح أني أخذه عنه ، أنك قلت لي : أن المال نيتجة الربح

من هذه التجارة يضاف إلى أموالك ، وإذا بلغ نصاب فأنت تخرج زكاته ، أما البضاعة المال الذي تحول إلى بضاعة وأصبح بضاعة فقلت لي : أن أخرج عنه صدقة ، وليس بالضرورة أن تكون اثنين و نصف في المائة ، ولكن .
الشيخ : هذا ما يخالف ما قلته آنفًا .
السائل : لأنه هلا قلت : من عينها وزكاتها .
الشيخ : إيه ، شو الفرق في الصدقة والزكاة ؟ نحن نعني صدقة واجبة يا أخي .
السائل : لا ، خلاص إذا كان أنت تعني الصدقة الزكاة ، لا أنت هون يعني هي:
الشيخ : نعني زكاةً إن شئت قلت : زكاةً وإن شئت قلت : صدقة نعني صدقةً واجبةً ثم غير مقننة ولا محددة ، وإنما بما تجود به نفسك .
السائلِ : إذًا هنا معناته هون في تفريق لأن أنا كنت ما أعتقد أن ما أخرجه صدقةً عن هذه البضاعة .
الشيخ : هذا واجب .
السائل : أنا ما أخرجه صدقة عن هذه البضاعة يعني تحديد قيمتها متروك إلى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة يعني إذا اعتبرتها صدقة فهذا جزء أستطيع أن أتصدق به للمساجد ، بينما الزكاة يعني لا تخرج زكاة لبناء مسجد .
الشيخ : مكان واضح الصدقة إذا قصد بها الواجب منها فمصارفها معروفة ، والصدقة إذا قصد منها أو بها غير الواجبة فهو كما تقول أنت ، وأنا حينما أقرر بأن عروض التجارة ليس عليها زكاة مفروضة كما يقولون أن على التاجر أن يقوم تجارته في آخر كل سنة ، بلغت مائة ألف مثلاً فكل مائة عليها اثنين ونصف كما لو كانت نقودًا ، هذه نحن لا ندين الله به ، هذا التقويم .
السائل : لا ؟
الشيخ : لا ندين الله به لا نتقرب إلى الله به ، لكننا نقول : كل تاجر مكلف أن يزكي هذا المال بما تجود به نفسه إعمالًا للنصوص العامة ، لكن المرابح التي كانت من آثار هذه التجارة وضمت إلى رأس المال هذا له حكمه :
السائل : ما شاء الله.
السائل : الآن يا سيدي إستكمال لسؤالك
الشيخ : تفضل

السائل : الأن أنا في تجارة مع بعض الناس هم لا يريدون مع أني المسئول عن هذا المشروع .
الشيخ : هذه مسألة أخرى ، لا خليك هلا .
السائل : هم لا يريدون هم يقولون أنا أموالي تعطيني أرباح تعطيني إياها و كذلك بضاعتي ، بضاعتي اللي أنا بطلع بالطريقة اللي أنا بدي إياها أنا حر إلى آخره
الشيخ : بلا
السائل : يعني ما أفعله أنا إني أنا بشوف قد ايش حصتي من هذه البضاعة وأتصرف ذلك التصرف هذا جائز ؟
الشيخ : بلى .
السائل : جزآك الله خير .
الشيخ : نعم ، نحن كنا في موضوع مع أبو محمد أن شركاء في مال تجب عليه الزكاة ، هذا المال بلغ النصاب لكن بالنسبة للشركاء كل واحد ما يبلغ حقه من هذا المال النصاب ، فهل يجب الزكاة على هذه المجموعة من المال ؟ يعني أربعة أشخاص مشتركون في أربعين رأس غنم عليهم زكاة معروفة ، لو كل واحد يأخذ حصته بيطلع له عشرة ما يجب عليها الزكاة ، فهذه الأربعة المجموعة لهؤلاء الشركاء يجب عليه الزكاة ، هنا الآن في هذه الصورة هذه غير صورتك أنت .
السائل : الجواب إن ... ؟
الشيخ : أي نعم .
السائل : قبل أن تتفرق ؟
الشيخ : أيوا ، وذكرناه بحديث أن الرسول عليه السلام قال : (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) .
السائل : ... شخصية الاعتبارية الأن الحديث قبل ... شخصية اعتبارية هذا ما تقول عنه ... .
الشيخ : على كل حال هذه اصطلاحات لكن نحن نقدم الشرع ، فالنسبة لمَّا تفعله أنت ، أنت عندك عروض تجارة ومعك فيها شركاء ، هذا الربح الذي ضممته إلى رأس مالك ما له علاقة بالمجتمع ما له علاقة ، ما يتعلق ببضاعتك التي هي للتجارة فهي ليست الزكاة فيها مقننة كما ذكرنا ، فمهما أخرجت منها فقد طهرت هذه البضاعة .
السائل : حصتي من البضاعة
الشيخ : بضاعتك أنت حصتك .
السائل : يعني حصتي أنا ؟

الشيخ : إي طبعا
السائل : ... بضاعته غير معرفة
الشيخ : إيه طبعًا .
السائل : ... ؟
الشيخ : أي نعم .
السائل : جزآك الله خير .
السائل : ... أن بضاعتو غير ... .
الشيخ : بس له حصة معينة هذا هو .
السائل : أنا إلي مثلا خمس
الشيخ : إي نعم
السائل : كل شيء هذا معروف .
السائل : طبعًا هذا المهم بضاعتي يكون مثل بالقيمة مثل بالعين
الشيخ : يكون إيش ؟ .
الشيخ : بالقيمة مثل ما يكون بالعين
الشيخ :إذا لم يمكن بالعين صير إلى القيمة ، الأصل العين .
السائل : يعني يبيع مواد معدنية إلى آخره هذا .
الشيخ : أنا أضرب لك مثال حساس جدًا ، تاجر سيارات عنه مئات السيارات لازم يطلع له سيارة على الأقل ، ها ، لازم يطلع له سيارة ، لكن لمن يعطي السيارة هذه ؟ بده يلاقي له فقير محتاج إلى هذه الصدقة ، برجع بقل لك : هذه صدقة (خذ من أموالهم صدقة) .
السائل : ... .
الشيخ : هذا هو ، لكن قد لا يجد هذا الوكيل لهذا النوع من السيارة الفقير الذي يعني يليق له أن يوفى له هذه السيارة ، فقد هو يعرف يقينًا قيمتها فيتصدق بقيمتها على مجموعة من الفقراء
السائل : اللي عنده ألفين سيارة مرسدين أو ألف سيارة مرسيدس يطلع له سيارة مسيدس الفقير يصير غني .
الشيخ : ههه
السائل : يعني يبطل فقير ههههه
الشيخ : هو ما في محذور يا أبو يحيى أن يصير الفقير غني ما بين عشية وضحاها .
السائل : لا يا سيدي ، هو المقصود الآن أن قيمة السيارة توزع على أكثر من فقير ، تخصص للإنسان ينتقل من حالة الفقر إلى الغني وتنسى الآخرين .

السائل : مصدر هذا الحكم و مصدر ما يتعلق بأنه القدر غير معروف وبتالي كيف يمكن أن نحقر من مقدار ، يعني ليش عم نقول .
الشيخ : (استفتي قلبك وإن أفتاك المفتون) .
السائل : نعم ، بس الزكاة معروفة اثنين ونصف في المائة ، هل نتكلم في الصدقة عن عروض التجارة بشيء مثل واحد ولا خمسة ولا ولماذا غير معرفة ، يعني من أين لنا هذا الحكم ولماذا ومن أين لنا أنه غير معرف حتى نعرف ؟ .
الشيخ : ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))، في آي في القرآن إذا مات الشخص وخلف مالًا وأجرت القسمة للورثة ينبغي أن يعطى من هذا المال للفقراء ، كم يعطى ؟ .
السائل : إذا حضر القسمة آولو
الشيخ : إي ، هذا هو كم يعطى ؟ ما في تحديد ، لذلك أنا بقول : أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين : أحكام محددة . وأحكام مطلقة غير محددة . والحكمة من ذلك ((لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)) انظر مثلاً الزكاة المفروضة زكاة النقدين زكاة الحيوانات زكاة الثمار والحبوب إلى آخره ، هذه شرعًا لا تساق مساقًا واحدًا من حيث إخراجها ، فما يتعلق بالنقدين ليس للحاكم أن يتدخل في أموال الأغنياء و يجروا إحصاء في مال الغني ويغدوا من المجموعة من المال في المائة اثنين و نصف ، وإنما وكل الشارع الحكيم أمر إخراج هذه الزكاة إلى نفس المكلف .
قد لا يخرج الزكاة مطلقًا قد لا يخرج ما يجب عليه شحًا وبخلاً ، قد يخرج وهذا نادر أكثر مما فرض الله عليه ، بينهما زكاة المواشي في ساعي في موظف خاص يطوف على المواشي وبيشوفها بعينه ويقدرها ويأخذ زكاتها رغم أنف صاحبها ، كذلك الثمار الحبوب لها جابي مختص يجبيها .
هذا التنويع في إخراج الزكاة هو من باب ابتلاء الله عز وجل لعباده منهم بل منها من يكل أمرها إلى المكلف كما ذكرنا بالنسبة للنقدين ، ومنها من يأخذها عنهم شاء أم أبى ، فليس غريبًا إذًا أن يكون هناك نوع من الصدقة الواجبة وهي مطلقة وليست مقدرة ، وقربت لك آنفًا مثال إعطاء المساكين الذين حضروا القسمة ، واضح ؟
السائل : واضح ، عندي أنا الحقيقة سؤال من الأسئلة تبع الإخوان ولكن لا يزال سؤال تبع الزكاة إلى الآن لم يسأل أكمل عليه
الشيخ : تفضل .
السائل : سؤال اللي خرج من الأسئلة هو أنه أنت قلت : إذا أضاف الربح إلا رأس المال ، وأصبح يبلغ النصاب في يخرج الحقيقة في الكثير أو في

أكثر أمور التجارة رأس المال يوضع كله أو جله في البضاعة وفي إلى آخره ، فلا يصبح رأس مالٍ نقدي فهل نقصد أن قيمة الربح تضاف إلى قيمة ما تساويه حصته من البضاعة ولا ما لديه من مال ؟

الشيخ : ما لديه من مال .

السائل : ما لديه من مال . لكن الذي ذهب في البضاعة هو البضاعة و إنتهي أمره

السائل : إحتياطيا كذلك ... ؟

السائل : ما هي مش موجودة إذا كان مال فهي مال .

السائل : معليش سؤال محرز خمسين ألف ... الآن الربح لنقل أن مئة دينار الشركات الآن أو الشركاء ... الربح لكن لا يوزعون هذا المبلغ يخلو جزء منه إحتياطي في الشركة كأموال مش بضاعة ، على أساس أنه لمَّا يصير فرصة إنهم يشتروا بهذه الأموال شيء ، أو أنه البضاعة خسرت احتياطًا بشكل نقد ، أنا فهمي وهذا الذي أمارسه أن هذه الاحتياطيات شأنها شأن البضاعة طالما أنها لم توزع وهي موجودة إما لشراء لاحق أو لدعم خسارة قد تحدث من باب الاحتياط ، فأنه لا يعتبر أنه وزع و وفي النصاب رغم وجوده بصفة سائل أو نقد لدى الشركة .

الشيخ : ما أرى ذلك .

السائل : هذا ربح .

الشيخ : ما أرى ذلك المهم في الموضوع أنِ هؤلاء الشركاء إذا علموا أن قسم من هذا المال مكنوز لمَّا ذكرت أنت آنفًا ، وحال عليه الحول فيجب أن يخرج عن حصته منه زكاته ؛ لأنه مال لو سمحت ، لأنه مال وليس عروضًا ، ما تحول البعض إلى عروض .

السائل : يا سيدي بس هون فيه تفصيل:

الشيخ : كيف؟

السائل : هون في تفصيل أخر .

الشيخ : تفضل

السائل : أنه في أي لحظة من لحظات السنة دائمًا يوجد في هذه الشركة أموال يعني ليس كل يعني ليس كل عروض التجارة أو أموال المشروع موجودة في بضاعة هي دائمًا تكون أنت تقبض تخلي مبالغ حتى تشتري فهي على مدار العام موجود دائمً نقد:

الشيخ : ما في شيء جديد .

السائل : لكن أنت في واحد وثلاثين اثنا عشر خمسين وتسعين من كل سنة بالعام الميلادي اللي نوقت فيه تتم رصد الحسابات لأغراض فهم

الوضع المالي ، لكن هو قبلها ، أو قبلها بشهر أو قبلها بنصف شهر وكذا دائمًا في نقود من أجل الأمور التي نتحدث عنها .
الشيخ : ماني شايف في توضيح جديد في هذا الكلام ينافي ما قلناه آنفًا من أن الشريك الذي له أسهم إذا كان يعلم أن في صندوق الشركة مال مكنوز لم يتحول إلى بضاعة ويحول عليه الحول ، فيجب عليه أن يخرج الزكاة ، فالذي تذكره أنت لا ينافي هذا الذي ذكرته أنا .
السائل : هو لا ينافي لكن بالمقدار أنه لا يمكن على الإطلاق أن تقدر أن هذا المال حال عليه الحول .
الشيخ : ليه ؟
السائل : لأن هذا المال ليه بس أن حكيت أنه في الشركة يأتي ويذهب ، يعني في أحد الأيام ما في أموال على الإطلاق ، وفي أيام أخرى في كثير ، فالفكرة أن مبدأ أن يكون الحول دائمًا هي عمرها ما تتحقق .
الشيخ : لكن كأنه في شيء وأنا طبعًا لست خبيرًا بواقع هذه الشركات لكني أستبعد ذلك عقليًا ، أستبعد أن يخلو صندوق الشركة من أن يكون فيه نصاب ، يعني يكون صفر ، أستبعد هذا جدًا:
السائل : موضوع الحول .
الشيخ : لا ، قبل كل شيء قبل ما ننتقل إلى الحول .
السائل : لا يا سيدي استبعد.
الشيخ : ليه ؟
السائل : لأن الشركات معظمها تسعة وتسعين بالمائة منها مديون وتأخذ من البنوك ، فنحن نتحدث يعني الحقيقة نحن الشركة التي نريد أن نتحدث عنها إن شاء الله أنها شركة لا تأخذ من البنوك ، بس الحقيقة الآن أن تسعين بالمائة أكثر حتى من شركة ما أنه ما في لا حتى ملحوقة ، لكن الشركة التي نتحدث نحن عنها لا كلامك سليم مستبعد أن .
الشيخ : طيب انا يهمني الواقع الذي نتحدث عنه الآن شو هو واجبه ؟
السائل : إذًا نتحدث عن شركة موجود فيها نصاب للشركة وليس للأفراد ، يعني كمان لا نجزيء.
الشيخ : أي نعم هذا هو ، ولذلك قلت : أنا أستبعد إذًا سيبقى هناك نصاب يعني لو فرضنا أنه كان في مليون ، ما بقي إلا ألف نصاب ثابت والواجب قائم ، إلا إذا نقص النصاب حينئذٍ لا يجب .
السائل : يا شيخ بالنسبة لموضوع النصاب ذكرنا قديمًا أن التجار اللي عندهم أكثر من شركة وأكثر من مورد و أكثر من محل أنه يحدد يوم في السنة

الشيخ : نعم
السائل : يجمع شو عنده في هذه المحلات هذه كلها بغض النظر أن هذا بالذات حال عليه الحول و هذا حال عليه ، يعني هذا مستحيل صار حصر المبلغ المحدد اللي حال عليه الحول واللي ما حال عليه الحول ؛ لأن الأموال كثيرة أكثر .
الشيخ : هذه مسألة أخرى بارك الله فيك ، هذه مسألة أخرى وهذا جوابه معروف أيضًا ، يعني العلماء اختلفوا في شخص دعنا من التجار الشركات ، شخص في أول شهر محرم يجتمع عنده النصاب .
السائل : إخوة الإيمان تتمة الكلام في الشريط التالي .
الشيخ : شخص في أول شهر محرم يجتمع عنده النصاب في شهر محرم الثاني يجب عليه الزكاة ، أثناء ما بين محرم و محرم جاءته نصب جاءته نصب وضمت هذه النصب إلى النصاب الأول ، في آخر السنة يعني في رمضان في محرم الثاني هل يخرج عن النصاب اللي مضى عليه الحول وبغض النظر عن الأنصبة التي لو أراد أن يحدد أنصبتها يمكن يصير عنده عشرات الأنصبة طيلة السنة ، فهل يخرج عن مجموع هذا المال الذي توفر عنده أم كل نصاب له حوله ؟ قولان للعلماء .

****

الشريط رقم : ٨١٧

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

هل يجوز تحديد وقت واحد لإخراج زكاة المال كله ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ بالنسبة لموضوع النصاب ذكرنا قديمًا أن التجار اللي عندهم أكثر من شركة وأكثر من مورد و أكثر من محل
الشيخ : طيب
السائل : أنه يحدد يوم في السنة يجمع شو عنده في هذه المحلات هذه كلها بغض النظر أن هذا بالذات حال عليه الحول و هذا حال عليه ، يعني هذا مستحيل صار حصر المبلغ المحدد اللي حال عليه الحول واللي ما حال عليه الحول ؛ لأن الأموال كثيرة أكثر .
الشيخ : هذه مسألة أخرى بارك الله فيك ، هذه مسألة أخرى وهذا جوابه معروف أيضًا ، يعني العلماء اختلفوا في شخص دعنا من التجار الشركات ، شخص في أول شهر محرم يجتمع عنده النصاب ، في شهر محرم الثاني يجب عليه الزكاة ، أثناء ما بين محرم و محرم جاءته نصب جاءته نصب وضمت هذه النصب إلى النصاب الأول ، في آخر السنة يعني في رمضان في محرم الثاني هل يخرج عن النصاب اللي مضى عليه الحول وبغض النظر عن الأنصبة التي لو أراد أن يحدد أنصبتها يمكن يجتمع عنده عشرات الأنصبة طيلة السنة ، فهل يخرج عن مجموع هذا المال الذي توفر عنده أم كل نصاب له حوله ؟ قولان للعلماء : القول الذي ترجح عندي أنه لا ينبغي أو لا يجب أن التاجر أو الغني إنه يفتح دفتر لكل نصاب كل يوم أو كل خمسة أيام وإلى آخره .
وإنما بلغ نصاب واحد ثم ما يضاف إليه يخرج عن هذه المجموعة ولون كان المضاف أكثر من نصاب وما حال عليه الحول فهو يذهب بشفاعة النصاب الأول ، هذه مسألة أخرى .
نحن عم نتكلم الآن عن شركة أنه يخلو أو لا يخلو وعرفنا الآن أنٍ بعض الشركات لا يخلو الخزينة من أن يستمر فيه نصاب على الأقل ، إذًا الزكاة واجبة على هذا المال المكنوز ولو كان نصابًا واحدًا .
أما هذا التاجر الذي أنت تحدثت عنه فجوابه ما سمعت أنفا ، إذًا هنا مسألتان واضحتان تماما

****

هل يجوز إخراج صدقة تطوع من نوع رديء من المال ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا سيدي الصدقة على البضائع تكون يعني في حوزة التاجر ، طبعًا هو أدى زكاته اثنين ونصف في المائة على الأرباح

الشيخ : إي نعم

السائل : أو المبلغ الموجود عنده في بعض البضائع يعني تكون ما تمشي عنده يعني يكون فيها كساد ، أو استوك مثلاً تعتبر استوك لكن هي طبعًا استوك إنه مش تكون سيئة تكون مثلاً موسمها راح

الشيخ : إي نعم

السائل : هل هذه يجوز التصدق فيها ، بس هي يعني جيدة يعني الفقير يعتبرها شيء غير شكل يعني كبيع أحذية يعني

الشيخ : مفهوم ، الجواب من حيث الجواز يجوز لكن ليس مفضلاً

السائل : نعم

الشيخ : لأن الله يقول : ((وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ تُنفِقُونَ منه)) ، هذا طبعًا الآية نزلت بالنسبة للتمر ، التمر كما تعلمون أنواع ، فكان أحدهم يأخذ التمر الرديء ويتصدق به ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تربية لهم

السائل : نعم

السائل : يعني الإنسان يجب أن تسموا نفسه وأن تصفوا عن الماديات بقدر الإمكان ويشارك إخوانه الفقراء في الطعام الطيب أو الكسوة الطيبة أو أي شيء يراد التصدق به ، فهذا هو الأفضل لكن هل يجوز ؟ يجوز بلا شك فهو خير من العدم يعني إخراج هذه الزكاة من هذا النوع ، هو خير من العدم بلا شك ، لكن خيرٌ منه أن تخرج مما هو أفضل منه ، هذا هو الجواب :

السائل : ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)).

الشيخ : ((مما تحبون)) ، نعم .

السائل : على حديث الشركات وما يكون في صندوقها ما لا يكون ، هناك أيضًا في عالم الشركات طرق محاسبية متبعة ومقبولة وماشية في البلاد جميعًا ، منها مثلاً أنه يحسب هناك ... بالموجودات بنسبة كذا في السنة يعني بعد خمس أو عشر سنوات لو عندك مصنع يعتبر كأنه ليس موجوداً من الناحية المالية ، بطبيعية الحال هو موجود وبالعكس ... يمكن في ما يتعلق بأمور الزكاة هذه الطرق المحاسبية لا يلتفت لها ولا ينظر من و جهة نظر الإسلام ، حابب أن أشوف رأيك فيها ؟ .

الشيخ : ... .

****

كيف نخرج زكاة عروض التجارة ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يعني لمَّا يحسبوا ولمّا يحسبوا الموجودات ولمّا يحسبوا كذا ، أنت جئت برأس مال وعملت مصنع هذا المصنع حسب القوانين والأنظمة يستهلك بقيمة مالية خلال صار لها عشر سنوات ، فكل سنة يخصم من رأس المال في الميزانيات أو الموجودات بقيمة هذا الاستهلاك السنوي ، وبالتالي نتيجة لهذا الاستهلاك يتكون عندك أرباح ، أو لا يتكون الصورة تبع الربح والصورة تبع الموجودات مرتبطة بطريقة الحساب ، بينما الواقع اللي على الأرض يختلف ، إنه لا يزال عندك موجودات كبيرة وتربح أرباح وإلى آخره ، فيمكن لحساب الزكاة لا يجوز تبني الطرق المحاسبية المتعلقة بالشركة هذا سؤالي:
السائل : ... .
الشيخ : تفضل .
السائل : سيارة في الشركة قيمتها مثلاً في السنة اللي تم شراءها عشرة ألاف دينار ، بعد كل سنة ينزل استهلاكها يعني تصير تسعة ألاف والسنة الثانية يصير ثمانية ألاف وهكذا ، وحتى ... ما راح تبيعها بعشرة ألاف راح تبيعها بألفين آخر يعني بعد عشر سنوات أو يمكن ما راح تسوى شيء ، فهذا يعني القصد ومثال عن نفس الماكينات اللي هي تستهلك ، يعني ماكينة ... ألف دينار في السنة يمكن بعد عشرين سنة لا تساوي شيء .
الشيخ : عفوًا ماكينات معروضة للبيع ولا للشركة ؟
السائل : ماكينة صناعة مثلاً .
الشيخ : هذه ما عليها زكاة يا أخي هذه ، هذه ما عليها زكاة في الأصل ، إذا كان هو يعني هذا النوع هي في الأصل وإذا صح التعبير هي ... ما عليها زكاة ولو للأول سنة لثاني سنة ثالث سنة أنت تعني هذا ؟ .
السائل : أنا أعني أنه ... شركة لها ميزانية:

السائل : ... قسم كقيمة استهلاك هذه ... .
السائل : فبيطلع في النهاية ربح في آخر السنة كذا ، ويقدر بكذا وكذا:
السائل : ... الربح .
السائل : نتيجة من ناحية إعمال الشركة ثم ... في نفس الوقت نتيجة لخصم الاستهلاك هذا:
السائل : عفوًا خليني أنا أعلق خصم الاستهلاك يقصد به استبدال الماكينة اللي عم تتلف عم تكون مال أنت حتى تشتري البديل ، تشتري بدلها ، وهكذا على الغالب يصرف هذا المال ، يعني ليس ربحًا ، هذا ... للشركة بدك تبدل الموجودات ترصد مال
السائل : تعقيدات في الشركة في الوضع الحالي يعني اللي بيحكيه عدنان:
السائل : هناك في بضاعة للمتاجرة وهذه اللي هي مفهوم إنه عليها تخرج الصدقة ما عدا ذلك من الأشياء التي تسهل عملية التجارة السيارة مثلاً لنقل البضاعة هذه لا تعتبر عروض تجارة وبالتالي لا تحسب ، وكذلك الآلات المحل ما دفعتم لخلوه وما شابه ذلك هذا لا يحسب ، ما قوله عدنان هو الآتي أنت بالطرق المحاسبة هذه حتى تستخرج آخر السنة أديش ربحك شو بيعلموا ؟ يعملوا نحن أول المدة كان عندنا بضاعة بألف دينار خلال المدة اشترينا مشتريات بخمس ألاف دينار أي صاروا ست ألاف دينار ، بعنا بسعة ألاف دينار وعندنا بضاعة بألفين دينار ، إذًا سبعة وألفين هذه تسعة ، عندنا بضاعة بألف واشترينا بستة هذه سبعة الفارق بينهم ألفين هذا ربح لكن للأغراض المحاسبية والأغراض قليلة الدخل و ما شابه ، ما بيجي يحاسبوك على هذا الربح تبتدئ أن تخصم من هذا الربح ، تقول : أنا شاري سيارة في بداية المشروع هذه السيارة أنا شاريها بعشرة ألاف دينار ، يسمحوا لك أنك تستهلكها على خمسين كل سنة ينزلوا من قيمة هذه السيارة عشرين بالمائة ، ويبتدأوا يشيلوا ... ومن هنا يأتي موضوع المخصصات اللي هم يشيلوا مبلغ من المال احتياطي حتى بعد خمس سنين السيارة هذه أنت يكون عندك مقدرة على شراء سيارة بدالها ، اللي هي القيمة الاستبدالية .
أنا في تقديري بعد فهمي ... أن ما يخرج عنه صدقة ليس الأمر المحاسبي المتعارف عليه ، ولكن حقيقة قيمة الأشياء ، السيارة لا ... حتى استهلكت ما لها علاقة لا شيء على البضاعة ، البضاعة ما لا ... الآن في الشركات في مبدأ يستعملوه في النظام المحاسبي يقولون : الكلفة أو سعر السوق أيهما أقل ؟ يعني هذا مبدأ محاسبي ، أنا عندي خمسة ألاف وحدة بنطالون الأغراض تسعيرها آخر السنة حتى أطلع ربحي وأوزعه على الشركاء

شو يعملوا ؟ ... خمسة ألاف بنطالون بخيطه وخلاف ، يا إما كلفتها أديش كلفتني ؟ يا أديش تسوى في السوق ؟ ويأخذوا أقلهما ، اللي سعرها في السوق الآن أقل ، معناه أن البضاعة ما عادت تسوى خسرت ، فبالتالي سعروها كلفتها تصلح في هذا السوق ، إذا لا سعر السوق أعلى من باب التحويط ... .

الشيخ : طيب هذا شو يهمنا بالنسبة للزكاة ؟ .

السائل : يهمنا يا سيدي تحديد نسبة الربح ، نسبة الربح كيف تتحدد ؟ .

الشيخ : يا أستاذ نسبة الربح ما لها بحاجة نعرفها لأن الربح سيكون واقعيًا يعني عندنا شيئين ، عندنا عروض التجارة وهي في مثالك .

السائل : يا سيدي عفوًا الربح هنا لا يكون واقعي .

الشيخ : خليني أكمل عندنا شيئين على حسب ما أنا فهمت عندنا البناطلة ها دول البنطلونات هذه عروض تجارة ، وعندنا الربح الذي سنستحصله من بيعنا لهذا البنطلونات صح إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، فنحن على ما شرحنا آنفًا أنه هنا في علينا زكاتين ، زكاة بالمال الذي نربحه من بيعنا لهذه العروض وزكاة العروض نفسها ، فعندك مثلاً ألف بنطلون فبتخرج منها خمسين مائة إلى آخره ، بقي عندك إيش ؟ ألف إلا مائة مثلاً ها دول بعت نصفهم إلى آخره ربحت ، هل اللي ربحته بلغ نصاب ولا ما بلغ نصاب ؟
بلغ نصاب واضح ما بلغ النصاب في عندك مال مسبقًا بتضمه إله وتخرج زكاته ، شو يهمنا نحن من هذا التفصيل ؟

السائل : ... أنت لمَّا سألت عن الاحتياطي ... الاحتياط للخسائر لكذا إلى آخره ، كونه نقد موجود عندك إن كان احتياط ولا مخصص الاستهلاك ولا إيش ما كان يكون ، كونه نقد موجود عندك ، النقد الموجود عندك لا تزكيه ، عروض التجارة تزكيها كعروض تجارة ما عاد في إشكال:

السائل : ... إنه حينما تأتي بحساب ما يجب عليه الزكاة من ربح وكذا ما تنظر إلى الميزانيات أديش بطلع لك بالنهاية الربح الصافي كذا ، وإنما تنظر أديش في نقد ؟ وأديش في بضاعة ؟ وأديش في ... ؟ يعني بدك تفصل حساب الزكاة عن حساب موازنات الشركة هذا اللي أقصده :
... لا هذا ولا ذاك ، نحن اتفقنا على أنه هناك نوع من البضاعة ما ... بس
.

السائل : مش مشكلة:

السائل : ... محددة .

الشيخ : خليني أفهم من أبو يحيى ، أبو يحيى ما الذي يرد علينا ؟
السائل : هذا الذي أريد أن أقوله .
الشيخ : تفضل .
السائل : الآن أنا بدي أطلع ما نابني من ربح:
الشيخ : ما تقول : ما نابني أنت شخص واحد لا تشكل لي إياها ، أنت شخص واحد أنت تاجر عندك ألف بنطلون امشي بقه في مثالك .
السائل : أما ما بدي أن أفترض أن الشركة هذه تاجر واحد ، أنا عم أفترض .
الشيخ : يا أخي نحل المشكلة بالبساطة بواحد وبعدين ننتقل نشوف ؛ لأنا أنا لمَّا أعطيك الجواب أن المسألة ما فيها إشكال ، يا زكاة عروض تجارة يا زكاة الربح واثنين ، فأنا لمَّا عما أعطي أنه فيه هي ، أنا أتصور تاجر أنت عم تتصور شركة ، لا خلينا نحل الآن .
السائل : منيح ... .
الشيخ : اسمح لي شوية خليني أحدد الكلام ، الآن أنت كان في ذهنك شركة أنا في ذهني فرد تاجر مع هذا التحديد في إشكال على جوابنا السابق ؟
السائل : لا ، للتفصيل في الأمر بدي أقول : أن هذا التاجر ربح .
الشيخ : ما جاوبتني في إشكال:
السائل : وبعدين بنحله .
الشيخ : أيوا ، ههه .
السائل : ... بس خليني الآن ... خليني أقول : إنه انا تاجر واحد وعندي مائة بنطلون الآن ربحي ... آخر السنة وأضمه إلى نصابي أنا عم أتخيل أنا بدي آخذه ... و ... هو ما راح يحصل هيك ، ما يحصل أنه راح آخذ جزء منه .
الشيخ : شو بدي بهذه ... كلها ؟ أنا بدي أدرس الواقع بارك الله فيك .
السائل : ... .
الشيخ : لا ، أنت عم تقول : بعمل حساب:
السائل : ... في نوعين من شيء يسموه رأس مال ، في رأس مال يحطوه الشركاء أو يحطه صاحب المصلحة في إنشاء هذه المصلحة ، اللي هو ... العمارة وفي الماكينة ، وفي الموجودات اللي ممكن تشغل مصنع بعدين في مال يخصص لشراء بضاعة وبيع هذه البضاعة وبعدين ينشأ عن هذه العملية الربح ، اللي هو التعامل مع هذا المال .
لكن أنا أعتقد أنه يعني موتناه أو جمدناه في المصلحة ، وبعدين في المال

اللي نشتري فيه بضاعة بنحولها إلى بضاعة أخرى بنبيعها ينشأ عنها الربح يمكن الغموض صاير بين الخلط في أمر الخلط ما بين الربح و هذا المال اللي هو عبارة عن سيولة ، هل هذا المال اللي نداول فيه ندفع عليه زكاة ولا لا ؟ لأنه هذا مال عام يا شيخ ، وفي أمر الربح أمر الربح واضح يمكن المال هذا اللي هو سيولة أو اللي نتحرك فيه هو اللي عم يعمل كل الإشكال هذه ؛ لأنه كل الخلط في هذه الأمور ينشأ عن الكاش هذا أو عن رأس المال العامل وليس عن رأس المال المجمد ، وأعتقد التعقيدات في هذا الباب .

****

هل تخرج زكاة المال من الربح أو من أصله ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما أظن أن أبا يحيى يعني هذا
سائل آخر : هو بيطلع كل الكاش اللي ظل بالآخر أنه ربح .
السائل : بالضبط يا شيخ يعني شيئيين اثنين
الشيء الأول : ما أخذته من نقد بغض النظر عن كون هذه ربح أو أصول الربح ما أخذته بالنقد وتحقق لك تضيفه إلى النصاب تبعك ، وتخرج عليه زكاة حال عليه الحول ، ما بقي في الشركة هو بينشى الربح مش ربح عم ينظر عن النقد الموجود ، سواءً كان ربحًا احتياطيًا رأس مال اللي بدك إياه تطلعه ، هذا النقد لمَّا حال الحول عليه شو بيخصك منه ؟ تدفعه ، فما عاد ربحًا عاد السيولة النقدية اللي تدفع عليها ... ؟
الشيخ : طبعا.
السائل : أنا ليه كنت عم أدور وألف ؟
الشيخ : شو بدي فيها أنا ؟ ههه عم ... .
السائل : أنا عم بلف على أن الربح ليس بالضرورة أن يكون مالًا موجودًا ، ممكن أن يكون أي رقم .
الشيخ : شو يهمنا يا أستاذ بالنسبة ؟
السائل : خلاص ، أنا وضحت لحالي .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله .
السائل : يعني أنا الآن .
الشيخ : جزآك الله خير .
السائل : يعني أنا رجعت فكرت .
الشيخ : ... يعني .

****

من تباطئ في قضاء ديونه حتى حال عليها الحول ، فهل تجب عليه الزكاة ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فينقطة مهمة جدا ما تطرقنا له موضوع يا شيخنا بعض الديون تكون موجودة عند بعض
سائل آخر : السيولة النقدية في آخر السنة نطلعها .
السائل : يا شيخنا أقول : يعني قد تكون بعض المحلات عندنا دين بالأجل ، لكن حال الحول على مبلغ موجود عنده لكن هذا الدين لسه ما تم اتفاقه مع التجار أو تسديده ؟
الشيخ : عليه الزكاة .
السائل : عليه الزكاة ؟ .
الشيخ : إي نعم ، وهذا الوجوب هو من أجل حتى يوفي ديونه للناس ، إذا كان ما .
السائل : عفوًا أنا أقصد عليه ؟
الشيخ : عليه على هذا المال الذي هو عنده بمعنى أنه لو أخرجه وفاء لديونه لم يبق عليه زكاة صح؟
السائل : ... هذا يا شيخ الطرفين يدفعوا الزكاة على رأس المال .
الشيخ : هذا بحث ثاني ، أنا اللي فهمته منك رُب تاجر عليه ديون إلى أجل:
السائل : له ولا عليه ؟

الشيخ : لا ، عليه ديون إلى أجل ، وعنده سيولة كما تقولون باستطاعته أن يوفي بهذه الديون ، لكنه ما فعل وحال الحول على هذا المال الذي عنده انا أقول يجب عليه إخراج الزكاة ، وهذا كأنه يعني من حكمة الشراع الحكيم ، هو أنه أنت ليش عم تتباطأ في وفاء الديون ؟ أخرج هذا المال هذا وفيه للناس وتخلص من الزكاة وهذا هو .
السائل : سبحان الله ما يطمئن البال أن الأجوبة لا تختلف يعني ... هذا السؤال وهذا والتفصيل وارد ... حرفيًا .
الشيخ : سبحان الله .
السائل : كنا نعلم سابقًا إنه أنا لي دين على الناس ... الناس ... فهذا التفصيل ... أنه أنت الآن حث الإنسان على أنه يسدد دينه قبل الحول ، وكذلك الآن اللي يطرح نفسه ، أنه أنا الآن عندي نقد وهذا النقد ... بضاعة هي ليس من باب الحيلة الشرعية إنه قبل ما يحول الحول أن أشتري بضاعة ، يعني أعجل في الأمر حتى لا أبقي نقد لأنه أنا أصلاً ... .

****

من وضع ماله في تصليح بنايات ليبيعها هل عليه فيه زكاة وهكذا باستمرار رأس ماله دائماً في أشغال .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم
السائل : نرجع لسؤال الأصلي
الشيخ : كيف؟
السائل : نرجع لسؤال الأصلي
الشيخ : هاة نشوف
السائل : رجل عنده مال وهذا المال يستغله في إعادة إنشاء الأبنية ، يعني يأتي على بناية قديمة تحط فلوسك في أنك تجددها تأخذ موافقات وا وا إلى آخره ، و تخرجها بحلة جديدة وتعيد بيعها ، يأتي من ذلك أرباح ، الأرباح توضع في نفس المصدر ، وتنشأ أماكن أخرى وهكذا .

وبتالي رأس المال هو دائمًا في أبنية وفي تصليح ، والربح ينقل رأسًا إلى مشاريع أخرى .
الشيخ : يحول إلى نعم مشاريع .
السائل : فبطبيعة الحال أي وقت من السنة يخصصه حتى يدفع زكاة ممكن أن ينظر كم عنده من النقد ويغطي النقد فيما يتعلق بزكاة النقد ، لكن الأبنية اللي يأخذها يصلحها يبيعها يجيب غيرها يبيعها وهكذا ، هي ... فيما يتعلق بالعقار الذي يصلح ويباع ، ولا يملكه إلا لفترة قصيرة أثناء إعادة الإنشاء ثم يعيد بيعه .
المال اتفقنا ما في وقت ما عليه من زكاة لكن رأس المال هذا المتحرك في حجارة وليس في بضاعة .
الشيخ : يعني أنا راح ... مثالك أن هذا الرجل من كثرة ما يشغل رأس ماله ما يبقى عنده نصاب مطلقًا ، أضيق إياه الموضوع .
السائل : بالإضافة إنه هذه الأشياء ... كلها له .
الشيخ : فهذا لا يخرج زكاة نقد إطلاقًا ، لماذا ؟ لأنه ما يبقى عنده نصاب ، مثلاً اجتمع عنده خمسمائة دينار راح صلح جانب من البيت القديم إلى آخره و هكذا دوالك .
هذا ما يكن عليه زكاة في النقد فيرد الآن سؤالك ، سيقال والجواب سبق أن هذه العمارة ما يؤجرها ما يبيعها سواءً هيك ولا هيك ، لمَّا باعها صار عنده سيولة ، هذه السيولة هذه ما خلاها جامدة مكنوزة بحيث يحول عليها الحول ويطلع عليها الزكاة وهكذا دواليك .
نحن نقول : الآن هنا ليس عندنا في الشرع ما يوجب على هذا النوع من التعامل أو من المعاملة الزكاة ، ليه ؟ لأنه هذه عروض تجارة ولا يمكن التصدق بها ، وإنما كما قلنا آنفًا بالنسبة لبعض البضاعة التجارية ذات القيمة العالية ، وضربت أنت مثلاً بعد مثلاً بالسيارة بسيارة مرسيدس فهو إذًا لمَّا ... هذا المال الذي يريد أن يعيده إلى تصليح بناية أخرى بيطلع منه ما تجود به نفسه ، كذاك الغني الكبير الذي عنده سيارة لكن ... في هذه السيارة فالأولى أن يقومها يقدر قيمتها ، يوزعها على الفقراء والمساكين ، نفس ذاك الجواب يوضع هنا ولا شيء آخر إطلاقًا .
السائل : يعني لمَّا يبيع له عمارة وهذا ... يطلع منها ما تجود به نفسه .
الشيخ : أي نعم .

****

هل التعجيل في قضاء الدين هو هروب من الزكاة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الآن إتفقنا على أنه عندما يخرج الإنسان زكاته في نهاية العام الهجري ... وهناك بضاعة أسلوب حياة الآن أو الطرائق التجارية الآن أنه أنا بطلب البضاعة من ألمانيا بدفع خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها للبنك ، البنك يدفع لهم هناك ويضمن البنك أنه لمَّا تصل البضاعة إلى هنا يسدد بالكامل ، بحيث أنه أنا شئت أم أبيت ما في حل إلا أني أدفع هذا المبلغ من البنك دفع وأخذ ضمانات ، بهذه الأثناء تأخذ البضاعة لتصلني من بين طلب البضاعة حتى تصلني تأخذ لها أربعة خمسة أشهر إذا حصل أنه ... عليه المبالغ هذه فهذا أصبح دين مطلوب مني أنا أسده بعد مثلاً آخر السنة الهجرية بشهر أو بشهر ونصف ، فهل أنزل هذا المبلغ ؟ لأن المبلغ هذا متحقق لكن أنا ما دفعته ، ما دفعته لأنه ... طرائق البيع .

الشيخ : مثل الصورة السابق هذه ؟

السائل : الجواب أني بدفع مبلغ .

الشيخ : أي ذكرت .

السائل : أن المال موجود عندي رغم أن البضاعة الآن تجهزت وأصبحت في الطريق .

الشيخ : نعم ، لكن لا يزال المال عندك وحال عليه الحول وإلا سيقال أنا أحتفظ بهذا المال وما أخرج زكاته لأنه بدي أعطيه للدائن .

السائل : طيب لنفرض أنه إنسان مسلم ومعه هذه المعرفة أراد أن يسدد فورًا ، وبإمكانه أنه ما يسدد إلا بالطريق القديمة إلا بعد شهرين بعد ثلاثة أشهر ، فهل هذا يعتبر مكروه ؟

الشيخ : هو ونيته .

السائل : نيته ما بده ، بده يدفع .

الشيخ : لا ، يعني نيته لا يحتال ، أقصد ألا يحتال للخلاص من الزكاة ، مثالنا السابق هذا التاجر اللي تحدث عنه أبو أحمد ، هو يسارع لوفاء بهذا الدين قبل حلول الأجل مشان إيش ؟ مشان يتخلص من الزكاة ، هذا ما يجوز طبعًا ، واضح في مثالنا هذا ولا مش واضح ؟

السائل : واضح ما شيء من

الشيخ : ههه شو هو ؟
السائل : يعني المشكلة قد ما هي أمور الالتزام في هذا الزمن المعقد .
الشيخ : لا أنت لا توسع خلينا في المثال لأنه أخي ((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) ، المثل المقصود فيه عادة هو توضيح الممثل له وليس المقصود هو بذاته ، فلما نحن نفهم المثال ربما بعد ذلك نتوصل به إلى فهم ما كان مغلقًا علينا بابه من قبل ، هذا المثال واضح أنت تقول إنه في إشكال ، طيب ما هو الإشكال ؟
السائل : ما هو إشكال هو إنه .
الشيخ : إذًا إيش اللي فيه ؟
السائل : يعني كيف بيحصل هلا ؟ هناك وسيلة أرخص من وسيلة .
الشيخ : أنت يا أبا يحيى ما تحيد عن الموضوع .
السائل : معلش معلش خدني على قدر عقلي أنا ما أحيد بجد أنا .
الشيخ : بيكفيني كلمتك أمور وأنا كلمتي أمر فلما تحط الأمر في الأمور صار في تغيير للموضوع .
السائل : هو نفس الأمر .
الشيخ : طيب ، شو يعني هذا ؟
السائل : يعني هذا التاجر له الخيرة في أن يشتري بهذه الطريقة اللي تحدثنا عنها .
الشيخ : مثالي أنا مع أبو أحمد ، مثالي مع أبو أحمد أبو أحمد شو قال : رجل تاجر عنده سيولة تبلغ النصاب وفي عليه دين لبعض الناس فهو لا يوفي هذا الدين هل يجب عليه زكاة ؟
الجواب : نعم ، طورت أنا المثال أن هذا التاجر عليه دين للسماح لأجله ، فبيقدم الوفاء قبل الأجل من أجل أن يخلص من الزكاة ، هذا المثال واضح ؟ كمثال واضح ؟ . طيب من الناحية الشرعية يجوز ؟
السائل : يجوز .
الشيخ : لا يجوز ؛ لأنه يريد أن يتخلص من الزكاة:
السائل : ... .
الشيخ : طول بالك ... لموضوع في فرق .
السائل : تسبيق الأجل هو فقط للتهرب من الزكاة .
الشيخ : أنا طورته .
السائل : هذا المثال ليش أنا ما ... بتشوفني متعصب لرائي أو لمثالي لأني في ظني والله أعلم أن هذا المثال يحل إشكال غائب عن البال ، فالآن هذا المثال اللي أنا أخذته من أبو أحمد وطورته لأجل ، فهو يخرج الزكاة

بيوفي الدين قبل حلول الأجل علشان يخلص من الزكاة هذا العمل يجوز ؟
السائل : هذا تحايل .
الشيخ : لسه أو يحيى في عنده شيء خلينا نسمعه ؟
السائل : لا يجوز .
الشيخ : ما يجوز طيب الآن الصور اللي أنت عم تحكي عنها الآن إما تكون لها علاقة بالصورة تبع أبو أحمد فهي جائزة ، أو لها علاقة بالصورة تبعي المعدلة فهي غير جائزة ، صح ولا لا ؟ ما نأخذ جواب .
السائل : لا ، خلاص هي مرجعها النية أصبح مرجعها النية .
الشيخ : طبعا شو بتقول مرجعها النية
سائل آخر : شيخنا مالها دخل النية هنا
الشيخ : أنت جئت طيشي ما تأخذ الأولوية
السائل : لا بالعكس هي الفيصل النية لأنه أنا الآن .
الشيخ : شو التالي معك ما
السائل : يمكن هذا الحديث في أوله (ما من مؤمنٍ إلا وله ...) ما أذكره ؟
الشيخ : هذا الحديث ذكرته في الأول .
السائل : (إذا ذكّر ذكر)
الشيخ : طيب شفته بالمؤمن ؟
السائل : حديث القدر وفيه كذا ... يعني ... هذا ما عليه ... لكن أنت تكون ... وحال الحول ... حتى تدفع ... .
السائل : تمام تمام نفس ... .
السائل : لكن ابتداءٍ لو أنت تعرف يعني ابتداءً ... لو أنت ابتداءً ... كمان في ذهني أنه حقيقة ... يحول الحول عليه ... .
السائل : لكن إذا ... .
السائل : اللي يهمني هون ... يعني أنا الآن أكون ... مثل النقد .
السائل : والله هذا ...:
السائل : هذا ... مثل الشخص الذي يروح يشتري بضاعة قبل ما دخول الحول .
الشيخ : كمان ما يجوز .
السائل : لا ، لا ، هذا معه كاش والفكرة ... أن يتداين أو أنه يدفع كذا من ... .
السائل : ما الذي ... إذا الشراء بالأجل ... المصاري نعم يخلوها ... .

****

ما الحكمة في عدم فرض الشارع زكاة العروض تحديداً وتقنيناً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : صار إيش السرعة كذا ، الآن سؤالي هون مع دقة السؤال ، إذا إنسان قرر في تجارته أنه دائمًا يشتري نقدًا وفي ذهنه أنه يا أخي أنا ليش دائمًا يكون عندي نقد احتياطي ويجي يحول عليه الحول وأدفع بخليه كله دائمًا بضاعة عروض تجارة هل في ضير في هذا الشيء ؟ ما أنه النية هنا جزئ من نيته على أنه ما بده يفاجئه الحول عليه وهو عنده نقد مش بضاعة ، علمًا أنه بده يدفع ... على عروض التجارة يعني لكن مش بقدر محدد ، هون برده في ... وهو مخير ابتداءً .
الشيخ : لو كانت النية ما يدفع عروض التجارة زكاة عروض التجارة يختلف الحكم ؟
السائل : طبعًا .
الشيخ : وأنا أقول معك : طبعًا الأمر جائز ؛ لأنه أنا أنظر للموضوع ما هي الحكمة في عدم فرض الشارع الحكيم على عروض التجارة زكاة مقننة محددة يرغم التاجر على إخراجها كما يرغم على إخراج زكاة النقدين بالمائة اثنين ونصف ، شو الحكمة ؟ .
الحكمة من ذلك تشجيع التجار إلى تشغيل رؤوس الأموال ؛ لأن ذلك أنفع للمجتمع الذي فيه الفقير والغني والمتوسط الحال ، وهذا أنا بقوله جوابًا عن بعض السطحيين اللي يقولوا : أنه أنت لمَّا تقول : أن عروض التجارة لا تحول إلى نقد لا تقوم معناه حرمت الفقراء حقهم من المال المنصوص عليه في القرآن : أنا أقول : لا ، أنا أسأل سؤال اقتصادي وهو هناك تاجران أو غنيان بالأحرى والأصح تعبيرًا ، غنيان كل واحد عنده مليون أحدهما اكتنز مليونه في صندوق الحديد لكنه يخرج زكاته ، الآخر حول مليونه إلى عروض تجارة ، إلى مشاريع يستفيد منها عامة أهل المجتمع أيهما أنفع للمجتمع فقراء ومتوسطي الحال وأغنياء ، الذي كنز أم الذي صرف ؟ .
السائل : حتى ولو دفعه عروض تجارة أقل :
السائل : يا سيدي نظريات الاقتصاد الحديث كلها تقول هذا .

الشيخ : هذا هو ، ولذلك ربنا أعلم بما شرع .
السائل : ... نص الحديث ؟ .
الشيخ : آه ، كويس (ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا إن المؤمن خلق مفتنًا توابًا نسيًا إذا ذُكّر ذكر) ، (ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا) ، إذًا هنا الإنسان (إن المؤمن خلق مفتنًا توابًا نسيًا إذا ذُكّر ذكر) ، نسأل الله أن يجعلنا من هذا النوع من المؤمنين .

****

التعجيل بالديون بين المكر والخديعة والحيلولة دون دفع الزكاة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : صورة لعلها أخيرة في موضوع التجارة إنسان مثلا رتب ترتيب مثلاً في كل نهاية السنة أو كل رمضان إنه ما يكون في نهاية رمضان عليّ أي شيء من الدين ، مرتب هذا التنظيم حتى يخرج في النقد شو ... نقد بدي أزكي عليها هروبًا من الزكاة أي شيء ممكن يسميه الواحد ، لكن أنا ... هذا جائز شيخنا ؟ .
الشيخ : ما ني شايف أي شيء :
السائل : ... ما تقدر تحسب أمورك إلا ... .
السائل : هو عم يقول : أنه مرتب حاله من أول رمضان أنه الوقت اللي يزكي فيه ما يكون عليه دين أبدًا ، نفترض أنه عليه دين لأجل من خلال هذه المدة يلغي ... ؟ .
الشيخ : لا ، ينظر للنية ، هو ليش رتب الترتيب علشان يخلص من الزكاة ؟ لا .
السائل : إي اتعكس .
الشيخ : علشان يخلص من الزكاة ؟ .
السائل : يكون صافي يا شيخ نعم ... يا شيخ .
الشيخ : معلش هنا في فرق ، أنت قاصد أن تخلص من الزكاة بسبب

أداءك للديون إلى ما قبل شهر رمضان ، قاصد الحيلة على الزكاة ؟ .
السائل : الحيلة لا يا شيخ .
الشيخ : اتفق أنت وعدنان هلا ؟ .
السائل : ... قلت : بألا يدفع زكاة على الأموال ... .
السائل : يعني أنا الآن بدي حتى ما أتوسع في موضوع الزكاة وكذا ، بدي أحمل حالي .
الشيخ : في فرق .
السائل : في النهاية رمضان ... والله يطلع معاي أزكي عليه وبس :
السائل : نحن ... يريد أن يخرج ما عليه فعلاً إذا ... خمسة عشرة .
الشيخ : يا أستاذ بارك الله فيك في فرق بين إنسان يخرج الزكاة قبل أوانها وذهنه خالي عن وفاء الديون التي عليه ، وبين إنسان يريد أن يخرج الزكاة قبل أوانها لكي يريد أن يؤدي الديون قبل أوانها لكي يخلص من الزكاة في فرق ، في فرق واضح جداً .
هلا في عندنا في الحديث أن العباس عم الرسول أخرج الزكاة مقدمًا زكاة سنتين ، شو رأيكم هذا جائز ولا مو جائز ؟ جائز ، هذا ما دام أذن الشارع به ليس كأداة الصلاة قبل وقتها ، وإنما هو الاستعجال بالخير هذا كرم نفس ، قد يفخر هو من بعد أن أخرج هذه الزكاة .

****

هل لا يجوز تقدير الزكاة دون حسابها كما لا يجوز تقدير شعر المولود للصدقة دون وزنه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وأريد أن أكد لأنه موضوع هام جدا لا يجوز إني أنا غلب على ظني أن الزكاة طلعتها بالكامل إني أدفع زيادة بدون ما أحسب .
الشيخ : ممكن .
السائل : يعنيٍ يجب أن أحسب أولًا وبعدين إذا في زيادة بطلع ، أما يعني أنا بعرف مثلاً تقديرًا أنه عندي خمسة آلاف ريال ، بالحد الأعلى يطلع لي

كذا ، ثم احسب وأطلع الزيادة لكن ما ... غير جائز .
الشيخ : غير جائز ؟
السائل : نعم .
الشيخ : لا ، هذا هنا جائز لكن اللي مو جائز في صدقة المولود لعله في اشتباه بين مسألة أخرى بمعنى تعرفوا إن المولود حينما يولد يترتب عليه أحكام عديدة ما هو حكم ولا اثنين ، من جملتها أن يحلق شعر رأسه وأن يوزن وأن يتصدق بوزن شعره فضه قُرُب إنسان ولاسيما إذا كان من الأغنياء يقول بلسان الحالِ أو بلسانِ المقال شو بدي ... أنا أدفع بزيادة ، هذه الشعرة مهما كان كثيفًا لأنه فعلاً الأطفال يختلفوا من هذه الناحية هذه ، شو يطلع ؟ دينار قد يكونوا دينارين خمسة عشرة شو بيهمه هو ؟ لا .
نقول نحن : لا يجب أن تنفذ النص تحلق الشعر وتروح توزنه وتعرف ما هو الواجب عليك ، فإذا عرفت ما وجب عليك وأخرجت زيادة حينئذٍ ((فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)).
أما في الزكاة ما في عندنا شيء يوجب علينا أن نعمل حساب ، لكن واجب علينا أن نخرج بالمائة اثنين ونصف ، فإذا أعطينا بالمائة أضعاف مضاعفة ما بين:
السائل : ... .
الشيخ : ليش ما عملت حساب ؟ لأنه ما في علينا هذا التكليف كما هو الشأن في شعر المولود .
السائل : السؤال الثاني في المثال اللي ذكرته بالتحديد بقول : بيبيع بيعة يروح يدفع منها إلى آخره ، طيب لو تواجد عنده بناية وقعدت مدة هل هذا يعني يخير من قيمتها برده ؟
الشيخ : شو تقصد قعدت مدة بدون بيع يعني .
السائل : إي مثلاً ، برده ... قيمتها وندفع عنها ؟ .
الشيخ : كل سنة يعني ؟
السائل : لا ، مرة في السنة مثلاً .
الشيخ : مرتان ما في مانع لكن بدون تحديد أيضًا .
السائل : بدون تحديد طبعًا يعني بقدر قيمتها وبدفع له شيء من ذلك:
السائل : ... كل شيء ... تصرف ، فبالتالي يعني ... شهرية فهذه من ضمن المصاريف تصرف فبالتالي يعني آخر السنة اللي حدد فيها الإنسان موضع إخراج ا لزكاة ما بقي منها يضاف إلى النصاب أليس كذلك ؟
الشيخ : هو كذلك .
السائل : يعني أنا كنت سابقًا وما زلت لحالي الحمد لله يعني أول بأول

بطلع لكن إذا سلكت هذا المسلك أنه أنا في يوم محدد من السنة شو عندي بغض النظر .
الشيخ : ما في مانع يا أستاذ إذا كان خلت النية من حيلة شرعية .
السائل : ابن عباس لمَّا أخرج عن سنتين .
الشيخ : مو ابن عباس أبوه العباس .
السائل : لو في السنة اللي بعدها كان عنده مال أكثر يزكي عن الفرق ؟
الشيخ : المال الأكثر لو ما أخرج زكاته فكل شيء بحسابه .
السائل : يزكي عن سنتين .
الشيخ : فاهم فاهم ، لازم يخرج الزكاة كل شيء بحسابه .
السائل : ... العكس .
الشيخ : ايش العكس خلاص قلنا : آنفًا قد يفخر .
السائل : قد يفخر في الجواب:
السائل : يعني إذا زاد مالي ... .

****

هل على النساء في حليهن زكاة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الآخر بالنسب للذهب اللي تتحلى به النساء عليها زكاة مرة واحدة ؟ .
الشيخ : لا ، والله .
السائل : كل سنة ؟ .
الشيخ : كل سنة حتى يخس وما يكون عليه زكاة .

****

هل في الجواهر الكريمة زكاة ؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : ... الجواهر ... كذا ؟ .
الشيخ : لا ، الجواهر الكريمة والبلاتينِ اللي هو أغلى من الذهب ما عليه زكاة ، ويجوز التحلي به ولو كان محلقًا .
السائل : أما الذهب يزكى كل عام ؟
الشيخ : نعم ، الذهب والفضة كل عام .
السائل : ولو كان حلية يعني ؟
الشيخ : أي نعم ، يعني هذا أولى بإيجاب الزكاة من الكنز لأنه يتمتع به أكثر مما يتمتع صاحب الكنز بكنزه .
السائل : ما الحكمة في ... ؟ .
الشيخ : يمشي الحال أنه الله أعلم ، شو الحكمة إنه صلينا المغرب .
السائل : لا .
الشيخ : لا ، طول بالك عليّ شوية .
السائل : ليش نحن ما ندفع الله أعلم الجواب الصحيح لسؤالي يعني حتى ... الله أعلم هو الجواب الصحيح ، إنما يعني .
الشيخ : ما في يعني .
السائل : البلاتين هو ذهب و مو ذهب ؟ .
الشيخ : لا ، مو ذهب .
السائل : يسموه الذهب الأبيض .
الشيخ : يسموه صحيح ، مثل ما يسموه الذهب الأسود .
السائل : وليس ... ؟ .
الشيخ : بلى .
السائل : ليش ما يطلع عليه زكاة ؟ .
الشيخ : لأنه ما فرض علينا الزكاة على كل مال ، ... أبو ليلى ... .

****

هل حديث : (ما من عبد مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) مقيد بالنسيان.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع](#)

[اضغط هنا لتحميل المقطع](#)

الشيخ : نعم
السائل : إذا كان لديك وقتًا ... الحديث اللي قرأ (ما من عبدٍ مؤمنٍ) ، كذا إلا ... يعني وردت كلمة أنه نسياً بمعنى أنه ينسى وكأني يعني وهذا والله أعلم أنه هذا ما ... إنه شرط النسيان أن يكون هناك وإلا يخرج الأمر أن الإنسان يقيم على هذه المعصية مع سبق الإصرار ، هل يشترط في هذا الحديث هذا الإنسان اللي مفتون ثم يستغفر .
الشيخ : قال ايش الحديث .
السائل : ثم ينسى هل النسيان شرط ؟ وهل هذا لا يتناقض على أنه يقيم على هذا الأمر ... ؟
الشيخ : قبل أن أعيد النظر إلى نص الحديث يبدو لي أن النسيان هنا ليس بمعنىٍ نسيان الذهن وإنما هو بمعنى ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا)) ، أي: تركت العمل بها ، هكذا يبدو لي قبل أن نعيد النظر في نص الحديث وليس المقصود نسيان الذهن فهو يقول هنا : (ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا له ذنبٌ يعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا) جملة مستأنفة الآنِ حتى يمكن أن تكون قطعة مستقلة عن الحديث (إن المؤمن خلق مفتنًا توابًا نسيًا) ، يعني يترك القيام لما يجب عليه (وإذا ذُكّر ذكر) ، الآن هذه الزيادة تقلب الموضوع على الفهم السابق إلى أن المقصود النسيان العادي ، حينئذٍ إن المؤمن خلق مفتنًا توابًا نسيًا يعني ينسى أن يتوب فإذا ذكر ووعظ ووو إلى آخره ، تذكر وتاب ورجع إلى الله عز وجل .
السائل : كيف نربطه الآن في صدر الحديث ؟
الشيخ : سبق الجواب هذه الجملة كأنها مستقلة ، ليس لها ارتباط بما سبق .
السائل : بس القضية معلش هي الآن في بداية الحديث نعود فنقرأه مرةً أخرى .
الشيخ : (ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة ، أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه ، حتى يفارق الدنيا) .
السائل : طيب سيدي كلمة ذنبٌ مقيمٌ عليه لا يفارقه لا يعني بأنه تركه ثم

تاب ثم نسي ؟
الشيخ : لا يعني هذا ، ولذلك أنا بقول هذه الجملة الوسطى وهو قوله عليه السلام: (أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا) ، ليس للفقرة الأخيرة علاقة بما سبق إن المؤمن أي المؤمنٍ الكامل هنا لازم نضيف الصفة هذه ، إن المؤمن الكامل هو خلق مفتنًا توابًا ليس كالذي قبله ، يفارِق الدنيا وهو ملازم للذنب ، إن المؤمن الكامل خلق مفتنًا توابًا نسيًا إذا ذُكّر تذكر أو ذكر فما أظن فيه علاقة.
السائل : طيب ممكن شرح منك معلش ؟
الشيخ : كيف ؟
السائل : شرح منك الآن بالكامل .
الشيخ : شرح لكامل .
السائل : الحديث .
الشيخ : يعني أن المؤمنون ثلاثة أقسام : قسم يرتكب الذنب ويعتاده ما بين آونة وأخرى ، فليس هو يرتكب الذنب ثم يصبح هذا الذنب بالنسبة إليه نسيًا منسيًا ، ما يعود إليه لا ليس الأمر كذلك ، وإنما هو ينتابه مرةً بعد أخرى .شرٌ من هذا هو الذي يقيم على ذنبٍ ولا يفارقه حتى يموت شرٌ من الأول . استئناف لجملة جديدة كما قلت آنفًا المؤمن الكامل هو الذي خلق مفتنًا توابًا نسيًا إذ ذُكّر ذكر فهذه أنواعًا ثلاثة أعلاها و أسماها هو الأخير وأدناها هو الوسط والذي قبله هو خيرٌ منه و الله أعلم .

****

هل يصح حديث : (ليس في الخضروات زكاة) .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : تفضلوا
السائل : ... ؟
الشيخ : لا يصح ، لكن ... الِفقراء و المساكين وبخاصة يوم الجني و يوم الحصاد إذا كان يحصد جملة .
السائل : ... ؟

الشيخ : إي نعم والرز كذلك لكن ليس عليها زكاة ، الزكاة المقننة إذا أطلقنا فنعني الزكاة المقننة .
السائل : بيطلع عنا ... عنا تفاح يطلع عنا كميات بس يعني كذا ، طبعًا نحن حاجتنا بسيطة لكن الباقي ... يعني نبعته إلى الأقارب يعني منهم الغني ومنهم الفقير ، فيعني الآن طالما بده يطلع منه صدقة غير محددة نوزع منها هل يجزئ ويغني أنه يوزع على الأقارب بغض النظر عن حاجاتهم المادية أو إمكاناتهم من فقر أو غنى ؟ .
الشيخ : هل نعتمد كلامك الأخير أو كلامك الأول ؟
السائل : نعم سيدي السؤال ؟
الشيخ : هل نعتمد في الجواب كلامك الأخير أم كلامك الأول الذي فيه أنه تعطي للأقارب كانوا أغنياء ومنهم فقراء ، أو كلامك الأخير الذي لم يأتي فيه هذا التفصيل ؟
السائل : والله اثنين يا سيدي .
الشيخ : ههه ، هو لابد ... بس نشوف إنه هو ماذا يعني ؟
السائل : والله أنا بصراحة يعني أنا عن حالي عني صدقاتي خاصة ؛ لأنه أنا بطلع الحمد لله في أقرباء فقراء بطلع لهم ، يعني ما عم ... .
الشيخ : ... يا أبا يحيى لكن أنت قلت : الحمد لله في فقراء .
السائل : إنه أنا .
الشيخ : راح ... يعني ههه ، أنت تقول : الحمد لله أنه نتصدق على الفقراء ، لكن نحن نحاسبه على لفظه وليس على قصده ، قصده معروفٌ ههه .
السائل : ... ؟
الشيخ : عفوًا بارك الله فيك إذا كان الواقع هو هكذا لقد قمت بالواجب و زيادة ، أما الواجب فهو الزكاة أخرت زكاة المال للمستحقين من الفقراء ، أما الزائد فهو أنك وصلت الأقارب بشيء من ... والتحف أيضًا .
السائل : ... .
الشيخ : وإياك .
السائل : ... ؟ .
الشيخ : هذا إذا صار شيء ... ههه .

****

الشريط رقم : ٨٢٠

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

كلمة للشيخ حول تقسيم بعض أصحاب الأحزاب أن الاسلام ينقسم إلى قشور ولباب .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : جاهز
السائل : نعم
الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل افلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمد عبده ورسوله . أما بعد ؛ فإننا في زمان قليل علماؤه كثير خطباءه ، ومن هؤلاء بعض الذين ينتمون إلى بعض الأحزاب الإسلامية ويدعون أنهم من الدعاة إلى الإسلام ، وفي سبيل دعوتهم هذه ، قد يستبيحون استعمال عبارات لا تضيق استعمالها وإطلاقها على الشرع وأحكامه ، من ذلك أن بعضهم يقسمون الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، إلى قسمين إثنين ويعبرون عنهما بقولهم : أن قسمًا منها لبًا والقسم الآخر قشرًا .
الذي أريد أن أذكر به بين يدي الدخول في المسألة ، و هو مقدمة وجيزة وهي أنه أولًا : لا يجوز للمسلم أن يقسم الإسلام إلى تعبيران غير مشروعين ، أن نقول : الإسلام قشر ولب . وأن على المسلمين أن يهتموا باللب دون القشر .
هذا التقسيم ما أنزل الله به من سلطان ، بل هو ضرب للإسلام من حيث يشعرون أو لا يشعرون . نعم الإسلام فيه أحكام مختلفة كما تعلمون ، من الفرض إلى الأمر المدد ، هذه حقائق مشروعة ، لكن اللب الذي هو من العبادات ، أدناها منزلة وفضيلة عند الله مع ذلك لا يجوز تسميتها بالقشر

.

وذلك لأن المقصود بهذه التسمية هو الخفض من قيمة هذا الذي يسمونه بالقشر ، نقول نحن نقول : المندوب أو المستحب .
وكلنا يعلم أنٍ الله عز وجل ببالغ حكمته حينما شرع الإسلام على مراتب كما ذكرنا أنفاً من الفرض إلى الندب ، لم يكن ذلك إلا بحكمة بالغة . ولعل منا يوضح هذا المعنى قوله عليه الصلاة و السلام : (أول ما يُحاسب العبد يوم القيامة الصلاة ، فأن تمت فقد أفلح وأنجح ، وأن نقصت قال الله عز وجل و هنا الشاهد : انظروا هل لعبدي من تطوع فتتم له به فريضته)
الشاهد هنا ، انظروا هل لعبدي من تطوع والتطوع هو التنفل ،يعني ما ليس بفرض ، هل له من تطوع فتتمون به فريضته أي : إن المسلم وهو مطبوع على كما قال عليه الصلاة والسلام : (كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون) . فلابد من أنٍ الإنسان أن يقع في بعض العصيان هكذا ، طبع الله بني الإنسان خلافًا للملائكة الذين وصفهم بقوله تبارك وتعالى في القرآن : ((لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ))
أما الإنسان فقد طبعوا على خلاف ذلك حتى قال عيه الصلاة والسلام : (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)
. أي : طبيعة الإنسان أن يقع في المعصية ولكن ليس من رغبات الشارع الحكيم أن يقتنع هذا الإنسان بالمعصية و انما إن وقع فيها أن يتابعها بالإنابة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى والاستغفار والتوبة فإذاً إذا كان من كبيرة الإنسان أن يعصي الرحمن وأن ذلك مما لابد منه ، لذلك أنه قد يخل بالعبادة بالصلاة مثلًا ، وهذا الإخلال قد يكون تارة كمًا وتارة يكون كيفًا ، وأظنكم تعلمون معي ما الفرق بين الكم والكيف ؟ أما الكم فكلنا يعلم أن الله عز وجل فرض على كل مسلم بالغ مكلف خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فقد يهمل صلاة أو أكثر . هذا قصر في الكم ، وقد يكون حريصًا على المحافظة على صلاة الخمس كما هو مشابه الحمد لله كثير من الناس ، لكن لجهلهم بالشرع أو بالسنة فهم يقعون في النقص في الكيف ، وليس في الكم فهم محافظون على الصلوات الخمس ، كما نعلم ولكن قد تكون صلاتهم هذه ناقصة وقد يكون النقص في ركن من الأركان ، أو في واجب من الواجبات أو في سنة أو مستحبة من المستحبات ، هذا كله نقص في الكيف وهذا قلما ينجو منه مصلي إلا من شاء الله وقليل ما هم كثير من الناس يصلون مع محافظتهم على الصلوات الخمس ، لا يطمئنون في الصلاة ، يسارعون فيها . وقد قال عليه الصلاة والسلام : (لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) هذا صلى ولكنه ما صلى

، كما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ذات يوم في المسجد ، وحينما دخل رجل فأخذ يصلي بعد أن صلى أقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله سلم وقال : السلام عليك يا رسول الله ، قال : (وعليك السلامِ ، إرجع فصلي فإنك لم تصل) فرجع الرجل وصلى وبعد الصلاة أقبل أيضًا على النبي صلى الله عليه وآله سلم قال : السلام عليك يا رسول الله . قال : (وعليك السلام ، إرجع فصلي فإنك لم تصلِ) وهكذا في المرة الثالثة . في هذه المرة كما يُقال أسخط في هذا الرجل ، وعرف أنه لا يحسن الصلاة ، واعترف بذلك وقال : والله يا رسول الله لا أحسن غيرها ، فعلمني قال عليه السلام : (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ثم أذن ثم أقيم ثم كبر ، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم أرفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) فإذا أنت فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن أنت أنقصت منها ، فقد أنقصت من صلاتك.

الشيخ : أهلا وسهلاً أهلين:

الشيخ : أقول : حديثنا المذكور آنفًا قبل حديث المسيء صلاته ، الذي فيه أن ذلك الرجل عاد الصلاة ثلاث مرات وهو لا يحسنها ، فقال معترفًا بأنه لا يحسن غيرها: علمني . فقال له عليه السلام كما سمعتم . الشاهد في الحديث الذي قبله وهو قوله عليه وسلم : (أول ما يُحاسب العبد يوم القيامة الصلاة ، فأن تمت فقد أفلح وأنجح ، وإن نقصت قال الله عز وجل لملائكته : انظروا هل لعبدي من تطوع فتتم له به فريضته) .

الشاهد من هذا الحديث أن الأحكام الشرعية فيها ما لابد منه ، وفيها ما يخير الإنسان فيه ، لكن هذا القسم الثاني يعتبر رديفًا احتياطيًا للقسم الأول ، القسم الأول كما شرحت آنفًا إذا وقع فيه نقص كمًا أو كيفًا ، فدارك الأمر ملائكة الله يوم القيامة من التطوع الذي هو ليس هو بفرض إذًا لا يصح أن نقسم الإسلام إلى لب وقشر ؛ و بخاصة إذا قصدنا بهذا التعبير الركيك المرفوض ، أن القشر لا يُعنى به ، وإنما هو اللب ؛ ذلك لأن الله عز وجل كما نشاهَد أو نشاهِد فيما خلق الله عز وجل من الثمار والخضارِ ونحو ذلك قد جعل لكثير منها قشرًا ولبًا ، وما كان هذا القشر قد خُلق عبثًا وإنما للمحافظة على اللب ، هذا تقريبًا للأحكام الشرعية التي فيها ما هو فرض و فيها ما هو مستحب ويسمي بعض المعاصرين اليوم ما هو فرض لأنه لبً ، وما هو ليس بفرض أنه قشر ، وليتهم يعنون أنه يُعنى بهذا القشر ، لكنهم يربحون بأنه ما ينبغي إلا الاعتناء باللب فقط ، وهنا يقعون في

مشكلة أخرى حينما قسموا الإسلام إلى لب وقشر وهم يضيعون اللب أيضاً مع القشر ، ليس فقط من الناحية التي أشرت إليها بأن الله عز وجل خلق القشر للمحافظة على اللب بل من ناحية أخرى تتعلق بالعلم بالشريعة فهم لا يستطيعون بسبب جهلهم خاصة بالكتاب والسنة ، لا يستطيعون أن يفرقوا على حد تعبيرهم بينما هو لب عندهم وما هو قشر فيهملون كثيرًا من اللب بإسم قولهم: أنه من القشر ، بينما هم قد ضيعوا اللب والقشر معًا .

أعود الآن إلى المسألة التي أردت التنصيص والتنبيه عليها وهي أنه إذا دخل الداخل ، وكان الجالسون يودون به أنه من أولئك الذين يستحقون الإجلال والإكبار ، والتعظيم ، ولو في حدود الشرع ، فهم يبادرون إلى تقبيل يد هذا الشخص الجليل ، أنا أريد أن أذكر الآن بأمرين اثنين :
أولًا : ما حكم هذا التقبيل ؟ وثانيًا : هل هذا التقبيل هو الذي سنتحدث عنه أم هو شيء آخر ؟
الحقيقة أنه شيء آخر ، نحن بما علمنا من الأحاديث النبوية والآثار السلفية أن تقبيل اليد كان أمرًا معروفًا في عهد السلف الصالح من عامة الناس إلى أكابر الناس ، ولذلك فما نستطيع أن ننكر جواز تقبيل يد العالم الفاضل ، ولكن هنا لابد من التذكير بأمرين إثنين : أحدهما : أنه لا ينبغي أن نجعل هذا التقبيل ليد العالم الفاضل سنة مستمرة مطردة ، لأن هذا خلاف في السنة ، السنة كما قال أحد الصحابة ، ولعله أبو ذر رضي الله تعالى عنه قال : ما لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصافحنا ، فالمصافحة هي سنة تلاقي المسلم مع أخيه المسلم بعد السلام ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تحض على المصافحة كمثل قوله عليه الصلاة والسلام (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاطت عنهما ذنوبهما ، كما يتحاط الورق عن الشجر في الخريف) ، المصافحة هي السنة الرتيبة أما تقبيل اليد فأنا بأسميها من باب تفشيش الخلق ، يعني : رجل يحب هذا الرجل العالم ، فقد سمح له الشارع بتقبيل يده ، أما أن يجعلها ديدنه كلما لقيه قبل يده ، هذا لم يكن من عمل السلف إطلاقًا لكن أكثر من هذا وهنا في بيت القصيد كما يقال ، وبذلك تنتهي هذه الكلمة ، أنه لا ينبغي بعد التقبيل أن نضعه على جبهة ، وهذا الذي يشاهده دائمًا مع الأسف الشديد ، يعني : يقبل هكذا ثم يضعه على جبهته هذا ما يشبه السجود ، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل حينما قدم من الشام وقد سافر من المدينة إلى الشام ثم رأوا هناك النصارى كيف يعظمون قسيسيهم ورهبانهم فلما وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم هم أن

يسجدوا له فقال له عليه الصلاة والسلام : (مه يا معاذ ، قال : يا رسول الله أني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم و رهبانهم ، وجدتك أنت أحق بالسجود منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام ، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها) . في حديث آخر لكن لا يصلح السجود إلا لله ، لهذا فما ينبغي ونذكر إخواننا الطيبين بأمرين اثنين أحدهما أهم من الآخر ، الآن أن لا تفعلوا هكذا ، الأمر الثاني : أن لا تتخذوا تقبيل يد العالم عادة وسنة ، وإنما على سبيل الندرة وهذا ما أردت التذكير به والذكرى تنفع المؤمنين .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم إخواننا الذين قدموا من بلاد الغرب ، عندهم مجموعة كبيرة من الأسئلة وكل واحد من هذه الأسئلة يحتاج إلى وقت طويل ، ولكن نختار منها بعضها ، ولعل الله عز وجل يفسح في الأجل فنلقاهم ويكون لنا أيضًا أو لكم أجوبة على هذه الأسئلة التي كتبوها ، ونختار منها لا على سبيل الترتيب وإنما نختار منها اختيارًا عشوائيًا .

****

إذا شذ إمام من أئمة السنة في مسألة من مسائل العقيدة فهل يكون ضالا

أم هو مجتهد له أجر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بسم الله الرحمان الرحيم خوننا الذين قديموا من بلاد الغرب عندهم مجموعو كبيرة من الأسئلة و كل واحد من هذه الأسئلة يحتاج وقت طويل و لكن نختار منها بعضها و لعل الله عز و جل يفسح و الأجل فنلقهم و يكون لنا أيضا و لكم أجوبة على هذه الأسئلة التى كتبوها و نختار منها على سبيل لا على سبيل الترتيب و إنما نختار منها إختيار عشوائيا

السؤال الأول : إذا شذَّ إمام من الأئمة في أمر من أمور الدين والعقيدة ، كنفي بعض الصفات ، فهل يكون ضالًا أم مجتهدًا وله أجر ؟ هذا السؤال

الشيخ : يعني من إمام عالم؟

السائل : أي نعم.

الشيخ : الجواب عن هذا السؤال يتعلق بمثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد) ذلك أن هذا الحديث وإن اشتهر عند العلماء إستعماله في الأحكام الشرعية والمسائل التي يسمونها من المسائل الفرعية دون إستعمال هذا الحديث في المسائل الأصولية أو الاعتقادية ، وإن كان هذا إشتهر عند الأصوليين ، فأنه مما لا شك ولا ريب فيه أن الحديث يشمل الاجتهاد في كل من الأمرين المذكورين أي سواء كان فرعًا أو أصلًا سواء كان عقيدة أو حكمًا فقهيًا المهم أن العالم المسلم لا يلقي هكذا الكلام على عواهله ، إنما يجتهد في معرفة حكم ربه في كل ما كلف الله عز وجل عباده سواء كان فرعًا أو أصلًا ، سواء كان فقهًا أو عقيدةً ومعلوم أن الله عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) والآية ينبغي أن نتنبه للمعنى الحقيقي منها ، لأن ظاهر الآية ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) أي بشخصه وهذا بلا شك هو الخطوة الأولى من بعثة الرسول ولكن ليس المقصود هو شخص الرسول بذاته وإنما المقصود دعوة الرسول عليه السلامِ أكثر من الشخص ونحن نقرب لكم القضية لمثلين سامحين سهلين جداً بُعث الرسول أو بُعث رسول ما إلى قوم ما وفي هؤلاء القوم فيهم شخص أصم فهو لم يسمع دعوة الرسول ، هذا بُعث إليه رسول إلى قومه ، لكن هو ما سمع دعوة هذا الرسول ، فهو لم تقم حجة الله عليه وقيسوا على ذلك الشيخ الفاني بمعنى الخرفان ونحو ذلك الأطفال الصغار ، فهؤلاء بالرغم أنهم كانوا في الوقت ، الذي بُعث الرسول إلى قومهم فهم لم تبلغهم الدعوة ، هذا هو المثال الأول واعكسوا الآن دعوة هذا الرسول جاءت الجيل الثاني وهم لم يروا الرسول ولا سمعوا دعوته منه مباشرة ، ولكن الدعوة بلغتهم فهل تشملهم الآية الكريمة الجواب نعم . ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) فإذاً إما أن تقوم الحجة تقوم بواسطة الرسول مباشرة أو بواسطة غيره ممن يبلغ رسالته ، كما بلغها هو قومه إذاً الحجة تقوم ببلوغ الدعوة إلى المكلف .

والدعوة كما ذكرنا آنفًا قد تكون متعلقة بالعقيدة ، وقد تكون متعلقة بحكم شرعي ، فإذا افترضنا إنسانًا بلغته دعوة نبي على الوجه الصحيح في حكم شرعي فقهي ، ومع ذلك هو أن أنكر هذا الحكم ، فإنكاره و أؤكد ما قلت آنفًا بلغه الحكم كما لو كان سمع الحكم من النبي أو الرسول مباشرة ، ومع ذلك فهو أنكر فهذا يكفر .

على العكس من ذلك إنسانًا آخر لم تبلغه دعوة الرسول فيما يتعلق بعقيدة ما ، ولنضرب على ذلك مثلًا ، فنقول : مثل عقيدة عذاب القبر ، أو سؤال

أو منكر ونكير ، ونحو ذلك من الغيبيات التي تدخل في عموم قوله تعالى ((الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)) فهذا المثال الثاني الرجل الثاني ، لم تبلغه دعوة الرسول فيما يتعلق بمثالنا هذا عذاب القبر ، هذا ليس مكلفًا ليس مسئولًا ، فيما إذا لم يؤمن بعذاب القبر ، بأن الحجة لم تبلغه ولم تقم عليه إذا عرفنا هذه الحقيقة .
حينئذٍ نعود إلى أصل السؤال ، أي إمامٍ من أئمة المسلمين ، سواء كان خطأه متعلقًا بعقيدة أو كان خطأه متعلقًا بحكم فقهي ، فهو غير مؤاخذ إذا لم تبلغه الحجة ، والعكس بالعكس تمامًا ، كل من بلغته الحجة سواء في العقيدة أو في الفقه ، وأنكرها فهو الذي قامت عليه حجة الله ، فذلك نجين وهذا هالك فلا فرق إذًا بين من يقع في خطأ إنكار صفة من الصفات مثلًا الإلهية إذا كان إنكارها ليس عنادًا وليس جحودًا ، وإنما كان باجتهاد منه ، ولو أنه هذا الاجتهاد كان منه خطأ هنا يرد الحديث الذي ابتدأنا الجواب به عن هذا السؤال (إذاحكم الحاكم فأصاب فله أجران وأن أخطأ فله أجر واحد) لذلك ما يشيع في هذا الزمان ، أن من أخطأ في الأصول أو في العقيدة فهو غير معذور ، هذا الإطلاق خطأ جلي جدًا ، لا يصح أن يتبناه المسلم.
السائل : بسم الله الرحمان الرحيم عودًا إلى السؤال الأول قبل أن ننتقل إلى السؤال الثاني ؛ حيث أن أحد الإخوان يريد أن يستفسر عن جزئية من السؤال أو الجواب لا أدري .

****

هل إذا أجمع السلف على مسألة وجاء هذا العالم وخالفهم هل هو مجتهد في ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا بارك الله فيك بالنسبة لقضية الاجتهاد في العقيدة ، هنالك قاعدة عند أهل السنة أن الأمور السمعية لا يُجتهد فيها ، وقد سألت شيخ مشهور جزاه الله خير:

الشيخ : سألت ايش؟
السائل : الشيخ مشهور
الشيخ : نعم
السائل : و قال لي هذه القاعدة لكن هنا الذي نريد أن نتوضح منه أو نستوضحه هو أن إذا إلي جاء عالم من العلماء قول ، وقد أجمع السلف عليه جميعًا من الصحابة والتابعين إلى غيرهم إلى عصره ، ثم هذا القول رده ، وقد أطلق عليه مثل هذه الصفات وهو عالم معروف له بالعلم ومشهود له عند كافة أهل العلم ، فرد هذا القول بعقله أو برأيه أو بإجتهاد منه وأطلق على هؤلاء القوم بكلام من إجتهاده وبذلك أنكر الصفات فهل نقول هل هو فعلًا هنا اجتهد بأن الصحابة هم مجموعون على ذلك؟
الشيخ : يا أخي بارك الله فيك ، نحن ما نستطيع أن ندخل إلى قلوب الناس ، حينما قلنا ما قلنا آنفاً إنما نعني بذلك هل هذا الإنسان مؤاخذ عند الله عز وجل أو غير مؤاخذ ، هل هو مؤاخذ عند الله بمعنى أُقيمت الحجة عليه فهو مؤاخذ أو غير مؤاخذ ، البشر لا يستطيع أن يتعمق ويصل إلى ما في القلب ، ما يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب كما هو معلوم .
الآن أنت دندنت حول ما نقلت عن قضية الإجماع ، هل الإجماع إذا صح عند شخص لازمه أن يصح عند كل شخص ؟
السائل : الجواب لا طبعا
الشيخ : طبعاً لا ولذلك فأنت حينما أنت تفترض أنه السلف الصالح كلهم أجمعوا على كذا ، وجاء رجل عالم وأنكر هذا الإجماع ، وقال قولاً مخالفاً لهم . نحن نستطيع أن نخطيء هذا المخالف لكن لا نستطيع أن نكفره أي لا نستطيع أن ندخل إلى قلبه ونحكم عليه بأنه كما قال تعالى في بعض المشركين : ((وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)). ما نستطيع أن نصل لهذه النقطة ، نحن كل الذي نستطيعه أن نحكم بأن هذا أخطأ ، وإن شئتَ أو شئتُ قلتَ أو قلتُ بلي ، أما كفر وجحد فهذا أمر قلبي لا نستطيع نحن أن نتواصل إليه .
السائل : شيخنا بارك الله فيك انا لا أقصد بكلامي التكفير أو التفسيق أو التضليل، لكن الذي أقصده هل يعني برده مثلا برده للعلماء ... غير الإجماع عند عالم آخر بس لكن هل فعلًا هو اجتهد ... ؟
الشيخ : مكانك واضح ما في شيء جديد في كلامك الاجتهاد بالنسبة للمكلف يتعلق بالقلب والعمل ، أما بالنسبة للآخرين فلا يستطيعون أن يحكموا عليه بأنه اجتهد أو لم يجتهد ، صحيح هذه البدهية أم لا ؟ يعني أنت ما تستطيع أن تحكم عليّ أنني اجتهدت أو لم اجتهد ، أنني تابعت

البحث متابعة بحيث يقصد هذا قوله عليه والسلام : (إذا حكم الحاكم فإجتهد) أنت لا تستطيع أن تحكم على أي إنسان أنه اجتهد أو ما يجتهد ، حتى تبني على إجتهاده أنه معذور ، أو تبني على عدم اجتهاده أنه غير معذور لكنه هو يدري ماذا يفعل ؟ فهو إذا أخرج جهده لمعرفة الحق ، بطرق التي تتيسر له وعلم الله منه الصدق والإخلاص في معرفة الحق ، لكنه لم يوفق إليه . هنا يأتي الحديث (وإن أخطأ فله أجر واحد) لا أشاهد فرق في تكرار لما سمعت منك آنفاً من الكلام إذا كان الحديث الواحد الحديث الواحد يختلف عالمان في تصحيحه وتضعيفه الذي ضعفه أنكر صحته ، فإن أنكر وهو معذور ، فهو معذور ، وأن أنكر نكاية وجحداً لجهد ذلك المجتهد الأول المصيب فهو الضلال المبين ما فيه فرق بين الفقه وبين العقيدة وبين الحديث تصحيحاً وتضعيفًا تعرف أنت أن الحديث قد يكون صحيحًا عندهم جميعًا ولكن قد يبلغ مبلغ التواتر عند بعضهم دون بعض آخر إلى أخره فالقضية نسبية ، والحكم عند علام الغيوب ، هو الذي يعلم ما في القلوب ، فهو الذي سيحكم ويدين كل إنسان بما فعل إن إجتهد فأصاب فله أجران ، وأن أخطأ فله أجر واحد على كل حال أنا يعني لا تكن في حرج صرح ما عندك حتى أفهم جيدًا وأعطيك ما عندي إن كان عندي.

السائل : شيخ هي القضية إن الأسماء والصفات معروف إنه قضية سمعية يعني أهل السنة متفقون عليها أومسلمين بها ، لكن نحن كما قلت نحن لا نريد أن نطلق هذه الألفاظ نحن نقول أنه إجتهد وأخطأ وضل أو مثل هذه الألفاظ نحن لا نريد أن نكفر أحد في هذه القضية ، لكن أنا قصدي إنه في مثل هذه مثل قضية أصولية عند أهل السنة والجماعة

عندما يأتي مثلا شخص ويرد هذه الصفات كلها صفة واحدة نقول مثلا اجتهد في فرعية من الفرعيات لكن عندما مثلًا يرد جميع الصفات وينكر على غيره ، ويستعمل ألفاظ لا تجوز لهذا هذا يعني الذي أريد ... أفهمه .

الشيخ : أنا شايف الأن تطورت المسألة كان السؤال في إمام أنكر صفة ، الآن أنت قفزت قفزت الغزلان أنكر كل الصفات.

السائل أنا قصدي هذا

الشيخ : نعم

السائل : أنا قصدي هذا ... وضحت.

الشيخ : معلش هو أنت كنت سائل السؤال الأول؟

السائل : لا مش انا بس

الشيخ : طيب يا أخي لكل سؤال جواب أنا ما أتصور الآن كما يقال نضع النقاط على الحروف ما أتصور إمامًا من أئمة المسلمين أنكر الصفات هذه

كلها ، هذا من يكون يعني لجهم بن صفوان أو جعد او أمثاله أما إمام من أئمة المسلمين ينكر الصفات كلها هذا لا يتصور الآن أنت بتقول أنكر كل الصفات طيب خلينا بقي نحدد رجل أنكر الصفات كلها شو السؤال؟ حتى أعطيك الجواب بأوجز العبارات .

السائل : السؤال.

الشيخ : أنكر كل الصفات شو السؤال؟

السائل : هل هو يكون في هذه الحالة اجتهد أم لا ؟

الشيخ : لا ما يكون مجتهدًا.

السائل : ... .

الشيخ : طبعًا . لكن يعود للبحث السابق ما أنكر كل الصفات آمن بالبعض وأنكر البعض ممكن يكون مجتهدًا؟

السائل : في هذه الحال ممكن.

الشيخ : إذا

السائل : أنا قصدي معلش أغتذر عن مسألة يعني الصفات كلها

الشيخ : خير إن شاء الله:

السائل : الان ننتقل إلى السؤال الثاني لو سمحت

****

هل يجوز تكفير الفرق الضالة كالخوارج والرافضة بعد إقامة الحجة

عليهم .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الأن ننتقل إلى السؤال الثاني لو سمحت

السائل : جزاكم الله خيرا

السائل : و إياكم شيخنا السؤال هذا يبدو أنه يمكن إدخاله في السؤال الأول والسؤال يقول هل يجوز تكفير الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم بعد إقامة الحجة عليهم ؟

الشيخ : إذا كان السؤال مقيدًا بما جاء في آخره بعد إقامة الحجة عليهم

الجواب نعم ولكن لابد هنا من القول هل لكل من إدعى بأنه أقام الحجة على المنكر أو المخالف هو أهل لإقامة الحجة على ذلك المخالف لأننا نشاهد اليوم مع الأسف أن كثيرًا من شبابنا السلفي إذا ما تعلم بعض المسائل ، وإختلف هو وأحد المشايخ العلماء وقد يكونون علماء فعلًا بما يسمونه بعلوم الآلة يعني بعلم النحو الصرف والبيان وو وإلى آخره والأصوليين أصول الحديث وأصول الفقه لكن ما طبقوا ذلك فيأتي أحد إخواننا المبتدئين في العلم ويكون تعلم مسألة أو مسألتين أو ثلاثة وإختلف مع ذلك العالم ، فيقول أنا أقمت الحجة عليه ما أظن بمثل هذه السهولة نستطيع أن نقول بأن الحجة قد أُقيمت عليه ولذلك فأنا أقول في هذا السؤال إذا أقيمت الحجة عليه فعلًا فقد سبق الجواب في هذا تمامًا ، لكن من الذي يقيم الحجة ؟ هم أهل العلم أهل المعرفة بالكتاب والسنة ، وما كان عليه السلف الصالح من المنهج السليم ، فكما قلت في هذا سؤال تقدم جوابه في تضاعيف الجواب عن السؤال الأول.

****

تعقيب أبو مالك فيمن له حق إقامة الحجة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا تعقيبًا على كلمتكم حيث قلتم من الذي يملك إقامة الحجة على
الشيخ : نعم
السائل : من يجب إقامة الحجة عليه ليؤوب إلى الحق ، دائمًا نذكر لكم كلمة لطيفة كنتم تقولنها وأطلقتموها منذ عقود "العلماء قسمان عالم عامل وعامل عالم" ، وقد جرى قياسًا على ذلك حيث أصبحت كلمة العالم الأن اُستبدلت بكلمة أخرى وجرت على ألسنة الكثيرين حيث صاروا يقولون شيخ .
الشيخ : ههه وكثر الشيوخ في هذا الزمان .
السائل : ههههه أي نعم فأقول أيضًا قياسًا على تلك الكلمة ونسجاً على منوالها الشيوخ قسمان

الشيخ : هههههه
السائل : هههههه شيخ عالم وعامل شيخ هههههه
الشيخ : هههههه الحقيقة اليوم اتصلوا أهلي ببيت وسألوا فلان باسمه.
السائل : عنكم؟
الشيخ : لا أهل اتصلوا بدار وسألوا عن صاحب الدار لكن باسمه ما عرفوه بعدين قال اللى بيببيت إلى أجاب تعني أنتي الكلام أهلي الشيخ فلان؟
السائل : هههههه
الشيخ : ههه حينئذ فهيموا
السائل : ههههههه أي نعم
الشيخ : الحقيقة بالمناسبة أريد أن نذكر إخواننا أن لا يستعملوا هذه الكلمة يعني أن ينبهوا أهاليهم أن ما ينادووا رب البيت مثلًا وهو طالب علم مثلًا الشيخ فلان ، إنما بدل الاسم بالكنية أبو فلان أبو أحمد أبو محمد أبو عبد الرحمن ، أبو عبد الله أبو زيد إلى آخر أما الشيخ فلان في الحقيقة التعبير السوري يعني كلمة اتبهدلت ،ههه يعني : نزلت قيمتها
السائل : إي و الله
الشيخ : سبحان الله ككلمة العالم .
السائل : هنا يا شيخنا ما دام أننا ذكرنا هذه المسألة ، لقيني بالأمس قريب ، بعض الإخوة كنت ذاهب للسوق ، فجاءوا مسرعين إليّ وقالوا : أنجدنا أنجدك الله ، قلت : أسأل الله أن يعيننا على النجدة ، ما وراءكم ؟ قال : نحن من تلامذة فلان وهناك إخوة لنا من تلامذة فلان وقبل أن ينقسم التلامذة إلى شيخين كنا نحب بعضنا بعضًا .
الشيخ : الله أكبر .
السائل : والآن صار يكره بعضنا بعضًا .
الشيخ : أعوذ بالله .
السائل : وحدثت منافرة قلبية حتى إن الواحد منا صار لا يحب أن يلقى أخاه ، والسبب في ذلك هما الشيخان فلان وفلان ، ولذلك نرجوا أنك تتدارك الأمر بينهما لعل الله يصلح بينهما على يديك
الشيخ : الله المستعان الله
السائل : الأمر يزداد نسأل الله العافية بسبب الهوى .
الشيخ : إي نعم ، هذا الداء العضال .
السائل : إي نعم

****

وردت بعض الآثار في كفر شاتم الرسول عن بعض الصحابة وعن بعض العلماء فهل هذا على إطلاقه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا أيضًا وردت بعض الآثار عند بعض الأئمة وعن بعض الصحابة كخالد بن الوليد وبعض الأئمة كالإمام أحمد بكفر شاتم الله أو الرسول ، واعتبروه كفر ردة فهل هذا على إطلاقه نرجو الإفادة ؟
الشيخ : ما نرى ذلك على الإطلاق وقد يكون السب والشتم ناتجًا عن الجهل وعن سوء التربية ، وقد يكون عن غفلةٍ وأخيرًا قد يكون عن قصد ومعرفة ، فإذا كان بهذه الصورة عن قصد ومعرفة فهو الردة الذي لا إشكال فيه أما إذا احتمل وجهًا من الوجوه الأخرى التي أشرت إليها ، فالاحتياط في عدم التكفير أهم إسلاميًا من المسارعة إلى التكفير ، ويعجبني بهذه المناسبة أن لبعض الفقهاء قولٌ إذا إتفق تسعٌ وتسعون عالمًا على القول بتكفير شخص بسبب ما بدر منه من مكفر وواحد في المائة قال هذا ليس كفرًا فإنما هو الفسق ، قال لا يكفر هذا حتى يجمع على تكفيره من المائة هذا هو الحيطة والحذر الذي يستفاد من مثل قوله عليه الصلاة والسلام (من كفر مسلمًا فقد حار الكفر على أحدهما) ، والعبارة الأشهر (من كفر مسلمًا فقط كفر) فلذلك ينبغي التحفظ والاحتياط من إطلاق الكفر على مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وبهذه المناسبة أذكر بالحديث الصحيح المعروف بأن رجلاً من أصحاب الرسول عليه والسلام لقي مشركًا وبدأ بالمبارزة والمقاتلة فلما صار المشرك تحت ضربة سيف المسلم قال أشهد إلا إله إلا الله ، فما باله بل قلته فلما بلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبًا شديدًا وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة لا إله إلا الله ، (قال يا رسول الله ما قاله إلا فرارًا من القتل ، قال : هلا شققت عن قلبه ؟) ، هنا الشاهد (هلا شققت عن قلبه ؟) ظاهر هذا المشرك الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة التي شعر بأنه أصبح تحت ضربة سيف الصحابي ، قال : أشهد ألا إله إلا الله ،

الظاهر أنه ما قالها إلا تقيةً ، لكن مع ذلك إعتد عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة الطيبة ونهى ذلك الصحابي عن فعلته التي فعلها إذًا التكفير أمر صعب جدًا ثم أنا أرى وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه الكثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضيع وقته في إطلاق كلمة الكفر على الكثير إن لم يكون على كل حكام المسلمين ، إنهم هؤلاء كلهم كفار شغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة ، فنحن نقول : إن هؤلاء الذين يكفرون قد يكون فيهم من يصلي مثلاً وقد يكون فيهم من يصوم ومن يحج إلى آخره ، فهناك ظواهر تدل على إسلامهم ، وهناك ظواهر أخرى قد تدل على كفرهم ، فما ينبغي نحن أن نسارع إلى تغليب الكفر على الإسلام بخطورة التكفير كما ذكرنا آنفًا هذا من جهة من جهة أخرى ما الذي نستفيده نحن اليوم من تشهير سلاح التكفير على الحكام أو على بعض أتباع الحكام ما دام أننا لا نستطيع أن نعمل شيئًا مما أباحه الرسول عليه السلام في مثل الحديث المعروف لمَّا قالوا : (أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) ، وفي الحديث ا لآخر (ما لم ترو كفرًا بواحًا) فإذا رأينا الكفر الصريح ، ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولًا : بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علم وفقه وثانيًا : بما قد يضرنا فيّ حياتنا الإسلامية ثانيًا إذًا نحن يجب أن نتورع في إستعمال كلمة تكفير ومن أجل التحذير من فعلة هؤلاء الذين يريد أولئك أن يصدروا عليهم أحكام الكفر ، نكتفي بأنهم ضالون ، وأنهم قد حادوا على أحكام الشريعة في الكثير منها أو في قليل ، فهذا يكفينا أن نقول : أن هذا هو الضلال المبين أما فلان كافر وفلان كافر ومن قال كذا فقد كفر إلى آخره ، على هذا نحن نقول بالنسبة لذاك السؤال : أن من صدر منه كلمة الكفر فهو معروف عند المسلمين أنه يستتاب ، فإن تاب فهذا يدل على أنه لم يكن قاصدًا لكلمة كفر ، وإن أصر على ذلك قُتل قتل ردة وكفر ولا يدفن في مقابر المسلمين مسألة الكفر الحقيقة مسألة خطيرة جدًا وهنا أذكر بالحديث وأنهي الجواب عن هذا السؤال ، الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن النبيٍ صلى الله عليه و أله و سلم أنه قال : (كان فيمن قبلكم رجلٌ قتل تسعةً وتسعين نفسًا) ، عفوًا هذا ما يهمنا الآن (كان فيما قبلكم رجلٌ لم يعمل خيرًا قط ، فلما حضرته الوفاة جمع بنيه حوله فقال لهم : أي أبٍ كنت لكم ؟ قالوا : خير أبٍ ، قال) ، قال وهنا الشاهد ، قال : (فلئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا شديدًا) ، هذا هو الكفر ، شك في قدرة الله عز وجل أن يتمكن من تعذيب هذه المجرم الذي لم يعمل في حياته خيرًا قط ، قال (ولئن قدر الله عليّ

ليعذبني عذابًا شديدًا) ، ولتكملة هذه الكفرية ماذا أوصى ؟ (قال : فإذا أنا مت فحرقوني بالنار ثم خذو ذروا الرماد نصفه في البحر ونصفه في الريح) ، لماذا ؟ في زعمه ليضل عن ربه الشاهد (فلما مات حرقوه بالنار وأخذوا الرماد ونصفه في الريح الهائج والنصف الثاني في البحر المائج ، فقال الله تعالى لذراته هذه : كون فلانًا فكان فلانًا ، أي عبدي ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك ، قال : فقد غفرت لك) هنا الآن نأتي إلى قوله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)) ، هذا أشرك ، وقد يقول بعضكم لا هذا ما أشرك هذا كفر ، فأقول بمثل هذه المناسبة أن الشرك والكفر في لغة الشرع لفظان مترادفان ، فكل من كفر فقد أشرك ، ومن أشرك فقد كفر ، وهذا له بحثٌ آخر ولا نخوض فيه الآن الشاهد أن هذا الرجل حينما ظهر منه أقول حينما ظهر منه أنه ينكر قدرة الله على جمعه وعلى بعثه ثم على تعذيبه بناءً على أنه لم يعمل خيرًا قط لمَّا ظهر منه هذا هذا كفر ، إذا ما جوابنا عن قوله تعالى : ((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)) ، هذا كفره ومع ذلك قد غفر ؟ الجواب : إنه كفرٌ لم يكن مقصودًا بالقلب ، لم يكن معقودًا في القلب ، وإنما من خوفه من ربه تبارك وتعالى على ما جنت يداه من المعاصي والآثام أوصى بمثل هذه الوصية الجائرة التي ربما لم تقع مثلها في تاريخ هذه الدنيا كلها فما أوصى بتلك الوصية فإنها كفرٌ وإنها ضلالٌ لكننا نقول ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه ، هذه حقيقة يجب أن نستحضرها حتى ما نكون من الخوارج الذين يبالغون في تكفير المسلمين بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب والمعاصي وإن كان بحثنا ليس في الذنب والمعصية وإنما هو في الكفر ولكننا نفرق بين الكفر المقصود قلبًا وبين الكفر الذي لم يقصد قلبًا وإنما قالبًا وفعلاً ، هذا ما أردت التذكير به.

****

تعقيب لأبي مالك .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : و الله يا شيخنا أنت ذكرتم هذه المسألة وأنا أظن أنها قاعدة عظيمة من القواعد العلمية الأصولية التي قلتم فيها "ليس كل من وقع الكفر منه وقع الكفر عليه"
الشيخ : أي نعم.
السائل : هذه قاعدة مهمة جدًا وأنا أريد أن أنبه أيضًا أضيف إلى هذه المسائل التي ذكرتموها حول هذه المسألة قولي : إن الذين يكفرون الآن الحكام أم بعض الحكام أو جل الحكام على تفاوت بينهم هم يريدون أن يصلوا إلى واحدٍ من أمرين إما أن يقولوا للأمة هؤلاء كفارٌ فلا تطيعوهم وإما أن يقولوا لهم : هؤلاء كفارٌ فلا ينبغي أن تسكتوا على كفرهم ويجب عليكم أن تعملوا على إزالتهم وكلا الهدفين أو القصدين هما في الواقع خياليان تمامًا لأن الذي يقول إنه يجب إشهار السلاح في وجه هؤلاء الحكام الكفار هو لا يملك سكينة صغيرّة في بيته ، والمسلمون جميعًا اليوم على مثل ما هم عليه من ضعفٌ و إستهزاء لو أنهم أصروا على مثل هذه المقولة بتأليب المسلمين على الكفار بمقاتلهم ومنازعتهم وإنزالهم عن كراسيهم ، هم يعلمون تمام العلم أنهم هم المؤودون ، وأنهم لن يستطيعوا أو يستطيع الواحد منهم أن يحرك لسانه في فمه بكلمةٍ لو قيل له تعالى أو إبتعد أو أقبل أو أدبر لذلك هذه المسألة مسألة خيالية أولًا ، وهي خياليةٌ لأمرين : لأنها مترتبة على مقولةٍ متخلية أو على جهلٍ بمقاصد الشريعة في التكفير وعدم إثبات هؤلاء بإيمانهم على إيمانهم وأَما المسألة الثانية أو الأمر الثاني : فإنهم يعلمون أنه ليس في قدرتهم ولا في وسعهم إلا أن يسكتوا ، ولذلك ما أشرتم بارك الله فيكم إن من مضار هذه المقولة والإصرار عليها أو أشاعتها على الجهل بها أو على الجهل بمقصدها أنها تضر بنا نحن المسلمين أكثر مما تنفعنا هذه واحدة
أما المسألة الثانية فأين المسلمون الذين يريد التغيير هل حقيقةً هناك مسلمون يريدون التغيير ؟ والرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الشيخ : الله أكبر
السائل : عندما أشار في الأحاديث المعروفة (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ، أو (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) ، إنما كان يعني جماعة المسلمين الذين يستطيعوا أن يقولوا لهؤلاء إذا بدا منهم ناجد الكفر ، أن أنزلوا فينزلون أما أن يكن لهم معاندةً وإصرارًا وجهلاً وهوًى ثم بعد ذلك عجزًا وضعفًا هذا الحقيقة لا يدل إلا على أن الخيال لا يولد إلا خيالًا.
الشيخ : صحيح ، والله المستعان .

****

نقل بعض الحاضرين لنقول فيها نقل الإجماع على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ومناقشته للشيخ الألباني في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ومسألة أنواع الكفر والفرق بين كفر الاعتقاد وكفر العمل .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : صحيح و الله المستعان
السائل : إي و الله
السائل : إجماع الذي قاله إبن كثير في البداية والنهاية أن من حكم الياسق فهو كافر بإجماع المسلمين ، وأيضًا يا شيخنا يعني إذا قلنا كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومعنى الطاغوت أو رؤوس الطواغيت خمسة ، وذكر منهم الثاني و الثالث قال الحاكم الجائر المغير لأحكم الله ، وذكر الثالث قال الحاكم بغير ما أنزل الله و كما نعلم أن الكفر بالطاغوت الركن الثاني من أركان التوحيد لأن الله عز وجل قال في سورة البقرة وقال في سورة النحل ، في سورة النحل غيرها لا هي في البقرة : ((فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) فالكفر بالطاغوت هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، وإذا قلنا أن الإجماع قد انعقد على كفر المستبدل لشرع الله عز وجل فينبغي أن تقيم هذه العقيدة وأقيم دولة الإسلام مما سمعنا منكم في قلبي ، فأنا لا ينبغي أن أعتقد بهذا في قلبي ، فخاصة أن علماء المسلمين أكثر من عالم نقلوا الإجماع على كفر الحاكم المستبدل ومنهم محمود شاكر ومنهم الدكتور عمر الأشقر تقريبًا ست علماء نقلوا الإجماع في هذه المسألة .
الشيخ : أنت بارك الله فيك هل انتبهت سابقًا أو لاحقًا في هذه الجلسة أن الكفر عملٌ قلبي وليس عمل بدني ، هل انتبهت لهذا أم لا ؟
السائل : نحن لا نقر بهذا .
الشيخ : نعم ؟ .
السائل : لا نقر بهذا .
الشيخ : هنا تكمن المشكلة ، طيب ما هو الكفر إيش معنى كفر لغةً وشرعًا

؟
السائل : الكفر قيل في اللغة : هو الجحود ، وأما في الشرع قسمه العلماء إلى كفر عملي أو اعتقادي أو كفر أكبر وكفر أصغر ، فالكفر الأكبر قالوا هو الكفر الذي يخرج من الملة ، والكفر الأصغر هو الذي .
الشيخ : معلش بارك الله فيك ما بدنا أن نلقي الآن محاضرات ، بدنا التفاهم سين وجيم ، الآن أنت بدر منك أنه في هناك كفر عملي وفي كفر اعتقادي ، هل أنت تعني ما تقول ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب ، الكفر العملي يكفر به صاحبه ؟
السائل : نعم ، إن كان مخرجًا من الملة .
الشيخ : الكفر العلمي يكفر به صاحبه ؟
السائل : نعم ، إن كان مخرجًا من الملة إذا كان كفرًا أكبر ؛ لأن الكفر العملي يوجد منه كفرًا أكبر وكفرًا أصغر .
الشيخ : يا أخي بارك الله فيك أنا قلت لك كلمة ، آنفًا ما بدنا نلقي محاضرات الآن ، بدنا نتفاهم كلمة يقولوا عنها في سورية كلمة وفاءها ، نحن كأننا اتفقنا أنه في كفر اعتقادي وفي كفر عملي ، فسألتك هل الكفر العملي هو يخرج صاحبه من الملة ؟ الجواب : إما أن تقول : نعم ، أو أن تقول لا ، ثم لا مانع من التفصيل إن لزم الأمر للتفصيل .
السائل : هنا يلزم التفصيل .
الشيخ : لسه ما إجينا أنت أجبنا قل : إن الكفر العملي هو ردة أو لا ؟
السائل : ما أجيب إلا بتفصيل .
الشيخ : سبحان الله ، الكفر الاعتقادي كفر ردة ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب لماذا لم تفصل ؟
السائل : لأن هذا متفق عليه ولكن الكفر العملي هو محل الخلاف بين المرجئة وأهل السنة .
الشيخ : طيب ، الكفر العلمي له ارتباط بالكفر الاعتقادي الذي تقول عنه إنه ردة أم ليس له ارتباط ؟
السائل : له ارتباط .
الشيخ : إذًا رجع إلى الكفر الاعتقادي بارك الله فيك ، رجع إذًا إلى الكفر الاعتقادي الكفر العملي فيما يبدو ولا تؤاخذني وإن كنت أحاول أن ألطف العبارة ، لم يتبين لك بعد الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليتبين لك ثمرة هذا الاختلاف بين الكفر الاعتقادي و الكفر العملي الكفر العملي

عملٌ يصدر من المسلم هو عمل الكفار ، لكن هذا العمل الذي يصدر من المسلم هو مشابه لذاك العمل الذي يصدر من الكافر من جهة أي من حيث العمل لكنه يختلف من جهةٍ أخرى عن ذلك العمل الذي يصدر من الكافر ، ذلك العمل الذي يصدر من الكافر مقرون بالكفر الاعتقادي أما هذا المسلم هنا يظهر الفرق والثمرة بين الكفرين ، هذا المسلم إن صدر منه كفرٌ عملي وأيضًا مقترنٌ معه كفرٌ اعتقادي ككفر الكافر فهو كفر ردة لا إشكال فيه أما إذا لم يخرج منه ما يدل على أنه قد اقترن بكفره العملي كفر اعتقادي حينئذٍ لا يكون كفرًا اعتقاديًا لأن الكفر الاعتقادي يختلف عن الكفر العملي من حيث أنه كفرٌ قلبي ، أما الكفر العملي ليس كفرًا قلبيًا وإنما هو كفرٌ عملي خذ مثلا الحديث الصحيح المتفق عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ) ، قتال المسلم لأخيه المسلم كفر الآن أنا أسألك مسلمٌ يقاتل مسلمًا هل كفر بهذه المقاتلة ؟

السائل : لا يكفر لأن هذا كفر أصغر .
الشيخ : يا أخي بارك الله فيك .
السائل : لا لا يكفر .
الشيخ : خير الكلام ما قل ودل ، طيب هذا كفر ؟
السائل : نعم كفر .
الشيخ : أن الآن تسميه كفرًا أصغر طيب ، أنا أسمه كفر عملي ، ما الفرق بيني وبينك ؟ أنا سميته كفرًا عمليًا أنت سميته كفر أصغر ، الآن نحن نقول : هذا كفر عملي لماذا ؟ لأنه عمِل عمل الكفار ، الكفار من طبيعتهم كما هو مشاهد دائمًا وأبدًا أن بعضهم يقاتل بعضًا وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه الحقيقة التي تساعدنا نحن عليك وعلى تأويلك بأن هذا الكفر كفر أصغر ، يساعدنا على تفسير كفر أي كفرًا عمليًا قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كما جاء في صحيح البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (استنصت لي الناس) ، فخطبهم عليه الصلاة والسلام وقال : (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) ، جملة (يضرب بعضكم رقاب بعض) ، جملة بعضطم يضرب رقاب بعض هذا بلا شك عمل وهو تفسير لقوله عليه السلام من قبل (كفارًا) ، (لا ترجعوا بعدي كفارًا) ، كيف ؟ (يضرب بعضكم رقاب بعض) إذًا هذا كفر عملي سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ فهو لا يخرجه عن الملة ولكن إذا اقترن مع قتال المسلم لأخيه المسلم إستحلال دمه قلبًا وهو يعتقد أنه مسلم حينئذٍ يتحول كفره العملي

إلى كفر اعتقادي أنت تحتج بالإجماع الذي نقلته عن فلان وفلان من المتقدمين أو من المعاصرين ، لابد أنك قرأت في تفسير الأئمة في مثل قوله تبارك وتعالى : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) أعني أنك قرأت أن الآية نزلت في اليهود الذين كانوا يدفعون بعضهم إلى أن يسألوا الرسول لأنهم كانوا حزبين ومتخاصمين فيدفعون محمدًا إلى أن يسأل محمد ، فإن أجابهم بما يوافقهم قبلوه وإلا رفضوه ومن أئمة المفسرين المعروفين والمشهورين إبن جرير الطبري يقول في تفسير هذه الآية فأولئك هم الكافرون لأنهم لا يؤمنون بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبًا لأنهم هم في الأصل كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا حكم لهم ولصالحهم فحينئذٍ يتبنون هذا الحكم لأنه لصالحهم لكن إذا لم يكن لذلك فهم يرفضونه قلبًا وقالبًا ولذلك فهو يقرر وكذلك ابن كثير أنه لا يجوز سحب هذه الآية على المسلم الفاجر الفاسق الذي يدين ويؤمن بما أنزل الله عز وجل ولكنه قد يحكم إما في نفسه أو في غيره بخلاف ما حكم الله عز وجل في كتابه أو نبيه صلى الله عليه وسلم في سنته لا يجوز سحب هذه الآية على أولئك المسلمين لأنهم يختلفون عن المشركين بأنهم آمنوا بما أنزل الله ، لكن إيمانٌ بما أنزل الله لم يقترن به العمل بينما أولئك الكفار جحدوا ما أنزل الله قلبًا وقالبًا لذلك فالعلماء علماء المسلمين في تفسير هذه الآية التي يحتج بها الكثير من الذين يتمسكون بالتكفير إطلاقًا ومنه قولك أن الكفر العملي قد يكون كفر خروج عن الملة ، ولم تلاحظ أن هذا يستحيل أن يكون الكفر العملي خروج عن الملة إلا إذا كان الكفر قد إنعقد في قلب هذا الكافر عملاً فيجب التفريق بين الكفر الاعتقادِي والكفر العملي ، لا يوجد عندنا في الشريعة أبدًا نصٌ يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمنٍ بما أنزل الله لكنه لم يفعل بشيءٍ مما أنزل الله هذا هو كافر ، الذي مثلاً يأكل الربا ما حكمه ؟ هل هو كافر مرتد عن دينه ؟ ستقول : لا ، أليس كذلك ؟

السائل : بلى .

الشيخ : أنا لا أقول بقولك هكذا أنا أقول قد وقد ، أي إذا استحب الربا بقلبه أيضًا كما استحبه بعمله فهو كفر ردة وإلى جهنم وبئس المصير ، أما إذا قال الله يتوب علينا وبدنا نعيش من الكلمات الفارغة هذه إلى آخره ، مما يشعرنا بأنه هو يؤمن بأنه يعصي الله عز وجل ورسوله ولكنه من جهة أخرى إتبع هواه ولا فرق يا حضرة الأخ المسلم بين من يعصي الله عز وجل في أكله الربا مثلاً وبين من يعصي الله عز و جل في أن يحكم بغير ما أنزل الله ، والآن أنهي هذه الكلمة بمثال بسيط جدًا أقول قاضٍ

شرعي يحكم لا أقول يحكم بالشرع بل أقول كما نقول نحن دائمًا يحكم بالكتاب والسنة ، لكن في حكومةٍ وفي قضيةٍ معينة تقاضى عنده اثنان فحكم للظالم بحق المظلوم هل هذه حكم بما أنزل الله ؟ .
السائل : أنا أجيب بس في استفسار قبل ما أجيب أستفسر عن سؤالك ، هل هذا .
الشيخ : بيقولوا عندنا في الشام اللي ما بيجي معك تعالى معه تفضل .
السائل : ماشي هل هذا القاضي جعل هذا الحكم شريعة يقضي بها في كل حال في هذه الحالة في القضية هذه فلنضرب مثال إنسان سرق وجاء عند القاضي الذي يحكم بما أنزل الله عز وجل ولكن في هذه القضية لهوى أو لقرابة قال ما بدي أقطع يديه وبدي أقيم عليه حد ثاني مع أن شروط السرقة توفرت فيه ، مهما أنه في الحالات الأخرى يقطع اليد ، فهذا لا نقول :كفر ، ننزل عليه قول ابن عباس كفرٌ دون كفر أما إن جعل حد السرقة السجن أو الحبس نقول هذا كفر بمجرد حكمه في هذه القضية أن جعلها شرعًا يتبع ، لأنه جعل نفيه ندًا لله .
الشيخ : أنت بارك الله فيك ما تؤاخذني أنت تعيد عبارة قرأتها وطلبك أن تقطع كلامي لتبين هذا لا يفيدك شيئًا أنا سأقول : هذا الإنسان الذي حكم للظالم على المظلوم هل حكم بشرع الله ؟ المفروض أن تقول لا ٍالمفروض ان تقول ونتابع الموضوع إلى نهايته بعد ذلك إن وجدت مناسبةً لتقول ما قلته تقول ذلك السائل الأن ندخل في الموضوع أما بعد
الشيخ : نعودٍ إلى ما كنا في صدده هذا المسلم والقاضي الذي يحكم بما أنزل الله عادةً حكم في قضيةٍ ما بغير ما أنزل الله ما أظن أن مسلمًا عالمًا يحكم بمجرد أن صدر منه هذا الحكم المخالف في الشرع أنه يحكم عليه بأنه كفر ، ما أظن أحد يفعل هذا فأريد أن أقول في قضيةٍ أخرى لسببٍ أو آخر تكرر ذلك السبب أو تجدد مش مهم ، وإنما حكم أيضًا بغير ما أنزل الله ، كذلك أنا أقول لا أستطيع أن أقول : بأنه كفر كفر اعتقادٍ وكفر ردةٍ إلى متى سنكرر ؟ خمس مرات عشر مرات عشرين مرة مائة مرة إلى آخره ، متى أستطيع أن أقول بأن حكمه هذا يدينه بأنه كفر رده وليس كفر عمل فقط ؟ إذا ما بدا منه ما ينبي عما وقر في قلبه ، فإذا بدا منه شيء ينبئ عما وقر في قلبه وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم أنه مما أنزله الله هنا يقال بأن كفره كفر ردة فلا نعود لعلنا نلتقي أنه هذا الذي اتخذ نظامًا قد يكون سبب قول القائلين بأن هذا كفر ردة هو أنهم اتخذوا نظامه دليلاً على ما وقر في نفسه لأن الحكم في الإسلام لا يصلح أنا أقول : إن صح حكمهم أو استنباطهم فيكون هذا حكمًا صحيحًا مطابقًا للكفر

الاعتقادي ، إذاً الآن مناط الحكم والبحث والتفريق بين كفر و كفر ، هو أن ننظر إلى القلب فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافرًا فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل أما إذا كان ما في القلب مطابق للعمل أي هو لا يقر بهذا الحكم الذي جاء في الشرع إما إعرابًا وإفصاحًا بلسانه أو تعبيرًا كما يقال بلسان قاله بلسان حاله ، يعني التعبير قد يكون بلسان قال أو بلسان الحال إذا كان تعبيره عن كفره القلبي بلسانه قال انتهى الموضوع ، أما إذا كان بلسان الحال هنا لسان الحال قد يقبل الجدال فماذا تقول الآن بالنسبة لهذا التفصيل ؟ وألخص ما سبق ، الكفر العملي الذي قد يكون كفرًا اعتقاديًا كما قلت في أول جوابك ، هذا لابد أن يكون مربوطًا بالكفر الاعتقادي ، أما كفر عملي وهو حكمه كان الكفر الاعتقادي أي مرتد عن الملة وهو مؤمن بقلبه هذا لا وجود له في الإسلام ، والآن تفضل ما عندك .

السائل : أول شيء جزآكم الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : ما نعتقده أن هناك كفرٌ علمي يخرج من الملة بغض النظر عن الاعتقاد كان مؤمنًا أو كان غير مؤمن ولنا بذلك سلف ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.

الشيخ : بدنا أدلة من الكتاب قبل كل شيء .

السائل : من الأدلة : ((ولقد قالوا كلمة الكفر)) .

الشيخ : اسمح لي يا أخي رجعت إلى قولي قلت لك آنفًا : الكفر الاعتقادي أرجوك ما تستعجل علي الكفر الإعتقادي الذي مركزه القلب إما أن يدل عليه لسان القال أو لسان الحال ، أنت الآن تحتج بالآية ((ولقد قالوا كلمة الكفر)) ، سبحان الله هذا لي ؟ هذا لي ؟ ما تشعر معي ؟

السائل : لا ما أشعر ؛ لأن الله عز وجل ما بيّن أنهم استحلوا أو لم يستحلوا الله عز وجل أطلق وهذا .

الشيخ : يا أخي الله يهديك أنا عم أقول لك بلسانٍ عربيٍ مبين ، المؤمن بما تحكم على إيمانه ، أليس بقوله ؟

السائل : إقراره نعم .

الشيخ : طيب والكافر بما تحكم عليه ؟ بقوله ، وأنا معك أنا سبقتك قلت لك الكفر الذي وقر في القلب نحن ما نصل إلى القلب ، لكن تخذه طريقًا للوصول إلى ما في القلب أحد طريقين

إما القال ، وهذا لسان القال وإما لسان الحال تفرق معي بين الأمرين أم لا ؟

السائل : نعم
الشيخ : طيب فالآن أنت احتججت بالآية الآية حجة لي .
السائل : لكن ما فهمت من كلامك أنا أنك لا تكفره ما دام قال كلمة الكفر بدليل أنك قلت : إنسان سيئة التربية في بيت أهله يشتم الله عز وجل هذا لا نكفره ، وهذا مخالف لإجماع العلماء الذي نقله ابن تيمية ، هذا بغض النظر لو كان مؤمن أو غير مؤمن ، بمجرد شمته لله كفر .
الشيخ : طيب ، هل يقتل ؟
السائل : نعم يقتل .
الشيخ : لا ، يستتاب .
السائل : على خلاف بين العلماء .
الشيخ : الخلاف بين العلماء ما هو الراجح ؟ .
السائل : الذي رجحه ... في هذه المسألة أنه لا يقتل .
الشيخ : طيب يكفر أو لا يكفر ؟
السائل : يكفر ويستتاب .
الشيخ : لا يستتاب ؟
السائل : يستتاب .
الشيخ : نحن قلنا : هل يستتاب أم لا ؟ قلت قولين ، طيب ما هو الراجح ؟
السائل : الذي ما قرأنه الذي رجحه أنه لا .
الشيخ : طيب الذي أعلن الردة عن دينه يستتاب ؟
السائل : يستتاب .
الشيخ : الذي أعلن الردة عن دينه ؟
السائل : الذي يكفر يستتاب نعم .
الشيخ : (من بدل دينه فاقتلوه) ، يستتاب ؟ .
السائل : اللي أعلم أنه يستتاب .
الشيخ : في فرق يا أخي بين إنسان يعلن الردة عن دينه وبين إنسان يتكلم بكلمة الكفر قد يكون له في ذلك عذر كما ذكرنا بالنسبة للجهال آنفًا ، ولعلك تذكر معي أن سبب رواية الصحابي لهذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، أن أنا أشك الآن هي القضية تدور بين معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعريِ كانا في اليمن لمَّا أرسلهم الرسول عليه السلام فإما نزل أبو موسى ضيفًا هنا شكي فقط إما نزل أبي موسى ضيفًا على معاذ أو العكس تمامًا فوجد عنده رجل مغلل في الأصفاد سأل عنه قال هذا بدل دينه ، رأسًا سحب السيف وقتله ، ما بيهمنا هو أبو موسى الذي فعل أو معاذ بن جبل وكلاهما صحابي جليل ورأسًا نفذ فيه الحكم (فمن بدل دينه

فاقتلوه) ، تبديلاً لا يحتمل عذرًا له هذا لا يستتاب ، أما الذي يتكلم بكلمة الكفر وقد يكون له وجهة نظر خاطئة من ناحية العلم أو من ناحية الجهل أو من أي سبب من الأسباب كما ألمحت أنا آنفًا إلى شيءٍ من ذلك وكررته وهو سوء التربية مثلاً فهؤلاء نحن نسمعهم اليوم بسبب سوء التربية تجد الواحد عم يتكلم بكلمة الكفر بحالة ثورة وطنية وإذا به فورًا شو بيقول ؟ أستغفر الله ، الله يلعن الشيطان إلى آخره ، هذا ما تحكم هذا متناقض مع نفسه ، هذا إذا كان هناك حكم بالإسلام يتوبه إلا ما هو تاب إذا سب الرسول عليه السلام كما كان في بعض الأسئلة هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل أما وهو فورًا إستغفر الله وأناب فهذا دليل على أن الرجل ما خرج ذلك عن قصد منه للكفر فالشاهد نحن نكرر في كلامنا أن الكفر الاعتقادي طريقة معرفتنا نحن به إما بإقرار الكافر كما في الآية التي ذكرتها إما أن نستدل بلسان حاله إما أن نستدل بلسان حاله ، الاستدلال بلسان الحال مجال للاختلاف والمناقشة يا ترى هذا استنباط صحيح ولا غير صحيح ؟ لكن حينما يكون يعلن الكفر بلسانه انتهى الموضوع فما هو الدليل الآن إذا كان بدنا نقول بالكفر العملي غير مقرون بالكفر الاعتقادي أنه كفر يخلد صاحبه في النار ، ما هو الدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ونحن نعلم أن الحجة إنما تكون بمعرفته بالحكم الشرعي ، فإذا لم يعلم لسببٍ أو آخر وهذا موضوع سبق الإشارة إليه ، فما هو الدليل على أنه من وقع في شيء من المكفرات قولًا ، وبجهلهم أو غفلة كما في كما ذكرنا في قصة الذي أوصى بتلك الوصية أو بعمله ؟ ما هو دليل أن هذا كفر كفرًا يخلد صاحبه في النار؟ ما في عندنا دليل ، أما أن نقول : قال فلان وقال فلان فهذا الأقوال متناقضة والله عز وجل يقول : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الأخر)) إلى اخر الآية

****

الشريط رقم : ٨٢١a

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

متابعة الشيخ لبيان شبه بعض التكفيريين .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : لكن حينما يكون يعلن الكفر بلسانه انتهى الموضوع، فما هو الدليل الآن إذا كنا بدنا نقول بالكفر العملي غير مقرون بالكفر الاعتقادي أنه كفر يخلد صاحبه في النار ؟ ما هو الدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ونحن نعلم أن الحجة إنما تكون بمعرفته بالحكم الشرعي ، فإذا لم يعلم لسبب أو آخر وهذا موضوع سبق الإشارة إليه فما هو الدليل على أنه من وقع في شيء من المكفرات قولا و بجهل أو غفلة كما ذكرنا في قصة الذي أوصى بتلك الوصية أو بعمله ما هو دليل أنه هذا كفر كفرا يخلد صاحبه في النار ؟ ما فيه عندنا دليل أما نقول قال فلان وقال فلان فهذه الأقوال متناقضة والله عز وجل يقول : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)) إلى آخر الآية

السائل : طيب افرض

الشيخ : فهل تذكر دليلا ؟

السائل : فـ((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)) ، فالله عز وجل كما قال العلماء لم يستثن إلا المكره ، وأما غير المكره بغض النظر كان مستحل أم لم يكن مستحلا بمجرد تلفظه بالكفر كفر

الشيخ : هذه حجة عليك الآية ، تدري لم ؟

السائل : لم ؟

الشيخ : شرح صدره شرح صدره بارك الله فيك هذا حجة عليك ، تأمل كثيرا

أبو مالك : لأنه مش فاهم حالة الانشراح هذا

السائل : هو كقبول الكفر

أبو مالك : ليس قبول الكفر

الشيخ : لا لا

أبو مالك : أبدا

الشيخ : هو عارف للكفر ومطمئن له

أبو مالك : الله أكبر
الشيخ : هذا معنى الآية
السائل : ولكن ما قرأناه مخالف لهذا التفسير، وما نعلمه
الشيخ : إذن يجب أن تجدد طريقة فهم النصوص
السائل : أن كل من تكلم بالكفر
الشيخ : أن تجدد طريقة فهم النصوص، ما قرأته هل قرأت هذه النقطة التي في الآية ؟ من شرح صدره ... .

****

تدخل أبو مالك في الجواب على السائل ومناقشته في مسألة ما ثمرة تكفير المسلم الذي يقول لا إله إلا الله إذا وقع منه شيء يحكم عليه بالكفر ظاهرا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أبو مالك : شيخنا أنا أريد لعلي أوجز أو أختصر الطريق على سامي
الشيخ : تفضل
أبو مالك : معذرة شيخنا
الشيخ : تفضل يا أخي
أبو مالك : أنا أقول أن أولا لو سألنا سؤالا أذعناه في الناس لنجد الجواب عنه عند الناس جميعا ثم نعزل الجواب السلبي عن الجواب الإيجابي ولنرى النسبة بين الطرفين، السؤال هو ما ثمرة تكفير المسلم الذي يقول لا إله إلا الله إن بدا منه شيء يحكم عليه بالكفر ظاهرا ؟ أنا في زعمي هذا الجواب يحتاج إلى هذا السؤال يحتاج إلى دقة فهم في الجواب أما أنا فالجواب عندي أقول إن الفائدة أو الثمرة التي تترتب على الجواب يجب أن يكون الإنسان مقتنعا بها أولا فإذا قلت أنا الثمرة هي أن أحكم عليه بالكفر إذن حكمت عليه بالكفر وكفى، ما الشيء الذي بعد الحكم عليه بالكفر ؟ لا شيء وبخاصة في زمان نحن فيه أحوج ما نكون إلى أن نبين

للناس طريق الحق الذي ينبغي أن يتبعوه حتى نخرجهم من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، وأما إذا قلنا هذا الجواب الذي ينتظر من الآخرين إن الثمرة التي تترتب على هذا السؤال بالجواب أن نقول يجب علينا أن نقتل هذا الذي يثبت كفره لدينا بسؤالنا وبجوابه وأظن أن الشق الثاني أو الجواب الثاني هذا يكون شيئا من العبث في زماننا هذا لذلك يجب أن تتوحد النظرة في الحكم على هذا الإنسان، ما حكم أو لماذا نكفر ؟ يجب علينا أن نتريث قبل أن نجيب فنقول إذا كان الكفر أو إذا كان التكفير له ثمرة عملية من حيث تأديب المجتمع فعندئذ يمكن أن نقول، لكن ألا تعلم بأن التكفير يزيد في تكفير الناس و خروجهم عن الإسلام ؟ لذلك لابد من تعديل النظرة والحكم على هؤلاء الناس بأنهم مرضى وأننا يجب أن نخرجهم من الظلمات إلى النور وإذا قلت الحكام فطائفة الحكام طائفة قليلة وأنا كنت بالأمس القريب أتكلم في مجلس عام وذكرت بأن حالة الإكراه التي أشرت إليها لا تقتصر على حالة الفرد الواحد وإنما الأمة كلها الآن مكرهة، الأمة كلها الآن واقعة في بوتقة الإكراه، من الذي يستطيع أن يقول إذا قال أعداء الإسلام إذا قالوا للأمة نريد منكم كذا فمن الذي يملك أن يقول لا الآن ، علما بأنك تستطيع أن تقول ذلك في بيتك أو بينك وبين الناس الآخرين على صداقة بينكم أو مودة ولكن لا تستطيع تعلن ذلك في الناس فهذا دليل على أنك مكره على فعل الشيء أو على قبول الشيء الذي لا تؤمن به أولا وهناك شيء آخر لا دب من لفت النظر إليه وهو أن الآن أنا أسأل سؤالا ما الذي يرتجى للإنسان هذا الذي يحكم عليه بالكفر أنا حكمت عليه بأنه كافر اعتقادا مصيره أين ؟ الخلود في النار، أليس كذلك ؟ طيب أنت قلت يا سامي الكفر العملي قسمان قسم يحكم عليه بأنه كافر ردة أو اعتقادا والقسم الآخر لا، فأنا أريد أن أختار أيهما شئت واضرب لي مثلا أولا أو حدد لي من تعتقد أنه بالكفر العملي يكون قد كفر كفرا اعتقاديا، حدد لي لأشوف

الشيخ : ... .

أبو مالك : أي نعم

السائل : إحنا ضربناه من مثل بمجرد الإنسان إنه يستبدل دين الله عز وجل بالقوانين الوضعية هذا كفر أكبر وهذا عمل إنه حكم بغير ما أنزل الله بمجرد إنه بدل دين الله هذا كَفَر كُفْر أكبر مخرج من الملة

أبو مالك : لاحظ إنك شو قلت، قلت بدل

السائل : ... هذا واقعنا الآن أنه الآن هم بدلوا شريعة الله بالقوانين الوضعية أو حكموا بغير ما أنزل الله سمها ما شئت، فهذا عمل فهذا نحكم

عليه بأنه خرج من الملة لقوله يعني كما قال ابن القيم عليه رحمة الله في كتابه الصلاة وحكم تاركها قال كما هناك من الإيمان شعب قولية توجب زوالها زوال الإيمان كذلك الشعب الفعلية وكذلك الشعب الكفر القولية والعملية

أبو مالك : ... هذه الأمور الآن أنا أسألك طيب هذا الذي استبدل دين الله بنظام الكفر أو نظام الكفر استبدله بدين الله العبارة الصحيحة الآن أنا أسألك من يوافقه في ظاهره ماذا تقول فيه ؟

السائل : إذا رضي إذا

أبو مالك : لا تقل لي إذا رضي

السائل : وافق كيف يوافقه ؟

أبو مالك : هو الآن رجل يحكم بغير ما أنزل الله

السائل : نعم

أبو مالك : استبدل دين الله بنظام الكفر أو نظام الله بنظام الكفر أليس كذلك ؟

السائل : نعم

أبو مالك : من يوافقه ظاهرا ماذا تقول فيه ؟

السائل : غير مكره كفر

أبو مالك : هه ؟

السائل : غير مكره كفر

أبو مالك : غير مكره ؟

السائل : كفر، إذا وافقه

أبو مالك : طيب كيف تحكم عليه بأنه غير مكره ؟

السائل : وضعه

أبو مالك : ... الآن تستقصي الأمة من أدناها إلى أقصاها كيف تستطيع أن تحدد هذا ؟ أنا أريد أن نصل معا إلى من يحكم عليه بأنه كافر أو بأنه موافق بإكراه أو بغير إكراه كيف تحكم على ذلك ؟

السائل : ما لا أقول أنه إذا الشعوب الآن إذا رضيت بأنظمة الكفر التي هي سائدة فهم كفروا بغض النظر إن شاء ... .

أبو مالك : ... أنت جاوبني جواب محدد الآن، الآن هذه الفئة إلي موجودة حاليا هنا هل تستطيع أن تحدد المكره من غير المكره ؟

السائل : لا نحن الأصل عندنا هم الآن إسلام، الأصل عندنا المسلمين

أبو مالك : ... يا أخي أنا أقول لك هل تستطيع أن تخرج لي من هذه من هؤلاء الجالسين المكره من غير المكره ؟

السائل : ما أستطيع
أبو مالك : ما تستطيع إذن بارك الله فيك الظاهر أنهم محكوم عليهم بأنهم قد رضوا باتباع هذا النظام وقبلوه بدليل أنك أنت تدرس في الجامعة ولا تأبى دراسة الجامعة علما بأن نظام الجامعة نظام كافر وهو نظام طاغوتي وترضى بأن تدرس في الجامعة وترضى بأنظمة الجامعة وترضى بالاختلاط في الجامعة وترضى بحلاق اللحى الذين ظاهرهم يدل على أنهم يجحدون نظام الله لماذا تفعل هذا أنت ؟
السائل : أنا ما أفعل
أبو مالك : إذن أول من يحكم عليه هو أنت
السائل : أنا ما أرضى ... ما أرضى بالأنظمة الوضعية
أبو مالك : سبحان الله أنا أقول لك أنت رضيت
السائل : ما رضيت
أبو مالك : كيف لم ترض إذن لماذا تدرس في الجامعة ؟
السائل : أنا الآن وضعي غير
الشيخ : ... الرضا قلبي أم عملي ؟
السائل : هناك رضا قلبي وعملي
الشيخ : هو يدينك الآن
السائل : أنا ما رضيت ذلك أنا الآن أذهب إلى الجامعة بغض النظر
الشيخ : يا شيخ أنت الآن الرضا بتقسمه قسمين
السائل : أنا لا أتكلم ... .
الشيخ : قلبي
السائل : أنا ما أتكلم ... أتوقف عن الكلام، أتوقف عن الكلام أجيبوا أسئلة أخرى
أبو مالك : ليه ؟
السائل : لا خلاص
أبو مالك : لماذا ؟
السائل : ... هكذا
أبو مالك : لا بدك تجاوب .
السائل : ... أخي ما أجاوب
أبو مالك : ما هذا يا أخ سامي أنا ما عرفتك تهرب
السائل : لا أنا ما أتكلم
أبو مالك : أنا ما عهدتك هرّابا يا سامي
السائل : الذي عنده كلام يتكلم أنا ما ... .

أبو مالك : لا أنا بدي تجاوب أنت، تجاوب أنت الله يبارك فيك
السائل : أنا قلت لك أنا غير راضي بالأمر ... عقيدة ...
أبو مالك : إذن يا أخي بارك الله فيك أنا كيف أرى أو كيف أحكم عليك بأنك غير راض وأنا أراك كل يوم تذهب إلى الجامعة ؟
السائل : أي، أي إنسان مسلم يرضى بالأنظمة الآن الذي عنده عقيدة صحيحة ؟
أبو مالك : يا أخ سامي، دعني من هذه الأجوبة العامة الفضفاضة أنا أسألك أنت، أنت الآن كافر ولا غير كافر ؟
السائل : لا لست بكافر
أبو مالك : لماذا ؟ لا أنت كافر تحكم على نفسك بأنك كافر
السائل : لا أنا ما أحكم على نفسي بأني كافر
أبو مالك : سبحان الله أنت
الشيخ : أصلا جعله الرضا عمليا ... .
أبو مالك : ... عملي بالظاهر الله يبارك فيك، يا سامي أنا أقول لك شيء وهو أن هذه الفكرة التي استحوذت عليك أو هي مستحوذة عليك هذه ما كنت أحسبها فيك ولكنها ظهرت الآن وإني أحمد الله على أنني قد ظهرت أمامي ولم تنقل إليّ نقلا على ألسنة الآخرين، ما كنت لأصدق وذلك لسببين اثنين السبب الأول أنا أعلم بأنك لم تستحكم بعد فكرة التكفير والإيمان أو الحكم بالإيمان والكفر على الناس عندك بدليل أنك الآن لا تريد أن تخوض في هذه المسألة وقفت، أما ثانيا فلأني أرى بأن واقعك الذي أنت فيه يتنافى مع منطقك وكلامك من لسانك، ثم أخيرا يا سامي أريد أن أقول لك الحكم على الإنسان بالكفر كما قال عليه الصلاة والسلام يقتضي واحدا من أمرين إما أن يكون القائل هو الكافر وإما أن يكون المقول فيه هو الكافر فقد حار على أحدهما، فلذلك بارك الله فيك ما أغناك عن هذا أن تقول قال فلان وقال فلان والله عمر الأشقر وابن تيمية أو سيد قطب وابن كثير والطبري لو قال وكل علماء الدنيا قالوا هذه الكلمة لقالوها بلا دليل، وأنت استشهدت بآية من كتاب الله ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ)) ولكن ما أتممتها ((وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)) وكفروا بعد إسلامهم، ((وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ))، هذا في شأن المنافقين الله يبارك فيك ما هو في شأن واحد مسلم يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنا أريد أن أحيلك أيضا إلى ما جاء في صحيح البخاري وسائلك قبل أن أحيلك إليه ومعذرة من شيخنا، سائلك الآن أنت تقول لا إله إلا الله آه ؟ تقول لا إله إلا

الله وأنت تعيش في مجتمع، كهذا المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع مطبق بالكفر وحكمه حكم كافر جائر أنت تعيش بلا إله إلا الله وحدها لا تصلي ولا تصوم ولا تزكي ولا تحج هاه ولكنك تعتقد مخلصا بلا إله إلا الله فهل أنت كافر أم مؤمن ؟
السائل : كافر، إذا تركت جنس العمل كافر
أبو مالك : سبحان الله، طيب كيف تحكم على نفسك بأنك كافر ؟
السائل : لأن
أبو مالك : وأنت تقول لا إله إلا الله مخلصا بها قلبك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول (من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه نفعته يوما من الدهر) أو قال (دخل الجنة)، كيف تحكم على ذلك؟
السائل : لأني لم آت ب ... .
أبو مالك : لا لا، جاوبني على قدر سؤالي كيف تحكم وأنت تقول مخلصا والرسول يقول مخلصا ولم يشترط العمل بدليل الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة (حتى يخرج من لم يعمل خيرا قط من النار) ، ما عمل خير قط لا صلى ولا صام ولا زكّى ولا حج بل قال لا إله إلا الله، فماذا تقول في هذا ؟ والكافر يخلد في النار بحكمك أنت سواء كان كفرا عمليا يجره إلى سوء الاعتقاد أو كان كفرا اعتقاديا فماذا تقول؟
السائل : هذا الذي
أبو مالك : هل تـ، جاوبني
السائل : ما هو أنا بدي أجاوبك أنت الآن بدك تحشرني أنا عندي أمور تفصيلية، الآن لا بد أن نجمع بين النصوص التي أتت في المسألة ما آخذ بالنصوص الذي أخذ بها أهل الإرجاء ونجعلها قاعدة ... .
أبو مالك : طيب تسمح، تسمح تفهمني معنى الإرجاء
السائل : هم الذين قالوا أن الإيمان
أبو مالك : أيوه
السائل : هو الإقرار
أبو مالك : الإقرار
السائل : مجرد الإقرار
أبو مالك : أيوه
السائل : وقالوا بأنه يستمر على الإيمان حتى ولم يأتي بعمل
أبو مالك : أيوه
السائل : ومنهم من غلا وهم الجهمية قالوا إنه التصديق
أبو مالك : أيوه، قالوا أيه ؟

السائل : هو التصديق
أبو مالك : أيوه
السائل : فهم فريقان فريق قالوا هو الإقرار حتى لو أقر بلا إله إلا الله ولم يأت بأي عمل قالوا هذا يستمر له الإيمان ويخرج من جهنم ، ومنهم من غلا الجهمية قالوا الإيمان ... .
أبو مالك : أنا أسألك الآن من أصدق قيلا أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
السائل : لا ريب ولا شك رسول الله .
أبو مالك : ها؟
السائل : لا شك ولا ريب
أبو مالك : لا أنت تكذب رسول الله
السائل : أنا ما أكذب رسول الله
أبو مالك : لأنه الرسول صلى الله عليه وسلم مرجئ
السائل : عياذا بالله
أبو مالك : مرجئ الرسول
السائل : أعوذ بالله
أبو مالك : لا هو مرجئ يا أخي، مرجئ لا تقل لي أعوذ بالله أنتم تحكمون عليه بالإرجاء
السائل : شيخنا إحنا تعلمنا منكم
أبو مالك : دافع هات يا سامي ، هات لي يعني نصين متناقضين يتناقضوا يتناقض أحدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه نفعته يوما من الدهر) هات لي نص يناقضها
السائل : أنا قلت لا أريد أن أتكلم من الأصل ولكن أنت أردت أن أتكلم أنا الآن
أبو مالك : أنا أردت أن أتكلم؟
السائل : أردت أن تكلمني أنا أقول لك شيخ أن كما تعلمنا منكم أنه لا بد أن نجمع بين النصوص
أبو مالك : طيب هات لي
السائل : وهناك نصوص
أبو مالك : أنا قلت لك هات لي نص
السائل : طيب الآن قوله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) فالله عز وجل بين حكمة ايش ذهاب الرسل أو بعث الرسل وهي الطاعة فأنا إذا لم أطع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد نقضت الحكمة التي بعثها

الله أليّ
أبو مالك : طيب أنا الآن أجيبك عن سؤالك إذا هذا هو اعتراضك ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) هل طاعة العباد متساوية أم متفاوتة ؟
السائل : متفاوتة لا شك
أبو مالك : ها؟
السائل : متفاوتة لا شك
أبو مالك : طيب من قال لا إله إلا الله أطاع الرسول ولا ما أطاع الرسول ؟ وهي أصل الاعتقاد
السائل : اكتفى بها ؟
أبو مالك : أنا أسألك اكتفى وإلا ما اكتفى؟
السائل : ما اكتفى
أبو مالك : ما أطاع ؟
السائل : مش، إحنا خلينا نفصل
أبو مالك : يا حبيبي يا سامي، أنا أسألك فأجبني على قدر سؤالي من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه
السائل : ك -... .
أبو مالك : أطاع الله ورسوله ولا لم يطع ؟
السائل : كبداية أطاع، كبداية أطاع
أبو مالك : شو كبداية ؟ في بداية ونهاية يا أخي ؟
السائل : دخل الإسلام الآن ولكن لا يستمر له وصف الإسلام حتى ... .
أبو مالك : طيب أنا أسألك سؤال الآن هاه واحد كان نصرانيا أو يهوديا وقال لا إله إلا الله ثم قام فاغتسل هاه وجاء وكان وقت صلاة الظهر قد أتى ولكنه لم يصل فمات على لا إله إلا الله دخل الجنة ولا ما دخل الجنة ؟
السائل : دخل الجنة
أبو مالك : لماذا ؟
السائل : حديث عهد بالإسلام
أبو مالك : هاه؟
السائل : حديث عهد بالإسلام
أبو مالك : من وين هذه حديث عهد بالإسلام
السائل : من الأحاديث التي وردت
أبو مالك : منها ؟
السائل : الذين جاء للرسول صلى الله عليه وسلم قال له أقاتل أم أسلم؟

قال له (أسلم) فهذا مات ولم يصلي
أبو مالك : طيب
السائل : فهذا حديث عهد بالإسلام
أبو مالك : طيب هذا الرجل مات بكامل عمله يا أستاذ ولذلك لو جاءوا اثنين أو ثلاثة واحد مات للتو وواحد انتظر ولم يصل المغرب ولا العشاء ومات لا يؤاخذ بتركه الصلاة لكن ألا يثاب على لا إله إلا الله؟
السائل : قلنا أنه يثاب لأنه الآن فقط هذا العمل المطلوب منه
أبو مالك : لا أنا بقولك الثاني يثاب على لا إله إلا الله وإلا لا ؟
السائل : على خلاف بين ترك الصلاة الآن، نأتي إلى ترك الصلاة ... ما حكم ... .
أبو مالك : لا حول، أنا لا أفرض ترك الصلاة أي عمل من الأعمال
السائل : إذا قال بلا إله إلا الله ثم لم يأت بأي عمل هذا كافر عياذا بالله، ترك العمل بالكلية كفر
أبو مالك : استدلالك خطأ وما ... أنا سألتك سؤالا قلت ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) هذا الذي قال لا إله إلا الله، هاه واستمر مخلصا بها قلبه ألا تقول بأنه أطاع الله ؟
السائل : لا لم يطع الله
أبو مالك : لم يطع الله؟
السائل : لا لم يطع
أبو مالك : طيب ما علامة دخوله الإسلام؟
السائل : ما هذا هو الفرق بين المرجئة وأهل السنة
أبو مالك : يا أخي ... بكون محمد مرجئ صار عندك
السائل : لا أنا ما أقول أن محمد مرجئ عياذا بالله أنت أنت أخذت يا شيخنا بعض النصوص ونحن نأخذ كل النصوص
أبو مالك : يا أخي مافي عندي نصوص أنا، أنا قلت لك هات لي نص جئت لي بنص مبتور لما قلت ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) واحد قال لا إله إلا الله ولم يصل واحد قال لا إله إلا الله وصلى وواحد قال لا إله إلا الله ولم يصل ولكنه زكّى هذا الذي لم يصل وزكّى وقال لا إله إلا الله أتقول أطاع الله إلا لا ؟
السائل : على خلاف في ترك الصلاة نقول
أبو مالك : يا سبحان الله !
السائل : لأن هذه المسألة
أبو مالك : سامي

السائل : في ... .
أبو مالك : سامي
السائل : هل هو كافر تارك الصلاة
أبو مالك : يعني أنا بدي أقول ترك أربعة ثلاثة من أركان الإسلام غير الشهادتين وعمل بركن واحد أطاع الله ولا ما أطاع الله ؟
السائل : أعد السؤال
أبو مالك : واحد قال لا إله إلا الله، اثنين واحد قال لا إله إلا الله وعمل بأركان الإسلام كلها وواحد قال لا إله إلا الله ولم يعمل بأركان الإسلام و عمل بركن واحد أطاع الله ولا ما أطاع الله؟
السائل : ينظر هل تركه لهذه الأعمال هل هي توجب الكفر ؟ إن كانت توجب الكفر نكفره
أبو مالك : ترك الصيام، ترك الصيام ما صام
السائل : لم يترك بجنس العمل، هو الآن ترك ماذا ... .
أبو مالك : ترك الصيام
السائل : ما نعلمه الراجح ما نقول ما أنه ليس بكافر تارك الصيام
أبو مالك : طيب ترك الزكاة ؟
السائل : كذلك ما نعلمه أنه لا يكفر
أبو مالك : ترك الحج ؟
السائل : تارك الحج كذلك
أبو مالك : طيب ترك الصلاة ؟
السائل : نتوقف
أبو مالك : لماذا؟
السائل : لأن المسألة خلافية بين العلماء
أبو مالك : إذن ما كفر
السائل : لا نتوقف ربما يكون كافر ربما يكون مسلم نحن ... .
أبو مالك : لا بدي أقول بدي على أرجح القولين عندك أيش هو؟
السائل : نتوقف ما نحكم عليه، أنا الآن ما أعلم ما هو الراجح في المسألة
أبو مالك : زين، طيب إذن معناها كل واحد من هؤلاء أطاع الله ولا لم يطع الله؟
السائل : أطاع الله عز وجل بإتيان الأعمال
أبو مالك : قل لي ... في كلمة واحدة جاوبني، أطاع الله ولا لم يطع الله؟
السائل : أطاع الله بإتيان الأعمال
أبو مالك : بإتيان أي عمل؟

السائل : الأعمال التي أتى بها
أبو مالك : هو أتى بعمل واحد
السائل : ولم يترك جنس العمل يعني
أبو مالك : بدي، طيب لا إله إلا الله عمل ولا لا؟
السائل : هو عمل ولكن وحده لا يكفي
أبو مالك : سامي أنت هذا الفكر من وين جبته يا سامي ؟ هذا الكلام إلي بتحكيه كلام مناقض لكل عقول العقلاء، هذا الكلام إلي بتاخذه مبتور ما ينفعك يا سامي أبدا لا يفيدك هذا إطلاقا، أنت تحتاج إلى ترتيب جديد في قراءتك أنت تناقض نفسك في الموطن الواحد ثلاث أربع مرات
السائل : كيف؟
أبو مالك : الآن بتناقض نفسك، مرة بتقول نعم لأنه لم يترك جنس العمل يا أخي أنا بقول لك ترك الصلاة تقول لي نتوقف ما بنكفره، طيب أنا بدي أقول مع توقفك
السائل : ما بنكفره وما بنقول عنه مسلم
أبو مالك : يا أخي اسمع أيه ؟
السائل : ما بنكفره و ما بنقول عنه مسلم
أبو مالك : وايش بتقول عنه ؟
السائل : لا متوقف فيه الآن هذا حكمه أنا أتوقف فيه لأن ... .
أبو مالك : هو قال لا إله إلا الله؟ وأنت تتوقف في الحكم عليه لا بتقول عنه كافر ولا بتقول عنه مسلم ما هو إذن ؟
السائل : ... نحن لسنا بالمعتزلة
أبو مالك : إذن قل لي ما هو؟
السائل : الآن هذا تارك جنس العمل عندنا كافر، هذا بدنا نبينه تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية كافر
أبو مالك : يا سامي يا أخي
السائل : تارك الصلاة نتوقف فيه ما غير الصلاة الآن ننظر هو الآن صلى وترك الزكاة غير كافر
أبو مالك : هذا تناقض هذا
السائل : لا ليس تناقضا
أبو مالك : ... أنا إلي بدي أقول عنه أنا كافر فماذا ترى ؟
السائل : لك اجتهادك
أبو مالك : ها؟
السائل : لك اجتهادك

أبو مالك : إذن من الذي يحكم عليه بالكفر وعدم الكفر؟
السائل : يعني النصوص الشرعية الكتاب والسنة ... .
أبو مالك : اختلفنا في النصوص الشرعية
السائل : ... .
أبو مالك : اختلفنا تماما
السائل : نرجع إلى ... .
أبو مالك : إذن يا سامي لما يختلف الناس في الحكم على إنسان بأنه كافر أو ليس بكافر ليس معنى هذا من الذي ما الذي نرجحه لكي ننجي أنفسنا وننجي هذا الذي اختلفنا في الحكم عليه، كيف نرجح ؟ ماذا ترى أنحكم عليه بالكفر ليحور على واحد منا كفره أو الكفر أم لا نحكم عليه بالكفر وهو أنجى؟ ما الذي تراه؟
السائل : إن كان يأتي، إن كان فعله كفرا نكفره
أبو مالك : الصلاة أنا بتكلم عن الصلاة الآن
السائل : الصلاة أنا أقول لا هو كافر ولا مسلم الله أعلم بحاله حتى نعلم الراجح في المسألة هل هو كافر أم مسلم
أبو مالك : متى بدك تعلم الراجح يوم القيامة؟
السائل : لا مش ... .
أبو مالك : ها متى إن شاء الله؟
السائل : ... يعني نبحث ونقرأ ..
أبو مالك : وإلا قبل أن تأتي الغرغرة؟ الآن يا سامي تحتاج الله يرضى عليك تحتاج إلى إعادة النظر في كل ما قرأته، والله العظيم أنا الآن الآن أسألك سؤالا أخيرا هاه أنت بتقول أنا أذهب إلى الجامعة وضربت لك مثل بالجامعة وهو وهذا المثل أقرب يعني أعلى صوتا في الأمثلة صراخا بك ليحكم عليك بأنك ترتكب منكرا من القول وزورا وأنك راض عن نظام الكفر الذي تقول بأنه نظام كافر ما أجبت وقلت ما برضى بالجامعة لماذا تذهب للجامعة ؟
السائل : أنا غير راض بالذهاب إلى الجامعة
أبو مالك : إذن لماذا تذهب يا أخي؟
السائل : عندي ظروف فأذهب إلى الجامعة ولكن غير راض ... .
أبو مالك : طيب أنا لما بدي أراك ذاهب للجامعة هاه وأنا بحكم بالظاهر على الظاهر أنا بدي أحكم عليك بالكفر لأنك راض بالطاغوت ماذا ترى؟
السائل : من قال أني راض به
أبو مالك : أنا بس بحكم عليك بالظاهر أنا حكمت عليك بالكفر

السائل : لا هذا ليس أنا لست راض وليس ... وهذا الذي ... نكفره لا لا نكفره
أبو مالك : ليش؟
السائل : لا لأنه ليس راضي أما الإنسان أنا الآن أرضى بعبادة الأصنام سيبنا من الآن تحكيم القوانين، أنا إنسان أرضى بأيش بالأحكام بعبادة الأصنام ؟ أكافر وإلا ليس بكافر؟
أبو مالك : ما يدريني
السائل : أرضى أرضى يعني ظاهر قولي أذهب عندهم لا أنكر عليهم أعاشرهم أفعل معهم كذا ربما أفعل فعلهم أنا كافر ولا لست بكافر؟ سيبنا الآن هاي القضية نحن خلافنا مع الشباب الذين ... الخلاف بيننا وبينهم ليس قضية الحكام، هذا الحكام لا نبحث فيها الآن، قضية جنس العمل الآن أنا رضائي بالكفر هل هو كفر أم ليس بكفر؟ سيبنا من الوضع الحالي، الوضع الحالي ما في إنسان ... .
أبو مالك : ايش يعرفني بإنك راضي ولا غير راضي؟
السائل : ما بيهم، أنا يوم ... ما أقول أني لست براض ... .
أبو مالك : ما وضعك يعني؟
السائل : أنا مرتكب
أبو مالك : شيخنا الله يطول بعمره قال أن هناك أمران يدلان لسان القال ولسان الحال، أما لسان القال فالقول فيه قطع مقطوع به أنه يحكم عليه بالكفر لأنه قال بلسانه لكن لسان الحال هو الذي يمكن تأويله حتى يقال بأنه كافر أو غير كافر ولذلك لا نستطيع بلسان الحال لأنه يقبل التأويل وأنت الآن بتقول بالتأويل أنت نفسك ولذلك أنا ما بديش أحكم عليك بالكفر لكن أنت تحكم على نفسك بالكفر
الشيخ : يعني بلسان حاله
أبو مالك : أي نعم بلسان حاله
الشيخ : خاصة فسر الرضا
أبو مالك : أي نعم
الشيخ : بالقلب وبالعمل
أبو مالك : بالعمل
السائل : شيخنا أنا ... .
الشيخ : هو عملا راض
السائل : ... نرجع للآية و ((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ)) الإكراه هنا لا يكون إلا على الظاهر إلا على العمل إلا من

أكره لا يكره الإنسان على عقيدة أو على ...
أبو مالك : كيف لا يكره؟ هذه الآية في من نزلت؟
السائل : هي الآية وردت ... .
أبو مالك : فيمن نزلت الآية
السائل : عمار بن ياسر
أبو مالك : ماذا قال عمار؟
السائل : شو قال؟
أبو مالك : قال كلمة الكفر
السائل : قال كلمة الكفر
أبو مالك : أنت بتقول عليه العمل
السائل : إحنا إحنا مش بالسبب أنت قلت سبب النزول
أبو مالك : لا إله إلا الله
السائل : هي هذه الآية
أبو مالك : يا حبيبي الله يرضى عليك روح اقرا ... اقرأ سبب النزول وتعال بعدين اتكلم
السائل : شيخنا في المسألة كما قال شيخ الإسلام في هذه الآية قال " من كفر بعد إيمانه فقد شرح بالكفر صدرا "
أبو مالك : هذا يا شيخ قول الإمام ... .
السائل : من كفر بعد إيمانه فقد شرح بالكفر صدرا
السائل : ... .
السائل: الإكراه لا يكون على العقيدة، أنا بأكره على عملي، أكره إني ايش أسجد للصنم بأكره إني ألبس صليب بأكره على ايش؟ على العمل ولكن العقيدة أكره عليها ما أحد يكره على العقيدة
أبو مالك : واضح جدا يعني
السائل : واضح ولكن كل من كفر لأنه قد شرح بالكفر صدرا، هذا هو التفسير ولذلك شيخ الإسلام قال "وهذه الآية دليل على فساد قول الجهم ومن تبعه أن كل من تكلم الكفر صح عليه أو وقع عليه وعيد أهل الكفر "

****

بيان الشيخ للسائل معنى (شرح بالكفر صدرا) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : على كل حال ما دندنت حول شرح صدره، ما دندنت حول هذه الكلمة وهي نقطة الفصل في الموضوع، فلعلك تدرس الآية في هذه النقطة بالذات
أبو مالك : أنت إلى الآن حتى
الشيخ : يعني يعني إذا سمحت هل كل من وقع في الكفر شرح صدره له ؟
السائل : إذا انتفت عنه موانع التكفير
الشيخ : يا أخي سين جيم سين
السائل : لا لا
الشيخ : إذن لا تستطيع أن تقول في إنسان تقول مش ضروري يكون شرح صدره للكفر بأنه كافر
السائل : إحنا عنا
الشيخ : ما تستطيع
السائل : إحنا عنا موانع للتكفير، ليس كل إنسان وقع بالكفر نكفره لأن هناك موانع، كالرجل الذي ... .
الشيخ : أرجوك ما تحيد عن الآية، الآية تكفر من شرح صدره فكل من شرح صدره للكفر فهو الكافر
السائل : شيخنا إحنا مختلفين في تفسير الآية، أنت تقول بهذا والعلماء الذين نتبعهم لا يقولون بهذا
الشيخ : لا أنت ما تستطيع أن تأتي بعالم يقول ولو لم يشرح صدره للكفر، لن تستطيع أبدا، ولا أتصور عالما يخالف صراحة القرآن
السائل : كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر هذا
الشيخ : الله يهديك يا أخي محمد بن عبد الوهاب ولا مؤاخذة عالرأس والعين وله جهود في الدعوة وإلى آخره، لكن هذا يذكرنا بحديث الذبابة، تذكره؟
السائل : ما أذكره
الشيخ : يعني ذكره في كتابه الذي دخل النار لأنه قدم ذبابة، ذكرت الحديث؟
السائل : ضعفتموه أنتم
الشيخ : ما بيهم هلأ شفت شلون تشرد ؟
السائل : لا ... .

الشيخ : ما تشرد عنا بارك الله فيك
السائل : ... .
الشيخ : كفى كفى ما مضى الآن تذكر الحديث ؟ (دخل الجنة رجل في ذبابة وخل النار رجل في ذبابة، قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما قرب قال ليس عندي شيء أقربه، قالوا له قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر قرب فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة) المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة ؟
السائل : الحديث ضعيف ... .
أبو مالك : ... السؤال
الشيخ : لاحول ولا قوة إلا بالله
السائل : ... هو الشيخ ... .
السائل : نحن لا نتبع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا نتبع أي إنسان عالخطأ
أبو مالك : سبحان الله
السائل : لا نتبع إنسان عالخطأ، هذا كما تعلمناه منكم، لأن نتبع كل إنسان على خطأ؟
أبو مالك : ما تعلمت هذا منا
السائل : ما تعلمنا ... .
الشيخ : ... تعلم بعضا ولم يتعلم بعضا، المهم ماذا تقول في رجل أكره أن يقدم ذبابة ؟ وإلا قتل كما قتل صاحبه في القصة هل هو يدخل النار ؟
السائل : إذا توفر شروط الإكراه لا لأنه مؤمن ... أكره على فعل الكفر
الشيخ : طيب ومحمد بن عبد الوهاب قص القصة هذه يستدل بها على ماذا ؟
السائل : ما أذكر
الشيخ : أنه لو قرب ذبابة يكفر، بينما لا بد من التفريق وهنا تأتي آية عمار ابن ياسر ((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ)) المهم بارك الله فيك أنا بأضم صوتي إلى صوت أبو مالك وقد تأخر الوقت أنه يجب أن تعيد النظر في دراستك ومتأثرا بالمنهج ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) وأن تهيئ نفسك للتفكير في الإجابة عن كل سؤال قد يورده غيرك عليك أو تورده أنت بنفسك على نفسك ، الأستاذ آنفا لما استدللت بالآية ((إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ

)) كان هو كلامه يدندن معك وما يحصِّل على جواب ليطاع إطاعة كاملة وإلا ولو إطاعة ناقصة كيف تفسر الآَية ؟ إطاعة كاملة أو إطاعة ولو ناقصة ؟ كيف تفسر الآية ؟ أو كيف تفهم الآية ؟ ما أظنك تفهمها إطاعة كاملة، ظني في محله ؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب، إذن العكس هو الصواب ؟ إطاعة ولو ناقصة

السائل : نعم لأنه ما يستطيع الإنسان أن ... .

الشيخ : أجب يا أخي أجب بارك الله فيك

السائل : نعم

الشيخ : آه؟

السائل : نعم

الشيخ : طيب، هنا يرد كلام الشيخ الذي قال مخلصا من قلبه لا إله إلا الله ولم يعمل عملا قط أطاع إطاعة ناقصة لابد لك من أن تسلم بهذه النتيجة أبدا، لكن نحن نقدم لك عذر إذا عندك دليل مثل مثلا الصلاة (فقد كفر) مثلا وفسرتها كما يفسرها بعض العلماء يعني كفر ردة إلك عذر مثلا، لكن مادام أنت متوقف في هذه الجزئية في خصوص الصلاة فما ينبغي أن تجادل الشيخ كل هذه الساعات حينما يسألك من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه حرم الله بدنه على النار أطاع الله إطاعة ناقصة ؟ ما كان ليحظى منك بجواب لم ؟ مع أن الآن قلت ((لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) مش ضروري تكون إطاعة كاملة وإلا ما كان هناك مسلم على وجه الأرض، إذن ولو إطاعة ناقصة هنا يأتي أن الإيمان يزيد وينقص زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية إلى آخره، فأنا عجبت كل هذه المدة والأستاذ حريص أن يسمع منك ويبدو أنه في أحاديث سابقة بينك وبينه إلى آخره ما كنت لتحوّيه إذا صح تعبيري بأنه والله هنا فيه إطاعة ولو ناقصة لماذا؟ مادام أنت اتفقت الآن مع الصواب ليطاع ولو إطاعة ناقصة، فهذا الذي قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه يصدق عليه هذه الآية وبهذا التفسير الذي وضح أخيرا فلماذا أنت تجادله كل هذه المدة ؟ والسلام عليكم

أبو مالك : وعليكم السلام

السائل : جزاك الله يا شيخ

الشيخ : يا الله

****

قراءة الشيخ لما تيسر من القرآن .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

تلاوة الشيخ لما تيسر " من سورة غافر من الآية ٣٨ إلى الآية ٤٤
تلاوة الشيخ لما تيسر من سورة آل عمران من الآية ١٠٢ إلى الآية ١٠٦
تلاوة الشيخ لما تيسر من سورة الفرقان من الآية ٦١ إلى الآية ٧٧
تلاوة الشيخ لما تيسر من سورة القلم من الآية ١ إلى الآية ٣٣ "

****

الشريط رقم : b٨٢١

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

الكفر العملي الغير مقرون بالكفر الإعتقادي ، هل يخلد صاحبه في النار .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

توجيه سؤال من الشيخ محمد شقرة إلى السائل ، ما هي ثمرة تكفير من

يقول لا إله إلا الله .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

متابعة الشيخ محمد شقرة المناقشة ، بأن التكفير يزيد في تكفير الناس .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

ذكرالمناقش وتقريره بأن الكفر العملي قسمان وأن من حكم بنظام الكفر كفر.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

من استبدل دين الله بنظام الكفر ، فهل يكفر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

هل الرضا بالكفر قلبي أم عملي .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

من قال لا إله إلا الله مخلصاً وترك العمل ، فهل يكفر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

هل كل من وقع في الكفر شرح صدره له .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

هل يكفر من ذبح لغير الله مكرهاً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

تفسير آية الطاعة (إلا ليطاع بإذن الله)التي استدل بها المناقش أولاً ثم نقضها آخراً ..!!

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

****

الشريط رقم : ٨٢٢

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

بعض العلماء جعل شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من خصوصياته بدعوى أن القرين الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم أسلم فما الدليل على أن القرين هو نفسه الشيطان .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أما بعد ..

الشيخ : لا إله إلا الله
السائل : المسألة الأولى جاءنا عن بعض أهل العلم كما تعلمون تحريم الشرب قائماً ، ونظروا إلى حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفعل أنه خاصٌ به ، وذلك ... وأجابوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أي نعم معه شيطان لكنه أسلم ، فإذاً لا يضر النبي صلى لله عليه وسلم الشيطان الذي معه فيكون الحمل على الخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم وارد من هذه الناحية فالإشكال أن ما يدرينا أو ما هو دليل هذه الدعوة أن القرين الذي جاء في ذلك الحديث هو نفسه الشيطان الذي جاء في الحديث الآخر .
الشيخ : نعم ، انتهى ؟
السائل : نعم
الشيخ : الذي نعتقده وندين الله به أن الحكم الذي صدّرت كلامك به وهو التحريم هو الثابت شرعاً لكني لا أرى الجزم بأن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من شربه قائماً هو كان خصوصية من خصوصياته الكثيرة ، لا أرى هذا لسبب أو أكثر من سبب ، لكننا نحن نعتقد بالقاعدة التي تقول أو بالقاعدتين التين تقولان إحداهما إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح
السائل : نعم
الشيخ : والأخرى تقول إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قولِهٍ قدم قوله على فعلِه ، ذلك لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شريعة عامة لكافة الناس ، أما فعله يعتوره ويحيط به احتمال من ثلاثة احتمالات ، منها ما ذكرته آنفاً وهي الخصوصية لكني لا أستطيع أن أجزم بأنها خصوصية وإنما أقولِ يحتمل لكي لا نضرب بهذا الأمر المحتمل النص الصريح في نهيه أولاً عليه السلام عن الشرب قائماً وفي الرواية الأخرى التي تؤكد التحريم وتقول زجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الشرب قائماً ، وفي الرواية الثالثة التي تقول أن النبي صلى الله وعلى آله وسلم رأى رجلاً وقد شرب قائماً فقال له (أترضى أن يشرب معك الهر ؟ قال لا يا رسول الله قال فقد شرب معك من هو أشرٌ من الهر الشيطان) ، ثم لم يكتف بهذا البيان عليه الصلاة والسلام بل أتبعه بأمرٍ مؤكداً للنهي الذي ضمنه كلامه الأول فقال لذلك الشارب قائماً (قئ قئ) ، وما نجد في الشريعة أن الإسلام يأمر المسلم بأن يستقيء عمداً لأنه فعل خلاف الأولى كما يقول أولئك الذين لا يقولون بظواهر هذه الأدلة الثلاثة " نهى ، زجر ، وشرب معه الشيطان " لم يكتف بل قال أيضاً قيء تأكيداً أن النهي هو

بالتحريم
السائل : نعم
الشيخ : أما فعله عليه السلام بالرغم أنه ليس عندنا ما يؤكد الخصوصية لكن عندنا ما يرجح أن الأمر ليس خصوصية وإنما هو لعذرٍ أولاً أو لأن ذاك كان في وقت الإباحة ثانياً . وأنا أقول لإخواننا من باب تفقيههم في العلم و تمرينهم على البحث والاجتهاد والتفقه في الدين وتحذيراً لهم من اتباع الرجال والاعتداد بأقوالهم دون معرفة أدلتهم أقول لهم يجب أن نستحضر دائماً وأبداً في أذهاننا أننا إذا ما وقفنا أمام نهيٍ من الشارع الحكيم عن أمرٍ ما ينبغي أن نستحضر أن هذا الأمر كان يوماً ما مباحاً لأنه ما نهي عنه إلا لأنه كان أمراً واقعاً إلا الشرك الذي لا تختلف فيه الشرائع إطلاقاً وما يدندن حوله نحن مثلاً نعلم أنه نهى عن الذهب نهى عن الحرير نهى عن شرب الخمر إلى آخره كل هذه الأشياء كانت على البراءة الأصلية كما يقول الشوكاني في كثير من مسائل خلافية ثم جاء النهي عنها فيما بعد أما من قبل فكانت على الأصل ألا وهو الإباحة لذلك ما ينبغي أن ننصب خلافاً بين أمرٍ وفعلٍ يدل على الإباحة لأن هذا الأمر يفيد الوجوب أكثر من الإباحة ولا ننصر الخلاف أيضاً بين أمرٍ فعله عليه السلام وبين نهيه عنه لأن هذا النهي فعلاً يتضمن أنه كان هذا الأمر من قبل مباحاً فنجد في بعض الأحاديث أن شربه عليه السلام إنما كان بعذر مثلاً في سنن الترمذي (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى قربة معلقة فحل وكائها وشرب منها) أي هذه معلقة وليس من السهل بمكان أن يفك بقى الرباط تبعها وينزل بها ويجلس ويشرب منها ، هنا في شيء من العذر هو الذي جعل الرسول عليه السلام يشرب قائماً مع أنه نهى عن الشرب قائما كذلك مثلاً في صحيح البخاري بحجة الوداع (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائماً) لكن الجواب عن هذا من وجهين الوجه الأول هو أن شربه من زمزم قائماً واضح جداً لشدة الزحام ، ولأننا نعلم من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام هو تواضعه الجم أنه كما قال بعض الصحابة و في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي والناس بين يديه لا طرد ولا إليك إليك كما يفعل أمراؤكم اليوم هذا من تواضعه هل ترى أن الرسول لما جاء ليشرب من زمزم ابعدوا عن الرسول عن محمد لا هو شرب في هذه الزحمة هذا هو الجواب الأول .
الجواب الثاني أن في بعض الروايات الصحيحة أنه شرب وهو على ناقته وهذا يعتبر كأنه قائم شرب على ناقته إذن لا يحتج بشربه عليه السلام من القربة أن هذا يفيد الإباحة المطلقة وإنما لعذر وهو أنها كانت معلقة ، ولا

يحتج بشربه عليه السلام في حجة الوداع قائماً ولو على غض النظر من الرواية الأخرى التي شرب وهو راكب ولكن لشدة الزحام إذن ما جاء عن الرسول عليه السلام الآن نوجز الكلام ما جاء عن الرسول عليه السلام من شربه قائماً إما أن يكون ذلك في وقت الإباحة وقبل النهي وإما أن يكون ذلك لعذر أخيراً نقول إما أن يكون خصوصية له عليه السلام وهذا في النقد أضعف الأجوبة هذا ما عندي .

السائل : نعم ولكن في هناك بعض الاستدراك على مسألة أنه تعارض قول وفعل فقدمنا القول ثم أن هذا يحتمل أن يكون خاصا في الواقع هذه تسمى قواعد كما تعلمون قواعد ترجيح ونحن دائماً نعمل بقول الله تعالى ((وما آتاكم الرسول فخذوه)) فهذا يقتضي أن نعمل أن نعمل قاعدة الجمع أن نأخذ القول والفعل وإذا تعذر الجمع صغنا إلى الترجيح ولكن إذا بدأنا بهذا الكلام الذي ذكرته يظهر لنا أننا بدأنا بالترجيح لأننا قلنا قول فعل قدّمنا قول على فعل هذا ترجيح ونحن نبدأ بالجمع

الشيخ : وما هو الجمع ؟

السائل : الجمع أننا ننزل الأمر للكراهة كما هو ما يفعله الصنعاني والشوكاني

الشيخ : قد سبق الجواب لا مجال لحمل النهي على كراهة التنزي طبعاً موش كراهة التحريم أليس كذلك ؟

السائل : أي نعم

الشيخ : لا سبيل إلى ذلك ، لأنه إن كان يمكن هنا حمل النهي على التنزيه فيمنعنا من هذا الحمل الرواية الثانية التي فجأتك بها لكي لا تفجأني بما قلت آنفاً قلت لك زجر رسول الله الزجر لا يقبل هذا التأويل الذي يقال في النهي في كثيرٍ من المناهي أظنك وأنت العربي القح أنك تفهم ولا أصلك أعجمي مثلي ما أدري والله

السائل : الله يجزاك الخير ، قحطاني

الشيخ : قحطاني ما شاء الله ، إذاً فأنت أدرى مني بأن الزجر أبلغ من نهى هل توافقني على هذا لأستشهد بك وأنت القحطاني

السائل : الله أكبر ، والله فيما يظهر لي أن الزجر مثل مرحلة النهي

الشيخ : هذا كلام سياسي كلمة مرحلة

الحلبي : مثل

الشيخ : هه

الحلبي : مثل

الشيخ : ومثل

السائل : يعني في مقام أنه نهى (زجر)
الشيخ : ألا تشعر بأن الزجر أبلغ من نهى ؟ إذا قيل فلان زجر فلاناً ألا تشعر بأن هذا أبلغ من قوله فيما لو قال نهى ؟
السائل : جزاك الله خير ، سلمنا إنه زجر في أعظم درجات النهي
الشيخ : طيب
السائل : ولكن جاء ما يعارض ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فإذن ننزل إن قلنا إن سلمنا لأولئك الذين يقولون كراهة شديدة نقول كراهة شديدة ولكن لا تصل حد التحريم
الشيخ : آه ، كما يقال لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن ما معنى كراهة شديدة ؟ هل يثاب ؟ أم يعاقب ؟ أم لا يثاب ولا يعاقب إن قلت بأنه يعاقب اتفقنا سواء قلت كراهة تحريمية أو قلت كراهة شديدة وإن لم تقل بهذا المعنى و إنما قلت هي ككراهة التنزيه يعني يستحب في حقه أن لا يرتكب هذا المكروه تنزيهاً و على حد تعبيرك آنفاً لا يليق للمسلم أن يرتكب الكراهة الشديدة لكنه لو فعل فلا إثم عليه
السائل : هي الأخيرة
الشيخ : طيب هي الأخيرة إذاً أنت جئتنا الآن باصطلاح هل هناك من قال بهذه الاصطلاح ؟
السائل : لا لا أذكر
الشيخ : أنا في اعتقادي وقد بلغت من الكبر عتياً ما عرفت أن هناك إلا كراهة تحريمية أو كراهة تنزيهية أما كراهة شديدة هو وسط بين أمرين لا مع ذلك نحن نقول ومن باب يعني تجاذب الحديث والتفاهم وحتى ما نسلط رأينا على غيرنا فلكلٍ رأيه أي نعم لكن مع الحرص الشديد لاتباع الدليل الصحيح نقول هب أنّ هذا مكروه كراهة شديدة ، وفهمنا أنه الأولى تركها طيب ماذا هناك من الأحكام في الشرع إذا ما ترك المسلم الأَولَى هل يعاقب بمثل أن يقال شرب معك الشيطان ؟ هل هناك فعل ينص فيه الشارع الحكيم بأن الشيطان شارك الإنسان في أمر ما مع ذلك يكون جائزا ؟

****

هل نقول أن الذي لا يذكر الله عند جماع أهله يحرم عليه جماعها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مثلا ذكر الله عز وجل عند إتيان المرأة فإنه إذا ما ذكر الله فإن الشيطان يشاركه الجماع
الشيخ : جميل
السائل : هل نقول أن الذي يترك ذكر الله يحرم عليه إتيان زوجته
الشيخ : ماذا يقول الحديث ؟
السائل : أذكر أنه يقول إذا أتى أحدكم أهله فسمى الله أو كذا فقدر مولود فإنه لا يضره شيطان
الشيخ : كويس
السائل : ولا يدل يعني أن في الحديث فيما أذكر على الأمر الصريح
الشيخ : جميل
السائل : نعم
الشيخ : جملة تعليل (لا يضره الشيطان) فمن لم يستجب لهذا الحكم الشرعي أليس وقد أفسح السبيل للشيطان ؟ قل لي لا أو بلى
السائل : وفي المقابل
الشيخ : لا ما قلت لي أنا أنتظر أن تقول لي، لا أو بلى حتى نبني على لا أو بلى
السائل : يعني إذا ترك التسمية فإنه يكون بذلك قد أفسح للشيطان أنه يضر
الشيخ : هل يجوز في الشرع هذا العمل ؟
السائل : لا يظهر لي أن فسحه للشيطان يعني بهذه الصورة أنه يجعل الأمر محرم
الشيخ : لم ؟ ألا تعلم أن الشيطان للإنسان عدو مبين؟
السائل : لأني أقول
الشيخ : لا أسألك ألا تعلم؟ قل بلى
السائل : نعم بلى ضر الشيطان نعم بلى يفسده
الشيخ : إذن كيف تفسح المجال لعدوك المبين أن يضرك ويضرك في نسلك وذريتك ؟ هذا بارك الله فيك ما
السائل : إذن التحريم
الشيخ : ما ... بلا شك
السائل : أنه إذا ما سمى الله
الشيخ : لا نشك في ذلك هذا شيء شيء آخر قلت في الحديث الذي وهو الحديث الثالث لما رأى الرجل يشرب قائما قال له (أترضى أن يشرب معك

الهر؟) أنا أتصور أن الرجل لما قال له عليه السلام هذه المقولة انتفض وقال لا يا رسول الله فأتصور هكذا أتخيل طيب فماذا يكون موقفه حين يسمع نبيه يقول له (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) هنا يرد نفس السؤال السابق الذي جعل الشارع الحكيم سببا شرعيا ليمنع ضرر الشيطان الرجيم بذرية المجامع أهله بأن يسمي بذلك ويستعيذ بالله

السائل : الوجوب

الشيخ : آه؟ كذلك يقال نفس الكلام الذي قيل هناك يقال هنا أيضا هل يجوز للمسلم أن يفسح المجال لعدوه الشيطان أن يشاركه في طعامه وشرابه ؟ وهذا يجرنا ماذا تقول في التسمية على الطعام هل هو واجب أم مستحب ؟ ظني بك أنك تطرد رأيك وتقول مستحب مستحب على طول

السائل : لا بحسب اللفظ فإذا جاء قول يوحي بالوجوب قلنا بالوجوب

الشيخ : جميل

السائل : وإذا جاء من قول لا يوحي بالوجوب

الشيخ : كلام جميل جدا هل يجوز إذن للمسلم أن يفسح المجال للشيطان أن يشاركه في طعامه ؟ ستقول لا، أظن من باب إحسان الظن

السائل : هو إذا كان بيده لا يجوز، يده يعني إذا كان يستطيع أن يمنعه فليمنعه

الشيخ : يستطيع ويقول بسم الله

السائل : التسمية

الشيخ : هاه؟

السائل : أي نعم

الشيخ : يستطيع

السائل : نعم

الشيخ : إذن يعود السؤال هل يجوز له أن يفسح المجال للشيطان أن يشاركه في طعامه ؟

السائل : لا يجوز

الشيخ : أيوه، هل يجوز أن يشارك أن يفسح المجال للشيطان أن يشاركه في شرابه ؟

السائل : لا يجوز

الشيخ : أن يشاركه في ذريته ؟ لا يجوز

السائل : نعم

الشيخ : انتهى الأمر أخيرا يقول له قئ هل في الشرع مثل هذا الأمر لأنه فعل شيئا جائزا ؟ شيئا جائزا

السائل : لولا لو لم ننظر إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا بهذا لكن النبي مادام فعله ما نحمله على التحريم
الشيخ : هل الرسول بارك الله فيك قد قلنا آنفا يحتمل وجها من الوجوه وليس يستطيع أحد أبدا أن يدفع وجها من هذه الوجوه بدليل شرعي فنحن قلنا آنفا حينما ينهى الشارع عن شيء هذا الشيء منهي عنه كان مباحا ألا تعتقد معي هذا ؟
السائل : نعم
الشيخ : طيب فإذن هو عليه السلام في نص النهي نفسه فيه دلالة صريحة على شيء ودلالة ضمنية على شيء الدلالة الصريحة هي النهي والضمنية أن هذا المنهي كان من قبل مباحا
السائل : لكن معناه نقول بالنسخ هنا
الشيخ : سبحان الله
السائل : لأنه، لأنه فعل ... .
الشيخ : اسمح لي، وهل من شك إنه كل نهي يتضمن نسخ ما كان مباحا ؟ هل من شك في ذلك ؟
السائل : إذا ورد في دليل النسخ قلنا به
الشيخ : لا لا أنا أقول وقوفا مع النهي وقوفا مع النهي
السائل : نعم
الشيخ : يعني هل من شك أن أي نص تضمن نهيا عن شيء، هذا الشيء كان من قبل مباحا ثم أصبح منهيا عنه هذان أمران متلازمان لا ينفكان نهى عن الخمر أي كان مباحا نهى عن لبس الحرير كان مباحا نهي عن لبس الذهب كان مباحا الرسول لبس الذهب لبس الذهب ثم رماه وهو إلى آخره فلذلك مادام أن الإباحة رفعت بالنهي لم يبق هنا تصور تعارض أبدا ما في تعارض
السائل : هو احتمال يا شيخ
الشيخ : طيب يعود البحث السابق الاحتمال هذا لا يجوز تسليطه على قول الرسول عليه السلام الذي يوجه شريعة العامة لعامة المسلمين، يعني أنت تعرف أنه هناك خصوصيات كثيرة للرسول عليه السلام
السائل : ... بدي دليل
الشيخ : خلينا، خلينا نأتي بالمثال المشهور أنه تزوج بأكثر من أربعة، طيب هذه خصوصية له بلا شك
السائل : نعم
الشيخ : ليس لنا هنا أن ننزع وأن نستدل بالآية التي تفضلت بها آنفا ((

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))
السائل : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ))
الشيخ : لماذا لأنه جاء النهي عن هذا
السائل : في تخصيص نبي تخصيص
الشيخ : هل قولك ينافي قولي ؟ قلت لماذا لا ننزع بالآية التي نزعت بها آنفا ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) لماذا نقول لنا أسوة في رسول الله فنتزوج الخامسة والسادسة إلى آخره، لماذا لا نقول
السائل : لأن
الشيخ : قلت، قلت، قلت بأنه جاء النهي أن نتزوج بأكثر من أربع
السائل : نعم
الشيخ : هذا الجواب صحيح أم لا ؟
السائل : لكن ناقص
الشيخ : ايش لكن أنا ما تؤاخذني لا أجد للكن محلا من الإعراب
السائل : وذلك أنه جاء دليل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
الشيخ : ما دليل الخصوصية بارك الله فيك ؟ ما هو دليل الخصوصية ؟ أنا قدمت لك الدليل سلفا، قدمت لك الدليل سلفا أن الرسول نهى عن الشيء الذي فعله هذه بعبارة أخرى، أنت تقول أنه قام الدليل على الخصوصية ما هو الدليل ؟ أنا أقدم لك الدليل، عندك دليل آخر؟
السائل : ما يحضرني الآن لكن هل في
الشيخ : طيب ... .
السائل : ... النبي بأنه يبقى على تسعة ؟
الشيخ : كيف؟
السائل : هل في دليل
الشيخ : آه
السائل : أن النبي يبقى على تسعة من النسوة
الشيخ : هذه حيدة هذه حيدة على الموضوع
السائل : أنا أسأل الآن يا شيخ
الشيخ : معليش احفظ سؤالك هذا، هذا يكون احتياطي ندعه جانبا لكن هذا الدليل الذي قدمناه ألا يكفي لإثبات الخصوصية ؟
السائل : والله ما يظهر لي يكفي يا شيخ
الشيخ : سبحان الله إذن ما الذي ظهر لك إذا كان هذا لا يظهر لك وهو كالشمس في رابعة النهار، لكني أظن أيضا هذا من باب تحسين الظن أنك غير مستحضر النهي لما جاء رجل الذي أسلم وتحته تسع نسوة فقال له

عليه السلام (أمسك أربعا منهن وطلق سائرهن) ما يكفي هذا الدليل إثبات خصوصية ؟ إن كان هذا لا يكفي
السائل : هذا، هذا الذي
الشيخ : فما هو الذي يكفي
السائل : يجعلنا يا شيخ ننهى الإنسان على أن يزيد أكثر من أربعة أو لا ؟
الشيخ : هذا ما ينافي ما قلته
السائل : أي نعم

****

مداخلة علي حسن الحلبي .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحلبي : وفعله؟ شيخ أريد أن أتكلم وفعل النبي عليه الصلاة والسلام
الشيخ : خاص به
الحلبي : هذا هو، يعني أن النهي كان كفيلا بإثبات الخصوصية ها شيخنا ؟
الشيخ : أي نعم
الحلبي : لما ورد من فعله مخالفا لنهيه صلى الله عليه وسلم
الشيخ : هذا الذي أدندن حوله
الحلبي : نعم
السائل : طيب ... .
الشيخ : أها
الحلبي : شيخنا في آيات من كتاب الله
الشيخ : نعم
الحلبي : في موضوع الشيطان وأثره
الشيخ : آه تفضل
الحلبي : وهي قوله تعالى: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا * قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا))

الشيخ : الله أكبر

الحلبي : ((قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ))

الشيخ : الله أكبر

الحلبي : ((وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ))

الشيخ : ((وَشَارِكْهُمْ))

الحلبي : ((وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا))

الشيخ : ((إِلَّا غُرُورًا)) الله أكبر

الحلبي : مثل هذه أليست مؤيدة للبحث تماما ؟

الشيخ : لا شك

الحلبي : جزاك الله خيرا

السائل : هي البحث يا شيخ

الشيخ : آه؟

السائل : هي البحث

الشيخ : هي البحث

السائل : في حدث حصل

السائل : جدا وأقول للإخوة

أبو ليلى : معلش انتهى الوقت انتهى الوقت ما في مجال

الشيخ : معليش يعني دقيقة ؟

السائل : يعني دقيقتين فقط

الشيخ : تفضل هي معك ثلاث دقائق

****

سئل الشيخ عن بعض المحاضرين ذكر في خطبته حديثا موضوعا فروجع

فيه ثم جاء الأسبوع القادم واستنكر ورد بعبارتين الأولى لم أقل أن

الحديث قد ثبت والثانية أن هذا الحديث لا يخالف الشريعة فما رأيكم في

هذا الرد م

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : محاضرا في جدة كنت قد حضرت محاضرته ونص على أحاديث أحدها موضوع والآخر يعني يبدوا لا أصل له ، ثم كان ذلك المحاضر يعني من الشهرة بمكان والإقبال عليه كبير ، ثم بينت في ذلك المجلس إشارتكم إلى وضع هذا الحديث وهو حديث (علم الناس السنة وإن كرهوا ذلك) ، الذي أثبت وضعه ، ثم أثنى علي هذا الرجل وقال جزاك الله خيرا ، ثم جاء في المرة الثانية وفاجأني حيث أنه في الأسبوع القادم قام واستنكر استنكار شديد أني بينت أمام الناس ذكره للحديث الموضوع من غير أن أبين وضعه وقال جملتين الجملة الأولى لم أقل أن الحديث قد ثبت ، الجملة الثانية هذا الحديث لا يخالف الشريعة
الشيخ : ما شاء الله
السائل : فما ردكم على هاتين الجملتين هل تسوغ له أن يذكر حديثا موضوعا أمام الناس وهل الرد عليه أما الناس سائغ حتى يبين خطأه ؟ تفضل شيخنا
الشيخ : أولا لا يجوز أن يذكر حديثا ليس هو في واقع أمره موضوع وإنما لا يجوز له أن يذكر حديثا إلا وهو يعلم أنه ثابت إلا وهو ثابت ثانيا الإنكار عليه إذا كان تحدث به في مجلس عامر بالناس فيجب الإنكار عليه إذا أمكن في نفس المكان حتى يتنبه الذين تورطوا بحديث هذا المحدث وإن كان بين جدران أربعة ولا أحد فيها فبينك وبينه والحمد لله رب العالمين
السائل : بارك الله فيك شيخنا
الشيخ : وإياكم
أبو ليلى : شيخنا لو أنه مثلا مبدئيا نصحه قبل ما أنه شيخنا ينكر عليه أمام الناس
الشيخ : نصحه بايش ؟
أبو ليلى : نصحه يعني تكلم معه بينه وبينه وإذا ما بين المرة الثانية هداك الرجل في الكلام الصحيح يرد عليه أمام الناس
السائل : ينتشر الناس يا أخي ... الحديث الموضوع و الي جاي معتمر
أبو ليلى : الله يجزيك بخير يا شيخ .
الشيخ : نراكم بخير وأهلا ومرحبا بكم
سائل آخر : جزاك الله خيرا شيخنا

الشيخ : شو رأيك ؟ خاف منك لا ما خاف منك ؟
سائل آخر : لا يا شيخنا أنتم إن شاء الله لا تخشون في الحق لومة لائم
الشيخ : أنا كنت ... لمن قلت لك شو مبلغ علمك يعني لمن أعطيتني هداك الجواب الماهو جواب كنت بدي أقلك يعني شايف حالك إنك ما شاء الله ، علمت كثير علم واسع لحتى جاز لك أن تقول وليس له مخالف ؟
سائل آخر : لا يا شيخنا
الشيخ : ايه وهذا الذي أنا أعتقده بك إذا هالكلمة هي اسحبها .
سائل آخر : قيل بنسحبها يا شيخنا
الشيخ : لأ مش قيل بالنسبة إلنا لكن اسحبها لا تقولها لغيرنا
سائل آخر : إن شاء الله اعتبرها مسحوبة

****

مواصلة الشيخ حول حديث الشرب قائما .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نجي بئا حديث علي صحيح في البخاري هل علي ينبي بفعله عن أن شرب الرسول عليه السلام قائما كان بعد النهي ؟
السائل : لعل شيخنا السياق
الشيخ : بلاش لعل لأنه أنا بقلك كمان لعل كل واحد منا ... .
السائل : على أساس رأيت رسول الله ... .
الشيخ : لا تعد علي لا أنا مو هاد سؤالي هل قوله رأيت رسول الله شرب قائما وهو قال هذا لما شرب أمام الناس قائما نعود للسؤال السابق هالي ما حظيت أنا منك بجوابه لكن أرغب أو أطمع أن أحظى على هذا الجواب إن شاء الله ، في السؤال الموجه للمرة الثانية وهو هل رواية علي عن الرسول وتطبيقه لما رأى عليه الرسول عليه السلام يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما بعد أن نهى عن الشرب قائما ؟
السائل : احتمال من السياق
الشيخ : واضح السؤال ؟
السائل : واضح شيخنا احتمال من السياق

الشيخ : احتمال ايش ؟
السائل : من سياق الحديث إلي هو رأيت فيعني لولا إنه كان عارف انه في نهي ما بقول رأيت
الشيخ : أظن أنت حدت عن الجواب لا تزال تحيد عن الجواب سؤالي للمرة الثالثة وأنت حر بتجاوب للمرة الثانية أو الثالثة بنفس الجواب هل رواية علي لرؤيته للرسول شرب قائما وتطبيقه هو لنفس العمل الذي عمله الرسول شرب علي بدوره قائما هل يعني أنه هو أي علي يعني أن فعل الرسول هذا الذي هو اقتدى به كان بعد نهي الرسول عن الشرب قائما ؟
السائل : جزما لا
الشيخ : كويس جزما لا شو تحت التحفظ هذا جزما لا احتمالا ؟
السائل : نعم
الشيخ : طيب والدليل إذا طرقه الاحتمال
السائل : نعم
الشيخ : أليس سقط به الاستدلال ؟
السائل : نعم
الشيخ : شو فهمت أنت هلأ من هالحديث ؟ قلها صريحة لا شيء بنعالج الموضوع بطريقة أخرى ... بما عندك الطريقة الأخرى هل يمكن الرسول عليه السلام أن ينهى عن شيء ويفعل خلافه أم لا يمكن ؟ لا تخاف من السؤال وقول شو عندك
السائل : لا يمكن
الشيخ : أنا أقول يمكن ومن شان هيك أنا قلتلك لا تخاف بس ما استفدنا شيء
السائل : افهم السؤال أول بعدين أعطيه الجواب

****

هل يمكن للرسول أن يأمر بشيء ويأتي بخلافه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : هل يمكن الرسول ينهى عن شيء ويفعل خلافه
السائل : أي نعم يمكن
الشيخ : هاه شفت هي أنا بجي معك مو متل حكايتك أنت ما بتجي معي طيب عرفت الآن سؤالي وجوابك هاللي اتفقنا عليه صح ؟
السائل : نعم صح
الشيخ : طيب الآن السؤال بعبارة أخرى هل إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء وفعله يمكن أن المسلم عامة المسلمين أن يفعلوا ذلك الشيء أم لا يمكن ؟
السائل : الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ؟
الشيخ : ليس هذا فقط
السائل : نعم
الشيخ : وكان قد نهى عنه
السائل : لا لا يمكن أنهم يفعلوا الفعل الذي الرسول صلى الله عليه وسلم فعله بخلاف قوله
الشيخ : ليش ؟
السائل : لأنه هذا تكون إحدى القرائن من خصوصياته لأن هذا من خصوصياته خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم
الشيخ : ما بجوز كمان أنا راح اجي معك و أنت كمان ما حتجي معي إلا فيما بعد ألا يمكن أن يكون فعله دليل إنه نهي للتنزيه وليس للتحريم ؟
السائل : يمكن
الشيخ : هاه هي اجيت كمان معي خليك معي بئا دايما راح يجيك السؤال الثالث وأرجو أن يكون الأخير كويس ؟
السائل : إن شاء الله
الشيخ : هل يمكن إذا نهى الرسول عليه السلام نهي تحريم وثبت عنه أنه فعل هذا المنهي عنه هل يجوز للمسلم أن يفعله ؟
السائل : ... محاولة الجمع والتوفيق بين القول والفعل
الشيخ : اجمع و وفق والجواب هذا ما هو جواب بس أنا بخليك على كيفك اجمع ووفق السؤال هو نفس السؤال السابق ماذا نفعل ؟ وكان السؤال هاللي تلاه هو أما يمكن أن يكون فعله بيان لكون نهيه ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه ؟ كان الجواب نعم
السائل : نعم
الشيخ : وإلا نسيت ؟
السائل : لا ما نسيت شيخنا

الشيخ : طيب الآن نفس السؤال لكننا نقول النهي كان صريحا في التحريم هل يمكن مالك ؟
السائل : وقعنا ... .
الشيخ : ... انت هلأ جلست ما وقعت
الحلبي : ... انسحب من أول جلسه
الشيخ : أنت استقمت الآن مو وقعت وعرفت خطأك
السائل : الله يجزيك الخير يا شيخ
الشيخ : ياللي قومك هو هذا المنطق المتسلسل
السائل : الله يجزيك الخير يا شيخ
الشيخ : صح ولا لا
السائل : نعم صح
الشيخ : آه الآن نرجع لحديث علي حديث علي يا أخي كان يمكن الاستفادة منه أن النهي للتنزيه وليس للتحريم لكن لما جاء النهي الشديد نهى عن الشرب قائما زجر عن الشرب قائما يا فلان تشرب قائما قد شرب معك الهر ترضى يشرب معك الهر ؟ قال : لا قال قد شرب معك الشيطان ثم قال له أو لغيره قئ قئ هذا يمنعنا أن نقول النهي للتنزيه هنا نضطر أن نقول ما رواه علي عن الرسول إما أن يكون قبل النهي وإما يكون لحاجة أو ضرورة تجوز هذه الصورة حتى للمسلم المقول له قئ قئ يجوز له لأنه فيه أمر وإما في الأخير المقولة هذه خصوصية للرسول لا يشاركه فيها أحد من الناس فحينئذ نبقى عند النهي الذي لا يقبل التأويل إلى التنزيه واضح ؟
السائل : واضح شيخنا
الشيخ : الآن بقي نشوف أبو الحارث شو عنده
الحلبي : الله يجزيك الخير يا أستاذ

****

استفسار علي الحلبي في المسألة حول أثر علي هل يكون النهي قد بلغ

عليا رضي الله عنه في الشرب قائما.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحلبي : شيخنا كنت بدي أجاوب عن السؤال إلي تفضلتوا فيه عن الأخ أحمد وهو أنه هل يفهم من أثر علي أنه يعني كان قبل النهي ؟ أو بعد النهي يعني ؟ فهو ذكر أنه رأيت فأنا تذكرت عبارة شيخنا أو رواية لنفس الحديث يعني أستفسر أنها هل تقوى أو هل فيها إلماعة إلى أنه كان يعني أنه ما فهم أن النهي للتحريم مثلا أو أنه استسهل الشيء أو كذا ؟
الشيخ : نعم يقول أن ابن علي ما عنده خبر النهي إطلاقا
الحلبي : شيخنا هو في الرواية " بلغني أنكم تنهون عن الشرب قائما "
الشيخ : نعم لكن ما عنده خبر أن الرسول إلي نهى
الحلبي : ... .
الشيخ : هو هذا المهم
الحلبي : بلغني هذا يعني ... .
الشيخ : نعم

****

هل الأطعمة لها نفس أحكام الأشربة الفقهية ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : على نفس السؤال أيكون الطعام نفس شيء وأي شراب غير الماء
الشيخ : اه بالنسبة للطعام ما عندنا عن الرسول عليه السلام حديث في حدود السؤال لكن عندنا حديث " كنا نأكل ونشرب ونحن قيام في عهد الرسول عليه السلام " الشرب عرفنا حكمه أما الأكل فكنا نأكل ونحن نمشي شايف ؟ " كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام " فالشرب قياما يعني البحث السابق ختم الموضوع ، هذا بقي أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون أيضا يبقى على ما هو عليه لعدم وجود عندنا ما يعارضه أما في حدود السؤال فعندنا الأثر الذي أشرت إليه آنفا وهو أن أنس بن مالك حينما روى النهي وهو في صحيح مسلم (نهى الرسول صلى الله عليه

وسلم عن الشرب قائما) قيل له : الأكل ؟ قال شر هذا جواب سؤالك بالضبط هنا يقال هل قول الصحابي حجة وإلا لا الصحابي لما سئل هذا السؤال قال الأكل شر ، بيقصد أشر يعني أشر من الشرب قائما هل قوله حجة ؟ أنا الذي أطمئن إليه أن قول الصحابي الذي ليس هناك ما يخالفه من الشرع من آية أو حديث أو ليس له معارض من بقية الصحابة فنحن يجب أن نأتسي به ونقتدي به ونأخذ بكلامه لأنه كان يرى مالم نر نحن وكان يعلم ما لا نعلم نحن وهكذا ، فإذا الجواب الفقهي الدقيق أن نقول أن الشرب قائما فعندنا أحاديث تنهى عنه نهيا شديدا أما الأكل قائما فليس عندنا إلا هذا الأثر ونحن نعتقد بوجوب الاقتداء بهذا الأثر لكن ما يجوز أن نقلب هذا الأثر إلى حديث مرفوع وأن نقول نسبه للرسول مالم يثبت وأن نبين الواقع ثم نقول للسائل أن هذا الصحابي الجليل علينا أن نقتدي به لأنه لا يوجد فيما نعلم ما يخالفه واضح ؟

السائل : واضح

السائل : بالنسبة للشرب هل هو الماء أم كل الأشربة ؟

الشيخ : كل ما يصدق عليه شرب قائما مثلا أنا لو شربت الحليب يصح أن يقال شرب وإلا لا ؟

السائل : نعم

الشيخ : هذا هو

السائل : بارك الله فيك يا شيخ

الشيخ : تفضل

****

في مسألة طلاق الثلاث هل ثبت عن عمر أنه تراجع عن فتواه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في موضوع الطلاق يا شيخ هل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه تراجع عن فتواه

الشيخ : روي و ما ثبت

السائل : ما ثبت
الشيخ : روي ما ثبت ولو كان الأمر بالتمني لتمنينا أن يكون ثبت

****

ما المقصود في الحديث (سيكون في آخر الزمان يخطبون في سواد

كحواصل الطير) فما المقصود بحواصل الطير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : تفضل
السائل : حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرته في الصبغ والسواد (سيكون أقوام في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الطير) ما المقصود بحواصل الطير
الشيخ : في طيور رأيناها نحن في المدينة مطوقة بسواد هكذا بس هيك
الشيخ : تفضل
السائل : ... .

****

هل هناك دليل في النهي عن فرقعة الأصابع أثناء الصلاة أو بعدها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ارفع صوتك
السائل : فرقعة الأصابع أثناء الصلاة
الشيخ : آه

السائل : أو بعد الانتهاء من الصلاة هل هناك نهي أو في دليل نهي عنها
الشيخ : فرقعة الأصابع في الصلاة عبث لا يليق بالصلاة وفي ظني أن هناك حديث لكن ما أذكر الآن إلا أنه لا يصح ، أما ما بعد الصلاة فما في مانع لا بعد الصلاة ولا قبل الصلاة أما بخصوص داخل الصلاة الحكم كما سمعت
الحلبي : شيخنا في ... في الإرواء لابن عباس رضي الله عنه أنه قال لمن رآه يفرقع أصابعه في الصلاة " لا أم لك ، أتفرقع أصابعك في الصلاة فنهاه عن ذلك "
الشيخ : كويس
السائل : نعم
الشيخ : خلصت من سؤالك ؟ ولا بقي في النفس شيء ؟
السائل : لا

****

هل هناك نهي عن الاتكاء وجعل اليدين إلى الخلف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في كثير من الإخوة بيسألوا عن الجلسة إلي هي اليدين متكئتين إلى الخلف هل صح هناك في نهي عنها ؟
الشيخ : هناك في ذهني في حديث آخر غير الحديث المعروف الذي رآه متكئا على يساره لكن بعيد العهد به يحتاج إلى مراجعة

****

هل يأخذ أثر النهي عن الأكل واقفا حكم الرفع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم
السائل : هذا يا شيخ من حديث ... عن الطعام شر منه ماله حكم المرفوع ؟
الشيخ : لا لأنه ممكن شرط الحديث الموقوف أن يكون في حكم المرفوع أن لا يكون فيه مجال للرأي والاجتهاد وهذا فيه مجال أي نعم

****

إذا نسي المصلي قراءة السورة بعد الفاتحة فماذا عليه ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا نسي المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن نسي وليس متعمدا
الشيخ : لا بد من السجود
السائل : لا بد من السجود ؟
الشيخ : أي نعم
سائل آخر : هكذا سؤال العروس نستفيد منه بحكم انه حديث عهد
الشيخ : أي نعم نعم
السائل : عندي سؤالين
الشيخ : بس ؟
السائل : واحد وحد

****

بما أن لفظ عروس لا يستعمل عرفا إلا للمرأة فهل يقتصر عليه مع ما فيه من مخالفة اللغة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... لفظ عروس طبعا لغة نعرفه ولكن الآن العرف العرف أنه العروس هي المرأة العروس وليس تطلق على الرجل والمرأة في العرف هنا ألا يمكن يعني لنا عدم استخدام هذا اللفظ للرجل بما أن العرف قد خالف هذا ؟
الشيخ : برا نعم ، جوا لا
السائل : هذا ... طيبة جدا
الحلبي : يعني يا شيخنا خلي أخونا أبو أحمد يتوضح له بزيادة شوي لأنه دايما بقول عروس وخرعب
السائل : شو الغلطة ؟
الشيخ : يعني عندنا قاعدة أنه كلموا الناس على قدر عقولهم فهون لما أبو عبد الله أطلق على جاره هاللي هو في العرف العام عريس لأنه عروس زوجته لما أطلق عليه عروس ما حدا فهم منه إلا الذي يعنيه أنه زوج العروس واضح ؟
السائل : نعم
الشيخ : لكن لو قال إنسان برا جاءت العروس حيفهم ايش ؟
السائل : أن العروس امرأة
الشيخ : هاه هيك ما بصير نستعمل هاي الكلمة فإذا وضعت الكلمة في محلها المناسب وهذا هو الواجب ، وأنا على مثل اليقين أنه واحد اثنين ثلاثة أو أكثر من ذلك من إخواننا الحاضرين كانوا قديما غافلين عن هذه الحقيقة اللغوية لكن لما استعمل هذه الحقيقة اللغوية زيد وبكر وعمرو صار ما شاء الله محمد وأحمد وأبو أحمد مشاركين في معرفة ايش ؟ هذه اللغة التي كانت مهجورة فإذن لا بد من التفصيل ويمكن أبو أحمد فهم من التفصيل مو هيك أبو الحارث
الحلبي : ... جزاك الله خير شيخنا
الشيخ : نعم ، هذا السؤال الأول ؟
السائل : نعم
الشيخ : طيب

****

هل أثر ابن عمر يدل على جواز الأخذ من اللحية إذا كان حاجا أو معتمرا كما ورد مقيدا في الأثر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الثاني وبيلحقه سؤال أجا هسا
الشيخ : ما شاء الله
السائل : طبعا نعلم أن أحاديث مستفيضة وردت بإعفاء اللحية وهي كان ظاهرها الأمر والوجوب ونعلم أن حديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر
الشيخ : انتبه ، انتبه بس سؤالك فيه خطأ
السائل : نعم
الشيخ : تنتبه بكيفك تنتبه بتنبيه غيرك بكيفك
السائل : نحوا ؟ نحويا ؟
الشيخ : لا شرعا
السائل : شرعا
الشيخ : أي نعم
السائل : هناك أحاديث نعلم أن هناك أحاديث وردت بإعفاء اللحية بالأمر
الشيخ : نعم
السائل : ثم عثرنا أو عثر علماء بدل ... .
الشيخ : شو هاد ... .
السائل : طيب أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه إذا كان إذا حج أو اعتمر فهل هذا دليل على جواز الأخذ من اللحية سواء ما زاد عن القبضة أو من الجانبين ؟
الشيخ : أيوة القضية ليس لها علاقة بموضوع يجب إعفاء اللحية أو لا يجب وإنما هل يجوز الأخذ منها أو لا يجوز صح ؟
السائل : نعم
الشيخ : أثر ابن عمر إذا كان تمسكك به هو بخصوص قيد حج أو عمره له جواب وإذا كان ليس بهذا الخصوص له جواب فأي الخصوصين تعني ؟

السائل : بخصوص قيد (كان إذا حج أو اعتمر)
الشيخ : طيب فإذا ارتفع هذا القيد حج أو اعتمر بتغير عندك الموضوع ؟
السائل : مالم يقم هناك دليل آخر نعم يتغير عندي الموضوع
الشيخ : يعني لو ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ حتى في غير الحج والعمرة ؟
السائل : نعم
الشيخ : يعني ينتهي الإشكال ؟ ما أظن أنا
السائل : بالنسبة لي لا ينتهي الإشكال
الشيخ : ولذلك هذا القيد بالخصوص لا محل له من الإعراب أنا هذا إلي شاعره لأنه أنت دندنت حوله هاه ؟
السائل : نعم يا شيخ
الشيخ : إذا للإفادة أقول ثبت عنه القيد والإطلاق يعني كان يأخذ في الحج والعمرة وكان يأخذ من لحيته دون قيد الحج والعمرة الذي يعني أفهمه منك كأنك تريد أن تقول هل يجوز تخصيص عموم أمر الرسول بإعفاء اللحية بفعل ابن عمر المطلق أي بلاش حج وعمرة وإنما مطلقا
السائل : نعم
الشيخ : وأظن هذا هو سؤالك ، أليس كذلك ؟
السائل : نعم هذا سؤالي لكن كان أول شيء كنت بس مقتصرا على التقييد .
الشيخ : أي نعم ولذلك خدها عالماشي فائدة جاء القيد وجاء المطلق أيضا ابن عمر كان يفعل في الحج والعمرة وغير الحج والعمرة وخذها فائدة أخرى أن الأخذ جاء عن غير ابن عمر أيضا أي نعم وهذا في الحقيقة من الأمور التي تغيب عن أذهان الكثير من أهل العلم والفضل ولذلك ينهون الناس الملتزمين بأن يأخذوا من لحيتهم لأنهم يريدون أن يقفوا عند عموم النص (حفوا الشارب وأعفوا اللحى) وهذا هو الأصل أي أن يقف المسلم عند النص العام أو المطلق ولا يخرج عليه بتخصيص أو قيد إلا بدليل فالآن أنا أرى أن الدليل عندنا في التقييد هو فعل ابن عمر وليس الفعل الخاص في الحج والعمرة مع أن هذا يفيد إلى نصف الطريق لأن الذين يقولون بتنفيذ الأمر على عمومه أو على إطلاقه لا يجوّزون ذلك لا في حج ولا في عمره واضح ؟ فأنا أقول أن فعل ابن عمر هنا حجة وذلك لما يأتي بيانه
سائل آخر : السلام عليكم
الشيخ : وعليكم السلام أهلا مرحبا

أبو ليلى : شيخنا الدكتور جارنا دكتور بيطري
الشيخ : أهلا مرحبا
السائل : أهلا بك
أبو ليلى : هو كان جزاه الله خير إلي عمل موضوع
الشيخ : أي والله جزاه الله خير أهلا مرحبا ابن عمر رضي الله عنهما ينبغي لفهم التقييد بفعله أن نستحضر حقيقة تتعلق بالحديث السابق ذكره (حفوا الشارب وأعفوا اللحى) أن ابن عمر هو أحد روّاته وهنا تأتي قاعدة فقهية كثيرا ما ينبه عليها أهل العلم في أثناء تناقشهم بعضهم مع بعض في بعض المسائل الخلافية فيقولون " الراوي أدرى بمرويه من غيره " وهذا كلام سليم مستقى من بعض النصوص الحديثية كمثل قوله عليه السلام (الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) وهذا الحديث له رواية أخرى (ليس الخبر كالمعاينة) وسبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكى قصة موسى عليه السلام مع أخيه هارون من جهة وقومه من جهة أخرى أنه لما ذهب لمناجاة ربه تبارك وتعالى وخلف أخاه على اليهود على بني إسرائيل فاتخذوا من بعده عجلا جسدا له خوار فلما رجع موسى وأخبره بالخبر ما أخذته الغيرة الدينية إلا لمن شاهد فلما شاهد قال عليه السلام (ليس الخبر كالمعاينة) وهذه حقيقة يعني بدهية فطرية معروفة عند الناس بالعمل والتجربة إذ الأمر كذلك فابن عمر كما نعلم جميعا عاش مع الرسول عليه السلام سنين وهو سمع منه هذا الحديث ففي اعتقادي بأن ابن عمر إذا كان يعلم بالمشاهدة منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يأخذ منها مطلقا مستحيل ابن عمر أن يأخذ منها شعرة بما عرف عنه من أنه كان أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على الاقتداء به حتى في بعض الأمور التي قد تستنكر عليه من غيره وأظن هذا معروف لديكم ؟
السائل : ايه
الشيخ : فإذا كان هذا الصحابي الجليل الذي ترجمته بعضه ذكرناه آنفا ، كان أحرص الأصحاب على الاقتداء بالرسول عليه السلام فلو لم يره هو أو لم يسمع منه على الأقل شيئا

****

الشريط رقم : ٨٢٣

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما رأيكم في ما يسمى بالفكر الحر المعاصر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ارفع صوتك
السائل : لو تسمح لي يا شيخ
الشيخ : تفضل
السائل : النجاة في اتباع كلام الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي صالحة لكل زمان ومكان نجد هناك بعض الآراء وبعض الأفكار المعاصرة في هذا الزمن تقول نعم الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ولكن ينقصنا التعامل مع هذه الشريعة فيوسعون باب المصالح المرسلة ويوسعون باب القواعد الفقهية التي تنص مثلا يعني أمور الـ
سائل آخر : ... .
الشيخ : معلش دعوه يعبر عما في نفسه
السائل : نعم يسمونه بمصطلح الفكر الحر يا شيخ
الشيخ : اه

السائل : هم نعم يقولون نحن من أهل السنة والجماعة والمصدر في التلقي

الشيخ : هون إذا قال ... بيكون في محلها من أهل السنة والجماعة إن شاء الله

السائل : جزاك الله خير يا شيخ

الشيخ : اه

السائل : فيكثفون دراستهم ويتوسعون في باب أصول الفقه وفي دراسة الأصول التي وضعها من قبلنا من السلف رحمة الله عليهم لملائمة العصر يسمى هذا بالفكر الحر الذي لا يخرج عن الشريعة الإسلامية إن شاء الله فما أدري يا شيخ ما هي وجهة نظرك نظركم في هذا المنهج

الشيخ : لماذا يسمونه بالفكر الحر وهو فيما نقلت عنهم ليس حرا بل هو مقيد بالكتاب والسنة فهل هذه التسمية صحيحة ؟ إن كانت صحيحة فهو كلام ينقض بعضه بعضا ينقض آخره أوله وأوله آخره هذه واحدة ، الثانية ولعلها الأخيرة هل هم فعلا يدرسون الكتاب والسنة حتى يكون ذلك ضمانا لهم في تطبيق ما زعموا من التسمية بالفكر الحر فيما لا يخالف الكتاب والسنة أليس هكذا يقولون

السائل : بلى

الشيخ : فكرهم حر بشرط عدم مخالفة الكتاب والسنة

السائل : نعم يا شيخ

الشيخ : هل هم صادقون عمليا في تطبيق هذا الأصل الذي وضعوه على ما فيه من تنافر وتناقض كما ذكرت آنفا قد يقول قائلهم نعم نحن ندرس الكتاب والسنة ولا نقدم رأيا حرا يخالف شيئا من الكتاب والسنة من السهل أن يدعي أي مدع دعوى لكن الأمر كما قال ذلك الشاعر القديم " والدعاوى ما لم تقيموا *** عليها بيّنات أبناؤها أدعياء " فمن السهل أن يدعي الإنسان دعوى " وكل يدعي وصلا بليلى *** وليلى لا تقر لهم بذاك " إذا لا بد أن يصدق الخُبر الخَبر لا بد أن يظهروا لنا ما يؤكد للمسلمين أنهم صادقون في إدعائهم أنهم في صيرورتهم إذا ما سموه بالفكر الحر زعموا هم لا يخالفون الكتاب والسنة يجب أن يقدموا للعالم الإسلامي ما يحملهم على أن يصدقوهم في دعواهم هذه وأنا أقطع أنهم لن يستطيعوا إلى ذلك سبيلا ذلك لأننا قد نصدقهم لأنهم درسوا الكتاب والسنة وكل الفرق الإسلامية تدرس الكتاب والسنة لأنهم في الظاهر كلهم مجمعون وأعني ما أقول في الظاهر مجمعون على أن القرآن هو كما قال رب الأنام ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) وأنهم كل الطوائف

يرجعون إليهم أقول بعض الطوائف الأخرى تزعم أنه هناك قرآن ضائع ومفقود مصحف فاطمة كما لابد أنكم تعلمون ثلاث أرباع القرآن زعموا أنه في مصحف فاطمة المفقود الشاهد قد يدعون بأنهم يدرسون القرآن لكننا نقول هل يدرسون القرآن على أساس قوله تبارك وتعالى فيه مخاطبا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) وهل هم معنا أعني مع أهل السنة والجماعة وكل الطوائف الإسلامية التي تعتبر أن السنة هو الأصل الثاني بعد القرآن الكريم هل هم يفسرون قوله تعالى ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ)) أي بالسنة التي تجمع قوله وفعله وتقريره بل ربما يقولون نعم نحن معكم سنقول أخيرا وسيظهرون أنهم ليسوا معنا عمليا هل درسوا السنة على منهج أهل الحديث والسنة ودرسوا الأسانيد ودرسوا علم الجرح والتعديل ودرسوا عشرات المئات بل الألوف من رواة السنة وعرفوا منزلة كل راو من هؤلاء تاريخه ، صدقه ، حفظه ، اتصاله مع من يروي عنه انقطاعه عنه إلى آخره هل تظن أنهم فعلوا ذلك أنا أسألك الآن هل تظن ؟

****

بيان جهل أهل الأهواء بعلم الحديث و الكلام على محمد الغزالي وقصته مع الألباني في تخريج كتاب فقه السيرة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة للدراسة يعني هم يقولون نحن في تصحيح الأحاديث وتضعيفها نرجع للشيخ ناصر

الشيخ : الله أكبر

السائل : نعم يعني هذا تخصصه ومجاله

الشيخ : ذكرتني بحزب التحرير لما كنت أناقشهم في دمشق أقول يا جماعة أنتم بدكم تقيموا دولة الإسلام وهي كتاب تقي الدين النبهاني رحمه الله

سائل آخر : الدولة

الشيخ : لا الذي سماه كتاب قديم
سائل آخر : نظام الحكم
الشيخ : نظام الحكم في الإسلام أحسنت يقيم أحكاما على أحاديث ضعيفة ولا أصل لها فكيف تريدون أن تقيموا الدولة وأنتم دستور الدولة حتى الآن ما هو واضح لديكم وكنت أقول وأقول البحث طويل إلى آخره ترجعون إلي وتعتبرونني خصما وتقبلون شهادتي بأن هذا حديث صحيح وهذا الحديث ضعيف هؤلاء إذن هذا الكلام الذي نقلته آنفا هو دليل لما قلناه آنفا ما درسوا الكتاب على ضوء السنة ولا درسوا السنة على ضوء علم الحديث ومصطلح الحديث والجرح والتعديل لذلك هؤلاء يعنون بالرأي الحر والانفلات عن الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة الصحيحة وأنا أضرب لكم مثلا أو أكثر من مثل هناك كتاب مشهورين في العالم الإسلامي اليوم وهم من هذا من النمط وإن كانوا ما رفعوا هذا العنوان الذي أنت الآن تعلنه عنهم لكنهم هم يطبقونه حرفيا فعما قريب توفي ونسأل الله أن يغفر لنا وله الشيخ محمد الغزالي مصري هذا الرجل كاتب إسلامي كبير وبعض الجرائد هنا وغير هنا إلى آخره بمناسبة وفاته فرفعوه إلى السماء ذلك لأنهم لا يعلمون العلم وكما قيل في الحديث الضعيف هذا الذي لا يصح أبدا لكن معناه صحيح (لا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا ذوو الفضل) فلا يعرف الفضل لذوي الفضل إلا ذوو الفضل لا يعرف قدر العالم إلا أهل العلم فتجد الكتاب وما أكثرهم في هذا العصر يظنون أن كل من كان عنده لسان طلق أو قلم سيال يستطيع أن يكتب بئا في القرآن وفي السنة وفي ترجمة العلماء ويرفعون هذا ويخفضون هذا وإلى آخره المقصود الغزالي هذا مع هذه الشهرة العالمية التي أخذها في الإسلام حتى الدولة السعودية أعطته إيش جائزة إيش الملك فيصل وهو أخذ الجائزة من هنا وانبرى يطعن فيهم من هنا هذا رجل كان يؤسس مذهبا عنوانه ما ذكرت وإن كان هو لم يعنون تجده لا يتبع السنة الصحيحة ويحكم عقله في السنة الصحيحة ولا يتبع الفقهاء وهو يزعم بأنه مع الفقهاء الأجلاء الكبار إلى آخره وكتابه المعروف شو اسمه تبعه
سائل آخر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث
الشيخ : نعم هذا فيه طامات طامات من الناحية الفقهية وطامات من الناحية الحديثية انتصار لبعض الطوائف الموجودة اليوم لا لشيء سوى أنه كما قال أيضا الشاعر " أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى *** فصادف قلبا خاليا فتمكنا " فتمكن هذا الرجل عقلاني هذا الرجل عقلاني ومثل بعض الأحياء يسيرون مسيرته ويمشون حذو القذة بالقذة خلفه فهو

فهو ينكر الأحاديث المتفق على صحتها ويصحح الأحاديث الضعيفة ويصرح بهذا وكنت أول نشأتي العلمية أتمنى أن أقوم بعمل أخدم به السنة كتب إلي أحد إخوننا السلفيين الذين كانوا في دمشق وسافروا إلى القاهرة وانتموا إلى الأزهر فكتب إلي بأنه الشيخ محمد الغزالي طلب مني أن أطلب منك أن تخرج كتابه فقه السيرة وكان صدر منه الطبعة الأولى فأنا مثل ما بيقولوا عنا بالشام " مابيلئى مزح " في يومها يعني أما اليوم كما أنت تعلم المهم قبلت ذلك بكل سرور فخرّجت له الكتاب وإذا به يضع مقدمة ... فيها عن منهجه العلمي زعم بعد ما بيقدم المقدمة بيرفع طبعا من شأن المخرج كما هو طبيعة كل الناس هو عن عقيدة هو عن سياسة هو عن نفاق الله أعلم

سائل آخر : هو مركز عليها

الشيخ : نعم

السائل : ... .

الشيخ : المهم أي هو كذلك الشاهد يقول لكن الشيخ جزاه الله خيرا على حسب منهجه العلمي هو صحح بعض الأحاديث وضعف في أحاديث أخرى لكن أنا رأيي أن بعض هذه الأحاديث صحيحة لا تصح وبعض ما ضعف هي صحيحة عندي ويضرب مثلا لما صححته حديث البخاري (أن الرسول عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم على ماءهم) يقول هذا حديث لا يمكن أن يكون صحيحا لماذا لأن الإسلام

سائل آخر : ... الغدر

الشيخ : أيوا الإسلام لا يحارب قوما إلا بعد الإنذار هذه الدعوى صحيحة هذه الدعوى لكن نحن نقول من أين لك أنه ما أنذرهم من قبل من أين لك أنهم ما بلغتهم دعوى الرسول وقد مكث في قومهم كذا سنين فادعاؤك أنه أغار عليهم ولم تبلغهم دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه مجرد دعوى هذه مجرد الدعوى ضعف الحديث الصحيح فأنا قلت أنت تدعي أنه أغار ولم تبلغه الدعوة ما هو دليلك ما عنده دليل إذا مجرد الدعوى ضعف الحديث الصحيح ثم قلت هناك أحاديث أخرى صحيحة أن الرسول عليه السلام إذا أراد غزو قوم ورى ورى وقال عليه السلام (الحرب خَدعه) أو (خِدعه) أو (خُدعه) روايات قلت هل تريد أن الرسول عليه السلام تصل سياسته وحاشاه أنه كلما أراد أن يغير على قوم أن يقول خذوا حذركم أنا مهاجمكم الله أكبر

السائل : لا

الشيخ : هاه

السائل : مستحيل
الشيخ : مستحيل هذا مستحيل شرعا مستحيل عقلا مستحيل سياسة إلى آخره فلا شك إذن نحن نفهم من هذه الأحاديث أن الرسول عليه السلام إذا قال أن الحرب خِدعة وخَدعة فلا يخادع قوما لم تبلغهم الدعوة وإنما يخادع أعداء الله عز وجل إلى آخره جاء إلى حديث آخر ضعفناه من سنن الترمذي قال بس أنا أشوفه حديث صحيح ليش لأن معناه مقبول (أحبوا الله لثلاثة)
السائل : لأني عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عرب
الشيخ : لا أحبوا الله لثلاثة منها لنعمه ولأهل بيته ونحو ذلك غير هذا الحديث المشهور الخلاصة قلنا يا رجل أنا التقيت معه في بعض الجلسات التي كانت تعقد في الجامعة الإسلامية فيما يسمى المجلس الأعلى
أبو مالك : مجلس الأمناء الأعلى
الشيخ : أيوا وقلت له يا شيخ أنت تكلمت في المقدمة كذا وكذا وهذا الكلام تكلمت معه فيه بالتفصيل وقلت له أنك تعيد النظر خاصة في ردك الحديث الصحيح وأنت ما عندك حجة أن الرسول أغار عليهم ولم تبلغهم الدعوة ونحن معك أن الرسول حاشاه أن يحارب قوما وقد قال ابن عباس كما في صحيح البخاري " ما قاتل رسول الله قوما إلا بعد أن يبلغهم الإسلام " اه فوعدني خيرا لكن أنا كتبت بعض التعليقات وإلى الآن لم يف
أبو مالك : لم يف
الشيخ : وعسى أن يفي وانتقل إلى رحمة الله عز وجل فالمقصود يا أخا الإسلام أن الرأي الحر هذا الحقيقة يصدق فيه " يعطيكَ من طرفِ اللسان حلاوةً *** ويَروغ منكَ كما يَروغ الثعلب " فهذه مكيدة للمسلمين اليوم فخذوا حذركم
أبو مالك : يا شيخ إيضاح ... .
الشيخ : تفضل

****

بيان خطر مصطلح الفكر الحر لفظا ومعنى.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أبو مالك : نقول أن كلمة الفكر الحر من أخطر المصطلحات التي ظهرت في هذا العصر
الشيخ : نعم
أبو مالك : لأن كلمة الحر كلمة مبطنة ظاهرها فيه الخير وباطنها فيه السوء هذا من جهة المعنى أما من جهة اللفظ أيضا فهي باطلة لأن كلمة الفكر الحر لا يعرفها التاريخ الإسلامي قط أبدا بهذا المصطلح ما عرفت قط وحين وإذ الأمر كذلك فإن خطر هذه الكلمة إذ يهمنا كثيرا وكثيرا جدا عندما ظهرت طائفة أخذت هذه الكلمة على علاتها من غير تفريق بين الحق وبين الباطل ولذلك أقول بأنه كلمة الفكر الحر تفضي إلى الطعن في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقول بأن هذه الكلمة أيضا أودت بكثير من الكفار المفكرين والعلماء الكفار الذين يبغضون الإسلام أن يطعنوا في القرآن الكريم وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يسكت الناس من أمامهم وأن يسمعوا كلامهم ولا يردوا على باطلهم هذا وجدناه في كثير من المؤتمرات التي وقعت تجد أن واحدا يعني أشبه ما يكون بالجرذ الخبيث النتن يقف ويطعن على الإسلام ونحن ساكتون بدعوى ماذا ؟ أو بدعوى الفكر الحر وأن الإسلام ضمن الحرية في الأديان ولا ينبغي أن نعترض على مثل هذا الإنسان لأن هذا فكره ولكن نحن نعرض الإسلام عرضا لعله يقتنع وهذا من باب أيضا الفكر الحر ولذلك الحقيقة هذه الكلمة يتبناها عدد من إخواننا الدعاة للأسف الشديد وصدقوها بعجرها وبجرها ولم يفرقوا بين أبيضها وبين أسودها وظنوا أنهم بذلك يحسنون صنعا أما قضية دراسة الفقه والإفادة من هذه القواعد العظيمة التي أسسها علماء أصول الفقه فالحقيقة أنهم حرفوها عن مواضعها وكما فعلوا أيضا في قواعد المصطلح بعض المعاصرين الآن الذين أرادوا أن يردوا الحديث بدعوى أنهم يضعون قواعد جديدة اخذوا يحرفون وهذا من باب أولى أخذوا يحرفون قواعد علم الأصول عن مواضعها ويضيفون قواعد جديدة بدعواهم ويقول أننا نحن أصحاب رأي وأصحاب عقل وقد توصلنا بحكم التطور العلمي والفكر الحر إلى أن نضيف وأن نحذف وأن نقدم وأن نؤخر كما نشاء هذه بلية كبيرة يا أخ خالد ولذلك ينبغي أن يحذر منها الشباب وبخاصة طلبة العلم وأن يردوا كل كلمة حتى كلمة شيخنا هذا المصطلح الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان هذه كمان من البلايا والطامات هذه تفضي إلى هذه الكلمة
الشيخ : هي ... طبعا

أبو مالك : أي نعم مهم ما وضعوها أي نعم ما وضعوها إلا ليتأولوها
الشيخ : نعم
أبو مالك : أي نعم فلذلك بارك الله فيك نحن معهم في أننا نعتمد تصحيح وتضعيف شيخ السنة في هذا الزمان محمد ناصر الدين الألباني
الشيخ : عفوا
أبو مالك : ولكن أيضا نعتمد فقهه وهذا الذي يريدون أن يصلوا بفكرهم الحر أن يطعنوا على منهج الشيخ في الفقه أن يطعنوا على منهج الشيخ في الفقه فنحن نؤيده ونصدقه في تصحيحه وتضعيفه واستنباطه الأحكام التي ربما لم يسبق إليها من قبل ولذلك جزاك الله خير على أنك عرضت هذه الفكرة على مبدأ الفكر الحر ليكون هذا الحوار الذي أنبت مثل هذه الكلمات التي سقناها والله تعالى أعلم
سائل آخر : الفكر الحر يعنون به الفهم الخاص للأدلة الشرعية ؟
الشيخ : أي نعم بس الأدلة الشرعية في ادعائهم
سائل آخر : في ادعائهم أنا هذا الذي أقصده
أبو ليلى : شيخنا خروجهم عن سبيل المؤمنين شيخنا
الشيخ : نمشي يا أستاذ ؟

****

الكلام على يوسف القرضاوي وموافقته لمحمد الغزالي في كثير من الأمور ومنها رد الحديث الصحيح:" ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف ".

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أريد أن أضيف إلى كلام الشيخ محمد شقرا
السائل : تفضل
السائل : الآن هناك يوسف القرضاوي أصلحنا الله جميعا
السائل : آمين

السائل : ألف كتابا في تأييد كتاب الغزالي السنة النبوية وكيف نتعامل معها
الشيخ : اه
السائل : نعم
السائل : يؤيد طول الخط طريقته ثم هناك تعرضوا لبعض الأحكام ومن تلك الأحكام مصافحة المرأة الأجنبية فإنه يترك الحديث الصحيح (إني لا أصافح النساء) ويستدل بحديث الجارية التي وقف عندها الرسول صلى الله عليه وسلم ويأولها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصافحها ثم إنه في كتابه الإيمان والحياة يأتي يأتي إلى حديث من الأحاديث الموضوعة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو موجود في معجم الطبراني الكبير ويكتب ست أو سبع صفحات للاستنباط من هذا الحديث
الشيخ : الله أكبر يوجد من هذه الأنماط الشيء الكثير
أبو مالك : أنا أقول شيخنا بارك الله فيكم
الشيخ : نعم
أبو مالك : يعني حتى يستريح طلاب العلم وأنا دائما أقول لإخواننا طلاب العلم دعوا هذه المؤلفات الحديثة دعوها وتمسكوا بما هو قديم من سالف العهد وما يشبهه في هذا الزمان لأن هذه المؤلفات الحديثة العصرية في الحقيقة أودت بالثقافة الإسلامية الصحيحة
الشيخ : نعم
أبو مالك : وصار أيضا تلهف عند الشباب من غير وعي ولا إدراك صحيح لمبادئ العلم وقواعده وأصوله
الشيخ : نعم
سائل آخر : في كلمة لشيخنا قبل لا نتكلم في الموضوع تفضل شيخنا
الشيخ : أنا أردت أن أقول بمناسبة كلمة الشيخ حمدي جزاه الله خير عن بعض مؤلفات الشيخ القرضاوي وأنه ينحو منحى الغزالي هما في الظاهر أنهما تزاملا في الدراسة وفي الفكر أيضا
أبو مالك : هو الشيخ الغزالي يعد القرضاوي أستاذه
الشيخ : هكذا
أبو مالك : وهو دونه في السن
الشيخ : لكن ما في هالفارق الكبير
أبو مالك : كبير شيخنا مش أقل من عشر سنين الفرق
الشيخ : والله ما أدري
أبو مالك : الشيخ الغزالي بلغ الثامنة والسبعين

الشيخ : طيب والقرضاوي كم
أبو مالك : والقرضاوي لالا فوق الستين صح ... .
الشيخ : لأنه أنا قدر لي أن أعيش في قطر أياما تعرف في الوقت السابق
أبو مالك : أي نعم
الشيخ : وكنت ألتقي مع القرضاوي والغزالي فما شعرت بهذا الفارق في السن لكن أشعر بأنهم تزاملا في الدراسة فالمقصود ثم اتفقا في المنهج المنحرف عن السنة تجد الغزالي إذا ضعف حديثا سار وراءه القرضاوي وقد يكون العكس تماما التقيا في كثير من الأحاديث الصحيحة في تضعيفها من أشهرها حديث البخاري الذي أصبح في هذا الزمن وسيلة لمعرفة المنحرفين عن السنة لأن هذا الحديث يعالج آفة قائمة في هذا العصر الحاضر والناس ينجرفون بأهوائهم وراءها ومن كان منهم على علم بأن الشرع يخالف فيقول لا حول ولا ... ومن كان منحرفا عن السنة فيحاول تمشية هذه الآفة باسم أنه لا مانع منها أعني بذاك الحديث حديث البخاري (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يمسون في لهو ولعب ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير) الغزالي ضرب بها عرض الحائط القرضاوي فعل فعله لكن مع التعبير السوري " قبش عليه " يعني زاد عليه فنقل كلمة ابن حزم الظاهري في حديث البخاري أنه حديث موضوع وهذا لا يقوله إنسان يعرف ما يخرج من فمه من عقله لأن الحديث موضوع كما لا يخفى على إخواننا جميعا هو ما رواه كذاب وضاع وهل في صحيح البخاري كذاب وضاع ؟ حاشاه مع ذلك هذا الحديث جاء من طرق غير طريق البخاري التي يتمسك بغمز من صحة الإسناد في طريق البخاري
أبو مالك : يقول أنه من المعلقات
الشيخ : أه فيأتي القرضاوي وهو يعلم رواية البخاري لهذا الحديث ويعلم تتابع علماء الحديث في الرد على بن الحزم فيضرب بهذه الجهود العلمية كلها عرض الحائط ويقول قال ابن حزم أن هذا الحديث موضوع هذا يدل على أنه يريد أن يساير العصر يعني أن يأقلم الإسلام حسب أهواء المعاصرين في هذا الزمان منه هذا الشيء الكثير لكن يبدوا أن وراء الأكمة ما وراءها والله المستعان ونسأل الله أن يحي السنة ويلهم العمل بها الأمة
السائل : آمين
الشيخ : والسلام عليكم
السائل : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

الشريط رقم : ٨٢٥

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

كلام الشيخ الألباني عن مسألة دخول الجان في بدن الانسان وذكره لكلامه الذي ذكره في السلسلةالصحيحةرقم ٢٩١٨ في الجزء السادس و رده على كتاب طليعة استحالة دخول الجان جسم الانسان لأبي عبد الرحمن ايهاب بن الح

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أبو ليلى : تفضل يا شيخنا تفضل

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما بعد فبمناسبة ما ذاع في هذا الزمان في مسألة دخول الجان في بدن الإنسان فمن مؤمن به ومصدق له ومن مغال فيه ومستعين بالجن على إخراجه منه ومن منكر لذلك كله ومتأول للقرآن تأولا متأولا إياه متبعا لهواه وينكر كل الأحاديث المثبتة له ولو كانت صحيحة بهذه المناسبة رأيت من باب الاستعجال بالخير والنصيحة أن أسجل بحثا هاما لي فيما أعتقد حول هذه المسألة كنت أودعت في كتابي سلسلة الأحاديث الصحيحة في آخر المجلد السادس منه برقم ألفين وتسع مائة وثمانية عشر ولما ينشر بعد فقلت هناك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا شيطان اخرج من صدر عثمان) فعل ذلك ثلاث مرات هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه وله عنه طرق أربعة الأولى عن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله بن الحكم عن عثمان بن بشر قال سمعت عثمان بن أبي العاص يقول شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسيان القرآن فضرب صدري بيده فقال فذكر الحديث قال عثمان " فما نسيت منه شيئا بعد أحببت أن

أذكره " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في المجلد التاسع الصفحة السابعة والثلاثين والرقم سبع وأربعين وثلاث مائة بعد ثمانية آلاف وقال الهيثمي في المجمع في المجلد التاسع في الصفحة الثالثة رواه الطبراني وفيه عثمان بن بشر ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وأقول بلى هو معروف فقد ترجمه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم وروى عن ابن معين أنه قال " عثمان ابن بشر الثقفي ثقة " وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم على ضعف يسير في الطائفة غير عبد الله بن الحكم والظاهر أنه البلوي المترجم في التاريخ وفي ثقات ابن حبان وإنه من هذه الطبقة والإسناد حسن ولعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا وهو الطريق الثانية يرويه معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمر بن الأوس عن عثمان بن أبي العاص قال " استعملني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله إن القرآن ينفلت مني فوضع يده على صدري وقال (يا شيطان اخرج من صدر عثمان) فما نسيت شيئا بعده أريد حفظه " أخرجه البيهقي في دلائل النبوة في المجلد الخامس الصفحة الثامنة بعد الثلاثمائة وإسناده صحيح الثالثة يرويه الحسن عنه قال " شكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوء حفظي للقران فقال (ذاك شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمان) قال ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفي ثم قال فذكره فما سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظته " أخرجه أبو نعيم في الدلائل وكذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أبي عن يونس وعنبسة عنه قلت وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري فإنه كان يدلس ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الوهاب وثقه ابن حبان في المجلد الثامن في الصفحة الثالثة والخمسين والأربعمائة وأصل الحديث في صحيح مسلم بلفظ آخر وهو في صفة صلاة الطريقة الرابعة يرويه عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال " لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك رحت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ابن العاص) قلت نعم يا رسول الله قال (ما جاء بك) قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي قال (ذاك الشيطان ادن مني) فدنوت منه قال فجلست على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال (اخرج عدو الله) ففعل ذلك ثلاث مرات

ثم قال (الحق بعملك) "أخرجه ابن ماجه و ... في مسنده كلاهما بإسناد واحد عنه وهو إسناد صحيح وفي الحديث إبانة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنا صالحا وفي ذلك أحاديث كثيرة وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم خمس وثمانين بعد الأربعمائة من حديث يعلى بن مرة قال " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت منه شيئا عجبا " وفيه " وأتته امرأة فقال إن ابني هذا فيه لمم منذ سبع سنين يأخذه كل يوم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أدنيه) فأدنيته منه فتفل في فيه وقال (اخرج عدو الله أنا رسول الله) " رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو منقطع ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى جودت البندري أحدها ثم ختمت التخريج بقولي وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة قد ساقها المؤلف الآتي ذكره وسلم بصحته في الجملة ولكنه ناقش في دلالته ويأتي الرد عليه ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان طليعة استحالة دخول الجان بدن الإنسان لمؤلفه أبو عبد الرحمن إيهاب بن حسن الأثري كذا الأثري موضة العصر وهذا العنوان وحده يغني القارئ اللبيب عن الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل والضلال والانحراف عن الكتاب والسنة باسم الكتاب والسنة باسم الكتاب والسنة و وجوب الرجوع إليهما فقد عقد فصلا في ذلك وفصلا آخر الله أكبر في البدعة وذمها وأنه على عمومها بحيث يظن من لم يتتبع وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري كما انتسب مائة في المائة والواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة والأحاديث إلى ضعف شديد باللغة العربية وآدابها حتى كأنه شبه عامي ومع ذلك فهو مغرور بعلمه معجب بنفسه لا يقيم وزنا لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم والطبري وابن كثير والقرطبي والإمام الشوكاني وصديق حسن خان القلوجي ويرميهما بالتقليد على قاعدة " رمتني بدائها وانسلت " الأمر الذي أكد لي أننا في زمان تجلت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله صلى الله عليه وسلم (وينطق فيه الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) وهو حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم ألف وثمانمائة وسبعة وثمانون وألفان ومائتين وثمانية وثلاثون وألفان ومائتان وثلاث وخمسون ونحو الحديث قول عمر رضي الله عنه " فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير استعصى عليه الكبير وصلاح الناس إن جاء العلم من

قبل الكبير تابعه عليه الصغير " رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح وما أكثر هؤلاء الصغار الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ وما العهد عنا ببعيد ذلك المصري الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة تحريم النقاب على المرأة المسلمة وثالث أردني ألف في تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وفي تضعيف حديث تحريم المعازف المجمع على صحتهما عند المحدثين وغيرهم و غيرهم كثير وكثير جدا وإن من جهل هذا الأثري المزعوم وغباوته أنه رغم تقريره الصفحة الواحدة والسبعون والثامنة والثلاثون بعد المائة قال " منهج أهل السنة والجماعة التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " التوقف كلام سلفي " التوقف في المسائل الغيبية عند ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلا أو أن ينقص ما ثبت بالدليل أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه أو بلا دليل " أقول إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج فإنه لم يقف في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح بل خالفه مخالفة صحيحة لا تحتاج إلى بيان وكنت أظن على أنه على جهل به حتى رأيته قد ذكره نقلا عن غيره صفحة أربعة من الملحق بآخر الكتاب فعرفت أنه تجاهله ولم يخرجه مع حديث يعلى وغيره مما سبقت الإشارة إليه وكذلك لم يقدم أي دليل من الكتاب والسنة على ما زعمه من الاستحالة بل توجه بكليته إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)) أوله تأويلا ينتهي به إلى إنكار المس الذي فسره العلماء بالجنون وإلى موافقة بعض الأشاعرة والمعتزلة الذين فسروا المس بوسوسة الشيطان المؤذية وهذا تفسير بالمجاز وهو خلاف الأصل ولذلك أنكره أهل السنة كما سيأتي وهو ما صرح به نقلا عن الفخر الرازي الأشعري صفحة السادسة والسبعون والثامنة والسبعون قال الرازي " كأن الشيطان كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن " كأن يعني ما في مس حقيقة هذا اسمه مجاز ونقل في الصفحة التاسعة بعد الثمانين عن غيره أنه قال "كأن الجن مسته " كأن الجن وعليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله فقال في صفحة اثنان وعشرون وما كان ليمس أحد كذا غير منصوب هذا من أميته هي لازم تكوم وما كان ليمس أحدا فهو طبعها أحدٌ إلا بالابتعاد عن المنهج المرسوم هذا تعطيل وتأويل ولو سلمنا جدلا أن الأمر كما قال فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى النفي لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في

هذا الحديث الصحيح بينما توهم الرجل أنه يرده دلالة الآية على الدخول يثبت نفيه إياه وليس الأمر كذلك لو سلمنا برده فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح وبحديث يعلى المتقدم وبهما تفسر الآية ويبطل تفسيره إياها بالمجاز ومن جهل الرجل وتناقضه أنه بعد أن فسر الآية بالمجاز الذي يعنه أنه لا مس حقيقة عاد ليقول الصفحة الثالثة والتسعون واللغة أجمعت على أن المس الجنون هذا بينقض كلامه ولكنه فسره على هواه فقال أي من الخارج لا من الداخل يعني الشيطان بيمس الإنسان من الخارج لا من الداخل قال ألا ترى مثلا إلى الكهرباء كيف تصعق المماس لها من الخارج نقط إلى آخر هراءه إنه دخل في تفاصيل تتعلق بأمر غيبي قياسا على أمور مشاهدة مادية وذكرنا آنفا أنه قال ما بيجوز الدخول في تفصيل الغيبيات وهذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه ومع ذلك فقد تعامى عما هو معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تقتل من الداخل كجرثومة كوروخ في مرحلته الثالثة يعني جرثومة السل فلا مانع عقلا أن يدخل الجان من الخارج إلى بدن الإنسان وتعمل عملها وأذاها فيه من الداخل كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو آخر وقد ثبت كل من الأمرين في الحديث فآمنا به ولم نضرب به كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء وهذا المؤلف الأثري زعم منهم كيف لا وقد تعامى عن حديث الترجمة فلم يخرجه البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها وساق ألفاظها من صفحة مائة وواحد وعشرون إلى صفحة مائة وست وعشرون كلها أحاديث وهو صحيح جدا كما رأيت وهو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه صلى الله عليه وآله وسلم للشيطان من ذاك المجنون وهي معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم بل نصب خلافا بين رواية (اخرج عدو الله) و رواية (اخسأ عدو الله) فقد أورد على نفسه صفحة مائة وأربع وعشرون قول بعضهم إن الإمام الألباني استغلال إن الإمام الألباني قد صحح الحديث هو نقل عن بعضهم أنه قال إن الإمام الألباني قد صحح الحديث فعقب عليه هو بقوله فهذا كذب مفترى انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب المجلد الأول من سلسلة الصحيحة صفحة الخامسة والتسعون بعد السبعمائة ورقم الحديث خمس وثمانون بعد الأربعمائة ثم ساق كلامي فيه ونص ما في آخره كما تقدم هنا وبالجملة والحديث بهذه المتابعة جيد هذا كلام الألباني والله أعلم قلت فتكذيب المذكور غير وارد إذن ولعل العكس هو الصواب وقد صرح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل صفحة اثنان وعشرون واغتر به البعض نعم لقد شكك في دلالة الحديث

على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات وقد ذكرت لفظين منها آنفا ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول (اخرج) أصح من الآخر (اخسأ) لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها واللفظ الآخر (اخسأ) جاء في روايتين منها فقط أرى أنه لا أرى بينهما خلافا كبيرا في المعنى فكلاهما يخاطب به فكلاهما يخاطب بهما شخص أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون والآخر يدل عليه ضمنا وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب الاستحالة المزعومة ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره ولا بد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام ولو مثالا واحدا على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم ولو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية ولا دراية فقال في الصفحة السابع والعشرين " وصدق رسول الله إذ يقول لتتبعن من قبلكم من الأمم حذاء القذة بالقذة " حذاء هو الحديث (حذو) هو ما بيفرق بجهله بين حذاء وبين حذو شوفوا بقى ... " حذاء القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ورائهم قالوا اليهود والنصارى يا رسول الله قال فمن أو كما قال صلى الله عليه وسلم "انتهى ومجال نقده أو نقدي إياه في سياقه للحديث هكذا واسع جدا وإنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله "حذاء" فإن هذا تحريف قبيح للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة والصواب (حذو) وليس هو خطأ مطبعيا كما قد يتبادر لأذهان البعض فقد أعاده في مكان آخر فقال الصفحة أربعة وثلاثين مقرونا بخطأ آخر "حذاء القَذَّة بالقَذَّة " هو القُذَّة وأعاد كلمة حذاء القَذَّة بالقَذَّة كذا ضبطه بفتح القاف وإنما هو بالضم وهو مخرج في الصحيحة من طرق ألفاظ متقاربة برقم ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر ونحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله صفحة مائتين وأربعين " بقول السلف ليس الخبر كالمعاينة " وهذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة وهو مخرّج في صحيح جامع الصغير برقم خمس آلاف ومائتين وخمسين ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر صفحة أربعة وسبعين في زمرة تفاسير المعتبرة تفسير الكشّاف وتفسير الفخر الرازي فهل رأيت أو سمعت أثريا يقول مثل

هذا تفسير الكشاف معتزلي تفسير الفخر الرازي أشعري بيقول هي من تفاسير السلف الله أكبر ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر في زمرة تفاسير المعتبرة تفسير الكشّاف وتفسير الفخر الرازي فهل رأيت أو سمعت أثريا يقول مثل هذا فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة متأثرا بهما ويفسر آية الربا تفسيرا مجازيا إتباعا لهما وأما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه شبه أمِّي فلا تكاد تحصر فهو يقول في أكثر من موضع تعالى معي تعالى قال الله تعالى ... يقول تعال معي بيقول تعالى معي وقال صفحة مائة و واحد وثلاثين " ثم تعالى لقوله تعالى " الله يهديهم الله المستعان شر البلية ما يبكي نعم وذكر آية ثم تعال بدل ما يقول تعالى لقوله تعالى وذكر آية وفي صفحة كذا " فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان " بدل ما يقول هذين الإمامين الجليلين وصفحة كذا يقول " أضف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان " ... يقول ليسا طبيبين فهو يرفع المنصوب مرارا وتكرارا وفي الختام أقول ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية والرد على من ينكرها ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجنونين والمصابين بالصرع ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزِّل الله به سلطانا كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب كما وقع هنا في عمان وفي مصر مما صار حديث الجرائد والمجالس لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى فصاروا اليوم بالمئات صاروا اليوم بالمئات وفيهم بعض النسوة المتبرجات فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها الأطباء عادة إلى أمور و وسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معها فهي عندي نوع من الدجل و الوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان وإن الشياطين ليوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا وهو نوع من الاستعانة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية والمذكورة في قوله تعالى ((وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)) فمن استعان بهم على فك سحر زعموا أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى مسلم أم كافر وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده فقد شملهم جميعا وعيد قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) وفي حديث آخر (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم وغيره وهو مخرَّج في غاية المرام رقم

أربعة وثمانين ومائتين و رواه الطبراني من طريق أخرى بقيد (غير مصدق لم تقبل) وهو منكر بهذه الزيادة ولذلك خرجته في الضعيفة برقم ست آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسين والحديث الذي قبله صحيح أيضا وهو مخرَّج في الإرواء فينبغي الانتباه لهذا فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة وأنصحهم إن استمروا في مهنتهم أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج عدو الله) مذكرا لهم بقوله تبارك وتعالى ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله

السائل : جزاك الله خير شيخنا تعبانك معانا يا شيخ

****

هل يعتبر هذا ردا كذلك على كتاب خرّج حديثا لحسان عبد المنان يؤيد

كتاب الاستحالة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أهلا وسهلا

أبو ليلى : شيخنا الآن سمعت أنا من الإخوة قبل أيام أنه خرج كتاب جديد ولعله يوافق هذا الاستحالة لحسان عبد المنان

الشيخ : نعم

أبو ليلى : نعتبر هذا الرد شيخنا برضو كذاك على هذا

الشيخ : هو بلا شك

أبو ليلى : أي نعم

الشيخ : يشمله ويشمل كل من كان أمثاله من المحرفين المنحرفين عن السنة وعن منهج السلف الصالح وقد ذكرت آنفا طائفة من الأئمة الذين يقتدي المسلمون السلفيون كافة بهم وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وأمثالهم

أبو ليلى : حفظك الله

الشيخ : والحمد لله رب العالمين
أبو ليلى : الله يحفظك يا شيخ
الشيخ : الله يسلمك
أبو ليلى : يا شيخنا ممكن الآن نسمي الشريط بالرد على الاستحالة أو كيف ؟
الشيخ : نعم نعم هو كذلك

****

قراءة الشيخ لما تيسر من القرآن .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

تلاوة الشيخ لما تبيسر " من سورة غافر من الآية ٣٨ إلى الآية ٤٤
تلاوة الشيخ لما تيسر من سورة آل عمران من الآية ١٠٢ إلى الآية ١٠٦ "

****

الشريط رقم : ٨٣٠

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما حكم الخروج عن الحكام في الجزائر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا سؤال فيما يخص الوضع في الجزائر
الشيخ : سؤال
السائل : سؤال فيما يخص الوضع في الجزائر ... العلم في هذا الفترة الأخيرة ... خاصة ما يحدث من كوارث وفتن وحيث صار الأمر إلى استخدام المتفجرات التي تودي بحياة العشرات من الناس أكثرهم من الأبرياء وفيهم نساء وأطفال ومن تعلمون وحيث سمعنا بعض الناس الكبار أنهم يندون عن سكوت أهل العلم والمفتين من المشايخ الكبار عن سكوتهم وعدم التكلم بالإنكار في مثل هذه التصرفات الغير إسلامية قطعاً ونحن أخبرناهم برأي أهل العلم ورأيكم في المسألة لكنهم ردوا بالجهل مما يقولونه أو بما تقولونه وعدم وجود الأشرطة المنتشرة لبيان الحق في المسألة ولهذا نحن طرحنا السؤال بهذا الأسلوب الصريح حتى يكون المرء على بينة برأيكم ورأي من تنقلون عنهم فبينوا الحق في القضية وكيف يعرف الحق فيها عند كل مسلم لعل ... .
الشيخ : مإن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)) أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أنت جزاك الله خيراً أشرت بأننا كنا تكلمنا في هذه المسألة وذكرت بأنهم يردون بجهل وبغير علم إذا كان الكلام يصدر ممن يُظَنُّ فيه العلم ثم يقابل ممن لا علم عندهم بالرفض والرد فما فائدة الكلام حينئذٍ لكن نحن نجيب لمن قد يكون عنده شبهة بأن هذا الذي يفعلونه هو أمر جائزٌ شرعاً وليس لإقناع ذوي الأهواء وأهل الجهل وإنما لإقناع الذين قد يترددون في قبول أن هذا الذي يفعله هؤلاء المعتدون هو أمر غير مشروع فلا بد لي قبل الدخول بشيء من التفصيل من أن أذكِّر والذكرى تنفع المؤمنين بقول أهل العلم " ما بني

على فاسد فهو فاسد " فالصلاة التي تبنى على غير طهارة مثلا فهي ليست بصلاة لماذا ؟ لأنها لم تقم على أساس الشرط الذي نص عليه الشارع الحكيم في نص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة لمن لا وضوء له) فمهما صلى المصلي بدون وضوء فما بني على فاسد فهو فاسد والأمثلة في الشريعة من هذا القبيل شيء كثير وكثير جدا فنحن ذكرنا دائماً وأبداً بأن الخروج على الحكام ولو كانوا من المقطوع بكفرهم لو كانوا من المقطوع بكفرهم أما الخروج عليهم ليس مشروعاً إطلاقاً ذلك لأن هذا الخروج إن كان ولابد ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع كالصلاة التي قلنا آنفاً أنها ينبغي أن تكون قائمة على الطهارة وهو الوضوء ونحن نحتج في مثل هذه المسألة بمثل قوله تبارك وتعالى ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) إن الدور الذي يمر به المسلمون اليوم من تحكم بعض الحكام وعلى افتراض أنهم أو أن كفرهم كفر جلي واضح ككفر المشركين تماما إذا فرضنا هذه الفرضية فنقول إن الوضع الذي يعيشه المسلمون بأن يكونوا محكومين من هؤلاء الحكام ولنقل الكفار مجاراة لجماعة التكفير لفظا لا معنى لأن لنا في ذلك التفصيل المعروف فنقول إن الحياة التي يحياها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام لا يخرج عن الحياة التي حياها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام فيما يسمى في عرف أهل العلم بالعصر المكي لقد عاش عليه السلام تحت حكم الطواغيت الكافرة المشركة والتي كانت تأبى صراحة أن تستجيب لدعوة الرسول عليه السلام وأن يقولوا كلمة الحق لا إله إلا الله حتى أن عمه أبا طالب وهو في آخر رمق من حياته قال له " لولا أن تعيرني بها قومي لأقررت بها عينك " أولئك الكفار الصريحون في كفرهم المعاندون لدعوة نبيهم كان الرسول عليه السلام يعيش تحت حكمهم ونظامهم ولم يتكلم معهم إلا أن يعبدوا الله وحده لا شريك له ثم جاء العهد المدني ثم تتابعت الأحكام الشرعية وبدأ القتال بين المسلمين وبين المشركين كما هو معروف في السيرة النبوية أما في العهد الأول العهد المكي لم يكن هناك خروج كما يفعل اليوم كثير من المسلمين في غير ما بلد إسلامي فهذا الخروج ليس على هدي الرسول عليه السلام الذي أمرنا بالاقتداء به وبخاصة في الآية السابقة ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) كما نسمع في الجزائر هناك طائفتان وأنا أَهْتَبِلُها فرصة إذا كنت أنت أو أحد الحاضرين على بينة من الإجابة عن السؤال التالي أقول أنا أسمع وأقرأ بأن هناك طائفتين أو أكثر من المسلمين الذين يعادون الحكام هنالك جماعة مثلا

السائل : جبهة الإنقاذ
الشيخ : جبهة الإنقاذ وأظن في هناك تكفير نعم
السائل : جيش الإنقاذ هذا قوات مسلحة يعني غير جبهة الإنقاذ
سائل آخر : ... .
الشيخ : لكن أليس له علاقة بالجبهة
السائل : انفصل عنها يعني جزء متشدد
الشيخ : إذن هذه مصيبة أكبر أنا أردت أن أستوثق من وجود أكثر من جماعة مسلمة ولكل منها سبيلها ومنهجها في الخروج على الحاكم ترى لو قضي على هذا الحاكم وانتصرت طائفة من هذه الطوائف التي تعلن إسلامها ومحاربتها للحاكم الكافر بزعمهم ترى هل ستتفق هاتان الطائفتان فضلا عما إذا كانت هناك طائفة أخرى ويقيمون حكم الإسلام الذي يقاتلون من أجله سيقع الخلاف بينهم الشاهد الآن موجود مع الأسف الشديد في أفغانستان في أفغانستان يوم قامت الحرب في أفغانستان كانت فعلا في سبيل الإسلام والقضاء على الشيوعية فما كادوا يقضون على الشيوعية وهنا الأحزاب كانت قائمة وموجودة أثناء القتال فإذا بهم ينقلب بعضهم عدوا لبعض فإذن كل من خالف هدي الرسول عليه السلام فهو لا يكون عاقبة أمره إلا خسراً وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم إذن في إقامة الحكم الإسلامي وتأسيس الأرض الإسلامية الصالحة لإقامة حكم الإسلام عليها إنما يكون بالدعوة أولاً دعوة التوحيد ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة وحينما نقول نحن إشارة إلى هذا الأصل الهام بكلمتين مختصرتين أنه لا بد من التصفية والتربية بطبيعة الحال لا نعني بهما أن هذه الملايين المملينة من هؤلاء المسلمين أن يصيروا أمة واحدة وإنما نريد أن نقول أن من يريد أن يعمل للإسلام حقاً وأن يتخذ الوسائل التي تمهد له إقامة حكم الله في الأرض لابد أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكما وأسلوبا ، حكما وأسلوبا لهذا نحن نقول إنه ما يقع سواءً في الجزائر أو في مصر هذا خلاف الإسلام وأن الإسلام يأمر بالتصفية والتربية أقول التصفية والتربية لسبب يعرفه أهل العلم نحن اليوم في القرن الخامس عشر ورثنا هذا الإسلام كما جاءنا طيلة هذه القرون الطويلة لم نرث الإسلام كما أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام لذلك فالإسلام الذي آتى أكله وثماره في أول أمره هو الذي سيؤتي أيضاً أكله وثماره في آخر أمره كما قال عليه الصلاة والسلام (أمتي كالمطر لا يدرى الخير في أوله أم في آخره) فإذا أرادت الأمة المسلمة أن تكون حياتها على هذا الخير الذي أشار إليه الرسول عليه

السلام في هذا الحديث وفي الحديث الآخر والذي هو منه أشهر (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أقول لا نريد بهاتين الكلمتين أن تصبح الملايين المملينة من المسلمين قد تبنوا الإسلام مصفى وربوا أنفسهم على هذا الإسلام المصفى لكننا نريد لهؤلاء الذين يهتمون حقاً أولاً بتربية نفوسهم ثم بتربية من يلوذ بهم ثم ثم فيصل الأمر إلى هذا الحاكم الذي لا يمكن تعديله أو إصلاحه أو القضاء عليه إلا بهذا التسلسل الشرعي المنطقي بهذا نحن كنا نجيب بأن هذه الثورات وهذه الإنقلابات التي تقام حتى الجهاد الأفغاني كنا نحن غير مؤيدين له أو غير مستبشرين بعواقب أمره حينما وجدناهم خمسة أحزاب والآن الذي يحكم والذي قاموا ضده معروف بأنه من رجال الصوفية مثلا فالقصد أن من أدلة القرآن الكريم أن الاختلاف ضعف حيث أن الله عز وجل ذكر من أسباب الفشل هو التنازع والاختلاف ((وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)) إذن إذا كان المسلمون أنفسهم شيعاً لا يمكن أن ينتصروا لأن هذا التشيع وهذا التفرق إنما هو دليل الضعف إذن على الطائفة المنصورة التي تريد أن تقيم دولة الإسلام بحق أن تتمثل بكلمة أعتبرها من حكَم العصر الحاضر قالها أحد الدعاة ولكن أتباعه لا يتابعونه ألا وهي قوله " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم " فنحن نشاهد أن لا أقول الجماعات التي تقوم بهذه الثورات بل أستطيع أن أقول بأن كثيرا من رؤوس هذه الجماعات لم يطبقوا هذه الحكمة التي هي تعني ما نقوله نحن بتلك اللفظتين التصفية والتربية لم يقوموا بعد بتصفية الإسلام مما دخل فيه مما لا يجوز أن ينسب إلى الإسلام في العقيدة أو في العبادة أو في السلوك لم يحققوا هذا أي تصفية نفوسهم فضلاً عن أن يحققوا التربية في ذويهم فمن أين لهم أن يحققوا التصفية والتربية في الجماعة التي هم يقودونها ويثورون معها على هؤلاء الحكام أقول إذا عرفنا بشيء من التفصيل تلك الكلمة وهي " ما بني على فاسد فهو فاسد " فجوابنا واضح جداً أن ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرها هو سابق لأوانه أولا ومخالف لأحكام الشريعة غاية وأسلوبا ثانيا لكن لابد من شيء من التفصيل فيما جاء في السؤال نحن نعلم أن الشارع الحكيم بما فيه من عدالة وحكمة نهى الغزاة المسلمين الأولين أن يتعرضوا في غزوهم للنساء فنهى عن قتل النساء وعن قتل الصبيان الأطفال بل ونهى عن قتل الرهبان المنطوين على أنفسهم بعبادة ربهم زعموا وهم على شرك وعلى ضلال نهى الشارع الحكيم قواد المسلمين أن يتعرضوا لهؤلاء لتطبيق

أصلٍ من أصول الإسلام ألا وهو قوله تبارك وتعالى في القرآن ((أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)) فهؤلاء الأطفال وهذه النسوة والرجال الذين ليسوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء فقتلهم لا يجوز إسلاميا قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله سلم رأى ناساً مجتمعين على شيء فسأل قالوا هذه امرأة قتيلة قال عليه السلام (ما كانت هذه لتقاتل) وهنا نأخذ حكمين متقابلين أحدهما سبقت الإشارة إليه ألا وهو أنه لا يجوز قتل النساء لأنها لا تقاتل لكن الحكم الآخر أننا إذا وجدنا بعض النسوة يقاتلن المسلمين في جيش المحاربين أو الخارجين حينئذٍ يجوز للمسلمين أن يقاتلوا ويقتلوا هذه المرأة التي شاركت الرجال في تعاطي القتال فإذا كان السؤال إذن بأن هؤلاء إنما يفخخون كما يقولون بعض السيارات ويفجرونها فتصيب بشظاياها من ليس عليه المسؤولية إطلاقاً في أحكام الشرع فما يكون هذا من الإسلام في شيء إطلاقا لكنني أقول إن هذه جزئية من كلية أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين ولا يزداد الأمر إلا سوءا بهذا نحن نقول إنما الأعمال بالخواتيم والخاتمة لا تكون حسنة إلا إذا كانت قائمة على الإسلام فما بني على خلاف الإسلام فسوف لا يثمر إلا الخراب والدمار تفضل

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم السؤال الثاني بالنسبة للشريط الذي سجل فيه لقاؤكم مع الشيخ علي بلحاج فإنه لا يعلم عنه لا يعلم له شيء في الوقت الموجود فيما علمتموه من العهد الذي أخذه الشيخ علي بلحاج منكم في عدم إخراجه للناس وقد تردد على ألسنة الكثير من الجزائريين التساؤل عما في هذا الشريط وضرورة إخراجه للناس والأمة حتى يُعرف الحق الذي فيه وخاصة أنه أمر متعلق بحق وباطل ومصير شعب وأمة بأكملها ولقد كلَّمنا الشيخ أبا ليلى عن إخراج الشريط فعلق الأمر بكم أي بشيخنا محمد ناصر الدين الألباني وبالشيخ أبو مالك محمد إبراهيم شقرة أما الشيخ أبو مالك فقد أخبرناه بذلك فأبدى القبول والرضا وقال عن العهد المذكور إنه باطل وفيه كتم للحق وبقي قولكم فهل أنت موافق على إخراج الشريط للناس

الشيخ : أنا قد أوافق وقد لا أوافق لأني لست مستحضراً ما فيه من المسائل فهو موجود عندك

أبو ليلى : عم بتذكر يوميتها رفض الرجل التسجيل

الشيخ : آه

أبو ليلى : وجلست أكثر من ربع ساعة في إلحاح بيني وبينه أمامكم أخيراً

طبعا أنتَ قلتَ له لماذا لا تريد أن تسجل قال لا أحب أنا يعني الشهرة وكذا قال إذن ... بالنهاية شيخنا الشيخ أبو مالك قال له لا يخرج الشريط إلا بإذنك وهذا مُسَجَّل الكلام

الشيخ : آه

أبو ليلى : أي نعم فسألتكم مرة أنا بالمجلس أحنا والشيخ أبو مالك وإياكم حتى نتباحث في هذا الموضوع

الشيخ : هل يذكر أبو مالك هذا الكلام

السائل : أبو أحمد ... .

الشيخ : وعلى كل حال إن العهد كان مسئولاً

السائل : شيخ كثير من الشعب من هؤلاء الخارجون يعني متبعون لـعلي بلحاج ويجعلونه كأنه الشيخ المتبع وقوله هو النافذ

الشيخ : بلى بس لو لم يكن مثل هذا العهد كنا نقول فورا بوجوب الإخراج

السائل : مع أن الأمر يا شيخ متعلق بالأمة والشيخ أبو مالك سألناه فقال هذا عهد باطل فيه وقال فيه كتمٌ للحق فإذا كان هذا

الشيخ : سألتك آنفاً هل يتذكر أن أبو مالك هذه الكلمة التي قالها ... .

السائل : هو حضر الجلسة أبو مالك

السائل : طبعا

الشيخ : ... .

السائل : ... لأني ما سمعت الشريط أنا ولا أحد

الشيخ : على كل حال ينبغي أن نتدارس الموضوع إن شاء الله

السائل : جزاك الله خير

السائل : لا تنسوا شيخنا

الشيخ : أحد ما يتذكر ... .

سائل آخر : شيخنا بعد إذنك كما قد سئلت من قبل ومازلت تسأل عن خوارج يسمون بخوارج السيف أو من يدعون إلى مثل هذه الكلمة قد جلت وصلت في أناس كتبوا في منهج الخوارج منهجهم فوجدت من بعد استقراء هذا يعني المنهج أنه على منوال خوارج أهل القرون الأولى كما بدا لي ورتبت كلاماً لعلي أن أقتصر على يعني الفائدة منه إن شاء الله كالآتي خوارج العصر ينقلون عن السلف أقوالاً مبتورة مقطوعة ليس لها معنى ذا وحدة موضوعية فإن أخذ الناقل منهم عن أحدهم أخذ الأول من كلامه دون التالي أو التالي دون الأول التقول عليهم بما لم يقولوا وتحميلهم معاني لكلامهم لم يعنوها وتقصيدهم ما لم يقصدوه في أقوالهم أمينهم ينقل معتمداً أقوال السلف اعتضادا بها ليس اعتماداً عليها بحيث

الإجمال سمتها وعدم الإيضاح في فكرتها واضح وهذه الطريقة الوحيدة المعتضدة عندهم في منهجهم وإعلانه وإشهاره الموضوع الذي أحببت يعين أن أظهره أمامك أن الخروج عن منهج السلف كان بما كتبته هنا أن من مات مقرا بالتوحيد ولم يعمل بمقتضاه وأول مقتضى التوحيد هو الصلاة منافق لم ينفعه هذا الإقرار

الشيخ : هذا كلام من ؟

سائل آخر : هذا كلام خوارج العصر النقطة الثانية أن أصل الإيمان ابتداء هو الإقرار والتصديق فمن لم يأت بمقتضاه أنقض هذا الأصل الذي زعمه صاحبه أن من شابه الكافر بفعله وإن كان ... وإن كان ... متأولاً بفعلته أن من شابه الكافر بفعلته أو بفعله أو بقوله ولو كان ... مهما كان متأولا ولو كان تأوله غير سائغ فإنه بمشابهته يكفر بهذا القول أو الفعل النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نصوصاً أو من كتاب الله مبتورة لا يفهم لها منهجا يتخذه أو اتخذه صاحبه دليلاً يُفْهِم القارئ أو السامع له أنه صاحب حجة القضية كذلك في مسألة العذر بالجهل أن من كان معذوراً بالجهل هو الذي لم تصله الحجة سواءً كانت عقلية أو نقلية أنا سأورد واحدة

أبو ليلى : ... كله شيخنا

السائل : خليك على

الشيخ : ... .

السائل : نعم

الشيخ : أنت قلت سؤال هي محاضرة

السائل : ... .

الشيخ : طيب

السائل : سامحنا شيخنا

الشيخ : طيب

السائل : قطع الموضوع تقطيعا عشان الشيخ

الشيخ : لا لا شو تقطع هو شو سؤاله

السائل : ... .

الشيخ : ما هو سؤالك يا أخي

سائل آخر : سؤالي

الشيخ : هذه ولا مؤاخذة محاضرة وهالجلسة لا تتحمل محاضرة ما هو سؤالك ؟ وينبغي أن يكون السؤال يعني بحاجة إلى توجيهه وسماع جوابه أما إذا كان أمرا مطروحا مرارا وتكرارا فينبغي أن لا نوجهه وأن نوجه ما هو أهم منه فما هو سؤالك ؟

سائل آخر : السؤال الأول
الشيخ : نعم

****

هل من مات على التوحيد وإن لم يعلم بمقتضاه يكون كافراً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل صحيح أن من مات على التوحيد وإن لم يعمل بمقتضاه وأول مقتضى التوحيد إقامة الصلاة هل يكفر ويخلد مع الخالد الكافر في نار جهنم أم لا ؟
الشيخ : السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل فجعلوا الإيمان شرط كما جعلوا العمل شرط كمال الإيمان ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج واضح هذا الجواب

****

هل النفي في حديث (من لم يعمل خيراً قط) نفي جنس العمل أم نفي

كماله .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما قولكم في تأويلهم لقوله صلى الله عليه وسلم أن كلمة (من لم يعمل) أو جملة (من لم يعمل خيراً قط) ليست على ظاهرها
الشيخ : طيب ولماذا ؟
السائل : لأنها جاءت من باب إفهام القارئ أنها من جملة نفي كمال العمل

ليس جنسه
الشيخ : نطور السؤال ما الدليل
السائل : الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)
الشيخ : طيب هل الكفر حينما يطلق يراد به الكفر المقارن للردة ؟
السائل : لا هم يقولون لا لكن الصلاة ... .
الشيخ : معليش معليش إذا قالوا لا فما هو الحد الفاصل بين كفرٍ في نص ما فيقال إنه كفر ردة
السائل : نعم
الشيخ : وفي نص آخر ليس كفر ردة وكل من الأمرين المذكورين في النصين عمل
السائل : نعم
الشيخ : ما الفرق بين هذا وهذا ؟
السائل : التفريق كثير جداً يطول تفصيله عندهم بتأويلات منها أن من ترك جزء العمل ليس كمن ترك كل العمل أو أن من شابه ببعض أعمال الكافرين ليس كمن يشابه بعض أفعالهم التي نص عليها الشرع أنها كفر تخرج من الملة
الشيخ : هل أجبت عن السؤال
السائل : هذا جوابهم
الشيخ : لا ما أريد جوابهم
السائل : ... .
الشيخ : هل أنت شعرت بأن هذا الذي تقول أنه جوابهم هو جواب سؤالي ؟
السائل : لا ... .
الشيخ : إذن ما الفائدة يا أخي أنا أريد أن يتنبه إخواننا الطلاب أنه ليس بمجرد الدعوى تثبت القضية أنا أقول ما الفرق بين كفر يُذكر في مثل هذا الحديث وبين كفر يُذكر في حديث آخر وكل من الأمرين الذي أنيط به الكفر في كل من النصين هو عملي ؟
السائل : نعم
الشيخ : أي الجامع هو العمل فلماذا هذا العمل كفر ردة وذاك العمل ليس كفر ردة مثلاً قال عليه السلام (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) هل هذا كفر ردة أم دون ذلك ؟ كذلك مثلا قوله عليه السلام والأحاديث في هذا الصدد كثيرة جداً (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

ما هو الفارق بين كفر في حديث الصلاة وكفر في حديث القتال
السائل : نعم
الشيخ : لا بد أن يكون هناك دليل يعتمد عليه الذي يفرق أهل السنة والجماعة الذين نقلنا عنهم آنفاً أن العمل ليس شرط صحة وإنما هو شرط كمال ولا يفرقون بين عمل وعمل آخر بشرط أن يكون المؤمن قد آمن بذلك الحكم الذي تساهل في القيام به والعمل به وما نقلتَه عنهم آنفاً في معنى (لم يعمل خيراً قط) هذا تأويل وإذا صح التأويل في نص كهذا ممكن أن يصح التأويل في نصهم أيضاً وأنا أريد الآن أن ألفت النظر بأن هؤلاء الذين يأتون بمفاهيم جديدة تدندن حول تكفير المسلمين بسبب إهمالهم بالقيام بعمل أَمَرَ الشارع الحكيم به هؤلاء ينبغي أن لا يأتوا بشيء نابع من أهوائهم أو لنقل من جهلهم بل لنقل من علمهم لأن علمهم مهما كان صحيحاً ودقيقاً فهو لا يساوي علم السلف و هنا لابد من أن نذكر بما أذكره دائماً وأبداً حول قوله تعالى ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) هؤلاء يتبعون غير سبيل المؤمنين هؤلاء لا يقيمون وزناً لهذا المقطع من هذه الآية الكريمة يعني عندهم الآية سواءً آمنوا بهذا المقطع ومعناه أو لم يؤمنوا إن لم يؤمنوا به لا فرق عندهم بين أن تكون الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى لا فرق عندهم بين ما لو كانت هكذا الآية وبين ما هي عليه أنزلت ((وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) فنحن نسألهم هذه التآويل وهذه التفاسير التي تأتون بها من حيث اللغة العربية الأمر واسع جداً ولا يستطيع أحد أبداً أن يوقف باب التأويل أمام الناس وبخاصة إذا كان من أهل الأهواء إذن ما هو الأمر الفاصل القاطع في الموضوع هو الرجوع إلى ما كان عليه السلف هؤلاء كما أنهم لا يؤمنون بمعنى هذه القطعة من الآية ((وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) هم أيضاً أنا على مثل اليقين لا يؤمنون بمثل قوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) لا يؤمنون بمثل قوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الفرقة الناجية فقال (هي الجماعة) لأنهم خرجوا عن الجماعة وفي الرواية الأخرى (هي ما أنا عليه وأصحابي) لا يقيمون وزناً إطلاقاً لما كان عليه السلف الصالح هذا يكفينا في بيان خروجهم عن مفاهيم السلف الصالح وبالتالي خروجهم عن الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة كأن عندك شيء

****

ما رأيكم في قول شيخ الإسلام أنه إذا جاءت كلمة الكفر منكرة فإنها تدل على الكفر العملي وإذا جاءت معرفة فإنها تدل على الكفر الإعتقادي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : عندي جواب على سؤالك شيخنا من وجهة نظرهم هم
الشيخ : هم
السائل : أذكره
الشيخ : تفضل
السائل : ينقلون ويتكئون على كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء يقول فيها أن لفظة (كفر) إذا جاءت منكَّرة تدل على أنها كفر عملي أما إذا جاءت معرفة بأل ومصدراً فإنها تدل على الكفر الاعتقادي
السائل : ... .
السائل : الاعتقادي فنقول العهد إيش لفظ الحديث لا لا حديث الكفر (بينه وبين الكفر ترك الصلاة) فلم يقل كفراً أو كفر وإنما قال: الكفر فهذا هو الكفر الاعتقادي
الشيخ : معليش
السائل : نعم
الشيخ : المسألة هنا تكون فرعية والموضوع ليس فرعياً وإنما هو أصل
السائل : صح
الشيخ : آه فنحن نعلم أن بعض الحنابلة لا يزالون إلى اليوم يفتون بأن ترك الصلاة كفر وردة لكنهم ليسوا خوارج ولا يتبنون الخط الذي يمشون عليه الخوارج فلو سلمنا لهم جدلاً بمثل هذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغضضنا النظر عن النصوص الأخرى التي نذكرها خاصة في رسالة الصلاة التي تعرفها فإذا صرفنا النظر عن هذه المسألة بالذات لأن الأدلة فيها متقابلة متشابهة لكن المهم أنهم إذا وفقوا للصواب في تكفير تارك الصلاة فذلك لا يعني فرض تكفير المؤمن في أي عمل فرض عليه لا يقوم به هاهنا المعنى أن القاعدة سليمة لكن لكل قاعدة شواذ كما هو

مذهب الحنابلة مثلاً هم لا يقولون بصحة مذهب الخوارج بل هم ضد هذا المذهب لكنهم التقوا مع هؤلاء أو بعبارة أصح هؤلاء التقوا مع الحنابلة في القول بتكفير تارك الصلاة لكنهم خرجوا عن الحنابلة وعن الشافعية والمالكية والحنفية وعن جماهير المسلمين في قولهم بتكفير التارك للعمل كما قلتَ أنت إن الإيمان لا يكفي نقلاً طبعا عنهم لا يكفي إنما مقتضاه العمل بينما الأحاديث التي تعرفونها جيداً والتي هي من بعض أجزاء أحاديث الشفاعة أن الله عز وجل يأمر بإخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة مثقال ذرة من إيمان هذا الإيمان هو الذي ينجي من الخلود في النار وهذا هو من معاني قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))

****

هل هناك تلازم بين العمل والإيمان .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بعد إذنك
الشيخ : تفضل
السائل : أعطيك مثالاً على بتر هذا النص حديث الشفاعة الطويل سئل أحدهم سؤالاً فقال والدليل على أن العمل لازم للإيمان أن آخر فوج يخرج من النار يُعرفوا بآثار السجود فعجبت منه أن بقية النص (ثم يقول الجبار قد شَفَّعْتُ الملائكة والنبيون) إلى آخره ثم (فيخرج من النار) برواية مسلم (أقوامٌ لم يعملوا خيراً قط قد امتحشوا فيدخلهم الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجبار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه) فأجاب بهذا الجواب وأين وقف عند آثار السجود ولم يكمل
الشيخ : كيف يعني بعد ما سمع الجواب ؟
السائل : سُئل
الشيخ : يعني كفر بهذا النص يعني معناه
السائل : هذا يعني أعطيك مثال والأمثلة كثيرة

****

ما ضابط كفر المتأول .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا السؤال الثاني ما ضابط كفر المتأول الذي يقول أو يفعل فعل الكافر أو قوله ؟
الشيخ : الضابط بين البشر مفقود
السائل : نعم
الشيخ : لكن الله يعلم ما في القلوب علماء السلف كما تعلمون يضلِّلون المرجئة ويضللون المعتزلة لكنهم لا يكفرونهم صحة هذه الرواية من حيث السند لأنه لم يتح لي الوقوف على السند لكن المعنى هو معنى صحيح بمعنى أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه لأننا نعلم أن المؤاخذة هو كالإيمان فمن آمن هكذا دون قصد لا يحكم بإيمانه ومن كفر دون قصد للكفر فلا يحكم بكفره (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهناك الأحاديث كثيرة وكثيرة جداً ومنها مما له صلة بما نقلتَ آنفاً عنهم من الغلو من قولهم أن من فَعَل فِعْل الكفار فهو كافر

****

هل الإيمان الكامل يستلزم العمل وليس شرطاً في صحته .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : سبحان الله ما هو الدليل سيعودون إلى الدعوى التي لا أصل لها وهي أن الإيمان يستلزم العمل نحن نقول الإيمان الكامل يستلزم العمل لكن الإيمان ليس شرطاً في كل في كل إيمان حتى ولو كان ذرة تنجيه من

الخلود يوم القيامة في النار ومن تلك الأقوال والأحاديث التي تبطل دعواهم الحديث الذي رواه الإمام أحمد و الترمذي وغيرهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مسيرٍ لهم مروا بشجرة ذات أنواط فقال بعض أصحابه اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه الصلاة والسلامِ الله أكبر هذه السنن لقد قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) إذن مجرد القول بكلمة الكفر لا تستلزم أن يكون قائله كافراً فعلاً وتعلمون قصة عمار بن ياسر و نزول قوله تعالى ((إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)) كذلك الرجل الذي أشرتَ إلى حديثه آنفاً حيث جاء في حديث لم يعمل خيرا قط (كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيراً قط فلما حضرته الوفاة جمع بنيه حوله فقال لهم أي أبٍ كنت لكم قالوا خير أبٍ قال لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً فإذا أنا مت فحرقوني بالنار ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر في يوم عاصف فلما مات فعلوا ونفذوا وصيته فقال الله عز وجل لذراته كوني فلاناً فكان فقال الله عز وجل أي عبدي ما حملك على ما فعلت قال خشيتك قال اذهب فقد غفرت لك) لو كان كفراً فالكفر لا يغتفر بنص الآية ليس كفراً لأنه لم يقصد الكفر أي إذن هذا من أدلة ضلال هؤلاء وأنهم ((فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)) نعم

****

هل بمجرد اقتراف الذنب يكون مستحلاً كافراً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يلزم ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لارتكابه محرماً ما أو أو إلى آخره بأنه قد استحله فأمر بقتله

الشيخ : كيف

السائل : هل يلزم إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل فلان قد اقترف ذنباً

الشيخ : الله أكبر

السائل : أن يكون بمجرد اقترافه له مستحلاً فيكون بهذا الاستحلال كافراً

؟

الشيخ : هذه من كذباتهم أيضاً وحديث ... .

السائل : حديث

الشيخ : حديث التي زنت وقال عليه السلام في حقها (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم) مع أنه أقام الحد عليها فهذا من أكاذيبهم أيضاً ومن إعراضهم عن كثير من النصوص التي تخالف أهواءهم

السائل : قال

الشيخ : ولذلك ما أرى يا أخي فائدة من ذكر شبهات هؤلاء الضلال لأن هذا باب لا ينتهي

السائل : أَذكرُ الحديث يا شيخ

الحلبي : يذكرون حديث يا شيخنا على

الشيخ : آه تفضل

السائل : عن إلي ... يعني

الشيخ : تفضل

السائل : عن البراء ابن عازب قال (لقيت عمي أبا بردة بن نيار معه لواء فقلت أي عم أين تريد قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أذهب إلى رجل تزوج بامرأة أبيه فأقتله)

الشيخ : طيب ايش في هذا

السائل : أن هذا النص دليل على أن من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لارتكابه هذا المحظور لزم من هذا أنه استحل ذلك

الشيخ : يا أخي فهمت ما الدليل على هذا

السائل : أنه تزوج و هذا استحلال

الشيخ : يا أخي ما اختلفنا الذي يقتل النفس المؤمنة أليس استحلالاً

السائل : نعم

الشيخ : طيب فهل هو كافر ؟

السائل : ليس بكافر

الشيخ : ايش الفرق بين هذا وذاك كما قلت لك آنفاً ايش الفرق بين كفر في عمل وكفر في عمل ايش الفرق ؟

السائل : لا فرق

الشيخ : وهذا من هذا يا أخي

السائل : نعم

الشيخ : يعني ممكن الإنسان أن يضع احتمالات في نصوص الكتاب

والسنة النصارى يمكن تعرفون النصارى يحتجون ببعض نصوص القرآن على تثليثهم وعلى كفرهم ، الأهواء لا يمكن وضع حدود لها إلا أن نتبع السلف الصالح تماماً وهذا هو الحكم الفصل بيننا وبينهم وإلا سيأتونك بكل دليل ويحطون له يضعون له تأويلاً حتى يتطابق مع أهوائهم ولذلك قلت لك هذا باب لا ينتهي

الحلبي : يعني كأن شيخنا يقصد أن أفراد الشبهات لا تنتهي

الشيخ : ما تنتهي

السائل : يعني أصل أصول كاملة

الشيخ : ... .

الحلبي : يعني أن كل الكلام الذي تفضلت فيه يدل على قضية تحريفهم واستدلالهم وترك أصل الإيمان وما شابهه فإذا في أصل آخر دون الإكثار ... .

الشيخ : أي نعم

الحلبي : فهذا أجدر بالبحث

الشيخ : بلا شك

الشيخ : يا الله

السائل : هل مَن تأول عن تقصير ولم يقصد قلنا بأنه لا يكفر

الشيخ : بلى لكنه يؤاخذ

السائل : يؤاخذ لكنه لا يكفر

الشيخ : أي نعم

السائل : الجاهل الذي يقصد بجهله الكفر هذا أظن الذي لا يعذر بجهله أليس كذلك ؟

الشيخ : يقصد الكفر

السائل : الجاهل الذي قصد بجهله إرادة الكفر هذا أظن الذي لا يعذر بجهله ؟

الشيخ : أيه لكن ظنك سابقٌ لأوانه

السائل : نعم

الشيخ : إلا بعد أن تتأمل في الكفر الذي قصده هذا الجاهل هل هو يعلم أنه كفر شرعاً

السائل :- يعلم نعم

الشيخ : هه ... بهذا القيد ممكن

السائل : نعم

الشيخ : أما بدون قيد ما يكفر وحينئذٍ لا فرق بينه وبين يعني ... يكون

سؤالك ولا مؤاخذة
السائل : نعم
الشيخ : شكلي محض لأنه إن كان يعلم أن هذا الكفر كفرٌ شرعاً يعلم فهو والعالم سواء
السائل : نعم

****

ما الفرق بين من يقع في الكفر جاهلاً أو عالماً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ولذلك أنا خشيت أن تطلق عليه الكفر وهو يجهل مع أنه قاصد هذا الكفر
السائل : نعم
الشيخ : لكنه يجهل أنه كفرٌ شرعاً حينئذٍ نقول هذا لا يكفر لكن إذا كان عالماً فلا فرق إذاً بينه وقد وصفته بأنه جاهل وبين غيره وقد وصفته عالما لأنهما اشتركا كلاهما في معرفة أن هذا الكفر هو كفرٌ شرعاً فإذاً لا عذر لهذا

****

ما الرد على من يقول أن قوله تعالى ((سبيل المؤمنين)) إنما هو الكتاب

و السنة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أخيرا ما الرد على من يقول ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) قال سبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة
الشيخ : هذا هو هذا ما أشرت إليه آنفاً رجع الأمر إلى أنه لا فرق بين واقع الآية وبين ما لو كانت ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى هذا لغو يترفع الكلام الإلهي عن أن ينسب إليه ليس في القرآن كلمة فضلاً عن جملة كهذه ((وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) إلا وضعت لقصدٍ وغاية عظيمةٍ جداً
السائل : نعم
الشيخ : وهذا من جملة التآويل التي لا تنتهي ولنسمها بالاسم الصحيح من جملة التعطيل الذي يوصف به المعطلة

****

الرد على من يقول " هم رجال و نحن رجال " .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : في الصفات ثم ماذا يقولون فيما إذا فعل بعض الصحابة عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، إذا فعل بعض الصحابة فعلاً انظر الآن كيف ينكشف ضلال هؤلاء من جوانب عديدة وكثيرة جداً جداً ماذا يقولون فيما إذا جاء عن بعض الصحابة قولٌ أو فعل أو فتوى لا تخالف الكتاب والسنة أيأخذون بها أم يقولون نحن رجال وهم رجال ماذا تظن فيهم ؟
السائل : لا يقولون نحن رجال وهم رجال
الشيخ : ... .
السائل : لكنهم يقولون تأدباً أن الفهم الذي فهمناه هو الفهم المطلوب والفهم الذي تلزمنا إياه هو فهمك الذي تلزم به نفسك فقط به
الشيخ : حِدْتَ عن الجواب
السائل : لا يقولون نحن رجال وهم رجال
الشيخ : لا ما موقفهم بالنسبة لما فعله الصحابة من فعل أو ما أصدروه من فتوى

السائل : نعم
الشيخ : هل يتبنون هذا الفعل أو هذه الفتوى أم يقولون نحن رجال وهم رجال
السائل : يقولون واقعنا أو حال المعصية التي بين أيدينا والظاهر الذي نراه بين أيدينا ليس كما تصوره سلف الأمة الأوائل
الشيخ : الله أكبر
السائل : نعم
الشيخ : يعني يؤثرون فهمهم على فهم أولئك
السائل : نعم
الشيخ : وما معنى (ما أنا عليه وأصحابي) أيضاً لابد من تحريفه
السائل : ذكر الشيخ سفر أرجو أن تسمح لي
الشيخ : تفضل
السائل : نعم قال " المجتمع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صحابة مؤمنون كثيروا الإيمان كالبحر لو أخطأ أحدهم وإن لم يقصد فإن هذه لا تؤثر في البحر بينما من دونهم قد يتكلم أو يفعل وعنده ماء قليل يمثل الإيمان بالماء لو قطرت فيه قطرة نجاسة لوثته ونجسته وأصبح غير قابل للطهارة أو للتصفية "
الشيخ : كلام شعري جميل
السائل : نعم
الشيخ : لكنه حَيْدة عن الجواب

****

التأدب مع الصحابة لفظاً والمخالفون لهم عملاً .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أعيد عليك السؤال أنا ما أسأل عن الفرق بين خطأ الأولين والآخرين حتى يأتي هذا الجواب بهذا الكلام الشعري الجميل إنما أنا أسأل إذا فعل بعض الصحابة فعلاً بعض أو أفتوا بفتوى وليس هناك في الكتاب والسنة ما يخالفهم هل نؤثر فهمنا نحن على فهمهم أم نتنازل عن فهمنا

لفهمهم لأنهم أطهر قلوباً وأغزر علماً و و إلى آخر ما هناك من الصفات معروفة جداً لعل السؤال واضح
السائل : نعم
الشيخ : ولعلي أحظى بالجواب هذه المرة
السائل : الجواب المسألة الثانية أنهم هم أولى أولى منهجاً وفهماً من غيرهم لكن التأويل أبى إلا أن يكون الأول الجواب الأول أما الحق أن يكونوا هؤلاء هم أولى منهجاً وفهماً
الشيخ : أنا أسألك مش عن رأيك
السائل : رأييهم هو جوابهم التالي لكن التأويل يأبى إلا بالتقصيد أو أو أو إلخ يتنزهون ويتأدبون أن يجيبوا عن هذا السؤال بالجملة الأولى
الشيخ : أسأل عن عملهم
السائل : التأويل
الشيخ : عملهم
السائل : عملهم
الشيخ : آه
السائل : هذا الذي يعملون به
الشيخ : عملهم في المسألة التي يعملها الصحابة
السائل : والله الجواب
الشيخ : لأنك أنت بتقول يتأدبون يعني لفظاً
السائل : نعم
الشيخ : لكن هناك فتوى صدرت منهم لنضرب مثلاً أنا قلت آنفاً من باب أردت التدرج أردت التدرج وما وصلنا بعد إلى الدرجة الثانية لا نزال في الدرجة الأولى قلت بعضهم بمعنى يشمل واحداً فأكثر
السائل : نعم
الشيخ : الآن أضرب مثلاً من الناحية العملية بحيث لا يمكن أن يقال عنهم وحكاية عنهم أنهم يتأدبون لفظاً أنا أسأل الآن ماذا يفعلون عملاً هناك حديث في صحيح مسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً) وفي لفظٍ (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً) قيل لراوي الحديث أنس بن مالك خادم الرسول عليه السلام كما هو معلوم الأكل؟ قال " شرٌ " نحن الآن الذين نؤثر فهم الصحابي على فهمنا وبخاصة أننا لا نجد في السنة قبلها القرآن ما يخالف هذا الجواب من هذا الصحابي الجليل أنس بن مالك نحن الآن عملاً لا نفرق بين الشرب قائماً والأكل قائماً كما أننا لا نشرب قائماً وإنما جالساً

كذلك لا نأكل قياماً وإنما جلوساً هم ماذا يفعلون ماذا يفعلون
السائل : أظن في هذه الأحكام متبعون مقتفون لطريقة السلف
الشيخ : ما أظن ذلك لأنهم يحاجّون حينذاك وأنا أرجو أن تكون حكايتك هذه حكاية صحيحة وليست من باب إحسان الظن
السائل : نعم
الشيخ : أنا أرجو أن يكون هذا حكاية عنهم حكاية مطابقة لواقعهم لأننا حينئذٍ نأخذهم من هنا من هذه الجزئية ونقيم عليهم الحجة لماذا أنتم الآن اتبعتم السلف في هذه الجزئية بل اتبعتم شخصاً واحداً بينما أنا كان كلامي في السابق بعضهم يشمل الواحد والاثنين والأكثر من ذلك أنت أجبت بجواب يخالف هذا الجواب الآن لماذا لأني طورت السؤال طورت السؤال بناءً على تطور إجابتك عنهم قلت إنهم يتأدبون باللفظ فماذا يفعلون في العمل الذي عملوه هذا ما عملوه فعله عمله صحابي واحد قال " الأكل شر " إذاً نحن أتباع السلف حقا إن شاء الله نحن أيضاً لا نأكل من قيام ماذا يفعلون قلت عنهم وأرجو أن يكون هذا عنهم صواباً إنهم يتبعون السلف نقول بأي حجة أنتم اتبعتم السلف في هذه الجزئية أنتم مدينون ومكلفون بأن تتبعوا السلف فيما هو أهم من هذه الجزئية بكثير خاصة فيما يتعلق بالعقيدة وبصورة أخص ما يتعلق بالتكفير ... يكفي يا أخ أبا الحارث نمشي هه
السائل : بقي ..
الشيخ : لأنه يمكن في بعض إخْوانّا ... .
السائل : ... .
الحلبي : كلمة في تأييد كلام شيخنا
الشيخ : تفضل
الحلبي : في قضية فهم السلف شيخنا
الشيخ : نعم
الحلبي : كلمة من سطرين للإمام الشاطبي
الشيخ : بارك الله فيك
الحلبي : رائعة جداً يقول فيها شيخنا في كتاب الموافقات
الشيخ : أيه
الحلبي : الجزء الثالث صفحة سبعة وسبعين يقول: " يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون "
الشيخ : الله أكبر
الحلبي : "وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في

العلم والعمل"
الشيخ : إي والله آمنت بالله والذي جاء به رسول الله وبما اتبعه سلفنا الصالح
الحلبي : الله أكبر
السائل : ابن عبد البر في كتاب الاستذكار ينقل عبارة وينسبها إلى أبي حنيفة وحماد بن سليم وربيعة الرأي فيقول " كانوا يقولون رأينا لمن بعدنا خير لهم من رأيهم لأنفسهم "
الشيخ : ... فما بال رأي السلف الصحابي بالنسبة لمن بعده من باب أولى

****

ما الرد على من تأول قول ابن عباس " كفر دون كفر " وأنه لم يقصد

بذلك من ضاهى بتشريعه أحكام و تشريع الله وإنما قصد فيمن غير في

نظام الحكم من خلافة إلى ملكي .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يعني السؤال الأخير شيخ
الشيخ : تفضل
السائل : يتأولون
السائل : ... شيخنا
الشيخ : أي نعم
السائل : يتأولون تفسير قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) تأدباً أن ابن عباس لم يقصد في قوله هذا فيمن ضاهى بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى وأتى بتشريعات مضاهية لتشريعات الله بل قصد هذا فيمن غيَّر وبدل في نظام الحكم من ملكي إلى يعني من شورى أو خلافة إلى ملكي والى آخره فقط فأرجو الجواب عن هذا
الشيخ : لا يفيدهم شيئاً إطلاقاً هذا التأويل الهزيل ذلك لأنه أولاً كأي تأويل

من تأويلاتهم لأننا سنقول لهم ما دليلكم على هذا التأويل فسوف لا يحيرون جواباً هذا أولا ثانياً الآية التي قال فيها عبد الله بن عباس هذه الكلمة معروفة ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) بماذا فسرها علماء التفسير فنعود للمناقشة من أولها

السائل : نعم

الشيخ : علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان كفر اعتقادي وكفر عملي وقالوا في هذه الآية بالذات من لم يعمل بحكمٍ أنزله الله فهو في حالة من حالتين إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كفراً به فهذا من أهل النار خالداً فيها أبداً وإما اتباعاً لهواه لا عقيدة وإنما عملاً كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالإسلام فلا كلام فيهم هذا بالنسبة للكفر الاعتقادي وكهؤلاء المسلمين الذين فيهم المرابي وفيهم الزاني وفيهم السارق و و إلى آخره هؤلاء لا يطلق عليهم كلمة الكفر بمعنى الردة إذا كانوا يؤمنون بشرعية تحريم هذه المسائل حينئذٍ علماء التفسير في هذه الآية صرحوا بخلاف ما تأولوا فقالوا الحكم الذي أنزله الله إن لم يعمل به اعتقاداً فهو كافر وإن لم يَعمل به إيماناً بالحكم لكنه تساهل في تطبيقه فهذا كفره كفر عملي إذن هم خالفوا ليس السلف الأولين بل وأتباعهم من المفسرين والفقهاء والمحدثين إذن هم خالفوا الفرقة الناجية وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين

أبو ليلى : ذكر أخونا في معرض كلامه تلك الفقرة

الشيخ : أيه

أبو ليلى : أي نعم لو نفهم شيخنا شو القصد في هذه ... .

الشيخ : هو فكره أن كلام سفر يعني له علاقة بموضوعنا لكن قلت له

أبو ليلى : نعم

الشيخ : هذا الكلام شعري وجميل لكن ليس جواباً لسؤالنا

أبو ليلى : نعم

الشيخ : فما أدري هو ماذا رمى إليه

أبو ليلى : جزاك الله خير شيخنا

السائل : لدي فائدة لك في أثر علي رضي الله تعالى عنه لما سألوه أمشركون أو كفار هم قال " لا بل من الكفر فروا " وجدتها في سنن ... البيهقي بسندها ووجدتها كذلك في مصنف ابن أبي شيبة لكنها ليست عندي هنا وممكن إذا اتصلت بك أو أعطيتها للأخ الشيخ علي يعني يفيدك بها

الشيخ : ما تمت الفائدة

السائل : طبعا
السائل : نعم
السائل : شيخ يتكلم عن الصحة
الشيخ : آه
الحلبي : شيخنا صار له زمن يتحقق من الصحة أما المصادر فأمرها سهل يعني
الشيخ : على كل حالٍ جزاك الله خيراً
السائل : الله يبارك فيك
الشيخ : أنا خليني إمشي وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

****

الشريط رقم : ٨٣٥

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما رأيكم في رسائل عبدالرزاق الشاجي التي فيها تشويهاً للسلفية .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخ صدر في الآونة الأخيرة رسائل لكاتب اسمه عبد الرزاق الشاجي بعدة عناوين تهدف إلى ضرب وتشويه السلفية والعلماء وكان في هذه الرسائل بعض العبارات التي أردنا أن نأخذ رأيكم فيها وفي كتبه قد لمز لشخصكم وصرّح بتلاميذكم ففي الصفحة السادسة من كتابه الخطوط العريضة لأصول الأدعياء السلفية قال " وقام مذهبهم أي أدعياء السلفية على التعطيل تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام حسب زعمهم وتعطيل الجهاد وتعطيل الدعوة إلى الله وتعطيل النظر في

حال الأمة و إشغالهم بحرب الصالحين وتتبع عوراتهم وزلاتهم وتنفير الناس عنهم " وقال في الصفحة الثامنة في المقدمة " فهذه الخطوط العريضة لفكرٍ جديد منتسبٍ إلى السلفية متلفق بمرط السلفية ظلماً وتدثر برداء أهل السنة والجماعة زوراً يترتب عليه هدم كل عمل دعويٍ قائم وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيادة تمزيق وحدة الأمة الإسلامية " وقال في صفحة ٢٤ " وجوب مقاطعة واعتزال العمل السياسي قال حتى قال قول أحدهم ليس من الكيس أن يدع الإنسان الحيس بليس " يشير إلى ذلك إلى

الشيخ : ليس إيش ؟

السائل : ليس من الكيس أن يدع الإنسان الحيس بليس يشير إلى ماصرّح فيه في كتابه الذي يشرح في هذه الخطوط العريضة إلى كتابه أضواء على فكر دعاء السلفية الجديدة رد على الدكتور مبارك ابن سيف في رده على هذه الفكرة ... صرح هنا ب يعني الشيخ أبو شقرا كذا الشيخ علي قال " ولو قرأت يا أخي مبارك كتاب السلفية نسبة وعقيدة ومنهجاً للشيخ محمد أبو شقرة والفروع الصغيرة لهذا الكتاب منها رؤيا واقعية للجماعات الدعوية ، العمل الجماعي بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي ، و فقه الواقع و هذه الكتب لعلي حسن علي عبد الحميد الحلبي لعلمت أصول هذه السلفية المستحدثة و هي لا جهاد لأنه لا إمام ودع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ولا تنظر في واقع ولا تعرفوا ما يدور حولكم لأن هذا حرام ولا تعترضوا على يهودٍ أو نصارى لأن هذا قدركم إلى آخر كلامه حتى قال هكذا والله يقولون " هذا الشخص يا شيخ بدأ أصوله العريضة في ذكرت إليك بأصلٍ عظيم قال انها يعني احتوت على ٥٢ أصلا هذه الأدعياء ... وبدأ بالأصل الأول قال " خوارج مع الدعاة مرجئة مع الحكام رافضة مع الجماعات قدرية مع اليهود والنصارى والكفار" فما رأيكم في هذا ؟

الشيخ : ماذا أقول ؟ أولاً هذا رجل يبدو أنه لم يتأدب بأدب القرآن حينما قال عز وجل ((أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى)) فإن صح نقله عن بعض الأشخاص أنهم قالوا كلاماً يكون فيما إذا وزن بميزان الشَّرع ميزان الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح إذا وزن بهذا الميزان كان ذلك الكلام خطأ أقل ما يقال فلا يجوز أن ينسب هذا الخطأ إلى كل من ينتمي إلى منهج السلف الصالح فيكفي من المكتوب عنوانه كما يقولون فليس هناك يعني جماعة ينتمون إلى الكتاب والسنة وإلى ما كان عليه السلف الصالح يقولون بمثل هذه الكلمات التي ينسبها هذا الكاتب هذا من جهة من جهة أخرى إنه يتهمهم

بأنهم خوارج في كذا ومرجئة في كذا و و إلى آخره هل هذا من أدب القرآن القائل ((ولا تنابزوا بالألقاب)) ؟ فهذا الرجل إما أن يكون جاهلاً ، وإما أن يكون مصدوراً حاقداً حاسداً فنسأل الله أن يعلمه إن كان جاهلاً ، وأن يعافيه إن كان مصاباً بشيء من تلك الأمراض التي مع الأسف الشديد يظهر أثرها الآن في كثير من الشباب الذين قد يفهمون شيئاً من منهج الكتاب والسنة ولكن غابهم أشياء كثيرة ولئن علموا شيئاً كثيراً فهم ما تربوا التربية الإسلامية الصحيحة ولذلك فيجب أن نتذكر أن العلم بالنسبة للعمل هو كالوسيلة بالنسبة للغاية فمثل من يعلم ولا يعمل كمثل من يتوضأ ولا يصلي فوضوؤه هذا لا يفيده شيئاً ولا يقربه إلى الله جل زلفى

****

هل التغيير باليد ، حق مشروط لولي الأمر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ومثل هذا السؤال كثيراً ما سُألناه قديماً وحديثاً وهاهو الأخ حاضر الآن وقد طرح ما يشبه هذا السؤال فيما يتعلق بالأمر عن المعروف والنهي عن المنكر هل تستطيع ويكون هذا أَحلى منك أن تعيد السؤال والجواب حتى لا يقال انو هذا التلقين من الشيخ
سائل آخر : أي سؤال يا شيخ
الشيخ : سؤال إنو الأمر هل هو خاص بالحكام وإلا بالموظفين الحكام والجواب عليه
سائل آخر : السؤال الذي طرحناه هل الأمر عن بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع أم أنه حق مشروط لولي الأمر ، أو من عينه ولي الأمر ؟
الشيخ : هذا السؤال سُئلناه قريباً وأجبنا بما نَدين الله به بما يبطل ما نسب هذا إلى السلفيين و إن كان هو ما ذكرني هنا فقد يكون ذكرني في مكان آخر و لا يهمني .
سائل آخر : السلام عليكم .
الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : ذكر عبارات في الخطوط هذه لكن يعني واضح أن العبارات لك يعني مثلا دائماً أنت

الشيخ : أكررها

السائل : إذا سُئلتَ عن الجهاد تقول لابد من وجود إمام لا بد من وجود كذا فهو دائماً يطعن على هذا

الشيخ : هذا صحيح ، لكن أيضاً بالنسبة لهذه المسألة في عندنا تفصيل ، لكن قبل هذا أريد أن أذكر جوابي عن ذاك السؤال الذي جاءنا قبلكم بيوم أو أكثر قلت بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصاً بالحاكم ولا بمن ... الحاكم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو حق لكل مسلم يرى منكراً فينكره أو يجد مناسبة للأمر بالمعروف فيأمر به ، وذلك صريح في قوله عليه السلام المعروف في صحيح مسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) من رأى منكم ما قال من رأى من الحكام أو من الولاة من الحكام وإنما أطلق وقال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) لكني قلت الذي يدفع بعض الناس إلى تقييد هذا الأمر المطلق بالحاكم أو بولي الأمر هو أنه قد تقع بعض المفاسد بسبب إقدام فرد من أفراد المسلمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون الأمر بالمعروف لم يكن بالمعروف وكان النهي عن المنكر في حد نفسه منكراً فينتج من هذا وذاك مفسدة أكبر من المصلحة التي يرمي إليها الشرع الحكيم بمثل هذا الأمر (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...) إلى آخره . لذلك نحن نقول بأن الحديث هو على عمومه وشموله وأنه ليس خاصاً بالحاكم ولا بمن ولاه الحاكم ولكن ينبغي على من كان آمراً بالمعروف أن يكون عارفاً كيف يأمر بالمعروف وكيف ينهى عن المنكر بمعنى أن يزن الأمور ويدرس الواقع الذي فيه الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حتى ما يترتب من وراء الأمر أو الإنكار مفسدة أكثر من المصلحة ونحن حينما نقول مع العلماء من كان آمراً بالمعروف فليكن أمره بالمعروف ننطلق من قوله عليه السلام لعائشة يوم صلَّى صلى الله عليه وآله وسلم في جوف الكعبة وأرادت السيدة عائشة أن تقتدي به عليه السلام قال لها (صلي في الحجر فإنه من الكعبة ولولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك لهدمت الكعبة ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام ولجعلت لهذين مع الأرض باباً يدخلون منه وباباً يخرجون منه) الشاهد أن الرسول عليه السلام رأى منكراً وتركه لأنه خشي أن يترتب من وراء تغييره منكر أكبر . هذا هو النظام فليس النظام تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحاكم أو من ولاه

الحاكم هذا كان جوابنا فهو ينسب إلينا خلاف ما نعتقد تماماً لكن أقول قد يكون هناك بعض الناس يخصصون الأمر بالحاكم و ولي الحاكم لكن ليس ذلك من باب تعطيل النص وإنما من باب تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر لأن أكثر الناس اليوم لا يعلمون وأنه إذا أنكروا ينكرون بالعاطفة الجياشة التي قد يترتب عليها بعض المفاسد التي ليست من الشعائر طبعاً أن تترتب وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا كله كان كلامنا في الأمس . وأقول الآن الوقت قد طال عليَ أكثر ما قررنا معذرةً إليكم وحسبكم ما سمعتم ولعلنا إن شاء الله في مناسبة أخرى .

السائل : يا شيخ أستمر في مسألة اسمح لي بهذا السؤال

الشيخ : ما هو السؤال تفضل

السائل : السؤال يا شيخ نفس الكاتب صدر عنه في الآونة الاخيرة كتاب اسمه البديع في بيان منهج ربيع يقع الكتاب يا شيخ في ٦١ صفحة ، وجمع ٣٦ عنوان من هذه العناوين منهج الموازنة عند الدكتور ربيع يعني أن الشيخ ربيع يرى هدم الحسنات وذكر السيئات ، وأيضاً عنونه بقوله تكفير الدكتور ربيع أتباع المذاهب الفقهية تكفير الدكتور ربيع في جماعة الإخوان المسلمين تكفير الدكتور ربيع

الشيخ : هذا كله كذب ولا شك

السائل : نعم

الشيخ : هذا كله كذب ، كذب و زور ولا شك وأنا قرأت كثيرا من كتب الدكتور ربيع وقلت أظن أيضاً بالأمس القريب وقد جاء مثل هذا السؤال نحن ما نأخذ على الدكتور ربيع من الناحية العلمية شيئاً ، لكن نأخذ عليه شدته وقسوته في الرد على من يرد عليهم ونحن نصحناه يعني بالكلام وهو رجل يعني يقبل النصيحة فيما نعلم ولا نزكي على الله أحداً أن يلطف العبارة وأن يترفق ليس بالذي انتقل إلى رحمة الله و إلى مغفرته ، وإنما بالناس الذين قد يختارون بشيء من أقواله و كتاباته ، وأما أنه يكفر لا هذا بلا شك أنه افتراء على الدكتور . هذا الرجل تعرفون عنه أين هو ؟

السائل : موجود بالكويت ، بالكويت يدرس الشريعة ، وهذه الرسائل جبناها لك حتى تنظر فيها يا شيخ كلها لك

الشيخ : نسأل الله أن يقدرني على قرأتها والنظر فيها

****

أحكام القيام للغير .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : كان قصدي من الكلمة التي ابتدأتها حين دخولي إلى هذا المجلس العامر إن شاء الله بالعلم والإيمان توطئة لأصل إلى التذكير بمسألة ، قلت إن بعض أخوتنا الحاضرين رأيناهم لأول مرة في هذه الليلة وإن كنا رأيناهم سابقاً منذ مدة لكن أنت مثلاً وبعض إخوانك نحن حديثوا عهدٍ بكم حيث كنا جالسين إليكم بالأمس القريب أريد الحقيقة أن أقول إن كان لإخواننا الذين رأيناهم الليلة لهم شيء العذر أن يقوموا إلى الشيخ وليس أن يقوموا له إن كان لهم شيء من العذر ، وهو أنهم يرونه لأول مرة في سفرتهم هذه فأنت ما هو عذرك وأنت حديث عهدٍ فقيامك ليس قيام استقبال وإنما هو قيام تعظيم وإكرام وهنا بيت القصيد كما يقال من هذا الكلام أعني قد يكون القيام للاستقبال مشروعاً ، القيام للاستقبال أي إلى القادم وليس القيام للقادم ويجب أن نتذكر الفرق بين القيام إلى فلان والقيام لفلان هذا أمرٌ هامٌ جداً أعني التفريق بين قام لفلان وقام إلى فلان لأن الغفلة عن هذا الفارق بين إلى واللام يؤدي إلى إساءة فهم كلام الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض أحاديثه الصحيحة وهذا مع الأسف بمواقع ولو أن ما وقع وقعٍ من بعض طلاب العلم ، وطلاب العلم المحدثين اليوم لكان الخطب سهلاً لكنه وقع من علماء مشهود لهم بالعلم والفهم والفقه ذلك أنه قد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم لما جاء إليه سعد ابن معاذ وقد كان اليهود ارتضوه حكَماً بينهم وبين الرسول عليه السلام فجاء وهو جريحٌ على دابته كان قد أصيب في مُكحلِه في عضده في المعركة فقال عليه السلام لأتباعه الأنصار (قوموا إلى سيدكم) ففهِم بعض العلماء أن في هذا الحديث جواز القيام للداخل للإكرام وهنا الشاهد من التذكير بين إلى وبين لـ فلان نحتج بالحديث أنه يدل على جواز قيام الجالسين للداخل إكراماً فرد عليهم علماء آخرون بأن هذا الاستدلال منظورٌ فيه ، بل هو منتقدٌ انتقاد ظاهر بسببين اثنين أولاً أن الحديث سياقه (قوموا إلى سيدكم) وليس قوموا لسيدكم . ثانياً أن سبب ورود الحديث يقتضي أن تكون روايته كما هو أو كما هي واقعها إلى سيدكم لأنه جاء كما ذكرنا آنفاً وهو على دابته

مريض فأمر أصحابه بأن يعينوه أن ينزلوه من دابته لذلك قال عليه السلام (قوموا إلى سيدكم) ثم جاءت رواية أخرى . هذه الرواية الأولى التي في صحيح البخاري هي من رواية أبي سعيد الخدري ثم جاءت رواية أخرى في مسند الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تروي القصة بتمامها وتروي هذا الطّرف من الحديث بزيادةٍ تعتبر كما يقال اليوم من باب وضع النقاط على الحروف حيث روت الحديث بلفظ (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه) وبهذا سقط الاستدلال بالحديث من أصله على فهمه أنه تشريع للقيام من الجالسين إلى الدّاخل إكراماً ونصَّ على أن الأمر إنما كان للإنزال فقام أصحابه الأنصار وأنزلوه من دابته فليس هناك في السنة ما يدل إطلاقاً على هذه العادة التي مع الأسف الشديد ما تزال مستمرة في كل البلاد الإسلامية ولا أقول بين كل الطوائف أو الجماعات الإسلامية ذلك لأن النبي صلى الله وعلى آله وسلم يقول كما تعلمون (لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أو (حتى تقوم الساعة) حسب الروايات يظنون أن مثل هذا القيام للداخل هو قيام مشكور للإكرام ، وإكرام المؤمن و لا شك و لا ريب أنه مأمورٌ أمراً عاماً لا سيما إذا كان عالماً فاضلاً وبصورة أخص إذا كان شيخاً جليلاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم) لكن لا يكون الإجلال ولا يكون الإكرام إلا في الحدود وفي الطريق الذي سلّكناه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولعلكم تذكرون معي قصة معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه لما رجع من الشام إلى المدينة فكان لما وقع بصره على النبيٍ صلى الله عليه وسلم همّ بأن يسجد له عليه السلام ولم يكن هذا عبادةً له وإنما في تصوره هو على الأقل تعظيم وإكرام للرسول عليه السلام فنهاه عن ذلك وأنكر عليه قال " يا رسول الله إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم ورهبانهم ورأيتك أنت أحق بالسجود منهم " الحقيقة هذا المنطق هو منطقٍ كثير من المشايخ أو العلماء الذين يظن فيهم العلم صواباً أو خطئاً هذا بحث ثان ممن يحكمون عقولهم فمعاذ بن جبل هذا الذي وقع فيه إنه قايس بين النصارى وقسيسيهم وبين المسلمين ونبيهم فعبر عما جال في نفسه إنه رأيت النصارى يسجدون لقسيسيهم ورهبانهم و رأيتك أنت أحق بالسجود منهم هذا منطق سليم لو كان أصل السجود مشروعاً في ديننا و أقول في ديننا لكن الرسول عليه السلام قال (لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها) وأنا أستدرك الآن حتى ما آخذ من وقتكم الشيء الكثير فأقول أردت أن أذكر بأن القيام من

الجالسين للداخل للإكرام والتعظيم ليس بسنة وللبحث في هذا صلة فلنفسح المجال لنستمع إلى بعض الأسئلة

****

هل ثبت في الكتاب والسنة نسبة لفظ الحرف عن كلام الله وكذلك الصوت

؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الأول في العقيدة يا شيخ يقول هل ثبت في الكتاب والسنة لفظ الحرف عن كلام الله أو هو اجتهاد من بعض علماء السلف ، وهل ثبت عن بعض المتقدمين منه من وصف الله بهذا القرن الأول أو قبل الإمام أحمد ... ؟
الشيخ : أعتقد أنه يكفي في ذلك قول النبي صلى الله وعلى آله وسلم الصحيح (من قرأ القرآن فله بكل حرفٍ عشر حسنات لا أقول ألم حرف بل ألفٌ حرف لامٌ حرفٌ ميمٌ حرف) وعلى هذا أُلفت بعض الكتب من علماء الحديث ولذلك فأنا لا أجد مسوغا لطرح مثل هذا السؤال وفي ظني أن السائل وليس من الضروري أن يكون السائلُ هو الملقي للسؤال فقد يكون ناقلاً عن غيره وهنا كما يقول العلماء ناقل الكفر ليس بكافر فناقل الخطأ ليس بمخطئ ناقل السؤال الذي لا ينبغي أن يوجه ليس بمخطئ أيضاً فيكفي في هذا الصدد أولاً هذا الحديث صحيح وثانياً جريان مقالات وكتابات علماء السنة على مقتضى هذا الحديث الصحيح وبالتالي أعتبر إنه توجيه مثل هذا السؤال من أي شخصٍ كان هذا السؤال هو حقيقة تباشير انحراف وربما يكون غير مقصود عن الخط السلفي الحديثي هذا جوابي عن هذا السؤال .
السائل : يا شيخ أحسن الله إليك ممكن أن يقال كذلك للرد عليه أو الإجابة عليه أن السلف رحمهم الله كانت هذه القضية من القضايا المُسلّمة عندهم ولكنهم عندما تكلم الناس في قضية الصوت ردوا عليهم وأثبتوها ثم لما جاء أهل البدع كالأشاعرة وغيرهم فتطرقوا إلى موضوع الحرف ردوا

عليهم في موضوع الحرف وإلا الأمر كان مسلماً عندهم لأن هذه المسألة لم تثار في بادئ الأمر قضية الصوت أو الحرف
الشيخ : أولاً أنا قلت آنفاً بأن علماء الحديث جروا على مقتضى هذا الحديث لكن الآن أنت يأتي في تقريرك شيء جديد وهو الصوت الصوت شيءٌ آخر وإن كان أيضاً هو في حد ذاته ثابتٌ أيضاً نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن التساؤل هذا في الواقع هو كما قلت لك آنفاً يُخشى أن يكون بادرة للرجوع إلى ما يشبه ما يسميه علماء السلف وعلماء الحديث بالتفويضِ يعني يريدون عدم الخوض في مثل هذه التفاصيل ولو كانت منصوصةً في السنة أو الأحاديث الصحيحة لماذا ؟ لتقريب وجهة النظر بين الخلف وبين السلف أخشى أن يكون وراء هذا السؤال مثل هذا الهدف الذي ما ينبغي أن نتورط من أجله

****

ما حكم الجوائز التي توزع في المحلات والأسواق .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : غيره
السائل : في البيوع يقول يا شيخي الجوائز التي توضع مع البضائع المعروضة والهدايا فما حكمها ؟ في جوائز وفي هدايا قد يأتي الشخص يدخل إلى السوبر ماركت فيرى مثلاً ليبتون ويرى رد ليبل فهو ناوي وقاصد أن يشتري الليبتون فيرى الهدية في الرد ليبل فيترك الليبتون ويشتريه فما حكم ذلك ؟ والجوائز أن تكون شخص مثلاً يا شيخ يعرف أنه فيه سوبرماركت بعيد عنه وأن هناك مسابقة أو جوائز معروضة لمن يشتري مثلاً بمئة ريال فيذهب إلى هذا السوبرماركت ليشتري ويشارك في ال قد كذلك يا شيخ في نفس السوبرماركت البضائع المعروضة عندما توضع الجائزة تضاف احتمال يا شيخ تضاف على البضائع المعروضة نسبة زيادة هذه الزيادة لنسبة شراء الجائزة فما رأيك ؟
الشيخ : سئلنا عن هذا مراراً وتكراراً وجوابي على ذلك يتفرّع هو السؤال الآن عن الشاري بينما ينبني الجواب عن أو على هذا السؤال بمعرفة

صنيع البائع الذي يضع هذه الهدايا أو الجوائز فنحن سئلنا مراراً عن هذا و أجبنا بالتالي إذا كانت قيمة هذه الهدايا أو الجوائز خرجت من جيب و من كيس البائع فهي مما يسمى في كتب الفقه والحديث بالجعالة ولا شيء في لا بيعاً ولا شراءً أماٍ إن كانت قيمة هذه الهدايا والجوائز هي مما أضيفت أسعارها مقسَّمةً على عدد الهدايا أو الجوائز أضيفت قيمة هذه الجوائز على حساب الذين يشترون فلا يجوز بيعها وبالتالي لا يجوز شراؤها هكذا الحكم فيما نعتقد قد يكون من حيث الواقع أن بعض التجار وبعض الشركات الكبيرة الرأس مال ما يهمهم أن يخرج من جيبهم مليون بل ملايين ويشترون بها جوائز وهدايا من أجل جعل الناس يقبلون على شراء بضاعتهم وقد يكون الأمر على عكس من ذلك إنهم إما لضعفهم المالي أو لجشعهم المادي يضيفون زيادة في قيمة المبيوعات فهنا يكون الحكم غير جائز كما قلت آنفاً لا بيعاً ولا شراء

****

ما حكم التورق .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : غيره
السائل : بالنسبة يقول قضية مسألة يا شيخ التورق ، رجل باعٍ سيارة على رجل أجلاً ثم باعها الرجال في السوق أو على غيره نقداً بقصد الحصول على مال ؟
الشيخ : إذا كان الغير يعرف حقيقة شراء الشاري فلا يساعده على هذا لأنه هذا يشبه بيعة العينة لكن يفترق عنه لأن الشاري الثاني هو آخر ليس له علاقة بالموضوع فإنٍ كان على علم بطريقة الشراء الشاري لهذه البضاعة فهو لا يكون معاوناً له على مثل هذا الشراء لأنكم تعلمون أن هذا الشراء قائٍم على ما يسمى اليوم ببيع التقسيط ونحن نزداد كل يوم إيماناً وقناعةً بأن بيع التقسيط لا يجوز وأنه مما نهى عنه الرسول عليه السلام في غير ما حديث فإذا اشترى شارٍ ما بضاعة ما بالتقسيط ثم عاد ليبيع ما اشترى من أجل يحصل الفلوس هو اشترى بلا شك بالتقسيط فمن

علم بمثل هذه الشروة فلا يجوز له أن يشتري منه ومن لم يعلم فلا يؤاخذ لكن هذا الشاري هوالبائع لا يجوز له أن يتعاطى هذا النوع من الشراء والبيع . واضح ؟ إن شاء الله

****

هل الوعد في البيع والشراء ملزم .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم
السائل : يا شيخ هل الوعد في البيع أو الشراء ملزم أو غير ملزم
الشيخ : هل ماذا ؟
السائل : الوعد
الشيخ : الوعد
السائل : مثلاً أنت تستقدم سيارات من الخارج وأنا أقول إن شاء الله إذا وصلت هذه الكمية سأشتري منك خمسة سيارات فأنت اتفقت معي وقلت توعدني بهذا قلت أوعدك بهذا
الشيخ : أقول هذا يلزم تقوى لا فتوى

****

هل الزيادة في الدنانير الورقية ربا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخٍ الربا في الدنانير الورقية
الشيخ : مفهوم طبعاً الجواب

السائل : تمام الربا في الدنانير الورقية يقع فيها الربا أم لا يقع
الشيخ : فلا يقع إذا قيل بأنه لا يقع فالقول بأنه لا زكاة فيها يقع

****

ما رأيكم في الوصية الواجبة ، وهي جعل مقدار من المال لأبناء الابن

الميت .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب الوصية الواجبة ما رأيكم يا شيخ فيها
الشيخ : الوصية الواجبة ما رأيي في ماذا ؟
السائل : في حكمها هل هي الآن يُعمل فيها في بعض بلاد المسلمين ، هي إذا توفي رجل يا شيخ وله أبناء وأحد الأبناء قد توفي قبل الأب هذا فله أبناء كذلك فطبعاً ميراثه لا يرثون لأنه قد توفي فالأزهر أفتى ويعمل في دار المسلمين أنها
الشيخ : لكن إنتا ذكرت بارك الله فيك الوصية فأين الوصية هنا
السائل : الوصية أنه يؤتي المبلغ مثلاً مليون ريال يؤخذ ثلث المال هي الوصية فتكون واجبة
الشيخ : من الذي أوصى يا أخي
سائل آخر : عندنا يا شيخ النظام
الشيخ : أنا أعرف القانون يفرض هذا وكما قال نظام الإرث لا لكن هو يأتي بلفظة الوصية هذا الميت لم يوص لكن القانون يفرض على هذا المال فشتان بين الأمرين يعني أنت تتكلم عن الجد والحفيد الجد لو أوصى فيجب أن تنفذ وصيته طبعاً بالشروط المعروفة وهو على وصيته له الثلث يعني والثلث كثير كما تعلمون السؤال في ظني معروف لكن لا يرد هنا ذكر لفظة الوصية لأن هنا لا وصية لكن القانون يجعل الأمر كأنه أوصى وهو ما أوصى

****

ما هي المدة التي يسمح فيها للمسافر بالقصر والجمع .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخ الآن الأسئلة في أحكام السفر نقول ما هي المدة التي تسمح للمسافر بالقصر والجمع ؟ إذا نزل هذا السؤال ربما كرر لك يقيل ينقل عنك الآن يا شيخ أنك تأخذ رأي ثاني فما أدري ما هو الجواب ترى رأي الجمهور إذا سمعنا من قبل أنك

الشيخ : ما عرفت من نفسي هذا التغير في هذه المسألة أما أن أتغير طبعاً لأنه الإنسان لا ينبغي أن يجمد عن الخطأ إذا ما يتبين له أما في هذه المسألة ما في عندي شيء جديد لكن الناس يكثرون القول يعني والتقول وكل يعني قولٍ ينقل ولم أقله فمهما كان مغرقاً في البعد عن الصواب أو عن الواقع هو أهون بكثير من القول الذي يتكرر نقله بأن القائل مات مات ودفن وسوّر قبره ضخم و عال وهو يحارب ذلك في قيد حياته المهم أنا ليس عندي رأي جديد في الموضوع وأحكام السفر سواءً من حيث تحديد المسافة التي إذا قطعها يصبح مسافراً أو لا أو هذا المسافر الذي طب أو حل في بلد ثم أقام فيها أياماً معدودات فما هي الأيام التي يصبح بها مقيماً كل هذا وذاك أنا ليس عندي رأي في تحديد الأمرين سواءً إذا خرج هل هو بمجرد خروجه وقطعه لمسافة معينة يصبح مسافراً أم لا أو إذا أقام في بلد السفر متى يصبح مقيماً

السائل : يعود هذا إلى

الشيخ : إلى العُرف إلى العُرف وهذه المسألة إنما أجد من تكلم فيها بشيء مطمئن كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالةٍ خاصةٍ له في أحكام السّفر وهي مطبوعة في مجلد تحت عنوان مجموعة الرسائل والوسائل قديماً هي كانت عندي ومن طبعة السيد رشيد رضا رحمه الله المهم هذا رأيي قديماً إلى اليوم ولا جديد عندي ولعل الجواب مفهوم لديكم

السائل : بس يا شيخ يعني العرف عرف البلد يعني

الشيخ : الذي هو فيها

السائل : الذي هو فيها كيف يعرف العرف

الشيخ : هذا أولاً ومن حيث إقامته في البلد الجديد يعود إلى نيته وقصده

السائل : طيب يا شيخ سؤال توضيحي للإخوة أمه مثلاً من بلد عربي فهو يسافر مع أهله إلى بلد أمه وأمه قد استقرت في هذا البلد اللي هو فيه فيذهب إلى بلد أمه وأخواله يكون لهم بيت هناك لأمه فيقول إذا وصلت يستنكر أهل البلد كيف أنا أقصر الصلاة فيقول أنا نيتي السفر أنا أعتبر نفسي مسافر يقولون والدتك عندها بيت
الشيخ : نعم
السائل : فما رأيك يا شيخ ؟
الشيخ : لا هذا نحن نقول في كثير من الأشرطة وهي في ظني موجودة عند الأخ أبو ليلى أضرب مثلاً لرجلين خرجا من بلدٍ واحد ونزلا في بلدٍ آخر وكلاهما مسافر من كل الاعتبارات لكن هذا الذي نزل أحد اللذين نزلا في البلد الآخر له زوجة هناك هذا ليس مسافراً ، وكذلك نزل ببيت أبيه أو في بيت أمه
السائل : من حين الوصول يعتبر مقيما يا شيخ
الشيخ : أي نعم ، من حين وصوله إلى بلد أبيه أو بلد أمه أو زوجته الأخرى فهو مقيم أما إذا نزل في بيت أخ له فليس الأمر كذلك لأنه يلاحظ في هذا التوصيل فقهٌ وهذا هو الفقه الذي مقيماً أشار إليه الرسول عليه السلام في الحديث المعروف الصحيح (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) يلاحظ في حكمة تشريع القصر والجمع في السفر هو أنه هذا المسافر يكون في الغالب ملهوجاً ملاحقاً بأعماله بقضاء حاجاته ونحو ذلك لكن هذا الذي ينزل في بيته يعني في بيت زوجته أو في بيت أبيه أو في بيت أمه هذا لا فرق بين بيته الذي خرج منه وبيته الذي نزل فيه في البلد الآخر ، لكن ليس كذلك فيما إذا نزل في بيت أخيه فزوجته ليست محرماً له
السائل : أحسن الله إليك عثمان لما اعتذر بهذا
الشيخ : نعم
السائل : عثمان لما اعتذر بهذا فقال إني تأهلتُ فرد عليه فقال كذلك رسول الله تأهل
الشيخ : نحن لو جاز لنا أن نحتج لاحتججنا بهذا لكن هذا حديث لا يصح وقد صح أن عثمان رضي الله عنه كان يتم في منى لكن لم يصح تعليل سبب إتمامه وقد جاء في هذا التعليل روايتانِ كلتاهما لا يصح ، إحداهما أنه تزوج هناك وهذا كان يكون تعليلاً منقولاً لأنه يقول أن الرسول يقول (إذا تزوج الرجل في بلد فهو مقيم) أو كما قيل في الحديث ولا أقول كما قال الرسول لأن الحديث ضعيف لا يصح والتعليل الآخر و ربما يكون هذا

مقبولاً منطقياً أكثر أنه لما أنكر عليه وقيل له بأن الرسول أقام في منى في حجة الوداع و ما قَصر فأجاب بجواب أنه يحضر في هذا المشعر في هذا المكان ناس من الأعراب يعني الذين لا فقه عندهم ويقتدون بإمامهم بخليفتهم فإذا رأوا الخليفة يصلي قصراً يتوهمون أن هكذا الصلاة فرضت ولذلك فهو كان يُتم هذه الرواية لا تصح أيضاً من حيث الإسناد ولذلك فنحن في الواقع نقول الله أعلم بسبب إتمام عثمان في منى وهو يعلم أن الرسول عليه السلام ما أتم فليس عندنا جواب على ما سبق ذكره

****

هل يبدأ المسافر الجمع والقصر من المطار .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب بدي اسأل سؤال في نفس المسألة يا شيخ إذا جد به السير جمع وقصر هل يا شيخ في المطار بعد الانتهاء من عمل الجواز ودخول ساحة الطائرة هل يعتبر هذا جد به السير ويجوز له أن يجمع ويقصر في المطار الواقع في داخل البلد ؟

الشيخ : لا هو السفر كما تعلمون في العربية هو الخروج من البلدة ومن البنيان فيختلف الآن مثلاً هنا في عمَّان عندنا مطار دارنا تطل عليه كان في وسط البلد هذا لا يجوز له أن يشرع في أحكام السفر إلا إذا انطلقت الطائرة وجاوزت حدود عمان ، بينما مطار عمان الآن اللي يسموه مطار عمان الدولي هو خارج البلد فإذا ركب سيارته أو استأجر سيارةً ما ليذهب إلى الطائرة ويركبها وخرج عن بنيان عمّان تبدأ حينذاك أحكام السفر لأن المطار خارج البلد فيختلف الأمر بين مطار وآخر إذا كان المطار داخل البلد لا يبدأ القصر والجمع وإذا كان خارج البلد فيجوز

****

ما حكم الجماعة للمسافر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما حكم صلاة الجماعة مع سماع نداء المسافر ؟ يعني هو
الشيخ : مفهوم المسافر كما نعتقد جازمين ليس عليه واجب صلاة الجمعة وبالتالي إذا كانت صلاة الجمعة يقيناً آكد فرضيتها من صلاة الجماعة وهي ساقطة أو ساقط فرضيتها عن المسافر فمن باب أولى أن تسقط عنه فرضية صلاة الجماعة لكن هناك فرض آخر على هذا المسافر وهو إذا كان مع جماعة مسافرين أو مع جماعة مقيمين وأقيمت الصلاة ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي جماعة لأنه قد جاء في صحيح البخاري قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث (إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركما سنا) فأمرهم بصلاة الجماعة جماعة خاصة لهؤلاء المسافرين هذا هو الجواب

****

هل يحق لمن استثمر أموال التبرعات في غير أوقات الدوام من غير إذن

الجهة المختصة أن يأخذ شيئاً منها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ في وقت نكمل أو نرجع لموضوعنا
الشيخ : لا ما في وقت اتفضل
السائل : أحد الإخوة يا شيخ يعني يعمل في عمل الخير فهو حصل على مبلغ تبرعات فالمفروض يوزع هذه التبرعات لكنه استثمرها في عمل تجاري
الشيخ : لصالحه ؟
السائل : لا ليس لصالحه فلما استثمرها طبعاً المستثمر المبلغ الربح عندما أراد أن يعيده مرة أخرى قال أنا عملت خارج الدوام ما يسمى خارج

العمل يعني كان عمله ست ساعات هو عمل ثمان ساعات فيقول أعطوني بدل هذه الأوقات التي عملتها ولم يؤذن له من قبل اللجنة يعني اللجنة لم تأذن له بهذا ولم تسمح له بهذه ال.. فهل يُحل له أن يأخذ من الأرباح شيء ؟ وهل يحل له أن يعمل بها ؟

الشيخ : ولن تأذن إن شاء الله لن تأذن له ولا يحل له

السائل : أن يستثمرها

الشيخ : وهذا من مصائب التوظف في مثل هذه الأعمال الخيرية لأنها فتنة في الواقع إذا وقع المال في يد هذا الإنسان في سبيل توزيعها إلى الخير أو المستحقين لهذا الخير ويستغله لإيصاله لجيبه

السائل : وإذا ثبت أنه أمين يا شيخ ؟

الشيخ : ليس له ذلك بسم الله

السائل : ... اتصل فيك مرة وكان قد جمع لك كلام في المصطلح الحديث وكذا تذكر يا شيخ فله عناية في الكتب

الشيخ : إذا كان عنده شي ملاحظة نستفيدها منه هذا الذي يهمنا

السائل : بارك الله فيكم شيخنا

تلاوة الشيخ لما تيسر " من سورة القلم من الآية ((١)) إلى الآية ((٣٣)) "

****

الشريط رقم : ٨٤٠a

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

هل يشترط في الراوي المعروف بتدليس التسوية التصريح بالسماع في جميع طبقات السند أم أنه يكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه ، ومع ذكر من صرح بذلك إن أمكن.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد فإني في بادئ حديثي مع شيخنا ومعكم معي يعني عدد من الأسئلة وغالبها أسئلة حديثية يحتاج إليها الطلاب وطلبة العلم هنالك وهناك أسئلة أيضًا دعوية يختلف الشباب فيها وهناك أسئلة أخرى تتصل بالقبائل نظرًا لأني أعيش معهم ويتحاكمون عندي في قضايا كثيرة أحتاج أيضًا أن أعرف الحكم الشرعي فيها أبدأ بالأسئلة الحديثية الآن هي أهم ما يكون عندي السؤال حول تدليس التسوية الراوي الذي يعرف عنه أنه يدلس تدليس التسوية هل يشترط في حقه أن يروي السند مصرحًا بالسماع في جميع طبقات السند إلى الصحابي أم أنه يكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه ويعني يا حبذا يعني لو أحلتموني على أحد من العلماء قد صرح بشيء من ذلكم بارك الله فيكم.
الشيخ : في حدود ما علمت لا أستحضر شيخًا من علمائنا المتقدمين لأحيلك إليه أو عليه إنما الذي أراه والله أعلم أن من كان تدليسه تدليس التسوية فهو موقفنا بالنسبة إليه موقفان أحدهما نقطع به ونجزم به إذا كان تدليسه تدليس التسوية ومعنى ذلك ما هو معلوم عند أكثر الحاضرين أنه يسقط شيخ شيخه فإذا وجدنا سندًا من هذا القبيل لم يصرح شيخ شيخه أو لم يصرح هو عن شيخه أنه صرح بالتحديث حينئذ لا بد من اجتناب هذا الإسناد إذا لم يكن هناك إسناد آخر يقوي متن ذاك الإسناد هذا هو الموقف الذي لا بد منه الموقف الآخر موقف احتياطي وأذكر بما قلت إنو هذا الذي انطبع في نفسي في هذه الرحلة البعيدة الطويلة من الدراسة يجتنب الإسناد ما كان معنعنًا في كل طبقة من طبقاته احتياطًا اللهم بهذا الاستثناء اللهم إلا إذا كان الحديث مسندًا من رواية ذاك المدلس في أحد الصحيحين ففي هذه الحالة لا نتمسك بهذا الاحتياط الذي ذكرته بخلاف الأمر الأول هذا واضح.
السائل : واضح شيخنا .

****

هل صنيع الحافظ أبن حجر في كتابه النكت على ابن الصلاح في كلامه على الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد من التصريح بطبقتين كافي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وقفنا على كلام للحافظ ابن حجر.
الشيخ : نعم.
السائل : في النكت الظراف على تحفة الأشراف وكذلك في النكت على ابن الصلاح تكلم في الوليد ابن مسلم والبقية ابن الوليد واكتفى بتصريحه في الطبقتين الطبقة الأولى بينه وبين شيخه فأمنا بذلك تدليسه وبين شيخه وشيخ شيخه وقال فأمنا بذلك تسويته بين فهل هو كاف هذا صنيع الحافظ.
الشيخ : هذا رأي له.
السائل : طيب حفظكم الله.
الشيخ : نعم.
السائل : سؤال اخر.

****

إذا وقف باحث على حديث تكلم فيه أحد الأئمة المتقدمين في صحته أو ضعفه هل يقف عنده أو يحكم بما ظهر له حسب قواعد أهل الحديث.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال آخر إذا صحح أو ضعف أحد الأئمة المتقدمين حديثًا كأن يقول حديث منكر دون أن يقول سند أو كذا فرأى الباحث في هذا الزمان للحديث هذا أو أن ظاهره الصحة وليس فيه يعني ما يظهر له فيه علة أو له متابعات فهل يقف على كلام المتقدم أو يحكم هو بما يظهر له من

الطرق الأخرى أو بظاهر السند يعني الأمر في التصحيح وفي التضعيف ؟
الشيخ : لا شك أن الأمر الثاني هو الواجب على طالب العلم القوي ولا يقس قول على ذلك قول الحافظ المتقدم في الحديث أنه حديث منكر اللهم إلا في حالة واحدة وهي أن يذكر السند ويذكر العلة إما مجرد أن ينكر ذلك المتن أو ذلك الحديث ثم يبدو لبعض المتأخرين المتتبعين لسند الحديث فيجده صحيحًا أو على الأقل حسنًا وبخاصة إذا ما وجد له شواهد ومتابعات إذًا لا بد من أن يتمسك برأيه واجتهاده وبالشرط الذي ذكرته آنفًا وهو أن يكون طالب علم قوي أكرر التنبيه على هذا الشرط لأنني أرى كثيرًا أن الطلاب المحدثين والمتمسكين أو المتعلقين بهذا العلم من قرب ولما يتمكنوا فيه وكما رأيت للحافظ الذهبي أخيرًا عبارة تقابل تلك العبارة التي تقول " تزبب قبل أن يتحصرم " وإذا بالحافظ يأتي بعبارة لعلها ألطف من الأولى " يريد أن يطير ولما يريش " وأنا وجدت كثيرًا من المبتدئين لهذا العلم ينكرون أحاديث صحيحة لمجرد أن قال فلان عالم بأن الصحيح أنه مرسل أو أنه منكر أو ما شابه ذلك وهو قد يقف على الطرق التي تخرج الحديث من أن يكون منكرًا وقد ترفعه هذه الطرق أو بعضها على الأقل إلى مصاف الأحاديث الصحيحة وأنا أستغلها فرصة لأذكر لكم مثلا وأتوصل من وراء ذلك للتعرف على طالب علم عندكم حفظت كنيته دون اسمه وهو أبو عزيز لقد جاءني بواسطة الشيخ أبو مالك حفظه الله ظرف مختوم طبعًا فيه رسالة بالخط والحقيقة أنه خط جميل جدًا لكن فيما يبدو لي ليس هو خط المؤلف نفسه هذا الكتاب كنت أتمنى أن أجد فيه فائدة لأصحح خطأ لي وما أكثر أخطائي وكلما الإنسان يعني توسع في البحث والعلم كلما تجلت أخطاؤه كما هو أمر معلوم عند المعتنين بالعلوم سواء كان علم حديث أو فقه أو إلى غير ذلك مع الأسف ما وجدت ولا واحدة أصاب الصواب فيها المهم وصل به الأمر إلى أن يضعف حديث دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم ...) الذي جاء من عن خمسة من الصحابة وهو ينقض على طريقة بعض أهل الأهواء هنا في الشام في الأردن وعلى كل حال نحن في الشام أيضًا فما خرجنا من الشام ولكننا انتقلنا من دمشق إلى عَمّان الشاهد ما وجدته أصاب وإنما أخطأ خطأ فاحشًا فذكر لهذا الحديث خمسة أسانيد ينقضها فردًا فردًا ثم هنا موضع العجب الاستشهاد على الجهل المسيطر على بعض الشباب مع الأسف الشديد إنه ذكر حديث عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم ويرفع صوته يعلم الناس مع أنه كان مستحضرًا لهذا فضعف الحديث مع أنه لو لم يكن في هذا الميدان أو هذا البحث إلا حديث عمر بن الخطاب هذا

وهو يعلنه على رؤوس الأشهاد وفي مكان معلوم أن السنة فيه الإسرار وهو يرفع صوته ليعلم الناس خلفه من خلفه أن هذا من السنة سبحانك اللهم إلى آخره فعجبت له ها أنت ضعفت المفردات ولم تعبأ بقاعدة تقوية الحديث لكثرة الطرق مع الشرط المعروف لديكم وهو أن لا يشتد ضعفها فأنت ضعفت هذه المفردات فما بالك لم تقو ضعفها بهذا الشاهد الذي هو في صحيح مسلم وفي غير صحيح مسلم وقد صححه الإمام
الدراقطني الشاهد أنه يعتمد على العلل لابن أبي حاتم ويقول قال أبو حاتم كذا ولا يلجأ إلى البحث العلمي الذي أنت الآن تدندن بسؤالك حوله حيث كان السؤال إذا كان بعض المتقدمين من الحفاظ قال في حديث ما إنه حديث منكر ووجد الباحث اليوم له إسناد قويًا فوجد له شواهد ومتابعات فما هو موقفه موقفه أن يبتدأ ما وصل إليه علمه إلا إذا كان ذلك الحافظ أدلى بحجته في إنكاره لذاك الحديث فهناك يقال لكل حادث حديث.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك .

****

إذا انفرد الثقة المعروف بالرواية عن الثقات بالرواية عن راوٍ فما حكمه

من حيث جهالة الحال أو العين أو الاستشهاد أو غير ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال آخر إذا انفرد بالرواية عن راو أحد ممن وصف بالانتقاء في المشايخ أو وصف بأن مشايخه ثقات كحديث ابن عثمان وأبي زرعة وغيرهما ماذا يحكم على هذا الشيخ الذي تلميذه واحد وصف بالانتقاء ماذا يحكم عليه من حيث الجهالة عين أو حال أو توثيق أو استشهاد أو غير ذلك ؟
الشيخ : يعني هذا الراوي الذي روى عنه مثل حريز هذا.
السائل : مشايخ حريز ابن عثمان مثلا ؟
الشيخ : نعم .

السائل : أو مشايخ أبي زرعة أو شعبة ممن وصف انه ينتقي في مشايخه ؟

الشيخ : نعم قضية ينتقي ما أفهم منه توثيقًا لكنه إذا صرح كما قيل في حريز هذا إنه إن شيوخه ثقات فإذا لم نجد ما يخالف هذا التوثيق المجمل والغير مفصل فحينئذ الذي وصل إليه رأيي أن نعتد به .

السائل : أن نعتد به احتجاجًا .

الشيخ : إذالم يكن له مخالف .

السائل : مخالف في الحديث نفسه .

الشيخ : في الراوي في الراوي الذي وثق اعتمادًا على الراوي عنه الذي قيل عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة .

السائل : يعني إذًا لم يوجد تجريح من إمام من الأئمة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : بارك الله فيك .

****

إذا كان تابعي ممن يرسل عن بعض الصحابة وكان غير مدلس ولم يذكروا

عن سماعه من الصحابة شيئاً لا بنفي ولا إثبات والرواية عنه بالعنعنة

فما الحكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا كان التابعي ممن يرسل وذكروا إرساله عن بعض الصحابة دون حصر على سبيل المثال ولم يذكروا أنه سمع من صحابي بعينه أو أنه لم يسمع منه لا قالوا سمع أو ما سمع وروايته عنه بالعنعنة والتابعي غير مدلس فما الحكم ؟

الشيخ : يحمل على الوصل.

السائل : يحمل على الوصل.

الشيخ: ما هو رأي الجمهور.

السائل : على اعتبار أنه غير مدلس ؟
الشيخ : على اعتبار أنه غير مدلس معاصر.
السائل : واللقاء ممكن .
الشيخ : أي نعم .
السائل : ما شاء الله .

****

ما هو الراجح في مسألة الشذوذ وزيادة الثقة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخنا حفظك الله في مسألة الشذوذ وزيادة الثقة كثر فيها كلام كثير من طلبة العلم وهناك من يقول لا يحكم على الزيادة بالشذوذ إلا إذا تعذر الجمع بينها وبين الأصل على سبيل المطلق والمقيد والعموم والخصوص وهناك من يقول إذا مجرد أن يزيد الراوي زيادة ما أتى بها من هو أكثر أو أحفظ منه هذه فيها مخالفة ومنافاة يترتب عليها الحكم بالشذوذ فما هو الراجح في هذه المسالة ؟
الشيخ : نعم ، الذي فهمناه أن الراجح عند أئمة العلم هذا والذي نحن نجرٍي عليه أن زيادة الثقة مقبولة إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظًا أو كثرة تجد هذه الثقة مقبولة بهذا القيد وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليينٍ وما أشرت إليه من أنه ينبغي الجمع فهذا إذا تيسر الجمع وكان ممكنًا بحيث أنه لا يلزم منه الغمز في حفظ المخالفين لذاك الثقة وحين ذاك يصار إلى ذاك الجمع ولا ٍ بأس منه ولعله من المفيد أن أذكر مثالا مما انتقد من ذلك المشار إليه آنفًا حديث في سنن أبي داود وغيره من رواية فليح ابن سليمان ومع أنه من رواة البخاري فقد تكلموا فيه من حيث حفظه هذا من جملة الذي رووا الحديث أبي حميد السّاعدي لما كان في مجلس فيه نحو عشرة من أصحاب الرسول عليه السلام وقال لهم ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: لست بأعلمنا بصلاته. قال لهم: بلى قالوا له فاعرض بدأ يصف يسوق لهم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ذكر أنه ركع عليه السلام جاء

الحديث بروايتين وهنا الشاهد الرواية نصفها لا يشك الناقد في صحتها وإنما يشك في النصف الثاني منها وهي تقول أن الرسول لما ركع مكّن يديه على ركبتيه وسوى ظهره حتى لو وضع الكأس من ماء عليه لاستقر هو ينكر هذه الزيادة ويعيدها بتفرد فليح ينتقدها بتفرد فليح بها لكن أنا أقول من الناحية الفقهية قبل الحديثية أن هذه الزيادة لا تنافي المزيد بل توضح المعنى لمثل بعض الأعاجم ولو كانوا اسما عربًا أن هذه الزيادة لا تزيد في المعنى على المزيد عليه فقوله مكّن يديه عليه السلام في ركبتيه وسوى ظهره بلاش نقول حتى لو وضع الكأس من ماء لاستقر لأنه هذا - نعم لا هو في روايتين بارك الله فيك - لو صب الماء بدون كأس وفي بالكأس أيضًا أي نعم وهذا يعني أقرب إلى المعنى لأنه الماء يعني عندو قوة سيلان يعني فمثل هذه الزيادة لا تنكر على فليح لأنها لا تنافي المزيد لعلو واضح هذا السبب أيوه نعم لكن الأعجب من هذا أن الحديث جاء في صحيح البخاري بلفظ هصرٍ هصر ظهره ومعنى هصر ظهره بالهاء والصاد والراء أي سواه إذًا مثل ما بقولوا عنا بالشام " كل الدروب على الطاحون " سواء كانت بهاللفظ أو بهاللفظ المعنى متفق عليه وصحيح فما بال هذا النقد أنا أقول هذا النقد ناشئ لسببين اثنين أولا الجهل بعلم الحديث وأصوله وقواعده وهذا أنا أقول بتجربتي هذه الطويلة لا يكفي أيضًا أن يكون طالب العلم قويًا بعلم الحديث بل ينبغي أن يكون أيضًا فقيهًا في علم الحديث نفسه يعني ما يكون كما ينقل عن بعضهم أنه قال أنتم الصيادلة ونحن الأطباء لا يجب أن يكون هذا الصيدلي هو الطبيب نفسه يعني الصيدلي هنا هم أهل الحديث والفقهاء هم الأطباء لا الحقيقة أن يجب على المشتغل بعلم الحديث أن يكون فقيهًا لأن الفقه هذا يساعده على أن يتفهم أنه هذه الزيادة من أي قبيل هل هي زيادة تنافي المزيد أم هي لا تنافي المزيد لذلك أنا أقول وأعيد ما قلته في مطلع جوابي هذا زيادة الثقة مقبولة إذا لم يكن مخالف له أوثق منه أحفظ منه أكثر منه عددًا أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد وهذا هو المثال بين يديك.

السائل : حتى يعني أستوضح النقطة هذه ؟

الشيخ : تفضل.

السائل : المقصود إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد بمعنى إذا كانت الزيادة موضحة للمزيد أو مفسرة له دون زيادة في المعنى أو إذا كانت الزيادة ممكن الجمع بينها وبين المزيد كما مثلا زاد مالك في رواية حديث من المسلمين فهذه زيادة لا تنافي منافاة يترتب عليها إزالة الأصل.

الشيخ : صحيح.

السائل : لكن تقيد.
الشيخ : نعم نعم.
السائل : فهل مثل هذه الزيادة وهناك من أهل العلم متابعات لمالك ودافع عنه في هذه الزيادة لكن هل مثل هذه الزيادة في حديث من المسلمين.
الشيخ : هو بارك الله فيك يعود الأمر إلى ألا تكون في الزيادة زيادة معنى ... الله يجزيكم الخير .

****

هل يجوز الدعاء بإطالة العمر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وأنا أقول في مثل هذه المناسبة أنا أحيا بدعواتكم أنا أحيا بدعواتكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم بدعائهم وإخلاصهم فأنا أحيا بهذا تفضل .
السائل : هذه الدعوة أطال الله عمرك هل هي صحيحة بهذا التعبير.
الشيخ : إيش هي.
السائل : دعوة أطال الله عمرك.
الشيخ : يعني هل يجوز الدعوة بإطالة العمر.
السائل : هل يقول بارك الله.
الشيخ : كلامهما يجوز.

****

ما الجواب على من يقول أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في الحكم على العجلي في التساهل في التوثيق.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا سؤال يقول .هناك من ينفي تساهل العجلي في التوثيق عند المتقدمين فيقول ما أحد من المتقدمين صرح بأن العجلي متساهل إلا المتأخرون والعجلي يعتمد توثيقه كتوثيق غيره فما الجواب على ذلك.
الشيخ : أولا من المقصود في السؤال بالمتقدمين لأن الحفاظ المتأخرين هم الذين يقدرون توثيق وجرح المتقدمين من هم المقصودون بكلامهم من المتقدمين ما يعني سهلوا توثيق العجلي وكذلك يقال بالنسبة لابن حبان مَن مِن المتقدمين قال بأن توثيق ابن حبان فيه تساهل هذا لأنه السّؤال ليس فيه دقة إلا إذا حدد لنا السائل ما هو مقصوده بلفظة المتقدمين نحن نفهم متقدمين أهل الإتجاه والتعديل وهؤلاء من أئمة الجرح والتعديل ولا شك لكن الذين يقولونٍ هذا معتدل وهذا متشدد وهذا متساهل هم المتأخرون فهذا ما فهمت إذا ماذا يعني بالمتقدمين.
السائل : أنه يعني مثلا المعاصرين هو كلام من الشباب ومن طلبة العلم مثلا من المعاصرين ومن المتأخرين وراءهم كالدارقطني والبيهقي الذين جاؤوا بعدو ويعدوا كلام الحافظ ابن حجر ومن دونه أن هذا من المتأخرين.
الشيخ : طيب الحافظ ابن حجر من المتأخرين الحافظ الذهبي من المتقدمين عندهم يعني صارت القضية قضية كيفية ليس لها ضوابط معينة ثم ما هو المقصود من هذا السؤال أنا الذي أفهمه أننا لا نعتد أن المقصود هو أننا لا نعتد بقول من يقول بأن ابن حبان متساهل أو بأن العجلي متساهل لماذا لأن هذا الكلام لم يقله متقدم " كم ترك المتقدم للمتأخر " على كل حال هذا كما أنت أشرت بارك الله فيك هذا سؤال بعض طلاب العلم يعني والذين لم يمارسوا هذا العلم ممارسة علمية ولولا ولو أنهم فعلوا ذلك لما خطر في بالهم في اعتقادي مثل هذا السؤال .

****

ما هي خلاصة الكلام في تساهل العجلي.؟ وهل هو كأبن حبان .؟ ثم بين الشيخ إستدراكاته عليه في " تيسير الانتفاع " .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أنا لا أشك بأن العجلي هو كابن حبان من حيث التساهل لكنه ليس متوسعًا فيه أما بخصوص ابن حبان فأنا بفضل الله عز وجل أقطع وأجزم أنه متساهل جدًا بل ومتناقض فيما وضع لتوثيقه للرجال من قواعد فهو لا يلتزمها لعلك وقفت في بعض تآليفي أو آثاري في الآونة الأخيرة أنني أذكر كتابًا لي بعنوان مختصر تيسير الانتفاع لعلك وقفت على هذا.
السائل : الكتاب ما وقفت عليه لكن.
الشيخ : لا لا الكتاب ما صدر إنما إحالة عليه هذا هو تيسير الانتفاع بكتاب توثيق ابن حبان المقصود أنني رتبت ثقات ابن حبان على النحو الذي رتبه أحد المعاصرين لا بد رأيتم كتاب بعنوان فهارس كتاب الثقات رأيتم هذا الكتاب مطبوع هو.
السائل : سمعت به أيضًا ما وقفت عليه .
الشيخ : المهم هذا رتب أسماء الرواة على الحروف الهجائية طبعًا وأفاد أيضًا أنه رتب الأحاديث والآثار في القسم الأول من الكتاب الأحاديث ثم الآثار ثم الرجال أما أنا في كتابي المشار إليه آنفًا فعنيت عناية خاصة بترتيب الثقات الصحابة طبعا لوحدهم ثم رتبت التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم دمجت الجميع كلهم ورتبتهم على الحروف الهجائية كان القصد الأول الذي لم يخطر في البال سواه هو تيسير عليّ للمراجعة ذلك لأن ثقات ابن حبان كما يعلم بعض الحاضرين من المشتغلين بهذا العلم أنه رتبه على الطبقات طبقة صحابة وتابعين وتابع تابعين وأتباعهم لكي يستطيع طالب العلم أن يرجع إلى ثقات ابن حبان حينما يلزمه الأمر ينبغي أن يعرف في أي طبقة وهذا ما لم يذكره الذين ينقلون من الحفاظ المتأخرين عنه كمثل الحافظ المزي مثلا في تهذيب الكمال ثم من جاء من بعده كمثل الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب لا يذكرون الطبقة وإنما يقولون ذكره ابن حبان في الثقات أو وثقه ابن حبان فلكي تعود أنت وترى التوثيق هناك من منبعه ينبغي أن تعرف الطبقة وهذا ليس من السهولة وبخاصة وهذه ظاهرة لمستها منه مرارًا وتكرارًا أنه قد يترجم الرجل الواحد تارة في التابعين تارة في أتباعهم أو يترجم الراوي في تبع التابعي تارة في تبع تبع التابعين يعني إما أن يورده في الطبقة الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة مرتين وهو رجل واحد وقد يهم أحيانًا ويوهم بأن هذا الرجل الذي أورده في هذه الطبقة هو غير الذي أورده في الطبقة الأخرى

وما ذلك إلا لاختلاف الرواة الذين رووا عن الأول عن الثاني إلى آخرِه الشاهد الذي تبين لي من الممارسة التساؤل الذي لا يمكن رده إطلاقًا ذلك لأنه يصرح وهذا منقول.

السائل : لا يمكن رده .

الشيخ : أي نعم.

السائل : أو لا يمكن قبوله.

الشيخ : لا يمكن رده التساؤل الذي لا يمكن رده لا بد رأيتم في بعض المنقولات بأنه يقول عن الرجل الذي يورده في الثقات لا أعرفه ولا أعرف أباه كيف صار ثقة هذا انتقد قديمًا يعني لكن الذي رأيته أنا أنه يقول روى عنه فلان وفلان الرواي عنه هو ذكره في الوضاعين الراوي عن الموثق عنده الرواي الموثق عنده هذا الراوي ذكره في الوضاعين معليش يكون ثقة من باب إنه هذا ثقة روى عن رجل مجهول عندنا فربما يعطيه شيئا من القوة عند بعضهم أما والراوي عنه هو عند المؤلف مذكور في الوضاعين له من مثل هذا شيء كثير وكثير جدًا ثم تبين لي شيء ما كنت أعرفه إلا بسبب هذا الاشتغال الآن بالتعليق على هذا الكتاب وإذا به هو حينما يذكر الراوي هو يقول لا أعرفه لا يذكره لتوثيقه وإنما ليراه هذه ما كنت أعرفها.

السائل : وإن أدخله في الثقات.

الشيخ : أيوه أيوه وين أبو الحسن هو ذكره في الثقات نقول لكن أبوالحسن يسلم على أبو الحسن المقصود يعني تساؤل ابن حبان ملموس لمس اليد المقصود يا أستاذ والذين ما درسوا ابن حبان ولا يعتدون بأقوال الذين درسوا ابن حبان بقول هدول متأخرين هذا رأيهم طيب من هو المتقدم الذي بعد يمكن أن يوثق به ويقال إنه وصف ابن حبان بأنه متساهل هذا الحقيقة يعني مثل هذه التساؤلات تصدر من ناس ما يعرفون قدر العلم أولا ولا يعرفون قدر العلماء ثانيًا ولذلك كثير من الشباب اليوم كما لا بد أنكم لاحظتم معنا بأنهم استسهلوا هذا العلم وأخذوا يؤلفون وينتقدون وهم كما قال كما ذكرنا آنفًا عن الذهبي " يريد أن يطير ولما يريش بعد " .

السائل : العجلي.

الشيخ : أنه متساهل ولكن ليس بالكثرة التي يتساهل بها ابن حبان .

****

إذا انفرد العجلي بالتوثيق وليس عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد فما حكم توثيقه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فإذا انفرد بالراوية عن غيره فإذا انفرد بالتوثيق وليس عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد فما حكم روايته ؟
الشيخ : كابن حبان.
السائل : كابن حبان.
الشيخ : أي نعم كابن حبان لكن أنا من عنايتي في هذا الترتيب لثقات ابن حبان أنني أتتبع الرواة عن هذا الرجل الذي ذكره ابن حبان في الثقات برواية واحد !
السائل : نعم .
الشيخ : فهذا على حسب ما أنا مقتنع ما يكفي أنه ثقة ابن حبان مع أنه لم يذكر عنه راويًا إلا واحدا هذه تقوية توثيق ابن حبان أتتبع ما وسعني البحث والجهد لعله هذا الموثق عند ابن حبان روى عنه ناس آخرون في مصادر أخرى ويوجد من هذا الشيء الكثير والكثير جدًا وهذا في الواقع من فوائد هذا الفهرس أو هذا التمثيل أي نعم يعني هو ليس ترتيبًا فقط بل وفي تأييد ابن حبان في كثير مما وثق ونقض ابن حبان في كثير مما وثق وهكذا شو بتريد تفضل.
السائل : بخصوص.

****

إذا ذكر ابن حبان في الثقات بعض المترجمين وقال لست أعرفه ولا أعرف أباه فهل لي أن أقول وثّقة ابن حبان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نفس الكلام حول توثيق ابن حبان ذكرتم أنه أحيانًا يقول يذكر في بعض التراجم لست أعرفه ولا أعرف أباه وأذكره في الثقات ذكرتم أنه يذكره لمعرفة حاله ؟
الشيخ : أي نعم.
السائل : لا لأنه يوثقه.
الشيخ : أي نعم.
السائل : هل هذا في كل.
الشيخ : لا يقول لا لأنه يكفينا الكلمة الأولى.
السائل : يعني أسأل حفظكم الله.
الشيخ : تفضل.
السائل : هل لي أن أقول ذكره يعني وثقه ابن حبان على من هذا حاله.
الشيخ : بعد وقوفنا على هذه الرواية منه لا نستطيع أن نقول فيما يقول فيه وثقه ابن حبان وإنما نقول ذكره ابن حبان ليعرف .
السائل : ذكره في الثقات.
الشيخ : أي نعم .
السائل : نعم .

****

هل يرد أن يأتي في ثنايا تخريج حديث صحيح و في سنده راوٍ متروك أو

كذاب.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في كتاب إرواء العليل رأيت في بعض المواضع ذكرتم حديثًا لرجل يعني الظاهر أنه متروك أو كذاب قلت وقد علمنا صحة حديثه وذكرتموه شاهدًا فهل المتروك والكذاب ممكن إذا تأكدنا من صحة حديثه برواية في أماكن أخرى هل من الممكن أن نذكر المتروك والكذاب في

التحقيق أيضًا في سياق الحديث وكذا ؟
الشيخ : ماذا تعني هل يمكن تعني تخريج حديثه يعني ؟
السائل : أي نعم نخرج حديثه ويقال وإن كذابًا فحديثه صحيح.
الشيخ : وما المانع إذا كان الرسول يقول في الحديث الصحيح (صدقك وهو كذوب) فهو مهما كان شأنه فهو خير من ذاك الشيطان الكذوب !
السائل : ما شاء الله .

****

ذكرتم في الإرواء أن التابعي الذي لم يوثق إذا روى أمراً شاهده فإنه

يحتج به كيف ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب حفظكم الله كذلك التابعي إذا روى أمرًا شاهده وهذا التابعي ما وثقه أحد أو ما وثقه إلا ابن حبان الذي نحن نتكلم عنه ذكرتم في هنا في الإرواء أن التابعي الذي لم يوثق إذا روى أمرا شيئًا شاهده فإنه يحتج به هل كذلك طيب شبيه بها كلام الإمام أحمد الذي قال مثلا الضعيف إذا روى قصة إذا روى قصة فأنا سؤالي يعني أردت أن أدخل بكلامكم إلى كلام الإمام أحمد سؤالي بكلام الإمام أحمد يقول إذا روى قصة الضعيف فإنه يعني يكون حفظها هذا إذا كان شاهدها أو إذا كان راويًا لها وإن كان يعني. نازلا
الشيخ : أولا يهمني ما نقلته عني عن التابعي إذا روى شيئًا شاهده بنفسه هل هذا التابعي ما صفته من حيث الرواية هل هو موثق ولا هو من بعض المتساهلين ... ؟
السائل : من المتساهلين لم يوثقه أحد .
الشيخ : جيد فإذا كان تابعيًا الذي أنا أقول في علمي وفي صدري إذا كان التابعي روى شيئًا شاهده ولم يكن مشهورًا بالتوثيق لكن يوجد من روى عنه أكثر من واحد وأنا أستأنس بهذا وأستدل بروايته في مرتبة الحديث الحسن ولعلي ذكرت تعليلا لهذا في بعض تعليقاتي أو كتاباتي أن الكذب لم

يكن منتشرًا في العهد الأول فإنما يخشى من هؤلاء التابعين هو سوء الحفظ فإذا أمنا هذا الجانب من سوء الحفظ برواية أكثر من واحد وبتوثيق ولو واحد من المتساهلين هذه مجموعة تلقي أنا في نفسي الاطمئنان لروايته.

السائل : سواء روى أمرًا شاهده أم لا.

الشيخ : هو كذلك.

السائل : ما شاء الله .

****

نقل الحافظ في هدي الساري عند شرحه لحديث أبي موسى " إذا مرض العبد أو سافر .... " قول الإمام أحمد إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه فهل إذا روى الضعيف قصة يكون حفظها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نرجع إلى بقية كلام الإمام أحمد.

الشيخ : ماذا يعني الإمام أحمد في كلامه بالقصة هل يعني قصة ليس لها علاقة بحديث الرسول عليه السلام أم ماذا ؟

السائل : هو نقله الحافظ في هدي الساري في كلامه عن العلل وما أدري عن سياق الكلام الآن هل هو في ما سألتم أو في شيء آخر.

الشيخ : تفضل .

السائل : هو يتكلم عن قصة عايشها بنفسه.

الشيخ : من هو ؟

السائل : كلام الإمام أحمد اللي نقله الإمام حافظ ابن حجر.

الشيخ : أيوه.

السائل : يعني شيء عايشه بنفسه ليس شيئًا يخبر به أو ينقله .

الشيخ : يعني ذلك الراوي .

السائل : نعم.

الشيخ : هو يحدث عن شيء له علاقة به.
السائل : أيوه أو عايشه بنفسه رأيت فلان جاء فلان كذا ليس رواية فلان قال كذا حتى يصير مظنة الخطأ تكثر عنده هذا هو.
الشيخ : إذا ليس في الحديث يا أستاذ.
السائل : وقد قال أحمد ابن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم.
الشيخ : في الحديث في الحديث.
السائل : في الحديث قصة.
الشيخ : طيب كمل العبارة إذا كانت.
السائل : يقول الحافظ الحافظ يتكلم عن حديث ثم يقول وفي السياق قصة تدل على أن العوامّة حفظه - شيء حصل معه هو - فإن فيه اصطحب يزيد ابن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارًا يقول فذكر الحديث (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا) قال بعد ما ذكر هذا الحديث - وقد قال أحمد ابن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه والله أعلم.
سائل آخر : راويه الآن هو الضعيف أو الضعيف .نازل أنزل من راويه العوام عن ... فهذا ضعيف ليس هو الذي شاهد القصة ونقل كلام الإمام أحمد في هذا الموضع هل هذا معتمد ليس عنه ... ليس حاضرا للقصة وإنما راوي لها .
الشيخ : ما عندي جواب .
السائل : طيب حفظكم الله

****

هل يستشهد بعطية العوفي المعروف بالتدليس في التفسير وغيره و هل

أخذ عن الكلبي غير التفسير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : عطية العوفي وقد عرف تدليسه عن محمد بن السائب الكلبي لأبي سعيد في التفسير فهل يستشهد به في التفسير وفي غيره إذا قال عن أبي سعيد ؟

الشيخ : لا لا فرق سواء في الحديث أو في التفسير.

السائل : هو أخذ عن الكلبي الحافظ غير التفسير.

الشيخ : نحن ما ندري نحن ندري أنه كان يدلس يقول عن أبي سعيد فيفهم السّامع أنه الخدري وهو يعني الكلبي .

السائل : شيخنا أحيانًا نجد أيضًا عن أبي سعيد الخدري.

الشيخ : ولو قد أجبت عن هذا أيضًا في سلسلة الضعيفة حينما رددت على الكوثري تصحيحه لحديث (اللهم بحق السائلين عليك وبحق من ...) فأجاب الكوثري بأن ما يرمى به عطية العوفي من أنه كان يدلس فيقول عن أبي سعيد وهو يعني الكلبي المتهم بالكذب يقول هو لكنه هنا قد قال عن أبي سعيد الخدري فنسبه أنا أجبته بأن هذه النسبة أولا ليس عندنا علم بأنه هذه النسبة قد قالها عطية العوفي نفسه ليس عندنا علم وإنما نفس الإيهام الذي كان يوهمه بتدليسه بالكنية فقط يمكن أن يفهم الذي يقف على عنعنته حينما يقول عن أبيٍ سعيد السامع يسمع أنه يعني أبا سعيد الخدري فيقول هو من عنده بيانًا بأنه الخدري فالتلبيس بالتدليس لا يزال قائمًا في الحالتين سواء كانت الرواية عن عطية عن أبي سعيد غير منسوب عن أبي سعيد غير منسوب أو عن أبي سعيد الخدري منسوبًا.

السائل : خلاصتها أنه لا يستشهد بها.

الشيخ : نعم.

السائل : عن أبي سعيد أو عن أبي سعيد الخدري.

الشيخ : لا فرق.

السائل : بارك الله فيك .

****

هل يستشهد بتدليس ابن جريج إذا عنعن عن غير عطاء.؟ وقد ذكر الدار قطني أنه وحش التدليس .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب تدليس ابن جريج ذكر الدراقطنيٍ أنه وحش التدليس فلا يدلس إلا عن مجروح هل يستشهد بتدليسه إذًا عنعنة دعك من عطاء الآن عن غير عطاء وأما العطاء فيه بحث.
الشيخ : أحسنت في القيل .
السائل : بارك الله فيك .
الشيخ : لا يحتج به.
السائل : لا ما أعني الاحتجاج أعني الاستشهاد أنتم قلتم لا يحتج به.
الشيخ : صح هو كذلك أنت تسأل.
السائل : عن الاستشهاد.
الشيخ : الاستشهاد.
السائل : أي نعم.
الشيخ : والله هذه تعود إلى الحديث الذي يعني جاء حوله الاستشهاد في رواية ابن جريج المعنعنة أريد أن أقول إنه الاستشهاد في الروايات الضعيفة لا يخفاكم أنه لا يمكن أن يعطى لها قاعدة مضبوطة مجسدة تمامًا أنما هذا يعود إلى الدراسة الموضوعية إلى الدراسة الموضوعية للحديث ذاته فقد يحتج وقد لا يحتج وهذا من المسائل الدقيقة التي تشبه تمامًا الحكم على الحديث بالحسن الحكم على الحديث بالحسن فقد ينقدح في نفس الباحث أحيانا تحسين حديث وقد ينقدح في نفسه أحيانًا تضعيف هذا الحديث لأن الأمر كما يقول الحافظ الذهبي بحق أن الحديث الحسن الحقيقة من دقائق الأمور التي يضطرب فيها رأي الباحث الواحد وأنا أقول ومثله تمامًا الذي يُحسّن حديثه لأنه لا يخفى عليكم أن الذي يحسن حديثه هو المختلف فيه. السائل : نعم .
الشيخ : فقد يترجح عند الباحث أن هذا المختلف فيه مرتبته حسن الحديث أو قد يترجح عنده مرتبته أنه ضعيف يستشهد به كذلك أريد أن أقول أنّ الاستشهاد في بعض الطرق في المعللة أو الضعيفة لا يمكن أن يوضع لها قاعدة إلا إذا كانت العلة علة التضعيف متعلقة فقط بسوء الحفظ فإذا كان هناك سيء الحفظ روى حديثًا وآخر شاركه في هذه الرواية وكان التواطؤ والالتقاء بينهما بعيد التحقق أو الاتصال ممكن تقيد ... بسوء الحفظ ونجعلها قاعدة مضطردة أما أن يكون هناك عنعنة هناك تدليس تسوية أو ما شابه ذلك أو يكون مثلا يكثر من رواية المناكير ما أستطيع أن أقول هنا فردًا يستشهد بعنعنة ابن جريج أو لا يستشهد.
السائل : ليس قاعدة إذا مضطردة الذي يدعوني أن أسأل هذا السؤال أني

وقفت على كلامكم في حجاب المرأة المسلمة.
الشيخ : نعم.
السائل : بعدم الاستشهاد بتدليس ابن جريج فأنا فهمت من ذلك القاعدة العامة لكن الآن الحمدلله فهمت أنه ليس في قاعدة مضطردة ... .
الشيخ : ما من عام الا وقد خص.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك .

****

هل يشترط في حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس والاجتهاد

إشتهاره أم يكتفى بعدم وجود مخالف من الصحابة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف علمت أنكم ذكرتم أنه بشرط أن يشتهر هذا القول عن الصحابي هل لا بد من شرط الاشتهار أو لو أن الصحابي قال قولا ولم نعلم أحدًا خالفه وليس هناك من يرده لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع فهل يقدم هو على القياس والاجتهاد.
الشيخ : لا شك أن قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف وبالطبع أول ما يدخل في هذا القيد أنه ليس مخالفًا للسنة فلا شك أن قوله أبرك وأنفع وأصوب من قول من جاء من بعده فأنا بقول لكني لا أستطيع أني ألزم الآخرين بهذا الذي أقول أن الذي اطمئننت إليه أخيرًا أن قول الصحابي أنا أحتج به لنفسي بالشرط المذكور آنفًا فإذا اختلف قول صحابي مع قول إمام من أئمة المسلمين فقول الصحابي أحب إليّ من قول ذاك الإمام لكن هنا أيضًا قد يأتي شيء من التفصيل لا بد منه إذا كان جماعة من أئمة المسلمين خالفوا هذا الصحابي في فتواه هنا بيضعضع موقفنا الأول وقد نميل إلى الموقف الآخر والحقيقة أن الذي أريد أن أنصح به طلاب العلم أن لا يتصوروا أنه يمكن أن يقطع في كل مسألة برأي لأنو لا بد أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحًا لكن لكل إنسان أن يدلوا بدلوه وأن يقدم برأيه ولو

أنه آثره على رأي غيره باختصار إذا اختلف قول صحابي مع قول تابعي أو إمام من أئمة المسلمين فقول الصحابي عندي هو المعتمد أما إذا كثرت الأقوال من أئمة معروفين بالفقه والعلم مخالفين لهذا الصحابي فحين ذاك يكون لنا موقف آخر بسم الله.

السائل : شيخنا .

****

هل يمكن الاستشهاد بمراسيل بعض التابعين الموصوفة كالريح مع سند آخر ضعيف.؟ وهل يرجع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن و عدم اشتهاره.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا بعض التابعين وصفت مراسلهم بأنها من أضعف المراسيل أو أنهم يروون عن كل أحد أو هي كالريح أو غير ذلك هل مراسيلهم ممكن أن يستشهد بها مع مسند آخر ضعيف إذا كانوا من وصفوا بأنهم من أضعف المراسيل ؟

الشيخ : إذا مسند واحد بين بين .

السائل : مسند ضعيف مع من وصف بذلك بين بين.

الشيخ : أي نعم.

السائل : والرجوع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن أو كذا.

الشيخ : لا بد من هذا.

السائل : نعم.

الشيخ : لا بد .

****

هل يستشهد بمرسل عن تابعي ومرسل عن تابعي آخر من خلال كلام الشافعي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذا يجرنا أيضًا للكلام حول مرسل ومرسل وإن لم يكونوا من وإن لم يكونا من المراسيل من وصفوا بهذا الوصف يعني مرسل عن قتادة نعم ومرسل آخر عن تابعي آخر ومرسل آخر عن تابعي آخر هل يستشهد بهما من كلام الشافعي ؟ الشيخ: طيب نقول لا بد من ملاحظة ما قاله الإمام الشافعي وهو أن يكونا مختلفين في السكن وليسا من بلد واحد بحيث أنه يحتمل أن يكون شيخهما شيخا واحدًا أما إذا كانوا مختلفين في السكن واحتمال أن يكون شيخ كل مرسل هو عين المرسل الآخر إذا كان هذا بعيد التصور في هذه الصورة الضيقة ممكن تقوية مرسل بمرسل ما دام أنهما لا يسكنان مكانًا واحدًا.

السائل : بهذا يفسر كلام الإمام الشافعي.

الشيخ : أي نعم.

السائل : اختلاف المخرج.

الشيخ : أي نعم.

الشيخ : نعم إذا اختلف مخرجه .

****

أما يحتمل أن التابعي المرسل الصحيح أخذ عن التابعي الضعيف إذا جاء حديثه مسنداً من طريق آخر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب حفظكم الله لو أن هذا المرسل الصحيح الصحيح يعني إلى التابعين جاء من طريق آخر نفس المتن مسند من تابعي آخر لكنه ضعيف ألا يحتمل أن التابعي الأول المرسل الأول قد أخذه عن التابعي الضعيف هذا الذي هو في المسند محتمل هذا أيضًا.
الشيخ : هذا محتمل نظريًا بلا شك لكن أيضًا هنا لا بد من إجراء دراسة حول بلدية هذا الضعيف هذا.
السائل : ما شاء الله .

****

إذا كان التابعي غير مدلس ولكنه معروف بالإرسال وقد روى عن بعض

الصحابة مرسل وعن بعضهم متصل يأتي ويقول عن رجل من الصحابة

فما حكم مثل هذه الروية.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مسألة أيضًا وقفت عليها وهي أن بعض التابعين لا يعرفون بالتدليس إنما عرفوا بالإرسال ويأتي ويقول عن رجل من الصحابة وهو يروي يعني عن بعض الصحابة مرسلا وعن بعضه متصلا ثم يأتي ويقول عن رجل من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ونحن ما ندري هذا الرجل المبهم من الصحابة هل هو ممن سمع منه هذا التابعي أو ممن أرسل عنه فما حكم مثل هذه الرواية ؟
الشيخ : ما الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق في أول الجلسة.
السائل : الذي هو.
الشيخ : إنه نحن نعرف أنه روى عن بعض الصحابة سماعًا لكن ما نعرف أنه روى عن بعض آخرين يسميهم لكن ما نعرف أنه روى عنهم فكان الجواب أننا نحتج بروايته بحكم المعاصرة فما الفرق الآن بين هذا السؤال والسؤال.
السائل : في الحالة الأولى كان الصحابي كان التابعي يعي كان الصحابي

مسمى .
الشيخ : ما في فرق.
السائل : ما بينهما من فرق.
الشيخ : لا أبدًا.
السائل : وفي هذه الحالة الصحابي مبهم.
الشيخ : بلى.
السائل : ما بينهما فرق .
الشيخ : لا فرق جوهري بمعنى هذا الفرق متأثر عند بعض المبتدعة الذين يطعنون في بعض الصحابة وأما عند أهل السنة الذين يقولون بأن الصحابة عدول فسواء سمي الصحابي أو لم يسم فهو حجة إذا كان الراوي عنه ثقة وليس معروفًا بالتدليس فمن هذه الحيثية لا فرق بين السؤال الأول والسؤال الأخير هذا سوى أنه الشكلية اختلفت في السؤال الأول سمى الصحابي لكن كان الجواب بأن روايته حجة لأنه غير معروف بالتدليس وهو معاصر له وهنا الصحابي الذي لم يسم هو ليس مدلسًا وهو ثقة ويقول رجل من الصحابة فلا علينا بعد ذلك سماه أو ما سماه النتيجة واحدة !

****

إذا قال بعض التابعين حدثني رجل من الأنصار هل يلزم من ذلك أن يكون صحابي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حفظكم الله أيضا بعض التابعين أحيانا يقول حدثني يعني رجل من الأنصار هل يلزم ذلك أن يكون صحابيًا.
الشيخ : لا.
السائل : ما يلزم.
الشيخ : إلا أن يكون وأنا عندي مثال في هذا كنت منذ كنت في دمشق الشام صححت حديث أبي داود الذي إسناده ضعيف والذي يقول ما معناه (

من أدرك منكم الإمام ساجدًا فليسجد ولا يعتد بالركعة أوإذا أدركه راكعا فليعتد الركعة) إسناد أبي داود ضعيف لكني أوردته منذ ثلاثين سنة أو أكثر في صحيح أبي داود والسبب أنني وجدت له شاهدًا في سنن البيهقي السنن الكبرى للبيهقي ومن طريق عبد العزيز ابن أبي رفيع قال هنا الشاهد " حدثني رجل من الأنصار " وذكر الحديث قلت هنا الشاهد هذا الرجل من الأنصار إما أن يكون صحابيًا فحينئذ فالسند صحيح لأن عبد العزيز ابن أبي رفيع ثقة ومن رجال الشيخين وأما أن يكون تابعيًا فيكون رجلا مجهولا أي تابعيًا مجهولا رجعنا الآن إلى بعض الأسئلة المتقدمة فهذا يستشهد به لأنه الراوي عنه ثقة يعني محتج به بالشيخين ويروي عن تابعي ومن الأنصار هذه على الفرضية الثانية ومضت الأيام هكذا ثم قدر لي أن أفض كتابًا مخطوطًا قديمًا ويعتبر أثريا في المكتبة الظاهرية في دمشق هي مسائل إسحاق ابن منصور المروزي للامام أحمد ابن اسحق ابن راهويه بخط قديم جدًا وإذا هناك يروي هذا الحديث الذي رواه البيهقي ومن طريق عبد العزيز ابن أبي رفيع قال حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تأكدنا أن الاحتمال الأول هو الراجح فازددت يقينًا بما كنت صححت به حديث أبي داود الذي هو ضعيف والذي مع الأسف الشديد كان كثير من إخواننا أهل الحديث لا يزالون حتى اليوم يقولون بأن مدرك الركوع ليس مدركًا للركعة مع أن هذا الحديث لو لم يكن له أي شاهد هذا موضوع آخر لكنه يضم إلى ما سبق حديث أبي داود لو لم يكن له مثل هذا الشاهد لكفى له شهادة عمل السلف الصالح أبو بكر ابن مسعود زيد ابن ثابت ابن عمر كل هؤلاء كانوا يقولون بأن مدرك الركوع مدرك للركعة حتى أن ابن مسعود صح عنه أنه ذهب إلى المسجد وهو رجل فأدرك الإمام راكعًا لما سلم الإمام قام الرجل ليأتي بركعة فجبذه وقال " قد أدركت الركعة " لو لم يكن ما يشهد للحديث المرفوع إلا عمل الصحابة هذا لكتفيت أنا بهذه الشهادة فإنها شهادة قوية وهذا يشبه تمامًا ما نقلناه آنفًا عن ذاك اليماني المجهول لا يزال مجهولا عندنا.

السائل : لا يزال.

الشيخ : نعم المقصود لأنه بحث لأحاديث استفتاح الرسول بسبحانك اللهم مع أنه ذكر لأن ابن عمر كان يعلم الناس وهو في الصلاة هاذ داعم لهذا الحديث الضعيف وأيما دعمٍ هذا ما يصح أن يكون جوابًا عما سألت.

السائل : بارك الله في.

الشيخ : وفيك بارك .

****

مسألة الاستشهاد بالمنقطع ومجهول العين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مسألة الاستشهاد بالمنقطع وبمجهول العين ؟
الشيخ : كذلك تارة وتارة .
السائل : بالقرائن .
الشيخ : أي نعم .
السائل : يعني من الممكن أن يكون طريقا منقطعا واحدا منقطع أو مجهول عين ومجهول عين .
الشيخ : أي بس ما يكونوا في طبقة واحدة .
السائل : لا يكون المخرج واحدا ... .
الشيخ : أي نعم .
السائل : بارك الله فيك .

****

مسألة الجمع المبهم فيمن دون التابعين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مسألة الجمع المبهم والحافظ ابن حجر يقول وهؤلاء جمع ... رجالتهم وكذلك السخاوي لكن وقفت كثيرًا أن هذا الكلام يكون في طبقة التابعين ووقفت في قصة الإمام البخاري مع محدث بغداد في مشايخ ابن عديّ فهل هذه القاعدة حتى وإن كان دون التابعين كمثلا إبراهيم عن ابن مسعود وكلام إبراهيم في ذلك من دون إبراهيم من دون التابعين هذه القاعدة يعني معمول بها ؟

الشيخ : بالنسبة للتابعين والقريبين عادوا بهم أنا أطمأن لهذا الذي رأيته وذكرته أما الذين جاؤوا من بعدهم فهنا يأتي موضوع الاجتهاد أيضًا في أنهم ليسوا في الصدق وفي الاعتناء بالحفظ كالذين كانوا من قبل فيتوقف بالنسبة للمتأخرين.
السائل : فيما دون التابعين.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله وشيخنا هذا الحكم يشمل يعني قصة البخاري مع محدثي بغداد.
الشيخ : أي نعم.
السائل : مع أنه خص لها جمع كثير الذين صنفوا المصطلح وذكروها واستشهدوا بها.
الشيخ : أنا هكذا رأيي.
السائل : أحسنتم بارك الله فيكم .

****

هل قول التابعي من السنة كذا له حكم الرفع أو الوقف أو الإرسال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قول التابعين من السنة كذا هل له حكم الوقف الشيخ: بلى .
السائل : أو حكم الرفع ؟
الشيخ : الوقف .
السائل : يكون له حكم الوقف .
الشيخ : أي نعم بخلاف قول الصحابي .
السائل : هل بينهما فرق يا شيخ لو أن واحدا قال له حكم الرفع ويكون مرسلا في باب الشواهد والمتابعات بينهما فرق في العمل .
الشيخ : طبعا في فرق .
السائل : في حالة الإرسال يكون ... .
الشيخ : أي نعم .
السائل : وفي حالة الوقف نعم .

****

هل تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث التصحيح المجمل يرفع من حال الراوي الذي لم يوثقه أحد.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث تصحيح المجمل وهذا حديث صحيح كإدخال ابن خزيمة حديثًا في صحيحه ويكون أحد رواة هذا السند ليس في تصحيح إلا ابن خزيمة لهذا الحديث فهل التصحيح هذا يرفع من حال هذا الراوي الذي لم يوثقه أحد ؟
الشيخ : هذا كتصحيح ابن حبان لكن مع النسبة التي ذكرناها بينه وبين العجلي فأيضًا ابن خزيمة في عندو شيء من هذا التساهل لكن ليس كثيرًا لأننا نجده يخالف تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة حيث لا يحتج بحديث من يقول في لا أعرفه بعدالة بينما ابن حبان يقول الأصل في الراوي أو في المسلم العدالة أريد أن أقول أن تصحيح ابن خزيمة أقوى من تصحيح ابن حبان لكن إذا وقفنا على تصحيح له وفيه رجل لم يوثقه أحد سوى ابن خزيمة أو تلميذه ابن حبان وليس له من الرواة كثيرون فحينئذ يتوقف في تصحيحهم.
السائل : بارك الله فيك .

****

أخبار الآحاد التي خارج الصحيحين ولم تحفها قرينه ما الراجح فيما تفيده.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا مسألة اخبار الآحاد وما يدور بين طلبة العلم في هذه المسألة فمن قائل أن أخبار الآحاد خارج الصحيحين ولا تحفها قرينة تفيد
.
الشيخ : ولا ولا إيش.
السائل : ولم تحفها قرينة فيقول إنو هذه تفيد العلم اليقيني وآخر يقول تفيد غلبة الظن فما الذي ترجح لديكم في هذا الباب ؟ الشيخ: لا شك أن حديث الآحاد بغض النظر عن القرائن تفيد غلبة الظن هذا ما ينبغي أن يشك فيه الإنسان وهذا نعرفه بالتجربة لأننا نحن حينما نقول هذا حديث صحيح الإسناد فقد يتبين لنا شخصيًا بأننا كنا مخطئين وأنا أعتقد أنه كل إنسان من أهل العلم سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين يجري عليهم ما يجري على الآخرين يعني احتمال الخطأ فإذا روى ثقة ما حديث ما هذا لازمه ان الحديث صحيح لكن من حكم بناء على رواية هذا الثقة هذا الحديث بأنه صحيح فهو بشر وممكن أن يخطئ سواء كان خطؤه من الحاكم على هذا الإسناد بالصحة أو كان الخطأ أنه هذا الثقة اللي نحن تمسكنا بثقته أنه هو كان الواهم في روايته للحديث المهم أنا أتعجب في الحقيقة من بعض الأفاضل سواء كانوا من المتقدمين أو المتاخرين حينما يطلقون أن حديث الآحاد يعني الصحيح من الثقة يفيد القطع هذا خطأ واضح جدًا أما إذا حفت به القرائن فحينئذ تدرس هذه القرائن ويعطى لكل دراسة نتيجتها .
السائل : نعم .

****

إذا حكمنا لقول التابعي (من السنة كذا) بالوقف أما يمكن أن يكون هذا

شاهدا للمسند الضعيف الذي ذكر الشافعي أن يشهد له مرسل صحيح أو

قول صحابي لم يعرف له مخالف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله بدا لي يا شيخنا في سؤال سبق وكذلك في جواب سبق عليه إشكال أريد الجواب عليه وهو في مسألة قول التابعين من السنة كذا فرجحتم أن لها حكم الوٍقف وذكرتم أن بين قولكم له حكم الوقف وله حكم المرسل أن بينهما فرقًا مع أن الإمام الشافعي لما ذكر في باب الشواهد قال في الحديث هذا المسند الضعيف أن يشهد له مرسل صحيح أو يشهد له قول صحابي لم يعرف له مخالف فإذا حكمنا أيضًا بأن له حكم الوقف ألا يمكن أيضًا أن يكون هذا شاهدًا للمرسل الضعيف الذي معنا ؟

الشيخ : إيش علاقة الموقوف هذا الذي جاء بلفظ السنة بكلام الشافعي فيه ارتباط ؟

السائل : الشافعي قال أن الحديث المسند الضعيف إذا شهد له مرسل صحيح آخر أو شهد له قول صحابي.

الشيخ : هون ليس قول صحاببي !

السائل : احنا جعلنا له حكم الوقف مثل ذاك الذي جعلنا له حكم الإرسال.

الشيخ : الوقف بالنسبة للتابعي اذا قال من السنة .

السائل : له حكم الوقف.

الشيخ : حكم الوقف يعني موقوف عليه هو يعني وخلينا نقول باب التعبير العلمي الصحيح له حكم المقطوع .

السائل : أي نعم أنا فهمت أن له حكم الوقف أي له حكم .

الشيخ : له الوقوف على التابعي يعني على التابعي.

السائل : أي نعم الآن بأن لي الفرق حفظكم الله.

الشيخ : بارك الله فيك.

السائل : ما شاء الله.

الشيخ : ثم لعلك تذكر أنت لماذا أنا مع الحديث فرقوا بين قول الصحابي من السنة كذا وبين قولٍ التابعي من السنة كذا فجعلوا ذلك مرفوعًا وجعلوا هذا أعود لأقول موقوفًا يعني على التابعي . السائل : نعم.

الشيخ : لأنه لسان الحال أنطق من لسان المقال فالبحث في هذا التابعي ما قال من السنة ذكروا أن الفرق بين قول صحابي من السنة كذا أنه يعني السنة التي يعرفونها في عهدهم بينما التابعي قد يعني السّنة التي يكون سنّها بعض ولاة أمرهم.

السائل : نعم.

الشيخ : فهذا لا يكون في حكم ذاك ولذلك أعطوه حكم الوقف أي حكم

المقطوع.
السائل : وحكم يعني سنة الوالي في زمن التابعين ما يشترط أن يكون صحابيًا قد يكون تابعيًا.
الشيخ : هو هذا.
السائل : نعم.
الشيخ : هو هذا.
السائل : بارك الله فيك
الشيخ : صاحبك دخل المجلس ينسل انسلالا وما بادرنا بالسلام وأظن أنه أخذ ذلك من بعض الناس الذين يقولون إن السلام لا يلقى في الدرس كما أنه لا يلقى على المصلي فلعله ليس كذلك.
السائل : أعلمه إن شاء الله.
الشيخ : على كل حال أولا نحن قد نكون مخطئين وأنت المصيب لكن إن كانت إصابتك صحيحة فهي على النصف من الصحة ذلك لأنه إن كنت قد سلمت ونحن لم نسمع فقد خالفت قول عمر بن الخطاب الذي يقول إذا قلت فأسمع وإذا أطعمت فأشبع وإذا ضربت فأوجع ... .
سائل آخر : الباب ... .
الشيخ : هناك ما في أحد يرد ... .
سائل آخر : شاهد .
الشيخ : بس ما يفيدك هذه الشهادة لأن السلام ليس على الجدران إنما على السّكان وأنت إذا دخلت المجلس سلمت إن شاء الله.
السائل : إن شاء الله.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : السلام عليكم.
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم .

****

إذا كانت رواية ابن لهيعه من طريق العبادلة وقد ذكره الحافظ في

المدلسين وصنيعكم الإحتجاج بما عنعنه عن شيخه فهل صنيع الحافظ غير

مقبول.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من ناحية ابن لهيعة ورواية العبادلة عنه وابن لهيعة قد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الخامسة ممن ضعف مع تدليسه وأنظر لصنيعكم في الكتب إذا كانت من رواية العبادلة تمشونها وإن كان بالعنعنة بينه وبين شيخه فهل صنيع الحافظ غير مقبول ؟
الشيخ : هو هذا الظاهر من صنيعه هو.
السائل : من صنيعه هو.
الشيخ : أيوه وليس من قوله.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : يعني ما طبق هذا فيه .
السائل : ما يتوقف في عنعنته بعض طلبة العلم زادوا على العبادلة آخرين.
الشيخ : هذا صحيح لكن ليس من عندهم لأنهم ليسوا مستقصين وإنما نقلا عن الحفاظ النقاد كالذهبي وأمثاله فإن كانت الزيادة هذه من هؤلاء الطلبة من هذا القبيل فعلى الرأس والعين أما من عند أنفسهم فنحن اليوم ليس لنا إلا العلم بطريق الوجادة.
السائل : بارك الله فيك .
الشيخ : وفيكم بارك .

****

هل عندكم تعريف جامع للحسن لغيره.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : غيره ومجالاته واسعة هل عندكم تعريف جامع له. الشيخ : لا.
السائل : لا يوجد تعريف جامع له كما يقول الحافظ الذهبي وأنا على إياس من ذلك .

الشيخ : أي نعم .
السائل : بارك الله فيكم .
الشيخ: وفيكم بارك .

****

هل يشترط في النكارة إتحاد المخرج.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : رأيت في كتاب الإرواء صحابي حديث جاء من طريقٍ صحابيين في أحد يعني في أحد الطريقين رجل ضعيف خالف حديثًا صحيحًا خالف في روايته حديثًا صحيحًا فحكمتم عليه بالنكارة فهل لا يشترط في النكارة اتحاد المخرج أو وإن اختلف المخرج يمكن الحكم أيضًا بالنكارة ؟
الشيخ : ما فهمت أنت تقول حديثًا آخر.
السائل : أي حديث آخر يعني حديث جاء عن طريق يعني من حديث صحابي وفي سنده ضعيف وجاء متن هذا يخالف متن حديث صحيح آخر من طريق صحابي آخر فحكمتم على هذا الضعيف بالنكارة ما اكتفيتم بأن هذا سند ضعيف وكنت الذي يظهر لي من قبل يعني أن الحكم بالنكارة أو الشذوذ إنما هو إذا اتحد المخرج إما مع اختلاف المخرج كنت أظن أنه يقال سنده ضعيف وعندنا الصحيح الذي يعني نقبله ونرد هذا فرأيتكم يعني تصفونه بالنكارة فهل الحكم بالنكارة مع اتحاد المخرج كذلك أيضًا مع اختلاف المخرج ؟
الشيخ : هل تستحضر مثالا .
السائل : طيب هذا موجود في الإرواء في الجزء الرابع.
الشيخ : لا لا مثال في المتن.
السائل : لا أنا كتبت فقط الموضع الذي في الإرواء .
الشيخ : لأنه أخشى أن أكون لم أستوعب كلامك لكني أدندن حول ما قد أكونُ فهمت كلامك أنا مثلا في أثناء تخريجي للحديث إذا كان الراوي روى متنًا ولم يشاركه فيه غيره سميت الحديث بأنه حديث منكر.
السائل : أي الراوي ضعيف.

الشيخ : أيوه فإذا كان هذا جواب ما قلت فهذا هو الجواب لكني أخشى أكون ما فهمت هذا هو ولذلك.
السائل : لو الحديث حديث صحيح مثلا من حديث جابر فجاء الحديث من أبي موسى ما يخالف هذا الحديث الصحيح وفي رواية أبي موسى رجل ضعيف وفي سند حديث أبي موسى رجل ضعيف هل يحكم على راوي على حديث أبي موسى بالنكارة لأن متنه يخالف متن حديث جابر ؟
الشيخ : أولا حديث أبي موسى هو الذي فيه الضعيف هو الذي في سنده ضعيف.
السائل : ومتنه يخالف حديث جابر الصحيح مثلا فيحكم على حديث أبي موسى بالنكارة أو يكتفى بتضعيفه ؟
الشيخ : مو بتقول إنه فيه زيادة.
السائل : لا هو حديث آخر لكن متنه في الجمع يخالفه في المعنى الفقهي ؟
الشيخ : كيف يا أخي حديث آخر تعني سند آخر.
السائل : سند آخر.
الشيخ : ولا متن آخر.
السائل : ومتنه يثبت حكمًا وحديث جابر ينفيه مثلا وإن شئتم أتيتم بالإرواء أقرأ المثال .
الشيخ : أي نعم بكون أوضح .
السائل : الجزء الرابع من الإرواء موجود حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحر وعجلوا الفطر) منكر بهذا التمام أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن سند ابن غيلان عن سليمان ابن أبي عثمان عن عدي ابن حازم الحمصي عن أبي ذر به قلت قلتم قلت وهذا سند ضعيف ابن لهيعة ضعيف وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه وسليمان ابن أبي عثمان مجهول لعله لا ينتمي فقال في مجمع الزوائد وفيه سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول وسقوطه عن ابن لهيعة ليس بجيد وإنما قلت أن الحديث منكر لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل ابن سعد مرفوع بلفظ (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار) إلى آخره فالشاهد أن حديث أبي ذر. الشيخ : الجواب الآن مسطور أمامك.
السائل : لكن سؤالي الذي سألته هل يحكم عليه بالنكارة مع اختلاف.
الشيخ : أنظر ماذا قيل هنا.
السائل : منكر بهذا التمام.
الشيخ : هذا هو.

السائل : يعني الزيادة التي فيه منكرة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : يحكم عليه بالنكارة مع اختلاف المخرج .
الشيخ : هو شو الحديث المنكر بارك الله فيك .
السائل : الحديث المنكر رواية الضعيف.
الشيخ : ما خالف فيه الثقة.
السائل : في فهمي أنا أنه مع اتحاد المخرج إذا كان عن صحابي واحد أو مخرجه واحد هو رجل ضعيف زاد الزيادة والثقات ما يرونها ومن هو أوثق منه فيقال فيه منكر.
الشيخ : طيب ومع المخالفة مع الاختلاف في المخرج ماذا يقال ؟
السائل : أنا كنت أظن أنه فقط.
الشيخ : يا أستاذ أنا وانت كلنا بالهوى سوا يقولون يعني ممكن أنا أخطئ ممكن أنت تخطئ المهم كنت صرت مش مهم إنه نقصد كلنا الحق حيثما كان فالآن بتقول أنك كنت ترى كذا وكذا مش مهم لكن أنا أعتقد آنفًا لما أجبت جواب المتحفظ ونسبت نفسي أنني ربما ما فهمت عليك الحقيقة أنا أعطيتك الجواب الآن وضحت تمامًا - وعليكم السلام - ذلك قلت لك حينما أجبت بذلك الجواب الاحتياطي أنني حينما أخرج الحديث وأجد في إسناده ضعيفًا أصف الحديث بأنه حديث منكر لأنه تفرد به الضعيف الآن بارك الله فيك إذا تفرد الضعيف بزيادة خالف فيها الطرق كلها أيهما أقرب إلى الشهادة فيه بأنه منكر.
السائل : الثانية.
الشيخ : الثانية إذًا أنا أعطيتك الجواب من باب أولى.
السائل : حفظكم الله.
الشيخ : وإياكم لعله واضح إن شاء الله.
السائل : وضح لي كلامكم وضح لي كلامكم.
الشيخ : بعدين والمسألة أكيد لا ما تكون أناني أعطي بالك. السائل : لا إن شاء الله إليّ في نفسي سأقوله.
الشيخ : يعني أريد أن أقول ما تكون شاري كون بياع كمان. السائل : إن شاء الله لو كان عندي شيء سأبيعه لكن.
الشيخ : عفوًا بارك الله فيك.
السائل : لكن بان لي الآن حفظكم الله أن الحكم بالنكارة لا يشترط فيه اتحاد المخرج.
الشيخ : أظن بالعكس إذا اختلف المخرج.

السائل : مجرد المخالفة أن يخالف الضعيف الثقة او المقبول بصفة عامة فهو منكر بل هناك ما هو أولى من ذلك عند التفرد.
الشيخ : هذا هو وأذكرك لعلك تعلم من مذهب الإمام أحمد أنه يقول عن الحديث الذي تفرد به ضعيف أنه منكر.
السائل : ضعيف.
الشيخ : إيه تفرد به ضعيف يقول فيه حديث منكر وأذكر مثال على ذلك الحديث المشهور (من بركة الوضوء من بركة الطعام الوضوء بين يدي الطعام) تذكر هذا الحديث ؟
السائل : أي نعم الوضوء بين يدي الطعام .
الشيخ : يقول الإمام أحمد في حديث من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده أنه حديث منكر تفرد به قيس ابن الربيع نعم !

****

هل الراجح في جابر الجحفي أنه متروك لا يستشهد به.؟ وهل الحارث

الأعور كذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من ناحية جابر الجعفي هل الراجح في حاله أنه متروك لا يستشهد به ... وقفت في بعض المواضع لكم تستشهدون به ومواضع أخرى تردونه ؟
الشيخ : في الحديث بغض النظر عن رجعيته ما اطمأننت لاتهامه بالكذب وإنما هو ضعيف فقد نستشهد به على ما سبق ذكره في بعض ... .
السائل : ويكون متروكًا إذا بانت النكارة لكن الأصل فيه الاستشهاد.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله وكذالك الحارث الأعور.
الشيخ : كذلك الحارث نعم .
السائل : ما شاء الله يبارك فيكم .

****

من قيل فيه صدوق تغير بآخره هل هو في مراتب الشواهد والاحتجاج.؟

إذا قالوا تغير ولم يعلم تلميذ هذا في زمن الإستقامه أم لا فما حكم

الحديث.؟ ومرتبة صدوق يخطئ .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من قيل فيه صدوق تغير إلى مختلط في مراتب الشواهد أو الاحتجاج ؟
الشيخ : تغير إلى مختلط يكون حديثه حسنًا.
السائل : إذا قالوا تغير ، تغير أخف من الاختلاط.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ولم يعلم تلميذ هذا في زمن الاستقامة أم لا.
الشيخ : حسن.
السائل : يكون حسنًا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : وكذلك صدوق يخطئ ومن كان على شاكلته.
الشيخ : أي نعم أي نعم إلا إذا كان يخطئ كثيرًا.
السائل : في بعض الأشرطة سمعتكم تقولون صدوق يخطئ يعني مرتبة الاستشهاد لا مرتبة الاحتجاج وأذكر أني سألتكم في المدينة مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام في سنة ألف وأربعمئة وعشرة فقلت لكم بعض المواضع أراكم تحتجون بمن قيل فيه صدوق يخطئ فقلت لي أتظنني حجريًا فكل ما يقول عنه ابن حجر صدوق يخطئ أنا أقره وربما أزيل أنا كلمة يخطئ يكون صدوقًا حسنًا لكن لو سلمت للحافظ بأنه صدوق يخطئ استشهد به ولا أحتج به اذكر جوابكم هذا فالذي فهمته الآن من كلامكم خلاف الأول.
الشيخ : تارة وتارة تارة وتارة.

السائل : يعني راجع هذا إلى القرائن ؟
الشيخ : أي نعم يعني الأصل فيه إذا اعتمدنا كلام الحافظ ابن حجر أنه صدوق يخطئ ولم يقول يخطئ كثيرًا فالأصل في عندي قبل ما أراجع المصادر التي هو استقى منها هذه الخلاصة أنني أحسن حديثه إلا أن يتبن لي شيء فأحمله على الضعف. السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي نعم.
السائل : طيب .

****

ما حكم تدليس عمر بن علي المقدمي تدليس السكوت.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : تدليس علي بن عمر المقدمي وهو من دلس ... .
الشيخ : أي والله أنا أسقط حديثه ولا أحتج به.
السائل : إذا عنعن وإذا قال حدثنا .
الشيخ : كذلك .
السائل : ساقط أو يستشهد .
الشيخ : لا يستشهد به .
السائل : ما شاء الله شيخنا مسألة تعارض القول مع الفعل أعرف اجتهادكم فيها وما وصلتم إليه لأن القول إذا تعارض مع الفعل فالفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام لكن وقفت على بعض الأحاديث أشكلت عليّ فأردت أن أذكرها لكم.
الشيخ : تفضل.
السائل : يظهر لي إن شاء الله وجه الحق فيها.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : قصة أم سلمة لما رأت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بعد العصر فأمرت جارية لها ان تسأله وتقول له تنهانا عن الصلاة بعد العصر وتصلي فلو قال قائل ما فهمت أم سلمة من تعارض القول مع الفعل الخصوصية للرسول عليه الصلاة والسلام والعموم للأمة كذلك حديث أنس

لما قال للرسول عليه الصلاة والسلام تنهانا عن الوصال ثم تواصل فقال (إني لست كهيأتكم إني أطعم وإني أسقى) فما فهم أنس من ذلك أن إذا خالف القول الفعل فكيف الضابط لهذه المسألة ؟

****

الشريط رقم : ٨٤١b

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما هو الضابط في مسألة تعارض القول مع الفعل.؟ وهل يعني الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا مسألة تعارض القول مع الفعل أعرف اجتهادكم فيها وما وصلتم إليه لأن القول إذا تعارض مع الفعل فالفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام لكن وقفت على بعض الأحاديث أشكلت عليّ فأردت أن أذكرها لكم.
الشيخ : تفضل.
السائل : يظهر لي إن شاء الله وجه الحق فيها.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : قصة أم سلمة لما رأت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بعد العصر فأمرت جارية أن تسأله وتقول له تنهانا عن الصلاة بعد العصر وتصلي فلو قال قائل ما فهمت أم سلمة من تعارض القول مع الفعل الخصوصية للرسول عليه الصلاة والسلام والعموم للأمة كذلك حديث أنس لما قال للرسول عليه الصلاة والسلام تنهانا عن الوصال ثم تواصل فقال (

إني لست بهيأتكم إني أطعم وإني أسقى) فما فهم أنس من ذلك أن إذا خالف القول الفعل فكيف الضابط لهذه المسألة ؟

الشيخ : ما الذي فهمت أنت من هذه الأحاديث لأنه ما وضحلي الإشكال جيداً يعني إما أن نقول إذا خالف القول الفعل ولم يمكن التوفيق بينهما إما أن نأخذ بالقول أو إما أن نأخذ بالفعل ما الذين أنت فهمت من مثل هذه الشواهد التي تدلي بها ؟

السائل : الذي فهمته منها أن الصحابي أم سلمة وأنس لما رأيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله ما حملا ذلك على القاعدة بأن القول لنا والفعل له ولو حملاه على ذلك ما كان في حاجة للسؤال فلما سألا فهذا يدل على أنهما يريان الجمع بين القول والفعل وهو الأصل ؟

الشيخ : وهذا الذي نقول به ولكن إذا ما أمكن الجمع.

السائل : إذا ما أمكن الجمع وجوب ترجيح أن القول أقوى من الفعل ؟

الشيخ : بارك الله فيك أنت أخذت من هذه أن الأصل الجمع !

السائل : نعم.

الشيخ : نحن ما نقول بخلاف هذا لكننا نقول إذا اختلف ولم يمكن الجمع هل نأخذ بالفعل ونعرض عن القول أم العكس ؟

السائل: اللبيب في مثل هذا يقول الفعل ينقل من الوجوب إلى الاستحباب أو ينقل التحريم إلى الكراهة فالجمع في هذه الحالة ما يكون ممكناً ؟

الشيخ : لا ما يمكن .

السائل : لا يكون ممكناً.

الشيخ : لا يمكن هذا إلا بشرط واحد.

السائل : تفضل.

الشيخ : وهو أن يكون الفعل بعد الأمر أو أن يكون الفعل بعد النهي.

السائل : فقد علم لنا هذا.

الشيخ : أي نعم أما أن يكون عندنا أمر مطلق لا نعرف تأريخه وفعل كذلك لا نعرف المتقدم من المتأخر فهنا نظرًا لما يقوله أهل العلم والفقه أن قول الرسول عليه السلام شريعة عامة موجهة لعامة المسلمين أما فعله فقد يكون من خصوصياته عليه السلام ولذلك فلا يكون الترجيح ترجيح ما يدخله التخصيص عليه السلام على القول الذي هو شريعة عامة لأهل الإسلام .

السائل : إذاً الفرق الذي ظهر لي الآن يحمل الوجوب على الاستحباب والتحريم على الكراهة إذا علم تقدم القول .

الشيخ : أي نعم.

السائل : وإما أن لم يعلم هذا ولا ذاك.
الشيخ : يقدم القول.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله .

****

صحح الحاكم حديثاً فشنع عليه الذهبي ، وقال (قلت بالدبوس) ما معنى كلمة الدبوس.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كلمة أريد أن أسال عنها في الجرح والتعديل صحح الحاكم حديثا فذكرتم أنه شنع عليه الذهبي وقال قلت بالدبوس هذه الكلمة إيش معناها هي مرت علي من قبل بالدبوس إيش معناها بالجهد .
الشيخ : ضرب الدبوس يعني العصاية اللي فيها كتلة !
سائل آخر : نسميها هنا الدبسة .
السائل : نشير أنه بالجهد يكون صحيحا .
الشيخ : لا ، يستحق الضرب
السائل : قلت بالدبوس يعني يضرب الحاكم للتصحيح مستنكر عليه التصحيح ما شاء الله .
الشيخ : جدا ... هذه لغة لا نعرفها نحن ولا آباؤنا من قبل !

****

مسألة محمد ابن عجلان لما اختلطت عليه أحاديث سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة،و سعيد عن رجل عن أبي هريرة،وسعيد عن أبي هريرة ، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مسألة محمد ابن عجلان في ترجمة محمد ابن عجلان ذكرى يحيى ابن سعيد بن قطان بأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد ابن أبي سعيد المقبوري عن أبيه عن أبي هريرة وسعيد عن أبي هريرة وسعيد عن رجل آخر عن أبي هريرة فلما اختلطت عليه جميعها جعلها عن سعيد عن أبي هريرة فأراكم في الإرواء وفي غيره ؟
الشيخ : لا نعرج .
السائل : لا تعرج على مثل هذا.
الشيخ : أقول هذا هو الذي أمشي عليه فعلا وأرى من سبقتني من الحفاظ على هذا يعني الحافظ الذهبي والعسقلاني فيما يعني علمت كذلك يفعلون لكني أقول إذا ضاقت علينا السبل و هذا كلام أقوله أيضًا في في بعض العنعنات التي ترد في الصحيحين مثل عنعنة الأعمش مثلا وغيره فنجد أحاديث كثيرة من رواية الأعمش معنعنة في الصحيحين فأنا اتباعًا لهؤلاء أسلك وأمشي عنعنة الأعمش إذا كان السند إليه صحيحًا وكذلك ما فوقه كان صحيحًا إلا إذا تبين أن في المتن شيئا من الغبش ويدفعنا إلى البحث عن علة قد تكون كمينة في مثل هذه العنعنة أو في مثل ما قيل في محمد بن عجلان هنا نتوقف أما إذا كان الحديث على الجادة وليس حوله شيء مما أشرت إليه آنفًا من الغبش فنحن نسلكه ونحسنه هذا الذي تبين لي والله أعلم.
السائل : بارك الله فيك الأصل تمشيته إلا أن يكون هناك ما يوجب الرجوع إلى مثل هذه العلل التي ذكرها أهل العلم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : هذا شيخنا يعرف بعدم تعريج الأئمة أو المخرجين لهذه العلل ؟
الشيخ : أي نعم.

السائل : يعني يؤخذ بهذا.
الشيخ : هذا هو ممارسة هذا علم هذا علم غير مسطور.
السائل : بل هي العلم في الحقيقة .
الشيخ : هو هذا .

****

سكوت الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرك على شرط البخاري أو على شرط مسلم، صحيح الإسناد على شرطهما ويلخصه الحاكم في تلخيصه ، هل يحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرك على شرط البخاري على شرط مسلم على صحيح الإسناد على شرطهما ويلخصه الحاكم في تلخيصه هل يحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال من صحة أو على الأقل من أحدهما أو يقال أنه قصد التلخيص وما اعتنى بالتحقيق ؟
الشيخ : نعم .
السائل : بارك الله فيك .
الشيخ : أولا في ظني أنه لا يقع عليه أن الواقع النسخة المطبوعة من المستدرك ظاهرتان ... في تلخيص المطبوع في النص الأدنى من المستدرك الظاهرة الأولى أنه يلحق الحديث حينما يتعقبه بقوله قلت هذا ما يحتاج إلى بحث ومناقشة الظاهرة الثانية أنه يضع خلاصة حكم الحاكم في الأعلى بالنسبة للمطبوعة إذا كان على شرط الشيخين فهو يضع خم وإذا كان على شرط أحدهما فيضع خا أو ميم في مثل هاتين الظاهرتين هنا نستطيع أن نقول وافق أو خالف نستطيع أن نقول وافق أو خالف هناك

شيء آخر وهو بيض لم يقل ... استدراكا قلت ولا موافقة خم أو خا أو ميم هنا ما نستطيع أن ننسب الذهبي شيئًا وإنما نقول الواقع سكت عنه الذهبي لكن سكوت الذهبي لا نعتبره موافقة كما قلنا في ظاهرة من الظاهرتين السابقتين إذا قال خم هذه موافقة قال خا أو قال ميم هذه موافقة إذا قال منتقدًا قلت فيه كذا أو بالدبوس فلا شك أنه هذه مخالفة أما ما سكت عنه فلا موافقة ولا اعتراض لماذا ؟ قد يكون الأمر أنه وهذا الذي اعتقده أنه أصاب الذهبي ما أصاب مؤلف أصله وهو الحاكم أنه سود ولم يبيض وهكذا الذهبي فيما أظن كان يمر مرًا سريعًا معتمدًا على حافظته وذاكرته فينقد لذلك نأخذ ونلمس عليه بعض الأوهام التي نقابلها فيما يذكره بالميزان وفي غيره من كتبه أنها تختلف مع نقده المذكور في التلخيص فهذا الذي اعتقده وختامًا أقول ونستعين بما عندكم من علم أن كتاب المستدرك بحاجة إلى طبعة جديدة ومقابلة بنسخ خطية موثوق بها حتى نتمكن من معرفة حقيقة ما قال الحاكم أولا ثم حقيقة ما قال الذهبي ثانيًا وقد كنا سمعنا منذ سنين بأن هناك أحد الدكاترة كان قد استحضر نسخة من اليمن من مكتبة صنعاء من المستدرك وأنه كان في صدد تحقيقها ولعله ينشرها هل عندكم شيء حول هذا ؟

السائل : الذي كان في مكة !

الشيخ : لا الذي كان مدرس في الجامعة الإسلامية السوري الحلبي في عندك علم شيء عنه .

السائل : والله شيخنا حدثني الشيخ سعد وهو تلميذه بأنه انتهى من تحقيق الكتاب كاملا منذ سنوات لكن طبعًا تحقيق النص وليس التخريج.

الشيخ : وهذا الذي نكتفي منه.

السائل : ... .

الشيخ : وهو فيما اعلمت واخبرت اعتمد على نسخة واحدة يعني.

السائل : ثلاث نسخ نعم.

الشيخ : ما شاء الله نسأل الله أن يرشده .

****

هل يستدل بكلام الحافظ الذهبي عن المستدرك(قد اختصرته ويعوزه عملاً وتحريراً) على خ م ، خ ، م ،وأن سكوته ليس إقرار إنما هو تلخيص ويحتاج إلى عمل ، أم على ماذا يحتمل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذا السؤال قول وقفت عليه للحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم في سير أعلام النبلاء لما تكلم عن المستدرك وما فيه من أحاديث وقسمه إلى أقسام في الأخير قال وقد عملت له تلخيصًا وهو يعوز عملا وتحريرًا فهل يمكن أن نستدل بهذه الكلمة على أن سكوت الذهبي أو مجرد خاء وميم أو خاء ميم ليس إقرارًا إنما فقط تلخيص ويحتاج إلى عمل أوعلى ماذا يحمل كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم ؟
الشيخ : ممكن الصورة الثالثة التي ذكرتها تبيض.
السائل : أي في القسم الذي بيض فيه .
الشيخ : أي نعم .
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي نعم.
السائل : نسأل الله أن يبارك فيكم ويحفظكم.
الشيخ : الله يحفظك .
السائل : شيخنا .

****

هل قول الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي وعنه أحمد شاكر (إذا قدم ابن خزيمة المتن على السند ففي هذا تضعيف له ، وإذا قدم السند على المتن فهو على الجادة ....) صحيح بالتجربة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في مسألة ابن خزيمة وقفت على كلامه هو موجود في كتاب الباعث الحثيث الذي عليه تعليقكم ... يقول إذا قدم ابن خزيمة إذا قدم المتن على السند يعني هذا تضعيف له وإذا قدم السند على المتن فهو على الجادة في كتابه الصحيح الظاهر أن هذا كلام أحمد شاكر أو شيء مثل هذا هذا الكلام صحيح ؟
الشيخ : هذا المعنى ليس مستقرًا أو هذه القاعدة ليست مستقرة في ذهني لكن الذي أذكره جيدًا من صنيعه أنه يعقد بابًا ويقول إن صح الحديث فإن فيه فلانًا ولا أعرف بعدالة أو جرح أو ما يشبه هذا الكلام ثم يسوق المتن ثم يسوق السند .
السائل : يبدأ بالمتن وبالأخير يقول أخبرنا فلان ويسوق لكن هل هذا مضطرد كلما .
الشيخ : أنا أجبتك لا أعرف هذه القاعدة عنه.
السائل : بارك الله فيك.
سائل آخر : بين يدي مختصر استدراك الذهبي عن الحاكم ... فعند ذكر هذا النص بالدبوس قال قلت بالدبوس أي بالقوة لأن الدبوس ... .
الشيخ : هذا هو.
السائل : لعل كلمة بالقوة أنه يصحح بالقوة ...أنه يقره لا أنه يضرب تفسير الذي قرأه أخونا علي بخلاف الذي فهمته أنا من كلامكم.
الشيخ : أي نعم هو بلا شك خلاف لكن هل الحديث يتحمل التصحيح بالقوة .
السائل : هنا إيش القوة.
الشيخ : تفضل.
السائل : أخونا سعد الحميديقول هذا ولم يفصح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه الحديث .
الشيخ : هذا انتقاد رجع يقول انتقاد.
السائل : آه هو انتقاد طبعًا انتقاد.
الشيخ : وإنما في التفسير الثاني يقول تأييد.
السائل : أصلا شيخنا هو كتاب الحاكم كتاب ابن الملقن هو الأشياء التي انتقدها.
الشيخ : أنا عارف.

السائل : هذا شرطه.
الشيخ : لكن إيش معنى الكلام الأول لا يلتقي مع الكلام الأخير.
السائل : ممكن يقصد إنه حسن انتقله من الصحة للحسن ممكن.
الشيخ : طيب كمل كلامه.
السائل : يقول هذا ولا يفصح الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث لكن في سند الحديث أبو يوسف القاضي ومحمد بن حسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة رحمه الله أما أبو يوسف فاسمه كذا يتكلم عن نفسه يعني تضعيفهما أو ما قيل فيهما .
الشيخ : يعني بتظن الذهبي بصحح لمحمد بن حسن الشيباني أو بيحسن.
السائل : ما أظن في كتب .

****

ما هو الضابط فيمن روى حديث خالف فيه جماعة زيادة انفرد بها بعد أن كان موافقا لهم.؟ وأيهم يقدم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في كتب العلل .
الشيخ : نعم.
السائل : بعض الأحاديث أجد للراوي وافق الجماعة في رواية الحديث ثم خالفهم بزيادة منفردًا عنه مرة أجدهم يقولون وكونه وافقهم ثم خالفهم دليل على أنه عنده علمًا ليس عندهم ومرة يقولون وروايته مع الجماعة أحب إلينا من روايته وحده فما هو الضابط الذي يحمل مرة على هذا ومرة يحمل على تلك على ذاك ؟
الشيخ : أولا أريد أن لا تجمعوا وتقول يقولون وإنما أن تقول يقولوا !
السائل : يقول القائل يعني لا أجمع الكلام .
الشيخ : لأنه قد يكون القائل هنا غير القائل هناك والمعروف في الموضوع يظهر التناقض إذا كان القائل فردًا أما إذا قائل يقول قولا ويخالف الآخر فهذا كالفقاقيع المتعارضة و و إلى آخره ما في إشكال حين

ذاك إذا كان القائل تارة يقول هذه زيادة مقبولة وتارة يقول زيادة مرفوضة هنا الإشكال أما إذا كانوا قائلَين مختلفين ما في إشكال فأنت ماذا تعني الآن بالضبط. ؟

السائل : يعني هذا ورد أيضًا حتى .

الشيخ : دعنا إذًا من يقولون لأنه ما في إشكال في يقولون من مثلا تستحضر إنه في المثالين الذين أتيت بهما.

السائل : في المثال الأول موجود في العلل السؤال خمس وعشرون وثمانمئة العلل للدار قطني الجزء الخامس صفحة عشرة ومئتين.

الشيخ : طيب بعدين شو بقول.

السائل : قالوا تقبل منه المخالفة لأنه علم ما عندهم وزاد عليه في مثال آخر موجود عندنا في السلسلة الضعيفة لكن ما أدري .

الشيخ : إذا صارت يقولون ما فيه مشكلة يعني مثل ما قلت فلان يصحح فلان يضعف ما في إشكال.

السائل : لكن سؤالي في ماذا أيهما يقدم قوله دليل ما دليل من الراجح هذا يقول روايته جماعة أولى من رواية المخالفة ؟

الشيخ : يا أستاذ أنا أعرف ما تعني لكن هذا السؤال يكون مقبولا إذا اتحد الشخص أما إذا اختلف ما يكون السؤال مفيدًا.

السائل : طيب لو أني الباحث الآن وقفت على هذا وذاك أقدم كلام من الذي قبلها ؟

الشيخ : هل تعني القاعدة التي سبق الكلام عليها زيادة الثقة مقبولة أو لا تكون تارة مقبولة وتارة مرفوضة هذه يعني خالصين منها.

السائل : طيب من باب أيضًا الاستفادة لو وقفت على أن العالم نفسه هم الذي يفعل هذا ؟

الشيخ : يكون أحد شيئين إما أنه بدا له شيء في الزيادة من نحو ما نقول آنفًا بأنها لا تخالف المزيد كما ضربت لك مثلا آنفًا في موضوع تسوية الظهر من الرسول عليه السلام والزيادة التي جاءت من فليح قلنا هذه الزيادة لا تخالف المزيد فيكون هذا الشخص الواحد إذا قال هذه الكلمة وهو يقول بأنه زيادة الثقة تكون مرفوضة إذا خالف الثقات وهنا الظاهر أنه أخذ بالزيادة مع مخالفة الثقات يكون انقدح في نفسه أن هذه الزيادة لا تخالف المزيد أو إذا ضاق الأمر علينا قلنا إنسان ويتناقض كما يتناقض الشيخ الألباني وقد ألفت في ذلك كتب !

السائل : الله المستعان الكتب هذه ينكرها كثيرًا شيخنا الشيخ مقبل حفظه الله وينكر على الطلبة أن يتصدى أحد لهذا الأمر ويقول أمّا من كان يفعل

في شيء وبدا له في حديث في شريط الألباني أو غيره وبدا له وجه الصواب في ذلك فليبين قوله بحجة أما أن يتعنى لهذا الأمر وأن يتصدى له فالشيخ توجه له سهام خبيثة حاقدة عليه وعلى دعوته فلا نعين أعداء الدعوة السلفية على شيخنا ومجدد هذه الدعوة حفظه الله بهذه الأشياء فترجع سهام الأعداء خاسئة لا قيمة لها ثم يحتجون بسهام أهل السنة ويقولون بقي معنا هذا.

الشيخ : الله أكبر جزاه الله خيرًا.

السائل : بعض .

****

كثير ما ينقل الحافظ ابن حجر كلام الحاكم ويقول صحيح على شرطهما أو

كذا دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي . فهل سكوته عن صنيع

الذهبي في التلخيص يفهم منه أنه لا يرى ذلك تحقيقاً من الذهبي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بعض الأسئلة أردت أن أتثبت من الجواب فيها لأشياء طرأت علي بعد ذهابكم حفظكم الله عندما تكلمتم على وقسمتم طريقة وصنيعة الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك على ثلاثة أقسام بدا لي بعد ذلك أن الحافظ ابن حجر كثيرًا ما ينقل كلام الحاكم ويقول صحيح على شرطهما أو كذا أو كذا دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي فهل سكوت الحافظ عن صنيع الحافظ الذهبي ابن حافظ العسقلاني عن طريقة الحافظ الذهبي في التلخيص هل يفهم منه أن الحافظ لا يرى ذلك تحقيقًا من الحافظ الذهبي انتهى الأمر؟

الشيخ : ليس من الضروري أن نؤول عدم نقل الحافظ ابن حجر موافقة الحافظ الذهبي للحاكم أو لا لأن هؤلاء يعتبرون أنفسهم أقرانًا فقد لا يهتمون كما نهتم نحن حينما ننقل عن المتقدمين منا لنؤيد رأينا واجتهادنا تصحيحًا أو تضعيفًا فنحن بالنسبة لأولائك أقزام بالعلم فنحن بحاجة إلى أن

ندعم رأينا واجتهادنا في التصحيح والتضعيف بأمثال هؤلاء الحفاظ ولا أظن في الحافظ ابن حجر أنه ينظر إلى إلى الحافظ الذهبي كنظرتنا نحن إليهما كليهما معًا هذا الذي يبدو لي والله أعلم.

****

هل من يقول إن تلخيص الحافظ الذهبي كان مخطوط وحده والمستدرك

كان مخطوط وحده وأنهما في زماننا ألحق التلخيص في الذيل حدث هذا

الإشكال وإلا من المحتمل أن يكون الحافظ بن حجر ما طلع على تلخيص

الحافظ الذهبي له

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بعض إخواننا لما تكلمنا في هذه المسألة قال لعل تلخيص الحافظ الذهبي كان مطبوعًا وحده والمستدرك وحده أما في زماننا كان مخطوطًا وحده أو مكتوبًا وحده وأما في زماننا فلما ألحق التلخيص في الذيل فحدث هذا الإشكال وإن من المحتمل أن الحافظ ابن حجر ما اطّلع على تلخيص الحافظ الذهبي هل هذا الكلام له وجه ؟
الشيخ : ربما من حيث الإمكان لا يخفاك باب الإمكان واسع لكننا لا نستطيع أن نجزم هذا.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك.

****

ما الحكم النهائي في وصف من ينتقي في مشايخه ، هل يرفع جهالة عين شيخه أو يرفع جهالة حاله.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك أيضًا من المسائل التي سبق جوابكم عليها وهو إذا انفرد أحد المشايخ الذين وصفوا بالانتقاء تكلمتم على من ذكر بأن مشايخه ثقات ولم يظهر لي الحكم النهائي منكم فيمن وصف فقط بأنه ينتقي في مشايخه هل يرفع جهلة عين شيخه أو يرفع جهالة حاله أو ماذا ؟
الشيخ : طبعًا سؤالك كان يجعله ثقة.
السائل : سؤالي كنت أقول هل يجب للشيخ أن يكون ثقة.
الشيخ : أيوه يعني كمثل مشايخ حريز الذي قالوا فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة فأنا أجبت بأن من قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون شيوخه ثقات ما لم يخالف كما قلنا أيضًا.
السائل : نعم نعم.
الشيخ : نصًا أما من كان ينتقي هذا لا يعني توثيق لأنك تعلم ولعل هذا هو الجواب الذي يزيل الإشكال العارض إن شاء الله أن هناك في رجال الصحيحين كثير من الرواة الذين تكلم فيهم من غير الشيخين فيجيب عن رواية الشيخين عن أمثال هؤلاء المتكلفين بأنهم ينتقون فهذا لا يعني أنه ثقة عنده كأولائك الثقات الذين يطردون طردًا الاحتجاج بأحاديثهم لأنهم من الثقات عندهم فهنا ينتقون من أحدهم فالانتقاء لا يعني أنه ثقة عندهم كمن قيل فيه أنه ثقة إما نصًا أو قاعدة.
السائل : حفظكم الله في صنيع صاحبي الصحيح هذا انتقاء من حديث الراوي وسؤالي في الانتقاء في المشايخ لا يروى عن مجهول وصف أنه لا يروي عن مجهول لا يروي عن متروك لا يروي عن كذاب يعني ما يروي عن كل أحد فهذا الذي أعنيه في الرواة لا في الأحاديث في سؤالي أنا أعني في الرواة لا في الأحاديث فهل يكون مثلا إذا انفرد بالرواة مثلا شعبة وقالوا أن شعبة ينتقي ويحيى بن سعيد القطان عبدالرحمن بن مهدي أحمد ابن حنبل موصوفون بالانتقاء فهل لو انفرد بالرواية أحد هؤلاء يعني ومن كان على شاكلتهم في هذا الباب عن راو واحد روى عن

شيخه هل يكون مجهول عين أو مجهول حال أو كما أرى كثيرًا من الحافظ ابن حجر في التقريب يقول مقبول فكيف يكون الحكم عليه ؟
الشيخ : والله ما عندي جواب خاص في هذا إذا كنت تعني هذا.
السائل : هذا الذي أعنيه نعم.
الشيخ : أي نعم ما عندي جواب خاص في هذا.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : أيضًا .

****

هل يجبر الجمع المبهم فيما دون التابعين وغيرهم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضًا شيخنا ذكرتم بالأمس في مسألة الجمع المبهم الجماعة الذين يجبر إبهامهم عددهم ذكرتم أن هذا في التابعين نعم ومن دون التابعين ... في ذلك مع أني وقفت على كتاب لكم في أي نعم أظن في الإرواء وفي وفي الصحيحة قبلتم من دون التابعين بهذه القاعدة أنهم جمع تنجبر جهالتهم جهالتهم بالجمع هذا في الإرواء ؟
الشيخ : هذا هذا أيضًا يا أخي يدخل في موضوع الانتقاء.
السائل : نعم.
الشيخ : يعني دراسة كل حديث من هذه النوعية دراسة موضوعية خاصة ولا يعني أننا جعلناها قاعدة .
السائل : وهذا يذكرني يذكرنا مثلا يذكرنا هذا بكلامكم البارحة أن كثيرًا من القواعد ما هي قاطعة لكنها تدور مع القرائن والترجيحات.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : ما شاء الله .

****

ما الراجح في مسألة تدليس ابن جريج عن عطاء بين الرد والقبول .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كان كذلك أيضًا لما تكلمنا عن ابن جريج وتدليسه فأرجعنا الكلام على حاله في عطاء على حاله في عطاء فأجد أيضًا في بعض تصانيفكم تمشونها أحيانًا وتعلون الحديث بعنعنته عن عطاء ؟
الشيخ : نعم.
السائل : فهذا أيضًا راجع إلى القرائن .
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك تفضل.
سائل آخر : شيخنا في نقطة أظن جرى بحث مع فضيلتكم في هذا الموضوع.
الشيخ : تفضل.
السائل : الأشياء التي لم تعلوا بها شيخنا يعني ليست دائمًا متعلقة بأنها انتقائية لأنه في أشياء قديمة وهذا فيما يعني أفهم من خلال طريقتكم إنه هذه الأشياء إنما اكتسبتموها بالخبرة.
الشيخ : الزمن.
سائل آخر : والمراس والزمن.
الشيخ : صحيح.
سائل آخر : وكقضية رواة رواية الجمع عن الذي لم يوثقه ابن حبان مثلا.
الشيخ : أي نعم.
سائل آخر : هذه أيضًا بعض الناس يتوهم أنه هناك اضطراب فيها مع أنه ليس فيها اضطراب.
الشيخ : أبو الحسن يلاحظ هذا الذي يقوله أبو الحارث.
السائل : أي نعم.
الشيخ : هذا وارد جدًا.

السائل : أي نعم.
الشيخ : نعم.
السائل : هذا يعني واضح لدي.
الشيخ : تفضل.
السائل : أن النظر إلى المتن النظر إلى شهرته أو عدم شهرته أو كذا.
الشيخ : نعم أنه يشير إلى شيء آخر وهو ترقي الشيخ في العلم بعد الجهل.
السائل : الممارسة نعم هذا تكلمتم به بالأمس أن الممارسة علم في ذاته تتقعد فيه القواعد وتظهر به القواعد وتتجسد بالممارسة بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك .

****

ما هو القول الفصل في مسألة الاحتجاج والعمل بالقياس والإجماع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك شيخنا مسألة القياس والإجماع وقول جمهور أهل العلم بالاحتجاج بهما ونجد من طلبة العلم من ينفي الاحتجاج والعمل بهما ونجد في الجهة الأخرى من يتكلم عن النفي هذا إما بتبديع أو بتفسيق أو يعني قد يعني ينقل بعض نصوص أهل العلم القدامى في تكفير منكر الإجماع وغير ذلك فالقول الفصل في هذه المسألة حفظكم الله ؟
الشيخ : أنا بقول الإجماع الحقيقة كما هو معلوم من كتب أصول الفقه في خلاف كبير جداً الإجماع الذي نحن نؤمن به ونحتج به ونربط به القول المشهور عند علماء الأصول بأن الذي ينكر الإجماع فهو كافر ليس هو كل إجماع يقال وإنما هو ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام الإجماع الذي يساوي ما هو معلوم من الدين بالضرورة هذا الإجماع هو الذي يمكن أن يعتبر حجة وأن يحكم على مخالفه بالكفر والردة من الإسلام بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة لمن يشك في صحة حديث ما لم تبلغ صحته درجة التواتر أي لم يصل أيضاً معلوم من الدين بالضرورة وإنما هو يخطأ أو ربما يفسق لكن نرى أن ما دون ذلك من

الإجماعات التي تقال فنحن نقول بها بالشرط المعلوم ألا يكون مخالفًا لنص معصوم بل لعلك تعلم وكثير من الإخوان الحاضرين معكم يعلمون بأننا نعتبر عمل بعض السلف لا يجوز للمسلمين من الخلف أن يخالفوهم حيث لا ينطبق أي حديث بإجماع من التعاريف الكثيرة على مثل هذا الاتفاق على مسألة من بعض السلف هذا لا يسمى إجماعا لكننا مع ذلك نرى أنه لا ينبغي أن نخالفهم فلذلك الذين ينكرون الإجماع أو يؤمنون بالإجماع أكثر مما ينبغي الإيمان به
لا بد لكل من هؤلاء أو هؤلاء أن يضعوا التعريف بالإجماع الذي يعنونه وبعد ذلك تتبين الحقائق هل هم على صواب أم على خطأ هذه لعلي أجبتك عن سؤالك أم لا.

السائل : الإجماع نعم بقي القياس.

الشيخ : بقي القياس.

السائل : نعم.

الشيخ : القياس أظن نحن ذكرنا في بعض ما كتبنا أننا مع الإمام الشافعي رحمه الله أن القياس ضرورة لا يصار إليه إلا للضرورة أما هذا التوسع الذي عليه كثير من الفقهاء بعض المذاهب وبخاصة المتأخرين منهم فهذا التوسع ليس بالقياس الذي نرضاه ونتخذه دليلا رابعًا من أدلة الشريعة وفيك بارك.

****

هل إذا ذكر في ترجمة أحد الرواة ما يشعر بأنه أدرك شيخه إدراك بيّناً لكن

وقفنا على نص الإمام البخاري أو ابن المديني يقول لا أعرف له سماعا

فهل يجعلونا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم.؟ وكيف يكون الأمر إذا

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نرجع إلى علم الحديث .

الشيخ : تفضل .

السائل : بارك الله فيك معلوم مذهب الإمام البخاري والإمام مسلم في العنعنة والخلاف الذي في هذا الباب فلو رأينا مثلا أحد الرواة ذكروا في ترجمته من الناحية التاريخية نشعر أنه أدرك شيخه إدراكًا بينًا وأن اللقاء ممكن لكن نقف على نص الإمام البخاري أو للإمام ابن المديني فيقول لا أعرف له سماعًا أو لا يعلم له سماع هل هذه الكلمة تجعلنا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم أو أو ماذا يكون ؟
السائل : ... يرد عند القاعدة.
السائل : لكن لو نفى السمع لو صرح بنفي السمع لم يسمع ؟
الشيخ : لو صرح فحين إذ نقف معه يكون معه مع النافي يعني لانه لا ينفي إلا عن علم.
السائل : أما إذا قال لا أعرف.
الشيخ : أما إذا قال لا أعرف هذا ليس علمًا .
السائل : نعم بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : ما شاء الله.

****

إذا استدل العالم بحديث جازماً به هل يكون هذا تصحيحاً منه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : عندي كذلك سؤال في العالم إذا استدل بحديث جازمًا به هل يكون هذا تصحيحًا منه للحديث ؟
الشيخ : لا ولو جاز لقلت كلا بتكون أقوى يعني شوي لكن ليست في محلها لا لا.
السائل : طيِب أنا وقفت هنا في الإرواء على استدلالكم بهذا أحد الأئمة صحح حديثًا محتج به وقلتم لو لم يكن صحيحًا عنده لما جزم به هذا في الارواء ما أذكر من هو الآن لكن عندي الموضع في الإرواء الجزء الرابع ؟
الشيخ : نعم نحن ذكرنا أظن في بعض الكتابات ما أدري إذا كان في

الباعث الحثيث فيه شيء من هذا أن الآن تذكرت مش تعليقًا نفس الحافظ ابن كثير يذكر في الباعث الحثيث بأن استدلال إمام من أئمة الفقه بحديث ما لا يعتبر تصحيحًا له لما لأنه قد يقول بمقتضى الحديث اجتهادًا والاجتهاد ليس من الضروري أن يكون خطأ دائمًا لكن على كل حال بالنسبة إليه فهو صواب فإذا وافق اجتهاده حديثًا ما وأتى بالحديث أيضًا الموافق لاجتهاده فهذا كحديث ضعيف السند تقوى بسند آخر ضعيف فأحدهما يقوي الآخر لكن حينما لا يكون عندنا عند هذا الإمام إلا حديث بإسناد ضعيف عندنا لا نعرف سواه لكننا عرفنا أنه هو عمل به أو احتج به فهذا لا يعني أن الحديث عنده صحيح لذاته أي لسنده وإنما لأنه يكون قد اقترن عنده شيء من العلم والفقه والاجتهاد فاستدل به.

السائل : ما شاء الله.

الشيخ : لعل هذا. فيه جواب

السائل : أنا أعتقد أنه ربما ربما هو ذكره عنده شيء بالقياس أو عمومات أو استصحاب أو احتياط أو أو إلى آخره مما يجعله يقول به وإن لم يكن لكن كيف في الوضع الذي وقفت أنا عليه في الإرواء هذا ؟

الشيخ : ينبغي أن تدلنا عليه .

السائل : الجزء الرابع صفحة تسعة وخمسين ومئة.

الشيخ : حتى يكون الجواب.

السائل : حفظكم الله.

الشيخ : وإياكم.

****

قول الحافظ ابن حجر في النكت وغيره من أن رواية شعبة عن المدلسين

تعتبر مزيلة للإشكال فهل هذا الكلام صحيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك الحافظ ابن حجر في النكت وكذلك في بعض المواضع الأخرى في التلخيص وغيره ذكر أن رواية شعبة عن المدلسين تعتبر

مزيلة للإشكال ؟
الشيخ : كأبي إسحاق مثلا.
السائل : لا غير الثلاثة غير الثلاثة الذين قال فيهم كفيتم تدليس ثلاثة أطلق إذا روى عنه المدلسين فإن ذلك يزيل الإشكال والذي أذكره أيضًا أنه أضاف إلى شعبة يعني عدة أئمة ما هو شعبة وحده فهل هذا الكلام صحيح ؟
الشيخ : لا أدري لكن في ظني أنه حسن ظنه في شعبة حينما صرح ذلك التصريح المتعلق بأبي إسحاق وأمثاله وسع دائرة الثقة بشعبة وقال بأنه مثل ما فعل بهؤلاء فينبغي أن يفعل في الآخرين وإلا ما الذي يحمله على أن يكفينا تدليس هؤلاء دون أولائك وهو يعلم لكن يبقى هناك تساؤل وهو قد علم من هؤلاء التدليس فكان يدقق في تحديثهم هل هو بالعنعنة ولا هو بالتحديث لكن هل علم مثل ذلك عن الآخرين من هنا يأتي توقفي.
السائل : نعم يعني محتملا أن شعبة ما عرف تدليسًا غير الثلاثة.
الشيخ : أي نعم .

****

ما صحة مقولة شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نفس الكلمة التي يعني ذكرت عن شعبة كفيتم تدليس الثلاثة هذه الكلمة ما وقفت على إسنادها إلا أنها ذكرها الامام البيهقي في معرفة سنن الاثار بقوله رّوينا عن شعبة أنه قال وهناك عندنا من طلبة العلم هناك في اليمن من يشكك في صحة هذه المقولة الى شعبة فهل وقفتم على ما يثبتها ؟
الشيخ : لا ولكن هل ينبغي التشكيك هذا.
السائل : هو سؤال عندي المقولات المشهورة عن العلماء ولم نقف لها على أسانيد.
الشيخ : انا أقول هل ينبغي هذا التشكيك.
السائل : أنا أعمل بقول شعبة !

سائل آخر : أجب الشيخ أجبه ينبغي أو لا ينبغي؟
السائل : لا ما ينبغي لكن أنا أردت ان اخذ منكم جوابا ودليلا للرد عليهم لا هذا الذي أريده أنا لأنهم لما يقولون هذه الكلمة ما صح إسنادها فقلت كثير من كلام أهل العلم لو وقفنا على هذا المقياس لرددنا أشياء كثيرة من كلام أهل العلم.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : فاأردت أن آخذ منكم.
الشيخ : أنا ما عندي شيء زائد عن هذا.
السائل : ما شاء الله شيخنا .

****

ما صحة قول الحافظ ابن حجر الذي ذهب إليه في مقدمة طبقات المدلسين

في مسألة الإرسال والتدليس وتداخل تعاريفه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في مسألة الإرسال والتدليس وتعريف الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين وتقسيم التدليس إلى قسمين الإرسال الجلي والإرسال الخفي والتدليس وذكر أن الإرسال الخفي هو رواية من لقي شيخه ولم يثبت السماع شيئاً في كثير من كتب المصطلح ؟
الشيخ : ولم.
السائل : ولم يثبت السماع أو ولم ينتج عن السماع عن اللقاء نعم حفظكم الله ولم يثبت اللقاء سماعاً للرواية يعني لقيه ولم يسمع منه ؟
الشيخ : لقيه ولم.
السائل : لقيه ولم يسمع منه هذا في الإرسال الخفي لقي ولم يسمع وأما الإرسال الجلي عاصر دون لقاء وأما التدليس فهو لقاء وسماع للبعض دون البعض. ؟
الشيخ : نعم.
السائل : في بعض كتب المصطلح يذكرون الإرسال الخفي ويذكرون

التدليس رواية الراوي عن من عاصره مالم يسمع منه وهذا على تعريف الحافظ في مقدمة مراتب المدلسين أنه يكون إرسالا ما يكون تدليسًا واستدل الحافظ على هذا في كتاب النكت بالمخضرمين قال هم عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يسمعوا منه وما عدهم أحد بأنهم مدلسون فما صحة هذا القول الذي ذهب إليه الحافظ ؟

الشيخ : ما عندي جواب هذا أمر مضطرب .

السائل : بارك الله فيكم.

الشيخ : أي نعم لكن هل تستطيع الحصر في حصر نقطة الإشكال تستطيع الحصر في حصر نقطة الإشكال في هذا الكلام.

السائل : الإشكال تداخل التعاريف التعاريف تتداخل لو عرفنا التدليس بأنه رواية الراوي عن من عاصره ما لم يسمع منه دخل ذلك في تعريف الإرسال الخفي فالحافظ يقول لا بد من هذا القيد أن يقال الإرسال الخفي رواية الراوي عن من لقيه ولم يسمع منه شيء ليخرج التدليس الإرسال بقسميه وأما التدليس فلا بد أن يكون رواية الراوي عن من سمع البعض والبعض الآخر ما سمعه إلا بواسطة ؟

الشيخ : طيب أنا أقول الآن كلمة أسمعتك شيئًا منها في الأمس القريب أنه لا تكون شاري كون بايعًا أيضًا هات لنشوف ماذا عندك وأنت حديث عهد بهذه القراءة ؟

السائل : الذي عندي في هذا يعني صحة ما ذهب إليه الحافظ في مقدمة طبقات المدلسين لأننا لو قلنا الإرسال هو رواية الراوي عن من عاصره ما لم يسمع منه دخل في ذلك المخضرمون كما قال الحافظ رحمه الله بأن المخضرمين عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يسمعوا منه وهم بلا شك ما أحد وصفهم بالتدليس في ذلك إنما روايتهم مرسلة إنما الرواية من قسم المرسل لا من قسم الرواية المدلسة وكلامه في مقدمة الطبقات أنه لا بد من هذا القيد كي تتميز الأنواع ويعني تنفصل بعضها عن بعض أولى من التعميم فتتداخل الأنواع ولا تتميز.

الشيخ : طيب التدليس ألا يلاحظ فيه القصد.

السائل : نعم قصد الإيهام نعم.

الشيخ : طيب في الإرسال وارد هذا.

السائل : الإيهام لا الإيهام غير وارد في الإرسال.

الشيخ : هذا هو الفارق.

السائل : يعني يضاف إلى رواية الراوي عن من لم يسمع عن من عاصره موهمًا هو كلامهم أيضا كذلك في المصطلح موهما

الشيخ : هذا الذي يبدو والله أعلم.
السائل : في نقطة أستاذي وهي وردت في كلام الأخ أبي الحسن نقلا عن الحافظ وهي أن المدلس سمع شيئًا ولم يسمع شيئًا ولكن المدلس أقول وهذا شيء يضاف ويؤكد عليه بالإضافة الى الشيء العام.
الشيخ : القصد نعم.
السائل : هذا هو.
السائل : ضابطها أمران لكن مجرد المعاصرة مع الايهام لا تفيد لا تفيد المعاصرة مع سماع شيء وترك شيء والايهام كلها ممكنٍ يقع مع المعاصرة الإيهام يكون إرسالا خفيًا باعتبار أني لقيت شيخًا وممكن أوهم الناس أني سمعت منه ولم أسمع أصلا.
الشيخ : بقصد.
السائل : بالقصد أيضًا.
الشيخ : هذا يكون مدلسا بالتأكيد.
السائل : الآن لما أقول عن فلان فهم يفهمون ليس منا القصد ولكن هم يفهمون يقعون في الوهم ولو اشترط أن يكون هذا من المدلس نفسه قاصدًا أن إيقاعهم في اللبس.
الشيخ : ولا على إيش المدلسين إذًا.
السائل : يقصد أن يوقعهم في اللبس.
الشيخ : هذا هو.
سائل آخر : وإلا كان كل منقطع مدلس.
الشيخ : أي نعم .

****

ما هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : تعريف الحديث الموضوع شيخنا من أهل العلم من يقول مجرد وجود رجل كذاب في الإسناد فهو كاف للحكم بالوضع الكذاب تفرد الكذاب ومنهم من يضم إليه شرطًا آخر وهو نكارة المتن ومخالفته مع أننا نجدهم

أحيانًا بالنسبة للقول الأول يحكمون على أحاديث بعض الثقات بهذا الحكم ؟

الشيخ : فيقولون.

السائل : فيقولون عليه مثلا هذا حديث باطل هذا حديث موضوع وأدخل على ثقة وأدخل على الثقة قول يحيى ابن معين ؟ الشيخ : قد قيدت الآن.

السائل : نعم.

الشيخ : قيدت الآن قيدت الآن بقولك أدخل على الثقة ؟

السائل : يعني ليس من روايته نعم فايش هو الراجح في تعريف الحديث الموضوع ؟

الشيخ : هو ما كان في إسناده كذابًا أو وضاع هذا من حيث الإسناد لكن قد يكون موضوعًا من حيث المتن ولا يشترط والحالة هذه أن يكون في إسناده كذاب أو وضاع .

السائل : نعم يعني إذا ظهر نكارة المتن ووضعه وإن كان في الإسناد ثقات .

الشيخ : وفي مثل هذا يقول القائلون كأمثال مثلا ابن علي والذهبي أنه هذا حديث باطل ويكون الراوي ليس موصوفًا بالوضع أو الكذب.

السائل : ما شاء الله.

الشيخ : نعم.

****

هل قول الحاكم في المستدرك ولم يخرجاه من باب الإخبار لا من باب

التعقب كما ذكر الصنعاني وعلل له.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قول الإمام الحاكم في مستدركه أخرجه البخاري وهذا حديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن قوله ولم يخرجاه يحتمل أنه من باب الإخبار لا من باب التعقب من باب الإخبار لا من باب التعقب وربط بين هذا وبين كلامه في مقدمة المستدرك

بأن بعض المبتدعة زعم أن السنة النبوية لم يصح منها إلا كذا وكذا عشرة آلاف حديث فأراد أن يقول هذه أحاديث صحيحة وليست موجودة عند البخاري ومسلم لم يخرجاها وهي صحيحة فأراد أن يرد على بعض المبتدعة ليس هذا من باب التعقب والإستدراك بل هو من باب الإخبار هل هذا كلام صحيح ؟

الشيخ : صحيح بلا شك لأن نعلم جميعًا أن البخاري كمسلم لم يجمعا في كتابهما ما صح عندهما لم يجمعا في كتابيهما كل ما صح عندهما فإذًا هذا من باب الإخبار وليس من باب الإستدراك كيف يستدرك !

السائل : لماذا سمى كتابه بهذا الاسم !

الشيخ : استدراك عملي استدراك عملي.

السائل : استدراك عملي.

الشيخ : أي نعم.

السائل : في بعض المواضع يعني العلماء يعدونه أراد أن يلزم البخاري ومسلم.

الشيخ : أراد ماذا ؟

السائل : يعني هناك من يحمل صنيع الحاكم بقوله ولم يخرجاه أنه أراد الإلزام وصنيعه في ذلك شبيه بصنيع الإمام الدارقطني في إلزاماته ليس من باب الإخبار لكن من جوابكم اتضح أنه يريد فقط الإخبار بارك الله فيكم.

الشيخ : أي نعم.

سائل آخر : ... .

الشيخ : نعم أريد أن أستدرك هنا أريد أن أذكر بعض الحاضرين أن الحاكم حينما يقول في حديث ما إسناده على شرط الشيخين وأحيانًا على شرط أحدهما هذا تسامح كبير جدًا منه ذلك لأنه من قال في حديث ما إنه على شرط البخاري ومسلم فينبغي أنٍ يكون الراوي عن شيخ البخاري معاصرًا للإمام البخاري وإذا صحح حديثًا على شرط مسلم وهذا كما تعلمون سواء شرط البخاري شرط مسلم يعني سلسلة الرجال من شيخ البخاري إلى الصحابي هم رجال البخاري فيشترط في هذه الحالة أن يكون الذي يروي عن شيخ البخاري أو عن شيخ مسلم معاصرًا للشيخين والحاكم ليس كذلك الحاكم حينما يروي عن شيخ للبخاري أو شيخ لمسلم بينه وبينه واسطتان أو أكثر وهؤلاء بلا شك ليسوا من شيوخ البخاري ومسلم فإذًا هو يعني وهذا تسامح واصطلاح منه هو على شرط البخاري من عند شيخ البخاري فصاعدا وليس بالمأذون شيخ البخاري ولذلك فنحن نلاحظ كثيرًا قد يكون شيخ البخاري فصاعدًا حقيقة على شرط البخاري ومسلم لكن إسناد الحاكم

إلى شيخ البخاري قد يكون ضعيفًا وقد يكون ساقطًا فكيف يصح أن يقال في مثل هذا الإسناد إنه على صحيح على شرط البخاري هذا اصطلاح له بالإضافة إلى أنه إذا عرفت هذه الحقيقة لا نستطيع أن نتوهم وأن نتخيل إنه يريد إلزام الإمامين بأن يخرجا الحديث الذي صححه هو من طريق شيخه عن شيخ شيخه عن شيخ البخاري أو شيخ مسلم.
السائل : اصطلاح له.
الشيخ : اصطلاح له نعم .

****

قول الحافظ الهيثمي أخرجه الطبراني في الكبير أو في الأوسط رجاله

رجال الصحيح لماذا لم يحمل هذا كاصطلاح له كما حملنا الحالة السابقة

اصطلاحا للحاكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضا وقفت على تعقبكم للحافظ الهيثمي عندما يقول أخرجه مثلا الطبراني في الكبير أو في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
الشيخ : أنت يا شيخ راح تنسيني الألباني !
السائل : الله يحفظك ويبارك فيك يا الحمد لله شيخنا .
الشيخ : ما شاء الله حافظته جيدة.
السائل : الحمدلله تعقبتم كثيرا من الهيثمي في هذا الباب عندما يقول رحمه الله وهذا رجاله رجال الصحيح نقول دائمًا أن هذا الشيخ الطبراني يقينًا ليس من رجال الصحيح.
الشيخ : أحسنت.
السائل : السؤال هنا وإن كان هو فلماذا ما حمل هذا كاصطلاح للهيثمي حملتم الحالة التي نحن فيها اصطلاحًا للحاكم ؟
الشيخ : هو إذا كان هو ما وضع يعني قاعدة أو كتابًا للاستدراك حتى نلاحظ هذه الملاحظة وندندن حولها كما فعلنا بالنسبة في الحاكم لكن مثل

هذا التبديل فيه يعني ؟
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم.
السائل : يعني بالمناسبة بالنسبة لكتبكم هي تتلمذنا عليها ولله الحمد والأشرطة.
الشيخ : بارك الله فيك.
السائل : نسأل الله أن يبارك فيكم.
الشيخ : جزاك الله خير.

****

هل شرط البخاري في كتاب الضعفاء الضعف الشديد من أجل قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ذكره البخاري في الضعفاء فيحول من هناك).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمدلله هنا يا شيخ حفظكم الله في الجرح والتعديل للرازي أحيانًا ابن أبي حاتم يسأل أباه عن راوي ويقول ذكره البخاري في الضعفاء فيحوّل من هناك ومع ذلك هو يضعفه ومع ذلك هو يُلين الكلام فيه فهل شرط البخاري في كتابه الضعفاء الضعف الشديد من أجل قوله يحوّل من هناك لأنه إن كان مجرد الضعف هو أيضًا يضعفه ومع ذلك يحول من هناك لماذا ؟
الشيخ : عندك مثال في هذا.
السائل : الآن أنا ما ذكرت مثالا من هنا.
الشيخ : هذا غريب بالنسبة لنا نحن نعرف هذا الكلام وفي ذهننا هذا المعنى على الأقل أما هو يقول يحوّل ومع ذلك هو في الوقت نفسه يضعف هذا .

****

هل هناك فرق بين (" يكتب حديثه ولا يحتج به " و " ضعيف ").؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حديثه ولا يحتج به.
الشيخ : هذا غريب لا لا الآن أنت اختلفت.
السائل : بينهما فرق وهو لا يحتج به وضعفه.
الشيخ : لأنه قول أبي حاتم لا يحتج به هوٍ في الحقيقة يساوي أنه حسن الحديث إذا لم يكن هناك من ضعفه تضعيفًا مطلقًا فقول أبي حاتم في بعض الرواة نحن نضعف هذا كثيرًا عشرات الرواة من من رواة الصحيحين الموثقين من الأئمة الثقات تجد أبا حاتم يقول لا يحتج بحديثه وهذا منه يكثر يكثر جدًا أنا ما أفهم تضعيفًا مطلقًا من كلمة أبي حاتم أنه لا يحتج به وإنما لا يحتج به في مصاف الثقات الذين يصحح حديثهم خطر في بالي خاطرة في لقاء أمس كان ينبغي أن أذكره ما أدري شو المناسبة حتى فاتت الخاطرة والآن عادت !
السائل : الحمد لله .
الشيخ : لكني لعلي أتذكرها بعد أن أتم الجواب عن هذا فأنا استغربت حينما قلت أنه يقول لابنه يحوّل من كتاب الضعفاء ومع ذلك يضعفه فإذا كان تضعيفه كما قلت أخيرًا لا يحتج به فهذا ليس تعارضًا لما ذكرته آنفًا أمّا إن كان في ذهنك ولو بعد ... أنه يقول يحوّل من كتاب الضعفاء للبخاري وهو ضعيف هذا كأنه لا أتصوره.
السائل : إن شاء الله.
الشيخ : أما لا يحتج به فهذا معقول!
السائل : طيب الخاطرة قبل أن أنسيك إياها .

****

شرط اللقاء عند البخاري ، هو للصحيح أما الحسن فلا .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : الخاطرة في الأمس القريب كان موضوع أي نعم أظن أعيد اليوم بالمناسبة في الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بالمعاصرة أو لا بد من شرطية اللقاء هنا يعني الذي ذكرني قضية اصطلاح أبي حاتم أنه لا يحتج به وهذه من توارد الأفكار سبحان الله تبين لي بأن الشرط الذي وضعه البخاري هو الشرط الصحيح وليس الشرط الحسن واضح هذا.
السائل : نعم.
الشيخ : اللقاء في الحديث الصحيح أما في الحديث الحسن لا يشترط فيه اللقاء لأنه مرّ به بعض الأحاديث ينقل الإمام الترمذي عن إمامه البخاري أنه يحسن إسناده وشرط اللقاء فيه منفي.
السائل : سبحان الله.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : وهذا ذكرته في بعض ردودي على هذا ... حسان يعني ... يمكن سمعتك إياه هذا.
السائل : نعم شيخي.
الشيخ : هو هذا فأحببت أن أذكرك بهذه لعلها تمر بك فنحقق قوله تعالى : ((سنشد عضدك بأخيك)).
السائل : والله هذه حقيقة يستحق تتبعًا وضبطًا.
الشيخ : فعلا.
السائل : تتبع الرجال من تاريخ البخاري الكبير ومعرفة الاتصال والسماع.
الشيخ : أي والله.
السائل : تتبلور الصورة بوضوح يعني.
الشيخ : تفضل.
السائل : بالنسبة للسؤال الأخير الذي كان الكلام فيه حول أبي حاتم الرازي وقوله مثلا يكتب حديثه ولا يحتج به ذكرتم أن هذه لا تساوي ضعيف بل ممكن أن يكون بمرتبة الحسن.
الشيخ : نعم.

السائل : فهذا لأن أبا حاتم متعنت في التوثيق فيما يعني في حق الناظر يعني في حق الناظر في كتاب أبي حاتم أما عند أبي حاتم هذا الرجل عندما يقول لا يحتج به هل يعني أنه ضعيف أو يعني أنه يحتج به على أي وجوه الاحتجاج سواء في الحسن الذي تكلمت فيه.

الشيخ : لا يعني ضعيفًا مطلقًا.

السائل : لا يعني بإطلاق.

السائل : أي نعم وأنت تعلم جيدًا إن شاء الله بأنه يستعمل التعبيرين هو يستعمل العبارتين.

السائل : في بعض المواضع يكتب حديثه هذا المقصود.

الشيخ : لا في بعض العبارات لا يحتج به وفي بعض العبارات ضعيف.

السائل : نعم.

الشيخ : ولا بد أن نلاحظ بأن هذا الذي يستعمل العبارتين أن يكون له قصد في المخالفة بين الأمرين وهذا الذي بدا لي والله أعلم مع ملاحظات أخرى طبعًا ذكرت آنفًا بعضها أنه لا يساوي قوله لا يحتج به قوله ضعيف.

السائل : بارك الله فيك.

السائل : وفيك بارك.

****

عندما يورد الدار قطني في كتابه العلل حديث يخالف فيه ثقة الجماعة و

مداره على ضعيف ، ثم يوهم ذلك الثقة مع وجود من يستحق هذا الوصف

وهو ذلك الضعيف ،فلماذا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في دراستي للعلل للإمام الدار قطني أحيانًا أجد الحديث يدور على رجل ضعيف والجماعة رووا الحديث عن هذا الضعيف بوجه أو بلفظ معين والفرد الثقة يخالف الجماعة عن هذا الضعيف فيرويه بلفظ آخرٍ أو يزيد في الإسناد أو ينقص يعني يخالف في الإسناد أو في المتن فأحيانًا

نرى الإمام الدارقطني يوهم هذا الثقة يقول أخطأ فلان وهي رواية شاذة مع أن عندنا من يتحمل عهدة قبله وهو هذا الضعيف الذي يدور عليه الإسناد فلماذا يعني في مثل هذه الحالة يكون الثقة وهناك من يتحمل وفي مواضع أخرى يعني يعيد العهدة على هذا الضعيف ويقول هو لاضطرابه حدث الجماعة بهذا الوجه والفرد بالوجه الآخر لكن أنا سؤالي عن الصورة الأولى لماذا يقال في الثقة شذ أو وهم مع أن هناك من هو أولى بهذا مع علمي أنٍ هذا يقوله أحيانًا في من صرح هو بضعفه كيزيد ابن أبي زياد ذكر حديثًا ودار الإسناد عليه فوهم من دونه ويزيد تكلم به الامام الدار قطني نفسه ؟

الشيخ : عندي جوابان .

السائل : تفضل.

الشيخ : الجواب الأول نصف العلم لا أدري الجواب الآخر يقوم على سؤال هل في المكان الواحد ضعف ذلك الراوي أم هو في ذهنك أنه ضعيف عنده.

السائل : الآن لا أذكره ولا أدري الآن لا أدري.

الشيخ : فأنا أقول يحتمل أولا أستبعد أستبعد كل الاشتباهات أنه في المكان الذي يضعف هذا الراوي يصب بالخطأ على الثقة الراوي عن الراوي الضعيف أستبعد هذا جداً ثانيًا الذي أتصوره أن لا يكون في ذهن الحافظ الدارقطني أن هذا الراوي ضعيف عنده ولذلك يذهب وأهله إلى تخطئة الثقة الذي خالف الثقات وهذا الثقة اشترك مع الثقات في الرواية عن ذلك الرجل الذي هو ضعيف عندك وضعيف عند الدارقطني مصرح بذلك في غير هذا المكان لكني أتصور بأنه حينما وهَم الثقة الذي روى عن هذا الضعيف لم يكن في ذهنه أن هذا المضعف عنده في تلك اللحظة هو ضعيف عنده فأخذ بمخالفة هذا الثقة للثقات فصب المخالفة عليه وهو كما قلت ينبغي أن يصب على هذا الواهي الضعيف هذا فإن كان يعني وجدت مثالا بأنه في الوقت الذي صرح بضعف هذا وهذا أستبعده جدًا بكون هذا يعني كما قلت في بعض المناسبات إنما هو بشر.

السائل : إذًا هذا النصف الثاني من العلم بعد بارك الله فيك.

الشيخ : وفيك بارك .

****

هل يرد الجمع بين رواية الفرد والجماعة ، كما عند الدارقطني في حمل الحديث على الوجهين رفعاً ووقفاً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في مسألة الجمع بين رواية الفرد والجماعة أيضًا في تتبعي للإمام الدارقطني في كتابه العلل وجدت أنه يحمل الحديث على الوجهين مع مخالفة الفرد للجماعة ويقول إن هذا الراوي الذي يدور عليه الإسناد حدث الفرد بهذا والجماعة بذاك والحديث محمول على الوجهين وجدت ذلك في عدة حالات أريد أن أعرضها عليكم ؟
الشيخ : قبل الحالات في هناك تعارض بين الوجه ووجه ومشى هو الوجهين.
السائل : كزيادة لفظة فيها يعني زيادة معنى.
الشيخ : ما بيهمك كما بحثنا هنا.
السائل : ذكرتم أنتم قلتم إن زيادة المعنى هي تعتبر هي زيادة.
الشيخ : هو هذا بالتالي قولك اللفظ ما يهمنا اللفظ طيب في هيك شي يعني.
السائل : فيحمل الحديث على الوجهين أو أحيانًا مثلا الوقف والرفع ... أنا قلت على المتون فيها بزيادة لفظة فيها زيادة معنى هذا في المتون وأحيانًا يكون في الإسناد في الرفع والوقف أو إبدال رجل راوي براوي آخر أو بهذا المعنى ؟
الشيخ : ويكون في هناك ترجيح بالنسبة للحديث الشاذ سواء سندًا ومتنًا ولا يكون وجوه متقاربة متقابلة.
السائل : فرد ثقة خالف أربع أو خمس من الثقات.
الشيخ : هذا ... .
السائل : نعم فأحيانًا أنا أعرض عليكم الحالات التي ظهرت لي وتبينوا لي الصواب فيها إن شاء الله.
الشيخ : تفضل.
السائل : أحيانًا إذا كان الراوي الفرد هذا المخالف للجماعة أحد الأئمة المشاهير الأثبات فيحمل الحديث على الوجهين هذا كما في السؤال اثنين

وخمسين وستمائة من العلل وأحيانًا يكون.
الشيخ : أعطينا مثالا.
السائل : المثال ليس موجودًا عندي كنت أظن.
الشيخ : كيف بدنا نجاوبك يا أبا الحسن الآن.
السائل : كنت أظن أن البحث سيكون موجودًا في المكتبة.
الشيخ : ما نعتب عليك لكن نعتذر إليك.
السائل : بارك الله فيك عساك طيب.
السائل : إذن الأسئلة التي تحتاج إلى كتب ضعها على حدى ... .
الشيخ : يعني ما في عندك ولا مثال لما قلت.
السائل : في أرقام للأمثلة عندي الآن مثالان لكن الكتاب ليس في أيدينا الآن.
الشيخ : سبحان الله وتكرر أيضًا اعتذارك.
السائل : واعتذاركم مقبول أمام كل هذا لكن أقول.
الشيخ : أنا أقول جزاك الله خيرًا.
السائل : أنتم سابقون في العلم والخير أكيد مرت عليكم مثل هذه الأشياء وظهر لكم فيها.
الشيخ : لا أنا مثل ما عرفت ما أعرف هذا أنا أما يمكن أنه يكون في تقابل بين رواية وبين رواية يمكن أن يقال بالوجهين يعني مثلا الذي رفع وهو ثقة والذي أوقف وهو ثقة فكل من الوجهين يقال هنا وأنا أفعل هذا أحيانا أقول أن الراوي أحيانًا وغير من فعل كذلك ومنهم تعلمنا ينشط أحيانًا فيرفع الحديث ولا ينشط أحيانا فيوقفه أو يكون الجو لا يناسب رواية الحديث على غير المعلومين فيعلقه هكذا هيك شيء أعرفه يعني أما أن يكون هناك جماعة من الثقات رووا الحديث لنقل مثلا موقوفًا وثقة آخر خالف هذا الثقات ورواه مرفوعًا ثم يقال كل من الوجهين يمشيهما الدارقطني هذا ما أتصوره.
السائل : طيب نرجئ هذا السؤال حتى نكون إن شاء الله حينئذ عند الكتب.
الشيخ : أهلا وسهلا.
السائل : بارك الله فيك وبهذا نحتاج مجلسًا آخر.
الشيخ : ظننت إنك رح تقول عندك مش بين الكتب فقط.
السائل : هذا ما أرجوه وأتمناه.
الشيخ : ظننت رح تقول عندك لأني وعدتك.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيكم بارك إن شاء الله طيب.

السائل : الله يجزيكم الخير شيخنا في مسألة قول مثلا عروة أن عائشة.
الشيخ : عفوًا.
السائل : تفضل.
الشيخ : إذًا أنت تجزم بوجود هذا المثال العجيب الغريب في علل الدارقطني فعلل أنت.
السائل : ظهر لي أن الإمام الثقة كيحيى ابن سعيد القطان هذا المشهور مثله لا يوهَم فيقال أنه قد حفظ الحديث من هذا الشيخ : على هذا الوجه والجماعة حفظوه عن هذا الوجه وإن كان شيء من الأمور فهو من الشيخ الذي فوقهم.
الشيخ : أنت الآن أدخلت عاملا جديدًا في الموضوع لا ذكر جبل الحفظ.
السائل : هو هذا أنا ذكرت شيخ نفس السؤال الذي ذكرته قلت أحد الأئمة الأثبات المشاهير.
الشيخ : من الأئمة سبق إلى ذهني من المصنفين المؤلفين لكن هو الآن أوضح يحيى بن سعيد.
السائل : ولعل المثال الذي أنا أذكره هو في يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وفي مثل هؤلاء.
الشيخ : نعم.
السائل : هذا بالنسبة الى الحالة هذه.
الشيخ : هذا شوي بلطف يعني الجو.
السائل : طيب إن شاء الله نلقي السؤال بإذن الله.
الشيخ : تفضل .

****

ما الصحيح في رواية عروة عن عائشة إذا روى عنها بلفظ " أن " أو " عن ".؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في قول مثلا عروة أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال لها كذا وتفرقة الإمام أحمد بين هذا اللفظ وبين قوله عن عروة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا وأن الحالة الأولى هي ظاهرة الاتصال وحقيقتها الإرسال والحالة الثانية متصلة وكلام العلماء في الفرق بين عن وأن واستدلال بعض أهل العلم في التفرقة وغير ذلك في بعض السلسلة الصحيحة في بعض المواضع وجدتكم تجعلون هذه الرواية متصلة عن عروة أن عائشة قالت لرسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا فهل يكون كذلك هل الأمر يكون كذلك.

الشيخ : مادام أنه هي قالت.

السائل : لا هو يقول أن عائشة قالت لكن هو ما أدرك القصة ما أدرك كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولا كلام عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخبر أنها أخبرته أنه قال لها أو قالت له عليه الصلاة والسلام.

الشيخ : كل ما ذكرت إلا الأخير يكفي أنها قالت فمن أين ما الذي يسبق لأول وهلة إلى ذهن السّامع حينما يقرأ رواية لعروة يتحدث فيها عن خالته عائشة ما هو الذي يتبادر إلى ذهنك. السائل : الذي يتبادر الإتصال وأنها أخبرته.

الشيخ : وإذا كان هناك ما يمنع نمتنع إذا هناك ما يمنع نمتنع.

السائل : تصريح مثلا الإمام أحمد وبعض أهل العلم بأن هذا حقيقته الإرسال ما يكون هذا مما يمنع.

الشيخ : كيف يعني.

السائل : يعني الإمام أحمد مثل بعروة لما سئل في الفرق بين عن وأن مثل أن عروة عن عائشة أن الرسول عليه الصلاة والسلام كذا كذا هذا متصل وعروة أن عائشة قالت لرسول الله عليه الصلاة والسلام قال فقال هذا مرسل واستدل بعض المتأخرين أن عن تفيد الاتصال وأن لا تفيد الاتصال فرد عليهم بأن الإمام أحمد ما يفرق بين عن وأن ولكن أن في الحالة الأولى لها معنى بأن عروة حكى شيئًا ما عاصره فمحتمل به الإرسال بخلاف عن.

الشيخ : وهذا هو الأصل يعني أي راو عن آخر ليس بينه وبين ما روى عنه مثل هذه الصلة والقرابة التي بين عروة وعائشة هو هذا الأصل التفريق بين عن وبين أن لأنه أن تكون ظاهرة في الإرسال أما عن ليست كذلك المهم الذي ألاحظه يعني فقط القرابة الوطيدة التي بين عروة وبين عائشة ثم يخطر في بالي أن هناك في الصحيح البخاري بعض الروايات من هذا النوع لكنها تتميز في أنه في آخر القصة بقول عروة قالت عائشة

كذا وكذا.

السائل : ما شاء الله.

الشيخ : فيقول الحافظ في الفتح أنه هذا يدل على أنه قوله أولا في حكم المتصل وليس بحكم المنقطع.

السائل : ما شاء الله.

الشيخ : أيٍ نعم وهذا هو الوجه والله أعلم.

السائل : إذًا ما شاء الله الآن ذكرت كلامًا لابن رجب الحنبلي في شرح علل للترمذي بعد أن ذكر هذا الكلام عن الإمام أحمد قال أما في المكثرين مثل عروة عن عائشة فلا يتصور الإرسال قال هذا المثال بعينه.

الشيخ : ما شاء الله.

السائل : نسأل الله أن يحفظكم.

الشيخ : جزاك الله خير.

السائل : بارك الله فيك الله يقويك يا شيخنا اللهم آمين اللهم أمين شيخنا ما حكم إذا اختلف المثبت والنافي فإن العلماء يقولون نقدم المثبت على النافي لأن معه زيادة علم ليست مع النافي إلا أني وجدت أيضًا في السلسلة الصحيحة موضعًا قدمتم فيه النافي على المثبت وهذا راجع إلى لا بد من حضور الكتاب .

****

إذا أدرج الصدوق في رواية الثقة فهل تعل زيادته رواية الثقة أم يقال الثقة مقدم على الصدوق.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في مسألة الإدراج بعض الرويات يرويها الثقات متصلة ليس فيها تمييز أن هذا من قول صحابي أو من قول تابعي فيروي مثلا على سبيل المثال الثقة الحديث مساقًا واحدًا ويأتي رجل دون الثقة كأن يقال فيه صدوق فيفصل في بعض جمل هذا الحديث فيقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا وزاد أبو هريرة فقال كذا هل هذا الصدوق

في روايته تعل الرواية الأولى في الجملة التي فصلها أم يقال الثقة مقدمة على الصدوق ؟

الشيخ : ولو كان ثقة كان فالثقة الأول مقدم.

السائل : ولو كان ثقة فالثقة الأول مقدم مع وجود من ميزه. **الشيخ :** نعم .

****

متى تعرف المدرج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : تعريف المدرج.

الشيخ : للمخالفة كما نفعل من الحديث الشاذ.

السائل : يعني أن يكون راوي الرواية المفصولة المقيدة أكثر أو.

الشيخ : أو أحفظ إلى آخره.

السائل : ما شاء الله أسأل الله أن يبارك فيكم ويدفع عنكم كل سوء مكروه.

الشيخ : آمين.

السائل : الحمدلله هذا من فضل الله .

****

إذا كان لا يروي عن الراوي إلا ابنه فهل وجود الابن دليل على أن الأب

ليس مشكوكاً في عينه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في مسألة بعض الرواة أقرأ في التهذيب لا يروي عنه إلا ابنه أو حفيده فهل وجود الابن دليل على أن الأب ليس مشكوكًا في عينه فيكون مجهول الحال ؟
الشيخ : لا.
السائل : ليس كافيًا.
الشيخ : ليس كافيًا بل لعل العكس إلا أن يكون الابن ثقة معروفًا.
السائل : وهل يعني ولو كان ثقة آخر غير الابن فنحن نحكم بجهالة العين وجود الابن الآن الثقة يرفع جهالة العين.
الشيخ : لا لا.
السائل : أنا فهمت من كلامكم أنه يرفع جهالة العين إذا كان الابن ثقة معروفًا.
الشيخ : لا بقول إذا لم يكن قلت لعله العكس هو أقرب إذا كان الولد ليس ثقة.
السائل : ليس ثقة.
الشيخ : أيوه أما إذا كان ثقة فحكمه حكم الراوي الذي يروي عنه ثقة واحد.
السائل : يكون مجهول عين يعني.
الشيخ : أي نعم.
السائل : أي نعم.
الشيخ : لكن الذي يمكن أن يطرح إذا كان للراوي عديد من الأبناء وهم يروون عنه فما حكم هذا الأب أنا لا أزال أقول حكمه كحكم الثقة الذي يروي عنه جماعة فإن كانوا ثقات تعرف الجواب !
السائل : يعني القرابة لا تزيده شيئًا .
الشيخ : لا تقدم ولا تؤخر .

****

المجهول والمقبول عند الحافظ هل هما وصف واحد مقارنة بين المقدمة والتقريب .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مع أني قد وجدت الحافظ في بعض المواضع يقول مقبول مع وجود الابن أو الحفيد.
الشيخ : هو يقول هذا بارك الله فيك حتى في غيره.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي نعم أردت أن أقول أن الحافظ يقول الرجل المقبول الوقت الذي يخالف نظامه في المقدمة فينبغي أن يكون فيه مجهول فهذا مثال يعني داخل في هذا !
السائل : يعني ليس كافيًا من صنيعه لأنه وجد غير ذلك فيما هو محل اتفاق.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك.

****

إذا لم يرو عن الشيخ إلا تلميذان كلهما يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يحتج بهما فهل هذا يزيل جهالة عينه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك شيخنا لو أن الرواي انفرد عنه يعني جاء عنه راويان فقط الشيخ لم يرو عنه إلا تلميذان وكل منهما يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يحتج بهما يعني لا يحتج بكل منهما على انفراده ؟
الشيخ : يساويان ثقة.
السائل : يساويان ثقة.
الشيخ : نعم.
السائل : ما شاء الله ويكون أيضًا مجهول عين.
الشيخ : أي نعم.

السائل : لأني لما وجدت أنا من صنيع الحافظ أنه يرفع جهالة العين بهذا الأمر.
الشيخ : ما دام كل منهما لا يحتج به لكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر قويا شأنهما فيساويان ثقة واحدا .
السائل : أنا أردت أن آخذ من صنيع الحافظ وأسألكم فعلمت أنك ستفرق وتقول هذا كلام الحافظ ولكن صيغة السؤال عندي ماذا لماذا رفعت رواية ضعيفين جهالة العين ولم ترفعها رواية الثقة مع أن الأول بمجموع يعني بالطريقين حسن لغيره والثاني صحيح فقلت ستسألني وتقول ومن أدراك أني سأرفعها فغيرت صيغة السؤال.
الشيخ : نعم.
السائل: سؤال مهم يتعلق .

****

هل يوجد فرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الثمرة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : هات لنشوف.
السائل : هذه المسألة يعني السؤالان الأخيران تعلقا في الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال وليس من صنيعكم فيما علمنا الالتفات إلى جهالة العين أو جهالة الحال في التضعيف فضلا عن التقوية !
الشيخ : طيب .
السائل : فالحسن لغيره إذا جاءنا راويان مجهولان كل منها جهالة عين أو جهالة حال أو أحدهما كذا أو أحدهما كذا على القاعدة باختلاف الطبقة بطبيعة الحال فهذا شيخا يقوي فيما نعلم من طريقتكم إذًا التفريق بين مجهول العين ومجهول الحال في هذا الأمر تفريق اصطلاحي محض وليس له علاقة بالثمرة في علم الحديث.
الشيخ : معلش لكن أولا ماذا تعني بقولك يقوي.
السائل : يعني يصبح حسنًا لغيره.
الشيخ : تعني المتن يعني.

السائل : آه المتن طبعًا كلامي في المتن.
الشيخ : البحث الآن في سؤال أبي الحسن.
السائل : عن الرواي.
الشيخ : عن الراوي.
السائل : صحيح لكن أنا أقصد حول الثمرة ثمرة البحث ثمرة البحث في الراوي هو هي يعني رفعه أو بقاؤه رفعه لدرجة الاحتجاج أو الشواهد أو ما شابه ذلك وهذا في مجهول العين ومجهول الحال على حد سواء عندكم شيخنا.
الشيخ : لا ليسوا سواء.
السائل : كيف أستاذي.
الشيخ : لأنه تعرف المجهول الحال مجهول الحال.
السائل : نعم.
الشيخ : حاله أقوى من مجهول العين.
السائل : صحيح.
الشيخ : طيب فإذا جاءنا حديث مثلا عن مجهولين عينًا فقد لا نطمئن لحديثهما كما نطمئن لحديث جاءنا عن مجهولين حالا. السائل : صحيح.
الشيخ : فإذًا ليسوا سواء.
السائل : لكن من حيث الثمرة شيخنا أنت تحسن إلا إذا كما تقولون دائمًا إلا إذا كان في المتن نكارة معينة أو شيء ينقدح في الذهن فهذا يقوي الرد كونه مجهول حال أما إذا كان المتن مثلا يعني سليما وليس فيه ما يستنكره الناقد ورأينا مجهولين عينًا فأنا الذي أعلم من صنيعكم ولعل أخانا أبا الحسن والأخ أبا عبيدة يساعدوننا في ذلك أنكم تمشون هذا وتقونه وشيخنا طبعًا درجة الحفظ تتفاوت .
الشيخ : نعم نعم لكن لا يزال أخي الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال لا يزال ... لا يزال له ثمرته له ثمرته يعني خلينا نقول الآن مجهولين عينًا ممكن أن نرفع حديثهما إلى مرتبة الحسن لكن إذا كانا مجهولين حالا ممكن أن نرفع حديثهما الى مرتبة الصحة فالفرق لا يزال موجودًا بين مجهول العين ومجهول الحال سواء من حيث قوة الحديث النوع وقوة حديث النوع الثاني أو من حيث كثرة المقويّن عددًا وقلة فكلما كثر عدد مجهول العين كلما اطمئننا لصحة الحديث لكن بالنسبة لمجهول الحال ما بضرنا أن يكون العدد قليلا فما هو الشأن في مجهول العين خلاصة الكلام يعني لا يزال هناك فرق بين كل من مجهول العين ومجهول الحال من حيث الثمرة.

السائل : جميل جزاك الله خير يا شيخ.
الشيخ : وإياكم غيره .تفضل.
السائل : بارك الله فيك .

****

ما حكم بعض أئمة الجرح والتعديل من حيث التوسط والتشدد والتساهل

مثل (البيهقي ، مسلمة بن القاسم ، بن خلفون ....).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : تفضل.
السائل : بارك الله فيك أئمة الجرح والتعديل الذين قد عرف تشددهم أو تساهلهم أو اعتدالهم الحمدلله ما أسأل عنهم إنما اسأل عن بعض الأئمة الذين يتكلمون في الرواة جرحًا أو تعديلا ما قد اشتهر حالهم من ناحية التوسط أو الاعتدال أو التشدد على سبيل المثال البيهقي فأذكرهم لكم أولا ثم أعيد لكم واحدًا واحدًا أو أذكرهم.
الشيخ : لا واحدًا ثم واحدًا.
السائل : طيب مثل البيهقي تعرفون عنه الاعتدال أو التشدد أو التساهل.
الشيخ : ما نعرف عنه إلا التوسط.
السائل : التوسط.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فإذا أفرد مثلا بتوثيق أو بتضعيف يقبل.
الشيخ : يقبل نعم.
السائل : ما شاء الله مسلمة ابن القاسم.
الشيخ : كذلك.
السائل : ابن خلفون.
الشيخ : لا أعرف عنه.
السائل : طيب ابن سعد صاحب الطبقات.
الشيخ : فيه شيء من التساهل.

السائل : أبو نعيم.
الشيخ : أبو نعيم ما في ذهني شيء.
السائل : الخطيب.
الشيخ : وسط.
السائل : البزار.
الشيخ : متساهل.
السائل : أبو أحمد الحاكمي.
الشيخ : ما هو مشهور عندنا ما نعرف عنه.
السائل : ابن قانع عبد الباقي.
الشيخ : ابن القانع هو نفسه متكلم فيه بعض الكلام ما أذكر عنه شيئًا.
السائل : توثيق الذهبي أحيانًا يذكر في الكاشف يوثق للرجل ما أحد تكلم فيه إلا كلمة الحافظ الذهبي الذهبي مثلا.
الشيخ : ما عندي فكرة.
السائل : من الأئمة المتقدمين إلا أن الذهبي ترجم له بقوله ثقة نعم لا أما وسط شيء ثاني يصرح بقوله ثقة الحافظ الذهبي لكن في بعض المواضع يقول ثقة نعم وكلام ابن حبان توثيق ابن حبان بقوله وثق وكذا أخذناها من شيخنا من كتب الشيخ وهذه الكتب والحمدلله أخذناها من كتب الشيخ لأنه كثيرًا ما يقولون في توثيق ابن حبان لكن الحال يصرح بقوله ثقة حديث فمثله يقبل منه وما قد سبقه أحد.
الشيخ : ما عندي فكرة.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : طبعًا أنت تتكلم الآن عن ابن قانع.
السائل : لا عن الذهبي الكلام الذي مر كلامكم في ابن قانع بأن نفسه متكلم فيه.
الشيخ : إذا انتهينا من ابن قانع.
السائل : أنتم ذكرتم عن ابن قانع.
الشيخ : أنا ذكرت يعني.
السائل : هذا الكلام الأخير في الذهبي حافظ الذهبي.
الشيخ : أيوه طبعا إذا ما وثقنا بتوثيق الذهبي فبمن نثق.
السائل : يقبل.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك .

****

ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه.؟

وما حكم إذا كان التلميذ مدلساً وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه ؟
الشيخ : لا فرق إلا إذا كان عنده عبارة كما يقال عن شعبة مثلا بالنسبة للثلاثة فهذا شيء آخر أما مجرد اتصافه بهذه الصفة فلا يكفي .
السائل : فالكلام في الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش في ميزان الاعتدال بأنه يتوقف فيه عن عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم. الشيخ: نعم أكثروا عنه.
السائل : أكثر عنهم أنا سؤالي الآن مقلوب المسألة إذا كان التلميذ المدلس وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم ... عكس السؤال.
الشيخ : يعني الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين.
السائل : نعم.
الشيخ : وهو يكثر من الرواية عنهم.
السائل : أي نعم.
الشيخ : أيوه.
السائل : ويعنعن عنهم.
الشيخ : نعم.
السائل : فيقول الحافظ الذهبي يتوقف في عنعنته إلا في شيوخ أكثر عنه كأبي صالح السّمان ومن يا إخواننا ذكر جماعة وأبي إسحاق ذكر ثلاث هذا موجود في ميزان الاعتدال ترجمة ... .
الشيخ : مر علينا مثل هذه العبارة.
السائل : ... .

الشيخ : نعم أنا رأيي في الأعمش وأمثاله سبق أن ذكرت في مناسبة أخرى .

****

الشريط رقم : ٢ ٤ ٨c

[اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا]

ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه.؟

وما حكم إذا التلميذ مدلساً وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : عفوًا يا شيخ وإن أتعبناك.
الشيخ : الشيخ ما بتعب.
السائل : الله يبارك فيك نسأل الله أن يبارك فيكم.
الشيخ : الله يحفظك .
السائل : ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه.
الشيخ : لا فرق إلا إذا كان عنده عبارة كما يقال عن شعبة مثلا بالنسبة للثلاثة فهذا شيء آخر أما مجرد التصاقه بهذه الصفة فلا يكفي .
السائل : كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش في ميزان الاعتدال بأنه يعني يتوقف في عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم.
الشيخ : نعم.
السائل : إلا في مشايخ.
الشيخ : أكثروا عنهم.

السائل : أكثر عنهم أنا سؤالي الآن مقلوبة المسألة إذا كان التلميذ المدلس وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم.

الشيخ : العكس يعني.

السائل : عكس السؤال.

الشيخ : يعني الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين.

السائل : نعم.

الشيخ : هو يكثر من الرواية عنهم.

السائل : أي نعم.

الشيخ : أيوه.

السائل : ويعنعن عنهم.

الشيخ : نعم.

السائل : فيقول الحافظ الذهبي يتوقف في عنعنته إلا في شيوخ أكثر عنهم كأبي صالح السّمان ومن يا اخواننا ذكر جماعة وأبي إسحاق ذكر ثلاثا هذا موجود في ميزان الاعتدال في ترجمة الأعمش.

الشيخ : مر علينا مثل هذه العبارة.

السائل : أنتم في الصحيحة.

الشيخ : نعم أنا رأيي في الأعمش وأمثاله سبق أن ذكرته في مناسبة أخرى أنني أسلك عنعنته إلا عند المضايق.

السائل : ترجع عليه عنعنته.

الشيخ : نعم.

****

هل يمكن أن تجعل قاعدة أن كل مدلس مكثر عن شيوخه يمشى حديثه

كالثوري عن أبي إسحاق وابن جريج عن عطاء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك أيضًا مشيتم رواية الثوري عن أبي إسحاق عن شيخه لأنه مكثر مع أنه مكثر أيضًا هذا في الصحيحة ذكرتم العلة بأنه مكثر!

الشيخ : هناك الاحتجاج برواية سفيان عن أبي إسحاق ولو كان قد عنعن.
السائل : مع العنعنة وذكرتم لأنه مكثر وهذا موجود في الصحيحة الجزء الرابع سبعة وسبعين ومائتين هذا الذي جعلني أضم كلامكم مع كلام الحافظ الذهبي وظننت أن تكون قاعدة فيمن وصف بأنه مكثر.
الشيخ : لا قاعدة ما فيه لكن قد يكون يعني لكل يعني حديث أو رواية دراسة خاصة هذا لعلك أن تذكرني به.
السائل : إن شاء الله.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : وقريب منه مسألة ابن جريج عن عطاء لما مشيتم ابن جريج عن عطاء سواء قال قال أو قال عن.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فأنا قلت أيضًا لا ابن جريج مكثر عن عطاء وملازم له وكلام الشيخ الثوري.
الشيخ : وهذه العلة واجبة بالنسبة لها لا ابن جريج عن عطاء أنت تعلم هذا نعم.
السائل : في تصريح منه.
الشيخ : أيوة أي نعم.
السائل : تصريحكم بانه إذا قيل اذا قلت قال فأنا قد سمعت وعن وقال ما بينهما كبير الفرق.
الشيخ : نعم.
السائل : نعم لقد أجاب الشيخ أنها ليست قاعدة مضطربة إنما ربما أنها لكل حديث مستقل ما نجعلها قاعدة مضطربة كلام الشيخ في الأعمش شيخنا أيضا قال أمشيها إن لم أجد يعين ما يضطرني إلى الرجوع إلى العنعنة ما شاء الله شيخنا يعني مشهور أن الكلمة .

****

هل قول العلماء بأن الراوي أدرى بمرويه من غيره في تفسير الرواية

على إطلاقه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : رأيك إن كان السؤال الأخير الذي بدأت به.
الشيخ : تفضل.
السائل : نتمه إن شاء الله.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : يعني قول العلماء بان الراوي أدرى بمرويه من غيره في تفسير الرواية فهل هذا في كل الطبقات سواء كان الراوي صحابيًا أو تابعيًا أو من دونه وسواء كان عالمًا بالفقه والتفسير أو لم يكن عالمًا أنه هذه القاعدة.
الشيخ : هكذا الذي نعتقده وندين الله به أنه لا فرق طبعًا هذا أيضًا ما يقال ليس على عمومه ما من عام إلا وقد خص هذا مقيد بطبيعة الحال إن لم يكن هناك ما ينفي هذا الكلام يعني ولو كان عالي الطبقة الراوي نشترط أن لا يكون هناك ما يعارضه .
السائل : ما يخالفه.
الشيخ : وهكذا وأنت نازل نفس الشرط نفس السنة أن يخرج عن القاعدة العامة أو عن السّنة المضطردة فيخص من يحبه حبًا جمًا بسلام خاص فأنا أرى أن هذا غير ما اعتاده الناس.
السائل : هذا يصير من احترام الناس.
الشيخ : أي نعم ولا بأس أن يكون أسئلة متفرقة لأنه بحوث الأستاذ يجب أن تكون هادئة ومتسلسلة .

****

ما هو المقصود من جهالة العين ، هل هي الشك في وجوده أصلا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ذكرتم أن مجهول العين أن الرجل لو روى عنه راويان كل منهما ليس في مرتبة الاحتجاج والقبول إنما هو في مرتبة الشواهد فإنهما لا يرفعان يعني الحكم فيه من جهالة العين إلى جهالة الحال إنما يبقى على

جهالة العين وكذلك ذكرتم من ناحية الابن إذا روى عنه ابنه أو حفيده أنه أيضًا يبقى مجهول عين ويكون ابنه هذا كرجل ثقة آخر ومسألة القرابة ليس لها يعني ذكر في هذا الإشكال الذي ظهر عندي والذي أريد أن أستفسر منكم وأستوضح منكم بارك الله فيكم وهو أن مجهول الحال عينه معروفة لكن حاله مجهولة ومجهول العين الذي أعرفه أنه مشكوك في وجوده أصلا هل هو موجود أم لا مجهول العين مجهول الذات فهل إذا كان يعني الراوي عنه ابنه إذا كان الراوي عنه ابنه ونحن نعلم أن الابن ما يكون إلا من أب الابن لا بد أن له أبًا فوجود الابن دليل على أنه كان له أب فيكون هذا دليل على وجود العين لا جهالة في العين هل هذا الكلام صحيح حفظكم الله ؟

الشيخ : ما مر علي مثل هذا الكلام ولا فكرت فيه وإذا جازٍ لي أن أجيب على الفور فما أرى أن يعني هو القول السابق أن ثمة فرقًا بين أن يكون الراوي هو الابن أو أن يكون هو غير الابن مادام أن كلا منهما ثقة هذا من جهة من جهة أخرى أنا لا يتبادر لي حينما يستعملون هذا مجهول العين يعني أنه بحكم المعدوم ما دام أن الراوي عنه ثقة فما أظن أن هذا هو قصدهم حينما يقولون إنه مجهول العين ولو روى عنه ثقة أنه كالمعدوم لكن من الناحية الحديثية اصطلحوا هذا الاصطلاح هنا يرد سؤالي أنا هل حقيقة فيما بدا لك من دراستك لهذا العلم الشريف أنهم يحكمون عليه كأنه معدوم يعني مع أن الرواي عنه الثقة ؟

السائل : الذي حملني على هذا لما رأيت الحافظ في التقريب إذا روى عنه ابنه حفيده ابن أخيه في أكثر ما وقفت من التراجم وأنا بصدد التعليق على التقريب وصلت الحمد لله الآن إلى ثلثه. الشيخ : ما شاء الله.

السائل : إلى نهاية حرف السين منه رأيت أن أكثر ما يكون من ذلك يقول عليه مقبول وفي ترجمتين فيما أذكر فقط قال عنه مجهول.

الشيخ : هذا بارك الله فيك كان يستقيم لو أننا لم نر كلانا معًا أنه يقول أيضًا مقبول فيما يكون الراوي عنه ليس الابن ولا الحفيد ولا نحو ذلك كان يستقيم هذا ، هذا أولا وثانيًا فأنت الآن ذكرت أنه نقض هذه القاعدة التي استقرت في ذهنك لمتابعتك إياه في صنيعه انتقضت هذه في ترجمتين اثنتين إذًا هاتان الترجمتان كتراجم أخرى كثيرة وكثيرة جدًا حسب منهاجه الذي وضعه في مقدمة تقريبه هو أخل بهذا المنهاج في عشرات التراجمات الذين يقول في كل منها مقبول وحقه أن يقول فيه مجهول لأنه يكون الراوي عنده واحد.

السائل : إذًا شيخنا مسألة مجهول العين ليس معناها الشك في وجوده.

الشيخ : لا لا ليس معنى الشك في وجوده.
السائل : حفظكم الله.
الشيخ : وإياك.
السائل : كذلك .

****

لماذا أصدرتم التخريج بحديث فيه عمر بن علي المقدمي وهو بمرتبة المتروك ثم ذكرتم له شواهد.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك أيضًا بالنسبة لعمر بن علي المقدمي وقد ذكرتم أنه وإن صرح بالسماع فهو كذلك ليس في مرتبة الاستشهاد.
الشيخ : نعم.
السائل : وجدت في السلسلة الصحيحة برقم سبعة ومائتين في حديث كان يغير الاسم القبيح الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغير الاسم القبيح بالاسم الحسن رأيتكم صدرتم الكلام به ثم أتيتم له بمتابعات وشواهد نعم المتابعات هي حجة في ذاتها لكن لو فرضنا شيخنا أنها في مرتبة المتروك.
الشيخ : ماذا يفيدنا الفرضية أنا أجيب جواب إذا افترضنا يسألني سائل سؤالا نقول هذا وقع قال ما وقع لكن نفترض أنه وقع أقول له أفترض أن الجواب كذا.
السائل : طيب أنا أزيل كلمة لو فرضنا الآن.
الشيخ : لكن ما الفائدة من الفرضية.
السائل : لكن أقول أنتم شيخنا جعلتموه في أول طرق الحديث فلو كان متروكًا كيف يعني صدرتم الأحاديث.
الشيخ : هذا قضية تصنيف لا يلاحظ فيها فقط هذه الجهة التي أنت الآن تريد أن تقول أن الأصوب هو عكسها قد يلاحظ مثلا مثلا مثلا يعني من باب التقريب أن يكون الراوي لهذا هو الإمام أحمد ويكون الراوي لتلك

المتابعات كالطبراني والبزار وغيرهم ممن هم دون الإمام أحمد في الطبقة بمعنى إنه هنا المرجحات تقابلت أقول هذا كمثال لكن الواقع أنه لو كان الكتاب عندنا ربما يعني يساعدك عليّ أو يساعدني عليك ولكن على كل حال هذه مساعدة في معرفة الحق مما نتباحث فيه إن شاء الله.
السائل : الحمد لله بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك .

****

في قول التابعي من السنة كذا ،لماذا نقول إنه موقوف ولا نقول له حكم الوقف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضًا بالنسبة لسؤال سابق في مسألة قول التابعي من السنة كذا رجحتم أن له حكم الوقف بما معنى أنه مقطوع أي من قوله فلماذا نقول له حكم الوقف إذاً نقول موقوف عليه لأنكم في الإرواء في الجزء الثالث صفحة واحد وأربعين قلتم له حكم الوقف وواضح منه أي يعني وقف صحابي لا وقف التابعي المقطوع عليه عليه.
الشيخ : سبق الجواب عن هذا.
السائل : حفظكم الله لكن الجديد عليّ الآن.
الشيخ : شو هو.
السائل : أنكم في الإرواء جعلتموه بمثابة الوقف وقف الصحابي.
الشيخ : قلنا وقف الصحابي.
السائل : لا قلتم له حكم الوقف حفظكم الله أنا أقول.
الشيخ : سبق الجواب عن هذا.
السائل : لماذا لا يقال موقوف شيخنا لماذا ما يقال موقوف ونترك حكم الوقف الجزء الثالث من الإرواء.
الشيخ : الآن إذا قيل روى فلان بسنده عن سعيد ابن المسِيب أو المسَيب قال كذا فقال قائل هذا موقوف فقال قائل هذا موقوف ... .

السائل : لا ليس لكن لو قال قائل له حكم الوقف هنا الإشكال شيخنا لو قال قائل له حكم الوقف.
الشيخ : تفضل.
سائل آخر : على ما هنا يعني يفيد شيخنا طبعًا كلام صاحب المنار روى الاثرم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال أن من السنة إذا كان يوم المصير أن يجمع بين المغرب والعشاء فقلتم شيخنا حفظكم الله لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه وأبو سلمة ابن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع.
الشيخ : إيش يعني حكم الموقوف على هذا التابعي مش على الصحابي هذا نفس الكلام أعيد أمس كان هذا الكلام.
السائل : هو نعم نفس هذا الكلام السياق شيخنا جعلني أقول أنكم قارنتم بينه وبين الصحابي المقابلة بين الوقف والرفع.
الشيخ : بس يعني أنا قلت إنه لسان الحال أنطق من لسان المقال نحن بنقول هنا هذا موقوف يعني مقطوع على هذا الإرسال على أبي سلمة يعني.
سائل آخر : فهمت شيخنا طيب في عندي سؤال إضافي لعله يوضح نوعًا ما.
الشيخ : تفضل.
سائل آخر : يعني شيخنا الآن لا فرق بين أن يقول أبو سلمة بن عبد الرحمن يجوز الجمع بين المغرب والعشاء وبين أن يقول إن من السنة.
الشيخ : ما فيه فرق ما فيه فرق.
السائل : هو الذي أوقعني في الإشكال شيخنا المقارنة بين له حكم الواقع المقابلة هذه له حكم المرفوع أي الى النبي عليه الصلاة والسلام التابعي له حكم الوقف أي إلى الصحابي المقابلة التي جعلتني.
الشيخ : لا هنا لا يريد هذا.
السائل : حفظكم الله.
الشيخ : وإياكم.
السائل : يعني شيخنا كأنكم تقولون إن هذه فتيا منه وليست هي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.
الشيخ : بلا شك هو كذلك.
السائل : بارك الله فيكم .

****

سؤال عن مسألة تعارض القول مع الفعل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في مسألة تعارض القول مع الفعل رجحتم أن الفعل إذا تعارض مع القول فالفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام والقول العام للأمة وهذه مسألة أنا أريد أن أستوضح فيها كثيرًا لأن لي.
الشيخ : لم يكن هذا الترجيح هكذا.
السائل : أنا سأسوقه في بقية كلامي.
الشيخ : تفضل.
السائل : نعم اهتمامي بهذه المسألة لأن لي مؤلفًا في كتاب خصائص النبي عليه الصلاة والسلام فأحتاج أن أعرف هذه القاعدة بوضوح تتحرر عندي تتحرر هذه القاعدة عندي بوضوح من أجل إذا ترجحت ألحق الأشياء الأخرى .
الشيخ : نفع الله بك.
السائل : بارك الله فيك جزاكم الله خيرًا.
الشيخ : وإياك.
السائل : فرجحتم حفظكم الله انه إذا تعارض القول والفعل ولم نعلم المتقدم من المتأخر فالفعل الخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هو قول عام للأمة.
الشيخ : تمنيت أن يكون هذا القيد في الأول.
السائل : وهذا الذي أنا أعنيه حفظكم الله الآن بقي.
الشيخ : فماذا الآن.
السائل : بقي عندي الآن إشكالان حول هذه.
الشيخ : نعم.
السائل : قول العلماء أن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال وقول العلماء أن الأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام يشرع لا يفعل للخصوصية ((وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) وكذلك قولهم أن الجمع مقدم على الترجيح !
الشيخ : بلى .

السائل : فهل هذه الإشكالات التي ذكرتها الأخيرة تغير شيئا في القاعدة ؟
الشيخ : أبدًا لا تغير لا تغير أما أن الأصل هو عدم الخصوصية فهذا أمر لا يناقش فيه عالم أو فقيه لكن متى يقولون هذا يقولون هذا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل وبدا لبعضهم أنه هذا الفعل خاص به عليه السلام فيرد عليه بهذه القاعدة أما حينما يكون هناك فعل من الرسول عليه السلام ويكون هناك قول يعارض الفعل ولنحدد الآن النطاق ولنقل إنه ذلك القول لا يمكن أن نتصور أن يكون قبل الفعل أولا أو أن يكون نصًا يمكن الجمع بينه وبين الفعل إذا جهلنا التاريخ إذا جهلنا التاريخ جاء في الأمس القريب مثال مثلا في أمر يخالف فعله عليه السلام فيؤول الأمر أنه ليس لوجوب وإنما للاستحباب أو لعل المثال كان معكوسًا تمامًا نهي يخالف هذا الرسول فقيل أن النهي يؤوّل بالتنزيه وكان جوابي هذا جمع مقبول في علم الأصول لكن بشرط معرفة التاريخ أما إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر آلقول متقدم أم الفعل جهلنا ذلك فرجعنا إلى القاعدة الأخرى أيضًا التي تقابل القاعدة التي ذكرتها والتي لا خلاف فيها بالقيد الذي ذكرته أنا آنفًا ألا وهو أن يكون هناك فعل صدر من الرسول فالقاعدة أن تكون شريعة عامة ولا يسمع قول من يقول بأنه هذا خاص بالرسول أو لعله خاص بالرسول فنقول له كما صح عن ابن عمر " اجعل لعل عند ذاك الكوكب " يقابل هذه القاعدة أنه إذا اختلف القول مع الفعل قدم القول على الفعل أيضًا بالقاعد الذي ذكرت بالأمس القريب لا يمكن الجمع، لا يمكن الجمع ففي هذه الحالة ما هو الإشكال الآن بالنسبة لما طرحته الآن نحن لا ننكر أن الأصل فيما فعله عليه السلام أن نقتدي به لكن البحث هناك فعل ويعارضه قول ولا يمكن الجمع بين هذا القول وبين هذا الفعل بوجه من وجوه التوفيق التي أذكر أنا بمثل هذه المناسبة أن علماء الحديث جزاهم الله خيرًا ذكروا أكثر من مائة وجه يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فإذا عجز العالم الفقيه عن التوفيق بين قوله عليه السلام وبين فعله لا مناص له حين ذاك إلا أن يتمسك بالقول ويضطر أن يقول شيئًا مما يأتي إما أن يقول هذا خاص بالرسول عليه السلام وإما أن يقول هذا كان قبل مجيء النهي أو قبل مجيء الأمر وأنا يحضرني مثال الآن لعله يكون صالحًا فيما نحنٍ في هذا المقام هناك أحاديث من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ليس حديثًا واحدًا بل أحاديث كثيرة وكثير منها أحاديث صحيحة الأسانيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائمًا وفي المقابل عندنا نواهي عن الرسول عليه السلام أنه نهى عن الشرب قائمًا فاختلف العلماء هنا فبعضهم سلك سبيل التوفيق وقالوا النهي يحمل على التنزيه لماذا لكي

لا يعطلوا دلالة النصوص الفعلية أن الرسول شرب قائمًا وهذا لا شك فيه لكن أنا وجدت شيئًا يمنع من مثل هذا التأويل تأويل النهي بحمله على التنزيه ذلك هو أن الإمام مسلم لما روى حديث أنس بن مالك بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائمًا) رواه أيضًا بلفظ آخر (زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائمًا) قلت لا أنهي حديثي هذا ونضع نقطة حديثية تدريها دائرة في وسطها نقطة المهم قلت يمكن تأويل النهي بالتنزيه لكن زجر أشد هكذا أيضًا لا أنسى أنا عجمتي ها أنا بقول مستمدًا بكل إخلاص وصدق لعلي واهم أنا أفهم أن زجر أشد من نهى أأنتم معي في هذا سنشد عضدك بأخيك.

السائل : أن العربية أيضًا عندنا.

الشيخ : فيكم الخير والبركة.

السائل : الذي يظهر هذا الذي ذهبتم اليه.

الشيخ : بارك الله فيك هذا الذي يبدو لي والله أعلم لكن عندي أخرى لعلها خير من الأولى زجر عن الشرب قائمًا ما نجد في كلام الفقهاء الذين يجمعون بين النهي و الفعل لأن هذا النهي للتنزيه لا نجد في كلامهم زجر للتنزيه هذا يقين هذا يقين طيب يدعم هذا أن هناك حديثًا آخر صحيحًا في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رأى رجل يشرب قائمًا قال له يا فلان أترضى أن يشرب معك الهرّ قال لا يا رسول الله قال فقد شرب معك الشيطان) ترى يمكن هذا تأويل التنزيه أنا لا أفقهه أنا هذا لا أفقهه لكن أيضًا أمر ثالث وأخير قال له (قئ قئ) هل هذا في التنزيه هذا في إزعاج النفس وتعريضها لبعض المشاكل المعوية والمعدية إلى آخره فأنا اجتماع هذه القرائن الثلاثة تمنع من تأويل قوله عليه السلام بسبب فعله الذي لا شك فيه وبخاصة أن هناك حديث ابن عباس في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم قائمًا زمزم قائمًا وهذا في آخر حياته وهذا يساعد القائلين بالتنزيه أكثر لأنه متأخر لأنه متأخر لكن هنا يرد أحد أمرين أولا إمّا كما يقول البعض هذه خصوصية لماء زمزم لأنه ماء مبارك مستثنى من المياه الأخرى وإما أن يكون الأمر كما أزعم أزعم وأعني ما أقوله أن هذا كان لشدة الزحام أيضًا وأن من تواضع الرسول عليه السلام وكرم خلقه كما جاء في سيرته في حجته عليه السلام عبدالله بن قدامة أو ابن أبي قدامة صحابي يصف كيف كان الرسول يمشي يقول " لا طرد ولا إليك إليك " فهو يمشي بين الناس مش مثل أمراء آخر الزمان لا طرد فهو لما جاء ليشرب افتحوا طريق الأمير خليه يتهنى

بشرب ماء زمزم لا الزحام مكتظ عليه إلى آخره فأنا أتصور أن شربه من لماء زمزم هو أيضًا لعذر كما أن ذلك ممكن أن يؤول بمثله في بعض الأحاديث التي صحت أنه شرب قائمًا كما هو في سنن الترمذي أنه جاء إلى قربة معلقة فحل وِكائها وشرب منها قائمًا قربة تنزيلها فيه شيء من الحرج فشرب قائمًا إذًا لو فرضنا أن هذه الأحاديث القولية لا عذر فيها للرسول عليه السلام نقول إنها خصوصية ونحن نتبع أمره أو نهيه لكن نرى أن بعض هذه الأمور يمكن تأويلها فمن اقتنع معنا بتأويلها فبها ونعمة ومن لا القول انتهينا معه اخيرا إذا لم يمكن التوفيق بينه وبين الفعل فالقول مقدم على الفعل قاعدة كما أن فعل الرسول إذا لم يعارضه فهو قدوتنا وأسوتنا فيه هذا هو جوابنا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق .

****

ما هو الفرق بين هذه العبارات (" يسرق الحديث " ، " كذاب " ، " وضاع ").؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا شيخنا من ألفاظ الجرح والتعديل أحيانًا يقولون في الراوي يسرق الحديث وأحيانًا يقولون كذاب وأحيانًا يقولون وضاع.
الشيخ : الراوي ولا في الرواة ؟
السائل : لا في الرواة يعني من ألفاظ الجرح والتعديل أردت أن أعرف الفروق أو الفرق بين هذه العبارات.
الشيخ : تفضل.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك أما قضية يسرق الحديث فهو بلا شك في نوع سرقة في نوع سرقة لكن ليس كذاك الوضاع الذي يختلق الحديث من عنده كمثل شو اسمو غياث ابن إبراهيم ولا إبراهيم ابن غياث الذي الذي زاد (لا سبق إلا في خف) إبراهيم ولا.
السائل : غياث.

الشيخ : غياث ابن إبراهيم غياث ابن إبراهيم هذا عالم فاضل وكان يجالس الملوك في زمن المأمون ابن هارون الرشيد وكان هذا الخليفة له هواية خاصة في تربية الحمام اللي بسموه الزاجل هذا كانوا يستعملونه محل البريد السريع اليوم له تربية خاصة لسنا الآن في صددها فلما رأى الخليفة مولعًا بتربية هذا النوع من الحمام أراد أن يتقرب إليه ولو بالافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم فروى حديثًا صحيحًا فيه ثلاث ثلاثة أنواع من الحيوان فزاد هو رابعًا الحديث الصحيح قوله عليه السلام (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) هدول ثلاثة فزاد هو أو طائر أو طائر إرضاء أو جناح طائر.

السائل : يريد الطائر أو جناح أو جناح.

الشيخ : على كل حال لا نخشى الاختلاف لأنها زيادة موضوعة أي نعم إن كان جناح وإن كان طائر المهم فعرف المأمون من كياسته وعلمه وهذا في الحقيقة من فضائل الحكام الأولين يعني ليسوا كحكامنا المتأخرين ما يعلمون شيئًا عن أمور الدين إطلاقا إنما السياسة وسياسة الغربية هذه المهم هذا فقيه وعالم وجلس مجالس أهل العلم والحديث فلما سمع هذه الزيادة كشفها فورًا وجمع بين المعرفة والعلم والانتصار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم والغيرة عليه من جهة وسياسته للشعب من جهة أخرى فماذا فعل أنه قدم إليه كيس فيه دنانير هدية بالغة ومن جهة أخرى قدم إليه طبعًا بواسطة الغلام أو الحاجب الذي لديه أنه أعطوه كذا فلما خرج قال مسمعًا لمن حوله " أشهد أن قفاه قفا كذّاب " لأنه افترى على الرسول عليه الصلاة والسلام القاص هذا مختلف أما السارق فيأخذ حديث غيره ويركب له إسنادًا وقد يكون الحديث صحيحًا وهذا يقع كثيرًا أي نعم فهذا نوع يعني شو بدنا نقول في عموم وخصوص بين الأمرين يعني ليس كل وضاع سراقًا نعم ليس كل وضاع كذابًا عفوًا ليس كل وضاع سراقًا أو سارقًا لكن السارق هو يضع لكن ليس من الضروري أن يكون موضوعه مختلقًا وإنما رواه غيره ولو بالسند الصحيح فهو يركب له إسنادًا من عنده قد يكون الإسناد كله مختلقًا وقد يكون رواه عن شخص لم يسمع منه ثم يكون من فوقه من السند الآخر الصحيح وهكذا فأظن الآن تكلمنا عن السارق الذي يسرق الحديث وعن الذي يضع وايش كمان كذاب الكذاب أي نعم.

السائل : عن الكذاب.

الشيخ : كذلك الكذاب لفظ مطلق لكن لا يدخل فيه أنه سارق مثل الوضاع

تمامًا لا يدخل فيه أنه سارق يعني السرقة أخص من الكذب والوضع لكنه يشاركه .

****

هل كلام السخاوي في فتح المغيث وابن عدي في الكامل في السارق يفهم

أن مختص بالغرائب.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا احنا وقفنا على كلام لابن عدي في الكامل وكذلك للسخاوي في فتح المغيث.
الشيخ : أيوه .
السائل : فهمت من كلامهما أن السارق هو الذي يأخذ الحديث الغريب الذي ينفرد به راو من الرواة ويرحل الناس إليه من أجل هذا الحديث الغريب أو الفائدة التي لا توجد عند غيره فيأتي هذا السارق ويثب على هذا الحديث ويدعي سماعه إما مشاركًا لهذا الذي انفرد به أو عاليًا عليه وأما الكذّاب هو الذي يعني يدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق وإن لم يكن غريبًا حتى وإن كان مشهورًا فهل هذا القول صحيح.
الشيخ : هو صحيح كصحيح لكن ليس بمعنى الحصر ليس بمعنى الحصر.
السائل : لا يشترط الحصر.
الشيخ : نعم.
السائل : لا يشترط الحصر في السرقة أن يكون من الغرائب.
الشيخ : غريب نعم.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم .

****

هل يحكم على حديث السارق بالوضع أو بالضعف.؟ وإذا كان الثاني هل يستشهد به.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا الشيخ علي حفظه الله قدم سؤالا وأدرجه هو مدرج.
الشيخ : جميل.
السائل : يقول هل يحكم على حديث السارق بالضعف أم بالوضع فإن كان بالضعف فهل يستشهد به ؟
الشيخ : يعني إذا كان الحديث فيه من يسرق وليس له يعني شواهد بداهة أنه يحكم عليه بالضعف بدون أي إشكال لكن فيه سؤال هل يحكم عليه بالوضع.
السائل : هل يحكم عليه بالضعف أم بالوضع ؟
الشيخ : قلت.
السائل : بالضعف.
الشيخ : قلت بالضعف ليس بداهة أما قد يحكم عليه بالوضع بالنسبة للقرائن يعني لأنه قد يكون الوضع كما ذكر بالنسبة للغريب على شيخ مثلا وقد يكون باختلاق سند لكن ربما المتن لا يصح أن يقال فيه بأنه موضوع إما ابتداء يحكم عليه بالضعف قولا واحدا.
السائل : وبالتالي وعلى ضوء ذلك لا يستشهد به.
الشيخ : لا يستشهد به.
السائل : هو أصلا يعني كما قلنا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : سرقه من غيره .
الشيخ : من غيره نعم.
السائل : شيخنا حول موضوع السرقة سرقة الحديث أستوضح يعني منكم .
الشيخ : تفضل .
السائل : عن كلام الهيثمي ، الهيثمي يقول في مجمع الزوائد ثلاث ... وثلاثين على حديث أبي أمامة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

جبريل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية ابن معاوية المزني فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل جبريل بالسبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعنا حتى إذا نظر الى مكة والمدينة فصلى عليه الرسول.

الشيخ : هذا غير صحيح.

السائل : وجبريل والملائكة فلما فرغ قال يا جبريل بما بلغ معاوية ابن معاوية المزني هذه المنزلة قال بقراءة قل هو الله أحد قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا الحديث قال الهيثمي رواه الطبراني .

****

ما معنى عبارة الهيثمي في تعليقه على حديث فيه نوح بن عمر ، قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث ، قلت ليس بضعف في الحديث ، وفيه بقيَّه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في الكبير والأوسط وفيه نوح بن عمر قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث قلت الهيثمي ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية فهو مدلس وليس فيه علة غير هذه فأشكل عليّ فهم عبارة الهيثمي فأستوضح عن مراده في هذه العبارة ؟

الشيخ : أعد عبارته ليس هذا ؟

السائل : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نوح ابن عمر قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث قلت ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا ؟

الشيخ : والله ما يبدو لي الآن جواب لكن كتمهيد للجواب ينبغي أن ننظر في سند الطبراني فإذا كان ميسرًا عندك فقد يفتح لنا بشيء قد يكون هو دون بقية قد يكون دون بقية فيكون العلة من فوق وإذا كان هو فوق بقية

إذا ينبغي أن ننظر في هذا الكلام.
السائل : شيخنا ابن حبان لما قال إنه يسرق الحديث على الهيثمي يعلم أن هذه الكلمة ليس منها ضعف يقال إنه سرق هذا الحديث .
الشيخ : ملاحظتك هذه تفتح لنا سؤال آخر أن نواجه ترجمة نوح.
السائل : في المجروحين.
الشيخ : نعم.
السائل : المجروحين لابن حبان لنرى ترجمته.
الشيخ : نعم وأيضًا في غيره ليس فقط ابن حبان.
السائل : أو الشيخ علي كتب هنا أيضًا لعل النسخة فيها في مجمع الزوائد فيها تصحيف وأن الصواب ليس هذا يضعف الحديث ليس بكلمة ليس هذا بضعف وليس هذا يضعف الحديث يعني مع قول ابن حبان هذا فإن هذا لا يضعف الحديث ... لأن الحديث موجود من طريق أخرى وهذا سرقه وكونه سرقه شيء وكون الحديث ثابت من جهة أخرى شيء آخر.
الشيخ : شو الفرق حين ذاك بينه وبين بقية تفضل تفضل.
السائل : يقول الطبراني في كتابه برقم سبع الآف وخمسمائة وسبع وثلاثين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح ابن عمر ابن حري السكسكي الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام) الحديث.
الشيخ : خلاص انتهي الموضوع لأنه العلة من فوق واضح الجواب.
السائل : واضح.
الشيخ : جزاك الله خير.
السائل : ما وضح لي الجواب ما وضح لي الجواب.
الشيخ : ومع العلم ومع العلم يا أخواننا أن هذا الحديث ليس له صحة فهو من أصله غير صحيح وهذا إسناد من جملة الأسانيد التي روي به هذا الحديث المنكر لأنه لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغائب إلا على ملك الحبشة النجاشي المسمى بأصحمة تفضل.
السائل شيخنا يعني لو كان السارق أنزل من الضعيف أنت الآن من بقية المدلس.
الشيخ : يكفينا الواقع بلاش فرضيات بارك الله فيك.
السائل : هذا الذي كما في المثال هذا أنا أتكلم في المثال الذي قرأه الشيخ مشهور.
الشيخ : المثال سبقه جواب.
السائل : أنا أقول ما وضح لي جوابكم عليه.

الشيخ : كويس لكن أنا وضح لي سؤالك إنك تعكس الواقع ولذلك قلت دعنا من الفرضيات أما جوابي عن هذا الواقع. السائل : نعم.
الشيخ : هو أن الذي أتهم بسرقة الحديث هو دون العلم المعهودة في أساليب الحديث ألا وهو بقية دونه.
السائل : إلى الطبراني قبل الطبراني من بقية.
الشيخ : فنحنا بنبدأ بالعلة من فوق مش من تحت.
السائل : أيٍ نعم إذًا العلة إذًا الذي كنت أفهمه الآن أنه يقال أن هذا أضعف وأشد ضعفًا من بقية وهو الذي يحمل ما يحمل بقية.
الشيخ : أنا ما قلت هذا.
السائل : شيخنا غير محتمل شيخنا لو فرضنا أنه الشيخ الطبراني وضاع لو.
الشيخ : رجعنا للفرضيات يا أستاذ.
السائل : هذه مسألة يا شيخ تقابلنا في.
الشيخ : لكل حادث حديث.
السائل : وإذا وقعت لي اجي مرة ثانية اسأل عنها.
الشيخ : معلش عند الهاتف عندك الهاتف.
السائل : يعني إذا كان هذا أنزل الوضاع أنزل فمحتمل أنه يعني وضع الحديث وسمى هذا المدلس.
الشيخ : نفترض الجواب على نفس القاعدة لا نقول فرضًا يكون هو المتهم وليس ... .
السائل : شيخنا وذلك أشرتم إليه سببه من سهولة ورود المتابع لمن في آخر السند ... .
الشيخ : من تحت نعم هو كذلك .

****

هل هناك فرق بين " هذا حديث باطل " و " هذا حديث موضوع ".؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل هناك فرق بين قولهم هذا حديث باطل وهذا حديث موضوع.
الشيخ : بلى هناك فرق يشترط في الحديث الذي قيل فيه غالبًا أن يكون في إسناده رجل قد رمي بالوضع ولا يشترط هذا الشرط في الحديث الذي قيل فيه إنه باطل لأنهم في الغالب يعنون بطلانه من ناحيتين الناحية الأولى من حيث معنى الحديث فهو باطل متنًا وقد يعنون من ناحية السند أن يكون الذي روى هذا الحديث بهذا اللفظ يرويه عن إمام من أئمة الحديث لنفترض كالإمام الزهري مثلا والإمام الزهري له من التلامذة ما لا يحصى عدده لا يروي أحد منهم عن هذا الإمام الزهري هذا الحديث فينفرد عنه بروايته ليس وضاع أو كذاب وإنما ضعيف أو له مناكير كما يقولون فضلا عما إذا كان منكر الحديث إلى آخره فهنا أيضًا يطلقون لفظة ضعف.
السائل : نعم.
الشيخ : لأنه مستبعد جدًا أن يخفى مثل هذا الحديث وبهذا المتن الزهري سعيد ابن المسيِب أو المسيَب عن أبي هريرة مستنكر جدًا أن يخفى على تلامذة الزهري الملازمين له والمكثرين من الرواية عنه ثم ينفرد رجل قميء ليس له وزن في العلم وفي الاتصال في أئمة الحديث وبالالتصاق أو بالاختصاص بالإمام الزهري ففي مثل هذا يقولون هذا حديث باطل
السائل : ما شاء الله حتى وإن كان المتن ليس فيه ما يخالف.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي نعم.
السائل : لو تورد شيخنا هذا الضعيف عن الزهري نفسه في نفس المثال الذي ذكرتموه لو جاء متابع ضعيف أيضًا عن متابع آخر لنفس المتن هذا ونفس الإسناد تقبل.
الشيخ : تقبل المتابعة على الحديث.
السائل : يعني الحديث يقبل في هذه الحالة إذاً الضعيف تابعه ضعيف آخر عن الزهري.
الشيخ : لا.
السائل : ما يقبل.
الشيخ : لا.
السائل : لنفس العلة الأولى أم.
الشيخ : لا في هذه الحالة لا أما إذا كان المروي عنه ليس بهذه الشهرة وبكثرة التلامذة يعني ملاحظات أئمة الحديث الفقهاء بحاجة إليها مش علماء الحديث بحاجة إلى آراء لأنه عندهم دقة نظر ما شاء الله.

السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم.
السائل : شيخنا .

****

هل انفراد الطبراني بالتوثيق يقبل.؟ وهل العقيلي وابن العماد و السمعاني وبحشل والحاكم كذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا من جملة الأئمة الذين أحيانًا يكون لهم كلام في الجرح والتعديل سألتكم عن بعضهم البارحة والليلة إن شاء الله أكمل بقية سؤال كان فاتني.
الشيخ : وأنا أكون معك إن شاء الله.
السائل : بارك الله فيكم مثل الطبراني أحيانًا يسوق للحديث ويتكلم بالإسناد على رجل يقول هو ثقة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : هل توثيقه في ذلك يقبل.
الشيخ : أي نعم يقبل إذا لم يكن له معارض شو اسمو هذا.
السائل : ... .
الشيخ : بحماية هذا نحن استفدنا من توثيق الطبراني له في المعجم الصغير.
السائل : كذلك لو تلميذ الراوي قال حدثني شيخي فلان وكان ثقة وهذا التلميذ ليس من المعروفين ؟
الشيخ : ليس كذلك.
السائل : ليس كذلك.
الشيخ : نعم.
السائل : كذلك شيخنا العقيلي.
الشيخ : كيف لأ إذا وثق العقيلي.

السائل : وإذا جرح إذا غرضه التجريح.
الشيخ : إذًا عكست.
السائل : أنا سؤالي أيضا اذا انفرد بالتجريح.
الشيخ : عكست الموضوع هو متشدد سبق الجواب.
السائل : طيب وكذلك ابن العماد شذرات الذهب أحيانًا ينفرد.
الشيخ : ابن العماد ما عرفناه حافظًا عرفناه مؤرخًا.
السائل : طيب السمعاني في الأنساب.
الشيخ : السمعاني لا بأس به لكنه نقّال على كل حال.
السائل : لو انفرد بكلام في الترجمة وما وجدناه ما نقل عن أحد.
الشيخ : لو وجدناه لم ينفرد راو عنه نستأنس في توثيقه ونوثق.
السائل : كذلك بحشل صاحب تاريخ واصل.
الشيخ : أي نعم.
السائل : يقبل.
الشيخ : نعم.
السائل : والحاكم والترمذي.
الشيخ : مين.
السائل : الحاكم والترمذي لو انفرد.
الشيخ : الحاكم أبو عبد الله ولا أبو أحمد.
السائل : أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك.
الشيخ : إذا وثق.
السائل : أي نعم.
الشيخ : هو محشور في بحثي بالتساهل مع ابن خزيمة وابن حبان وهو يوثق كثير من المجهولين بل ولعله يروي ويصحح لهم مع تصحيحه بأنه مجهول الحال في المستدرك.
السائل : وهما أحسن حالا منه ؟
الشيخ : الحاكم أحسن حالا من ابن حبان.
السائل : أحسن حالا من ابن حبان الحاكم.
الشيخ : نعم.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : لكن ليس أحسن حالا من ابن خزيمة.
السائل : إذًا ابن خزيمة فالحاكم فابن حبان.
الشيخ : نعم.

السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك .

****

ما حكم محمد بن حميد الرازي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : محمد بن حميد الرازي آخر القول فيه يستشهد به أو لا يستشهد به ؟
الشيخ : محمد بن حميد الرازي من شيوخ ابن جرير الطبري.
السائل : أي نعم.
الشيخ : تفسيره نعم ما يحضرني الآن جواب نعم.
السائل : الحافظ يعني يترجم له بالضعف.
الشيخ : هو حافظ حافظ لكن هل هو في منزلة الضعفاء الذين يستشهد بهم أم في منزلة متروكين المتهمين الآن ما في ذهني شيء.
السائل : الذي جعلني أسأل.
الشيخ : مين عم يحكي من هون.
السائل : هو اتهم بالكذب يا شيخ.
الشيخ : اتهم بإيش.
السائل : بالكذب.
الشيخ : بالكذب.
السائل : نعم اتهمه أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة الرازيون اتهموه وحسن من حاله الإمام أحمد ويحيى ابن معين حسنا من حاله.
الشيخ : لكن هو رازي.
السائل : هو رازي هو من بلدييه.
الشيخ : وأهل البلد أعرف في بلدهم.
السائل : أي نعم الذي لفت نظري إلى هذا إني وجدت بعض المواضع تمشونه وبعض المواضع ... بالترك والتهمة.

الشيخ : يمكن محل التمشية يكون فيه .
السائل : قرائن.
الشيخ : شواهد نعم.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : ما شاء الله .

****

خطورة الإخلال بالقواعد المشهورة من أفراد ولو كانوا علماء ومن ذلك ما يدور على لسان بعضهم من التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحسن لغيره.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في الأيام الطلبة يدندنون حول مسألة الحسن لغيره هذا ليس مذهب المتقدمين إنما هو مذهب المتأخرين فأردنا منكم كلمة في هذا الصدد لا سيما ونحن نعرف كلام الإمام الشافعي في باب يعني الاستشهاد بالمرسل متى وكلام الإمام الترمذي وهم يجيبون يقولون الشافعي أصولي والترمذي متساهل.
الشيخ : الله أكبر.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : الله أكبر.
السائل : يعني هو هكذا جوابهم قال هذا العالم قال كذا قال هذا أصول والثاني قال هذا متساهل ولا بعض العلماء يقولون نروي الحديث على ثلاثة أوجه منها للعمل به ومنها للمعرفة والتحذير منه ومنه للاستشهاد أو للاعتبار فيقول يعتبرون إذا كان هناك رواية صحيحة أو حسنة لذاتها مع هذا الضعيف فكلمة منكم إن شاء الله.
الشيخ : عفوًا الكلمة الأخيرة كيف.

السائل : يقولون مثلا لو قلنا لهم مثلا الدارقطني يروي كثيرًا عن بعض الرواة يذكرهم في كتبه ويقول يعتبر به والإمام أحمد قال في ابن لهيعة إنما أكتب الحديث لأستدل به أو لأعتبر به وغيره يذكرون الرواة بأنهم على ثلاثة أوجه في الاعتبار فإذا قيل لهم ذلك يقولون الاعتبار هنا معناه أن هذا الضعيف يشهد له صدوق أو ثقة أما ضعيف يشهد له ضعيف آخر فلا هذه كتب يا شيخ ألفت في هذا لعل الأخوة قد اطّلعوا على بعضها.

الشيخ : المقصود بارك الله فيك هذه الحداثة في الحقيقة عم تضر الدعوة بعامة والحديث بخاصة إنهم يريدون أن يضعوا قواعد وأصولا حديثة وجديدة لعلم الحديث ويكفيهم في هذا أنهم يقعون في مخالفة قوله تبارك وتعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) فهؤلاء يخالفون سبيل المؤمنين لا يمكن إطلاقًا لأحد من أهل الإسلام ما نتكلم عن الكفار لا يمكن لأحد من أهل الإسلام أن يأتي برأي جديد سواء كان فرعًا أو أصلا قاعدة أو فرعًا من قاعدة لا يمكن لأحد من هؤلاء أن يأتي بشيء يخالف فيه المسلمين لأن الله عز وجل يهدد هؤلاء المخالفين بما سمعتم ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) الآن من المعلوم في علم الحديث وعلم أصول الفقه أيضًا أن الحديث صحيح أو حسنٍ أو ضعيف ثم هناك تقسيمات أخرى لسنا الآن في صددها فلو أن إنسانًا ما من هؤلاء الشباب المحدثين اليوم المغرورين بعلمهم والصحيح بجهلهم لو قالوا ما في عندنا إلا صحيح وضعيف ما في عندنا حديث وسط حديث حسن وبخاصة إذا ما قسمنا الحسن كالصحيح إلى حسن لذاته وحسن لغيره هذه التقسيمات يزعمون أو يريدون أن يزعموا أننا لا نعترف بها تشملهم الآية السابقة شاققوا خالفوا سبيل المؤمنين فشاققوا الله والرسول بذلك هذا من من الجهة الشرعية ، من الجهة الواقعية لا سبيل أبدًا لمخالفة هؤلاء العلماء لأن أي علم يمضي عليه قرون وقرون والعلماء يتتابعون في البحث فيه لا شك أنه يأخذ قوة ويأخذ دعمًا من المتأخر دعمًا للمتقدم فإذا ما جاء إنسان يريد أن يضرب هذه الجهود كلها هذه السنين بل هذه القرون هذا رجل أحمق هذا رجل كأيّ لو ضربنا مثلا ماديًا لو أن رجلا أحمق وهذا لا وجود له في الماديات ما أدري ما أقول مع الأسف أو مع الفرح لا وجود لمثل هذا النوع لكن مع الأسف الشديد له وجود في المعنويات في العلوم هذه الشرعية مثل هذا الذي يأتي برأي جديد في هذه العلوم كمثل إنسان أحمق له غرام بالابتكار والإحداث فهو يريد الآن أن يبتكر طائرة لم يسبق إليها

فهو لا يعرج على هذه الجهود الجبارة وقولوا ما شئتم من أمثلة هذه مسجلات مثلا وهذا الجهاز الذي يسمونه أخيرًا بالحاسوب إلى آخره لا يقيم وزنًا لجهود هؤلاء الذين توفروا على خدمة هذا المخترع أو ذاك إنما يريد أن يبتكر جهازًا يسبق كل هذه الجهود وهذه الخدمات هذا بيكون مجنون هذا بكون مجنون لكن مع الأسف أقول الماديات ما نراها مثل عند الإنسان لكن نراه مع الأسف الشديد في العلوم في المعنويات هذه أقول الواقع بعد ما عرفنا من ناحية الشرع أنه ما يجوز لمسلم أن يخالف سبيل المؤمنين في أصول الحديث أو أصول الفقه أو اللغة أو ما شابه ذلك لكن الواقع يكذبهم أيضًا لا يمكن أن نصنف الناس هذا يؤخذ بقوله وهذا لا يؤخذ بقوله هذا يؤخذ بقوله بتة وهذا لا يؤخذ بقوله بتة لا يمكن هذا التصنيف على فرض أنه بدنا نجعل علم الحديث إما صحيح فقط أو ضعيف فقط لا بد في هناك ناس مراتب ودرجات قد يكون مثلا شخص في منتهى الضعف هذا لا يستشهد به بتعبير علماء الحديث لكن شخص آخر صالح مؤمن صادق كيس عاقل فطن الى آخره لكن بسبب انشغاله بعلم ما ضعف حفظه في علم آخر في هذا لا يطرح طرحًا إذا ما روى في علم آخر يستأنس به ويستشهد به وعلى هذا جرى علماء الحديث ولذلك أنت بارك الله فيك بتذكّر هؤلاء هل يريدون أن يأتوا بمصطلح جديد أم هم يؤمنون بالمصطلح المقرر في علم الحديث فإن أعلنوا الأمر الأول نفضنا أيدينا منهم ويقال لا ، نحن مع علم الحديث لكن الآراء الشاذة مثلما ذكرت عنهم أنه هذا أصولي وهذا شافعي وهذا أحمد الى آخره نسألهم الآن من أصول أو كما يعبرون في علم المصطلح من علوم الحديث المتابعات والشواهد وقد جاء في كلامك شيء من هذا الكلام ماذا يقولون في المتابعات والشواهد والمثال الذي نقلته عن الإمام أحمد في ابن لهيعة هو الذي حملهم في وضع هذه القاعدة والإمام الترمذي والإمام البخاري التلميذ يتبع الإمام البخاري في أنه يصف بعض الأحاديث بأنه حسن وليس يقول إنه صحيح مع أنه يقول في كثير من أحاديث أخرى صحيح أيضًا يقولون في البخاري هذا بخاري كمان رمينا به ضربنا به عرض الحائط هؤلاء يجب الحقيقة أن يعلموا وأن يبين لهم خطورة ما إليه ينحرفون وأن من خالف الجماعة ومن شذ شذ في النار وما نحتج نحن إلا بالحديث الصحيح (ما من ثلاثة في بدو تحضرهم الصلاة لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) فهؤلاء معرضون خاصة في هذا الزمان للذئاب الكاشرة عن أنيابها أدعوا كما تعلمون يهاجم

الإسلام من أعداء الإسلام ومن المنافقين المتظاهرين بالإسلام بأساليب مختلفة جدًا جدًا منها محاربة السنة بشتى الوسائل والطرق وقد يستخدمون بعض المسلمين الطيبين القلوب ليقوموا بالهدم الذي يبطنه هؤلاء لكن يوجهون هؤلاء الضعفاء وهؤلاء الضعفاء لا يشعرون بمكرهم !

السائل : شيخنا دليل دائمًا نقرأه في كتبكم ونسمعه في الأشرطة الاستدلال بآية البقرة ((أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)).

الشيخ : أحسنت.

السائل : هذا في موضعه تمامًا.

الشيخ : أي نعم.

السائل : ضعف في حفظ مع ضعف في حفظ يتقوى الشهادة ويقام مقام رجل واحد .

الشيخ : أي نعم هو كذلك .

سائل آخر : قولكم أستاذي في موضوع أنهم هل يؤمنون في المصطلح أم لا لبعضهم رسالة بعنوان نظرة جديدة في مصطلح علم الحديث !

الشيخ : طلعت ريحتها هذا اللي كنا خايفين منه .

****

ما هو القول في انفراد الثقة عن الزهري.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في نفس السؤال شيخنا أيضًا يقولون الثقة إذا انفرد عن إمام مثل الزهري هذا ما يقبل هذا الثقة ؟

الشيخ : الله أكبر.

السائل : قالوا أين تلامذة الزهري !

الشيخ : سبحان الله.

السائل : يعني وتفرد هذا الثقة الوحيد.

الشيخ : أي نعم.

السائل : وشيخنا في استدلال لهم في بعض الموضع لكن لما تقرأ كلام

مثلا ابن أبي حاتم أو أبي حاتم في العلل ترى المتن فيه نكارة فلما كان في المتن نكارة رجع وقال يعني بعد النكارة التي في المتن علّ بعلة انفراد هذا الثقة دون بقية الملازمين والمكثرين عن الزهري.
الشيخ : يعني مش كونو انفرد بشيء.
السائل : مجرد التفرد شيخنا.
الشيخ : نعم.
السائل : إنما إذا في المتن نكارة يرجع الى هذا الشيء.
الشيخ : أحسنت.
السائل : بارك الله فيك .

****

هل يستشهد للحديث الضعيف بالقرآن و هل يعزى لفظه للنبي صلى الله عليه وسلم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يصح الاستشهاد للحديث الضعيف بالقرآن ويعزى هذا المتن الضعيف سندًا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن معناه يوافق ظاهر القرآن أم لا ؟
الشيخ : أما اللفظ فلا يعزى أما المعنى فبلى ما دام أن المعنى كما ذكرت وارد في القرآن الكريم فلا شك في صحته أما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهذا اللفظ هذا يحتاج إلى دعم آخر وإذا كان السؤال مفروضًا لأنه لا يوجد إلا شهادة قرآن لمعناه فمعناه إذًا صحيح دون لفظه هذا الذي يبدو لي.
السائل : هذا موجود في الصحيحة الجزء الخامس ستة وتسعين وخمسمئة ممكن أخونا علي يقرأ الموضع في الصحيحة.
الشيخ : ممكن نعم.
السائل : شيخنا في حديث (من وعده الله على عمل ثوابًا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار) طبعًا لم تذكروا شيخنا له إلا

طريقًا واحدًا وهو في مسند أبي يعلى وفي سنده سهيل ابن أبي حزم القطعي هون جاي القطيعي وأنا أعلم أنه القطعي.
الشيخ : الله أعلم.
السائل : وهذا إسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات غير سهيل هذا فهو ضعيف وقد ضعفه الجمهور والحديث قال فيه الهيثمي رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد
وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت: لم يوثقه غير العجلي وهو لين التوثيق، وقال ابن معين في رواية: صالح . وضعفه الجمهور كما تقدم، قلت والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى ((لا يخلف الله وعده)) وقوله ((و نتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون)) وأما الشطر الآخر فيشهد له حديث عبادة ابن الصامت مرفوعًا بلفظ (ومن عبد الله وسمع وعصى فإن الله تعالى من أمره بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه).
الشيخ : ما يبدو في عامل من تلك العوامل التي تجعل بعض القواعد أو الضوابط ليس على إطلاقها ووجود هنا شطران وجد هنا شطران الشطر الأول هو كما ذكرنا شاهده في القرآن الشطر الثاني شاهده في السنة ولفظه قريب من لفظه فربما هذا الاقتران هو الذي أوحى إذا صح التعبير لذاك الكاتب أن يقول ما قال و الله أعلم أما القاعدة هي كما ذكرنا آنفًا.
السائل : أن اللفظ لا يعزى إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأما المعنى فثابت في القرآن يعمل به بمعنى العمل به.
الشيخ : وهو كذلك.
السائل : حفظكم الله وهذا أيضًا هو الذي رجحه شيخنا ابن القطان كما ذكره الحافظ في النكت العمل بالحديث الضعيف إذا كان يوافق ظاهر القرآن من جهة العمل.
الشيخ : جميل جدًا.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أحسن الله اليك.
السائل : وإياكم .

****

هل قول بعض العلماء فيمن كثر خطأه يكتب حديثه ولا يحتج به يعد تساهل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا الراوي إذا كثر خطؤه إلى أن استوعب كل حديثه أو كان الغالب عليه الخطأ أجد العلماء في كتب الجرح والتعديل يحكمون عليه بالرد إلا أن بعض المواضع مع أنهم يصرحون بأنه ليس له حديث قائم إلا أنه مع وجود يعني تصريحهم بأن كل حديثه ليس بقائم أو ليس له حديث مستو أو مستقيم يقولون يكتب الحديث ولا يحتج به مثال ذلك قول ابن عدي في أبي بكر ابن أبي مريم قال الغالب على حديثه الغرائب وقلما يوافق عليه الثقات وهو ممن لا يحتج به ولكن يكتب حديثه وكذلك أيضًا قال أبو حاتم في مروان بن سالم فهل هذا يعد تساهلا أو لهذه الحالة ضوابط ممكن أن الرجل يكون كثير الخطأ إلى أن يستوعب كل حديثه أو غالب حديثه ومع ذلك يصلح أن يستشهد به ؟
الشيخ : والله الذي يبدو لي والله أعلم أنه هذا يختلف من من راو الى آخر موصوف بمثل هذه الصفة فمثلا أبو بكر ابن أبي مريم هذا أنت تعرف أن سبب طرحه أو طرح حديثه إنما هو انه كان اختلط وإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يكون له أحاديث ولو قد تكون قليلة وأأكد وقد تكون قليلة بالنسبة لبعض الباحثين والسامعين لحديثه ولكن تكون هذه الأحاديث من المحتمل أن يكون قد حدّث بها قبل أن يختلط ففي هذه الحالة لا ينبغي أن يطرح حديثه بالكلية وإنما يمكن أن يستشهد به مادام أن علة التضعيف هي الاختلاط بخلاف ما لو كانت العلة هو أنه ضعيف الذاكرة والحافظة فطرة أو طبيعة فليس له حالة خير من حالة فهذا يرد عليه ما قيل فيه فإذاً كتابة الحديث لمثل هؤلاء يختلف من راو الى آخر.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : ولعل هذا واضح.
السائل : يعني المختلط ممكن أن يكون ليس له حديث غير في زمن الاختلاط.
الشيخ : أي نعم.

السائل : وما قال فيه يكتب حديثه بمعنى ما كان في زمن الاستقامة.
الشيخ : نعم.
السائل : نسأل الله أن يحفظكم.
الشيخ : الله يسلمك .

****

هل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول تجري في جميع المواضع أم تخصص فيما هو مشهور وكثير في استخدام أهل العلم في الرفع والوقف والإرسال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا أيضا في مسألة خلاف العلماء في قبول زيادة الثقة والحكم عليها بالشذوذ هل هذا خاص في باب الوقف والرفع وباب زيادة راو ونقصه وباب الإرسال والاتصال أم أن ذلك يتعدى إلى مثلا على سبيل المثال تصريح مدلس بالسّماع الجماعة رواه عن المدلس بالعنعنة وفرد أقل منهم عدداً أو حفظاً رواه عنه بالتصريح بالسّماع كذلك أيضًا في إثبات صحبة الصحابي أو أنه ليس بصحابي كذلك مثلا في إثبات يعني كل ما يزيل العلة الموجودة في السند قد يروي الحديث الجماعة أو الحديث فيه علة فيخالفهم آخر ويروي الحديث سالما من هذه العلة هل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول هل تجري أيضًا في هذا الموضع أم تخصص بما هو مشهور يعني وكثير في استعمال بأهل العلم في الوقف والرفع والوصل والإرسال ؟
الشيخ : لا الذي أعتقده أن الأمر شامل لكل النماذج من الاختلافات ولكن لا بد من النظر إلى صفة ذاك الراوي الذي نستطيع أن نقول ابتداءً أنه شذ عن الجماعة وخالفهم في الرفع مثلا أو في الزيادة في المتن أو في تصريف التحديث المدلس وذلك مما ذكرت .
السائل : تعيين مبهم وغير ذلك.

الشيخ : نعم.
السائل : نعم.
الشيخ : لا بد من النظر في في ترجمة هذا الذي جاء بهذه الزيادة فإذا كان من من الناس العاديين الذين لا يذكرون بمزية في الحفظ والضبط مثلا فالقاعدة على شمولها وعمومها بخلاف ما لو كان هذا الذي خالف الجماعة في شيء من هذه الأمور أو المواضع التي ألمحت إليها وتوسعت في ضرب الأمثلة بها والحمد لله فإذا كان من عامة الرواة وليس هناك يعني في ترجمته ما يميزه عن أمثالهم فحين إذ تجري القاعدة على عمومها وشمولها هذا هو الأصل إذا ما لاحظنا العلة أو السبب الذي من أجله تبنى علماء الحديث لفظ زيادة الثقة إلا بالشروط التي تعرفها وسبق أن ذكرنا بعضها بمناسبات مضت يعني إذا لزم توهيم الثقات من أجل ثقة عادي فهنا القلب يشهد بأن العكس هو الصواب بمعنى بديل أن نوهم جماعة من الثقات وأيسر منه أن نوهم ثقة خالفهم سواء كان زيادة في المتن أو في سنده أو في غير ذلك من الأمثلة التي أشرت إليها هذا هو الذي يبدو لي والله أعلم. السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد ورسوله .

****

الرجاء توضيح ما ورد في الصحيحة من تضعيف إسناد زيادة لفظة "

ومغفرته " ثم تحسينها بالنص القرآني.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا أخونا أبو الحسن كتب هنا قال قرأت بخط الشيخ في حاشية على السلسلة الصحيحة الجزء السادس تضعيفه مكتوب السادس عندي الثالث طيب الثالث تضعيفه إسناد تضعيفه إسناد زيادة ومغفرته ثم تحسينه لها بعموم النص القرآني.
الشيخ : أي نعم.

سائل آخر : تكميل يا شيخ للبحث السابق.
الشيخ : يعني هذا شاهد من حيث أن الحديث الضعيف إذا شهد لمعناه نص قرآني فهو من حيث المعنى يعني صحيح ذلك لأن قوله تبارك وتعالى ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)) فإذا كان لابتداء السّلام درجات ثلاث السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأحسن درجات إلقاء السلام وابتدائه أن يقول المسلم السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فإذا أراد المسلم أن يطبق الآية الكريمة فحيوا بأحسن منها فهو لا بد أن يزيد شيئًا على ما ألقاه المبتدي بالسّلام وإلا يكون قد طبق شطرا من الآية دون الشطر الآخر منها الذي هو الأكمل حيث قال ((فحيوا بأحسن منها أو ردوها)) فالذي ابتدأ السلام سلامًا كاملا ورحمة الله وبركاته ورد الراد عليه بمثله هو ما رد بأحسن منها إنما رد بمثلها فكيف يكون الرد بأحسن منها هنا نحن نستأنس أيضًا لتقوية معنى الحديث حتى لولم يكن مثل هذا النص القرآني هو عمل السلف عمل عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي كان يمنع من الزيادة ابتداء ويزيد في الجواب على السّلام الكامل فهذه الذي أراده.
سائل آخر : هذه مع هذه أقول هذه مع هذه.
الشيخ : إيش هذه مع هذه.
سائل آخر : يعني عموم النص القرآني.
الشيخ : مع الأثر نعم.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي نعم ونسأل الله أن يفقهنا في حديث نبينا وأن يوصلنا اليه.
السائل : اللهم آمين.

****

إذا اختلف قول الإمام الواحد في الراوي جرحاً وتعديلاً فما العمل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : اللهم آمين بارك الله فيكم شيخنا الرواي إذا اختلف فيه القول إمام واحد .

الشيخ : إمام واحد .
السائل : يعني إمام واحد مرة يوثقه ومرة يضعفه.
الشيخ : بلى.
السائل : فمرة عدله وأخرى جرحه ولم يظهر لنا أي دليل على أن المتقدم أو المتأخر من القولين فعلام يحمل هل يقال أنه يجرحه ويعتمد التجريح أو يوثقه أو يفصّل بين الجرح المجمل والمفسر بارك الله فيكم.
الشيخ : نقول كما نقول فيما لو كان الجارح غير الموثق فماذا نقول.
السائل : ننظر إلى تفسير الجرح والإجمال.
الشيخ : هو هو نفس الجواب.
السائل : هكذا يعني العبرة في ذلك باب التفسير والإجمال
الشيخ : تفسير الجرح فإن كان الجرح مفسرًا وبعد تفسيره تبين أنه جرح حقيقي حينئذ قدم على التوثيق سواء كان الموثق و الجارح واحدًا أو كانا مختلفين .
السائل : والمواضع التي نجدها في كتبكم حفظكم الله بتقديم الجرح هذا محمول أيضًا على هذا التفصيل.
الشيخ : بلا شك بكون الجرح بكون مفسر ومؤثر بكون جرح مفسر ومؤثر.
السائل : الجزء الثالث من الضعيفة .

****

ما هو الأولى عند قراءة الأعداد أيبدأ باليمين أم بالشمال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الأولى شيخنا عند قراءة الأعداد تبدأ باليمين أو نبدأ بالشمال هذا يعني سؤال جانبي حتى يفي الكتاب ؟
الشيخ : نعم طبعًا نبدأ على السنة.
السائل : من اليمين.
الشيخ : أي نعم أما البدء بالشمال.
السائل : إحدى عشر ومائة.

الشيخ : أما البدء بالشمال هذه طريقة الكفار.
السائل : ما شاء الله قال قلتم حفظكم الله .

****

تابع لاختلاف قول الإمام الواحد في الراوي جرحاً وتعديلاً .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قلتم حفظكم الله في حديث برقم واحد وثلاثين وألف (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرًا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فعليكموه) الحديث ذكرتم أنه ضعيف بهذا اللفظ وذكرتم من يعني أحد رواته ومن وثقه ومن جرحه فلما ذكرتم قائمة الموثقين وقائمة المجرحين ذكرتم حفظكم الله فقلتم لقد رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذكرا في كل من القائمتين الموثقين والمضعفين وما ذاك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي فقد يوثقه ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه وهذا الموقف الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح وحينئذ فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجارح لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه لأنه بالضرورة هو لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذاً مقدم على التوثيق وعليه يعتبر توثيقه قولا مرجوحًا مرجوعًا عنه فيسقط إذاً من القائمة الأولى اسم ابن معين وابن حبان كموثقين وينزل عددهم من الثمانية إلى الستة ننظر إيش قول ابن معين وابن حبان قول ابن معين في الأول قال مرة ضعيف الحديث وقال أخرى والله الذي لا إله إلا هو أنه لمنكر الحديث يكون هذا تفسيرًا.
الشيخ : طبعًا.
السائل : نعم كذلك شيخنا قول ابن حبان.
الشيخ : كدت أن أقول قبل أن تمدني بمددك أنه هذا خطأ لكن مدتتني

بمددك فبسطته بجرح مفسر.
السائل : نعم أول ما ضعيف الحديث وقال أخرى والله الذي لا إله إلا هو أنه لمنكر الحديث وكذا في ابن حبان قال يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه.
الشيخ : نعم.
السائل : ولعل هذا من طريق بقية بارك الله فيك.
السائل : وفيكم بارك.
السائل : الله يحفظك من كل سوء .

****

اصطلاحات الفرق بين صيغة التمريض وصيغة الجزم . وقولهم حديث

صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ، متى اشتهرت هذه الاصطلاحات.؟ ومن

يعرف بالتحري في ذلك والتزامه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا في مسألة صيغة الجازم وصيغة المريض وكلام أهل العلم في الفرق بينهما وكذلك قول أهل العلم أيضًا يفرق بين حديث بقولهم حديث صحيح أو حديث حسن وبين إسناد صحيح وإسناد حسن ولما يقرأ طالب العلم يجد المتقدمين لا يتحرون هذا الفارق بل يجد من الأئمة الذين يذكرون هذا في كتب المصطلح كالحافظ ابن حجر أيضًا قد لا يتحراه فلو تمدونا حفظكم الله متى اشتهر هذا الإصطلاح ومن تعرفون ممن يتحرى ذلك ويلتزمه حتى ننسب القول إليه القول إليه نسبة صحيحة فنقول أنه ساقه بالتمريض ومعروف اصطلاحه في ذلك لأن من الممكن أن يسوقه بالتمريض وهو مقبول.
الشيخ : يجوز السلام ما حدا رد عليك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أما متى بدأ هذه الاصطلاح فجوابي ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.
السائل : حفظكم الله.

الشيخ : أما من من العلماء أو الحفاظ الذين يستعملون هذا التعبير العلمي الدقيق فيحضرني الإمام النووي والحافظ الذهبي.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : ولولا ما ذكرت حول الحافظ العسقلاني لضممته إليهما.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : لكن لعل ذلك ليس قاعدة مضطردة يعني المفروض في مثله أن يلتزم هذا التعبير العلمي الدقيق أما كما قلت بالنسبة للعلماء القدامى فمن الصعب أن ننسب إليهم التزامهم لمثل هذا الاصطلاح العلمي الحديثي الدقيق لكن الذي يعني كما يقولون اليوم في التعبير العصري السؤال الذي يطرح نفسه ماذا وراء ذلك !

****

هل إذا ساق أحد الأئمة الحديث بصيغة التمريض يعد من جملة المضعفين

للحديث.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وراء ذلك شيخنا من نسبة الأقوال يعني لما أقرأ مثلا لأحد الأئمة وقد ساق الحديث بالتضعيف بالتمريض روي مثلا وهل ممكن أن أعده من جملة المضعفين للحديث.
الشيخ : لا ولكن لا يمكنك أن تعده من جملة المصححين.
السائل: كذلك للاضطراب لأنها مضطربة لأن صنيعه مضطرب في هذا نعد لا هذا ولا ذاك.
الشيخ : لا بس حينئذ رجع الأمر الى التضعيف.
السائل : لكن لو أني نظرت في الإسناد وكان هناك عدد قائمة من الذين صححوا والذين ضعفوا لتوقفت مثلا يعني في ذكر هذا الحديث إلى أن مثلا الحافظ الذهبي ذكره بصيغة التمريض هل لي أن أدخله واضمه الى قائمة المضعفين لأنه أتى بصيغة التمريض هذا هو الفائدة في نظري أنا من السؤال.

الشيخ : هذا أظن عرف جوابه مما سبق من كنا نعلم عنه أنه يلتزم هذا الاصطلاح حينئذ.
السائل : نعم.
الشيخ : لكن أنا قصدي بالنسبة كان كلامي بالنسبة للمتقدمين الذين لا نعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح.
السائل : لا نعدهم مضعفين ولا موثقين بهذا لا مصححين ولا معللين.
الشيخ : بلى هو كذلك ولكن أنا أردت أن أقول النتيجة العملية يعود إلى الاصطلاح.
السائل : يعود إلى الاصطلاح.
الشيخ : أي نعم يعود إلى الاصطلاح تمامًا لو رأينا عالما أو حافظًا ممن ذكرنا أسماء بعضهم آنفًا.
السائل : نعم.
الشيخ : يقول في حديث ما روي فموقفنا من هذا الحديث مبدئيا هو أنه ضعيف إذا رأينا حافظا من هؤلاء الحفاظ الذين يلتزمون هذا الاصطلاح قال في حديث ما روي فنحن نأخذ من هذا تضعيفًا.
السائل : نعم.
الشيخ : لكننا لسنا ملزمين بالاستمرار عليه فيما إذا وجدنا لهذا الحديث إسنادًا ينافي التضعيف إما أن يكون حسنا على الأقل لغيره أو مما لا يخفاك.
السائل : نعم.
الشيخ : الآن هذا ندعه جانبًا.
السائل : نعم.
الشيخ : وننتقل إلى المتقدمين الذين لا نعرف منهم مثل هذا الاصطلاح فقال في حديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا فإذا كنا لا نستطيع أن نفهم منه صحة فمن باب اللزوم نحن نعتبره ضعيفًا.
السائل : نعم.
الشيخ : واضح.
السائل : أي نعم لأن.
الشيخ : حينئذ سبق الجواب على قولك إذا وقفنا على الإسناد إلى آخره لا يختلف الأمر بين هذا وهذا في النتيجة يعني في الثمرة لكن ما هو الفرق الفرق أن هؤلاء المتأخرين صرحوا وأعني الذين التزموا أنهم إذا قالوا روي فهو إشارة تضعيف أولائك لم يصنعوا صنعهم ولم يفعلوا هذا لكن تعبيرهم بروي من الناحية العربية يساعد على الاصطلاح في الواقع.

****

الشريط رقم : ٣ ٤ ٨d

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تحرير ابن حجر وإقراره للبخاري في صنيعه حول المعلقات أن ماصدر بصيغة الجزم فهو ثابت عنده وماصدر بصيغة التمريض فهو إما ضعيف أو غيره ، فهل هذا قاعدة ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : الآن هذا ندعه جانبًا.
السائل : نعم.
الشيخ : وننتقل الى المتقدمين الذين لا نعرف منهم مثل هذا الاصطلاح فقال في حديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا فإذا كنا لا نستطيع أن نفهم منه صحة فمن باب اللزوم نحن نعتبره ضعيفًا.
السائل : نعم.
الشيخ : واضح.
السائل : أي نعم لأن.
الشيخ : حينئذ سبق الجواب على قولك إذا وقفنا على الإسناد إلى آخره لا يختلف الأمر بين هذا وهذا في النتيجة يعني في الثمرة لكن ما هو الفرق ، الفرق أن هؤلاء المتأخرين صرحوا وأعني الذين التزموا أنهم إذا قالوا روي فهو إشارة تضعيف أولائك لم يصنعوا صنعهم ولم يفعلوا فعلهم لكن تعبيرهم بروي من الناحية العربية يساعد على الاصطلاح في الواقع لأنه كما لا يخفاكم روي للبناء للمجهول.

السائل : نعم.
الشيخ : طيب كأن الذي يعبر بهذا التعبير يعني لا يدرى من روى هذا الحديث إذًا عادت الرواية للمجهول ولو صدر هذا الفعل المبني للمجهول من غير أولائك الذين اصطلحوا هذا الاصطلاح الأخير.
السائل : ظهر لي أن الأولين الذين لم يتحروا هذا التحري وهذا القيد فإذا لم يكن الحديث صحيحًا فالأصل فيه الوقف بصحته لأن العمل بالحديث فرع عن صحته.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فإذا كنا واقفين في صحته فهو في حيز ما لا يعمل به أو المتوقف به حتى يأتي ما يرفعه.
الشيخ : كما هو الشأن في المصطلحين.
السائل : نعم كما هو الشأن فيهم هذا يعني توضيح كلامكم أنه إيش الثمرة التي ستكون.
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
سائل آخر : أستاذي حفظك الله.
الشيخ : تفضل.
سائل آخر : صنيع الإمام البخاري في صحيحه حول المعلقات. الشيخ : نعم.
سائل آخر : وتحرير الحافظ ابن حجر في استقرائه للصحيح أن ما فضله بصيغة الجزم فهو ثابت عنده وأن ما فضله بصيغة التمريض فهو إما ضعيف وإما أنه مرضه لسبب أو آخر هذا ألا يلقي نوعًا من الضوء كما يقال على أن الاصطلاح مستعمل ولو بصورة أوسع قليلا من قَبْل الإمام النووي وهؤلاء القوم.
الشيخ : بلى لكن ليس قاعدة مفهومة عن المتقدمين كما هو شأن المتأخرين.
سائل آخر : صحيح لذلك قلت يعني بصورة أوسع نوعًا ما.
الشيخ : نعم هو كذلك.
سائل آخر : جزاك الله خير.
الشيخ : وإياك نعم.

****

إذا كان تاريخ موت الراوي التلميذ قبل السنة التي اختلط فيها شيخه ولم ينص العلماء على أن تاريخ وفاته متقدم على اختلاطه ولا أن روايته في زمن الإستقامه . فهل يضم هذا إلى الأشياء التي يعرف بها إستقامته برو

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا بالنسبة للرواة المختلطين قد يعني بالتتبع ظهر لي عدة أشياء بها يعرف الرواية المستقيمة التي هي بزمن الاستقامة والتي بزمن العلة مثل أن ينص إمام مثل مثلا أن يحجب عن التحديث هنا حالة أريد أن أسأل عنها وهي ما إذا كان تاريخ الراوي يعني تلميذ تاريخ وفاته أنه مات قبل السنة التي اختلط فيها شيخه بحثنا في تاريخه فعلمنا أنه مات قبل السنة التي اختلط فيها شيخه.
الشيخ : ومع ذلك حدّث عنه.
السائل : ومع ذلك هو يحدّث عنه.
الشيخ : نعم.
السائل : لكن بتاريخ وفاته أنه مات ولا زالِ شيخه مستقيمًا ثم اختلط شيخه بعد وفاته والعلماء لم ينصوا أن فلانًا هذا الذي علمنا بتاريخ وفاته أنه متقدم على الاختلاط لم ينصوا على أن روايته كانت في زمن الاستقامة فهل من الممكن أن يضم هذا إلى إليهم وإن لم ينصوا الى صاحب الرواية المستقيمة وإن لم ينصوا عليه ؟
الشيخ : كيف لا بل مثل هذا إذا صح التأريخ.
السائل : نعم.
الشيخ : هذا القيد ضروري جداً.
السائل : نعم.
الشيخ : إذا صح التأريخ فيكون رواية هذا عن ذاك المختلط أقوى من رواية شعبة وسفيان.
السائل : ما شاء الله بارك الله فيكم. أنتم تقصدون تاريخ تاريخ الاختلاط ولا تاريخ الوفاة.
الشيخ : كلاهما كلاهما.

السائل : كلاهما.
الشيخ : نعم.
السائل : طيب شيخنا في هذا الموضع أيضًا مسألة مهمة أحيانًا يختلف في تاريخ الاختلاط وأحيانًا يختلف في تاريخ الوفاة على القبر مثلا مات سنة تسعين ومنهم من قال واحد وتسعين ومنهم من قال اثنين وتسعين وقائل اختلط سنة مثلا يعني واحد وتسعين وقائل لا اختلط سنة ثلاثة وتسعين وهكذا عند اختلاف التاريخ ننظر للأقل في التلميذ وللأكثر في الشيخ أو العكس عسى أن يكون سؤالي ظاهرًا أو أعيده مرة أخرى ؟
الشيخ : السؤال في ظني ظاهر ونتأكد من صحة الظهور من الجواب وهو قولي ينظر إلى الأحوط.
السائل : ما شاء الله الأحوط حتى لا يعمل بالشك.
الشيخ : أي نعم.
السائل : الأحوط بالتلميذ.
الشيخ : آه.
السائل : فينظر إلى الأقل.
الشيخ : الأقل.
السائل : الأقل وبالشيخ فينظر الى الأعلى.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك نعم ظاهر.
السائل : ظاهر الجواب السؤال بارك الله فيكم لأن هذه يا شيخ تأتي تقابلنا هذه المسائل في أثناء العمل في التحقيق ويقف الإنسان فيها محتارًا ما يجد فيها نصًا ويحتاج فيها إليكم في الممارسة والاطلاع نعم بارك الله فيكم.
الشيخ : أظن أن الحافظ الذهبي له كلمة في هذا الصدد الذهبي له كلمة أنه بالنسبة للمعنى أقول الآن بالنسبة للشيوخ المتأخرين الذين يروي عنهم الحفاظ فروايتهم محمولة على الصحة حتى يظهر ما ينفي الصحة !

****

ذكرتم في السلسلة الضعيفة (٢٦٣/٣) عند الكلام على حديث إسناده في المعجم الكبير أنه حسن الحديث لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمر الخلال لم تقف له على ترجمة وقد أخرج له في المعجم الأوسط نحو ١٦ حديثاً فلم ق

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ما تذكرون شيئا من هذا.
سائل آخر : ذكرتم هذا حفظكم الله في حديث ... تمام المنة.
الشيخ : كيف.
سائل آخر : في ترجمة أظن الذهبي ذكره في الميزان في ترجمة ... .
الشيخ : أي نعم.
سائل آخر : وقال الشيوخ الذين لم يعرف فيهم لا جرح ولا تعديل وروى عنهم المشايخ الثقات فحديثهم على الصحة إلا إذا تبين فيهم ما يستنكره الباحث أو المحدث.
الشيخ : هذا في ذهني نعم.
سائل آخر : تقولون يا شيخنا طبعًا كنتم ذكرتم حفظكم الله عزو الهيثمي للحديث الذي تبحثونه في المجمع ثم قلتم ثم وقفت على إسناده في المعجم الكبير للطبراني فتبين أنه حسن لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكية لما قسناه على ترجمته وقد أخرج له في المعجم الأوسط نحو ستة عشر حديثًا مما يدل على أنه من شيوخه المشهورين فإن عرف أو توبع فالحديث حسن يصلح دليلا على نكارة ذكر الحمامة والعنكبوت فالقيد بالتحسين وتثبيت روايته إنما جاء بمعرفته أو وجود المتابع له.
الشيخ : بلى لا لكن في فرق بين كثرة رواية الطبراني عن شيخ وقلة روايته عن شيخ آخر نسبيًا.
سائل آخر : صحيح.
الشيخ : آه فلا نستطيع أن نطرد هذا في كل شيوخ الطبراني الذين لا نعلم فيهم توثيقًا.

السائل : نعم.
الشيخ : يعني إذا افترضنا شيخًا بتتبعنا الهزيل الضعيف الدائرة بالنسبة للحفاظ السابقين حقيقة اطّلعنا كما ذكرت هنا على عشرة أحاديث رواها الطبراني عن هذا الشيخ لا يكون الأمر كذلك في شيخ آخر يروي عنه عشرات الأحاديث.
سائل آخر : نعم.
الشيخ : فالقاعدة تمشي بملاحظة الفرق بين الكثرة والقلة من الأحاديث التي يرويها الطبراني عن شيخ من شيوخه.
سائل آخر : نعم شيخنا لكنٍ هنا حفظك الله أنت أشرت في رواية الطبراني عن شيخه ستة عشر حديثًا أشرت الى أنه من شيوخه المشهورين لكن ليس في ذلك أو لا يلزم في ذلك تصريحكم بتحسينه.
الشيخ : ليس في هذا الكلام شيء جديد لأنه الشهرة أعني بكلامي السابق أن الشهرة نسبية يعني أنا أعيد كلامي السابق الشيخ الذي روى عنه الطبراني عشرات هذا مشهور لكن أشهر من هذا المشهور هذا قصدي فما نستطيع أن نطارد ونحن نرجع نقول أنه مما ينافي العلم أنه نتوهم أن هناك قواعد مضطردة قواعد مضطردة يعني هذا صعب صعب هذا صعب جدًا هذا بالنسبة لمن ! للحفاظ الذي وضعوها فما بالك بالتلامذة فشتان .

****

ما هي أهمية القرائن والشواهد في الحكم على الأحاديث.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : شيخنا أحيانًا حفظكم الله في هذه الأيام المباركة التي جالسناكم فيها ووردت أسئلة المصطلح هذه كررتم كثيرًا قضية القرائن وما ينقدح في النفس وكذا أحيانًا أقول شيخنا عن هذه القضية عبارة أريد أن تصححوها لي أقول لما يأتي بعض الناس ويستدركون مثلا عليكم أو يستدركوا عليكم شيئًا أقول علم الحديث ليس رياضيات.
الشيخ : هو كذلك.
سائل آخر : لأنه كثيرًا من الناس يظن واحد زائد واحد يساوي اثنين لا

يعلم أن القضية فيها قرائن وفيها شواهد فيها شيء ينقدح في نفس العالم أمثالكم و هكذا.
الشيخ : لا شك ما يعلمون ذلك.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : هم يظنون علم الحديث علم جامد.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : روتيني كما يقولون اليوم.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : لا وقد أشار الى هذا شيخ البخاري علي ابن مزيني لما سئل له كيف تميز الحديث تعرف هذه العبارة من الباعث الحثيث.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : كيف تميز الحديث الصحيح من الضعيف كما يميز مين. سائل آخر : الصيرفي.
الشيخ : الصيرفي.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : نعم إذًا هنا أشياء غير مسطورة في ... نعم.
سائل آخر : الله أكبر.
الشيخ : نعم.
السائل : الموضع الذي يسأل عنه أخونا أبو الحارث جزاه الله خيرًا هنا في ستة وعشرين وأربعمائة ، وأربعمائة هنا حفظكم الله ذكرتم في السلسلة الضعيفة في الحديث خمسة وستين ومئتين وألف قلتم وفي الرواة من يكنى بأبي سنان من رجال التهذيب ولسان الجماعة ليس فيهم مدني سوى يزيد ابن أمية أبو سنان كتبتم أبو سنان طيب الدؤلي المدني روى عن علي وابن عباس وأبي واقد الليثي وهو ثقة فإن يكن هو فالسند صحيح إلا محمد بن معاذ الحلبي فإني لم أجد له ترجمة لكنه من شيوخ الطبراني الذين يكثر عنهم فقد روى له في المعجم الأوسط نحو عشرين حديثا عن شيوخ له عدة أحدها في المعجم الصغير برقم كذا في الروض النظير والله أعلم .
الشيخ : طيب في هذا ماذا فيها زيادة يعني روى أكثر من الأحاديث من الأول طيب غيره.
السائل : غيره أيضًا كذلك البيهقي يروي كثيرًا عن أبي نصر بن قتادة أو قتادة بن أبي نصر أو نصر بن أبي قتادة يكثر عن هذا الشيخ مع أني لم أقف له على ترجمة هل من الممكن أن تجرى هذه القاعدة أيضًا معه.

الشيخ : ولكن هل هو.
السائل : يكثر عنه في السنن الكبرى كثيرًا.
الشيخ : إذا جمعت أحاديثه وكانت من الكثرة بحيث تطمئن النفس بأنها الحافظ البيهقي يعني يثق به فهو كذلك بل لعل البيهقي أولى بهذا من الطبراني لأنه هو في علم الحديث وفقه الحديث أقوى.
السائل : أعرف.
الشيخ : نعم .

****

ما حدود الشهرة من حيث الكثرة والقلة التي يستشهد بها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حدود الكثرة والقلة شيخنا ما أدري هل لها تحديد ؟
الشيخ : لا لا.
السائل : لكن الآن فهمنا الستة عشرة كثرة فهمنا الآن أن الستة عشر كثرة.
الشيخ : أبعد عن التحديد أي نعم.
السائل : الآن فهمنا أن الستة عشر كثرة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك .

****

إذا اختلف كلام الحافظ في الجرح والتعديل أو في إثبات الصحة من كتاب لآخر فما المعتمد في ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا إذا اختلف كلام الحافظ في التقريب وفي الفتح والتلخيص مثلا بالحكم على رجل بالتضعيف والتوثيق وكذلك إذا اختلف كلامه في التقريب وفي الإصابة في الحكم على إثبات صحبة أو اختلاف فيها أو عدمها فهل يرجح كلامه في التقريب لأنه في تخصصه وفي بابه ومستحضر كلام العلماء فيه أم يرجح الكلام الآخر وكذلك في الإصابة في بابها وكذلك في طبقات المدلسين أحيانًا يخالف كلامه في طبقات المدلسين كلامه في النكت فيذكر بعضهم في المرتبة الثالثة التي يتوقف في عنعنتها في النكت ويذكره في المرتبة فيذكر بعضهم في المرتبة الثالثة في النكت التي يتوقف فيها عنعنة أهلها ويذكرهم هم أنفسهم في الدرجة الثانية أو في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين تمشى عنعنتهم.
الشيخ : نعم.
السائل : فكلامه في طبقات المدلسين ومقدم وكذلك كلامه في التقريب جرحًا وتعديلا مقدم وكذلك كلامه في الإصابة من اثبات الصحبة وعدمها مقدم أو هناك قرائن غير هذه ؟
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : الذي أعتقده والله أعلم كقاعدة عامة أنه إذا اختلف قول عالم في كتاب من كتاب آخر فإنما يعتمد على الكتاب الذي تخصص في البحث في هذا الشخص الذي يترجمه ذلك لأنه يكون قد توفر لمعرفة ما قيل في هذا المترجم ثم اختيار ما هو الأقرب إلى الصواب مما اختلف فيه الناس أما في كتاب له آخر كما ذكرت آنفًا الفتح مثلا أو الإصابة أو غير ذلك فهو في الغالب إنما يحكم من حافظته وليس من تحقيقه الذي دونه في كتابه الخاص في الترجمة عن ذلك الرجل فإذا اختلف قوله في راو ضعفه مثلا في التقريب وقواه في الفتح أو مثلا في الإصابة على ما في طبقات المدلسين ونحو ذلك المقصود فإذا خالف ما في الإصابة مثلا ما في طبقات المدلسين فهو في طبقات المدلسين بلا شك.
السائل : يعني شيخنا النكت وطبقات المدلسين.
الشيخ : نعم.
السائل : ذكرتم الإصابة علك تعني النكت.
الشيخ : لا الإصابة في أسماء الصحابة أقصد.

السائل : في أسماء الصحابة.
الشيخ : أي نعم يعني كمثال.
السائل : طبقات المدلسين ما يذكر فيها أسماء الصحابة.
الشيخ : لا بس نحن نتكلم عن المدلسين.
السائل : النكت وطبقات المدلسين .
سائل آخر : شيخنا مع نقده لبعض الأحاديث في الإصابة قد يكون فيه ... .
الشيخ : نعم إذا نحن نعتمد على قوله الذي نعلم من أنه درسه دراسة علمية دقيقة فيما إذا خالف قولا أو آخر في كتاب آخر لا نتصور أنه قد أجرى فيه دراسة خاصة طبعًا هذه كما نقول قاعدة ولكن لا نستطيع أن نطردها بالمائة مائة قد يكون مثلا من ذكره في التقريب مضعفًا أو في طبقات المدلسين مدلسًا قد يكون هو قوّى الحديث ليس يعني مخالفة ما جاء في كتابيه المذكورين من التقريب أو الطبقات وإنما لأنه أيضًا قام في نفسه بأن هذا الحديث الذي فيه تدليس أو فيه ذلك الضعيف إنما هو يعني وجد في نفسه له بعض الشواهد بسبب دراسته الفقهية للموضوع فأورده وقواه وسكت عليه كما هو أصله في كتاب الفتح المقصود إذا لم نجد نحن ما نستثني من هذه القاعدة فالأصل أن نرجع إلى كتابه المتخصص في التجريح أو في التوثيق. السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : إذًا شيخنا مسألة أصل الكتاب المتخصص والمسألة الأخيرة التي ذكرتموها يعني أعيد فهمي لها حتى وإن كان خطأ تصححه لي بارك الله فيكم.
الشيخ : لا خطأ إن شاء الله.
السائل : هو أن الحافظ عندما يحكم في الفتح أو في التلخيص على رجل بحكم قد يكون الحكم نسبيًا يتصل بهذا الحديث بعينه لا حكمًا كليًا كما في التقريب.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : أحسنت يا أبا الحسن.
الشيخ : الله يحفظكم ويبارك فيكم .

****

هل رفع جهالة العين يكون برواية ثقتين أم بالقرائن وهل قول التلميذ حدثنا فلان في بلد كذا في سنة كذا رافع لجهالة عينه.؟ ولو قال حدثنا فلان وكان قاضيا وكان غزاءاً فهل يرفع جهالة العين منه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا حول جهالة العين وكيفية ارتفاعها ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح علل الترمذي أن الأئمة الأولين ما كان عندهم قانون مضطرد في هذا الباب إنما أول من عرف بتحديد راويين اثنين عن يرفعان الجهالة جهالة العين هو محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله ثم تبعه على ذلك المتأخرون وساق أمثلة أن ابن المديني كان أحيانًا كان يذكر له الرجل وقد روى عنه ثلاثة مجهول وقد يروي عنه واحد ويوثقه ويرفعه ويريد أن يقول إن الأولين يدورون مع القرائن فبعض القرائن ذكرتها لكم ويعني وذكرتم أنها لا تصح أن تكون قرينة رواية الابن والحفيد أو يعني انفراد من يتحرى في مشايخه وينتقي في مشايخه عندي أيضًا بعض الصور أريد أن أعرضها عليكم لأعرف الجواب فيها أيضًا مثل مثلا التلميذ يقول حدثني فلان في سنة كذا ببلد كذا حدثني فلان في سنة كذا ببلد كذا وهذا يعني متعلق بما كان في ذهني سابقًا وهو أن مجهول العين هو مشكوك في وجوده هو الشك في الوجود فهل قول مثلا التلميذ حدثني فلان ببلد كذا بسنة كذا يرفعه هذا جهالة العين.

الشيخ : هذا يفعله كثيرًا الطبراني في.

السائل : في مشايخه.

الشيخ : أي نعم.

السائل : أي نعم.

الشيخ : ذلك ما يرفع الجهالة إلا أن وجدت قرائن كما.

السائل : طيب.

الشيخ : ذكرنا.

السائل : صورة أخرى كان يقول حدثني فلان وكان قاضيًا أو كان غزاءً وما معنا إلا هذا القول.

الشيخ : نعم.
السائل : كان قاضيًا كان غزاء كان مؤذنًا وليس له إلا هذا التلميذ وهذا القول من هذا التلميذ ؟
الشيخ : ترى لو قال كان فقيهًا.
السائل : فهل يثبت هذا القول منه أم لا.
الشيخ : ما يثبت.
السائل : ما يثبت.
الشيخ : لا لأنه كثير من الفقهاء كما تعلمون أنهم لا يحتج بحديثهم.
السائل : ما أعني شيخنا التوثيق أعني رفع جهالة العين أنا سؤالي في رفع جهالة العين فقط.
الشيخ : أيوه.
السائل : هل هذه الصورة ترفع جهالة العين حدثني فلان وكان غزاء وكان قاضيًا.
الشيخ : ما أظن في شيء جهالة العين بالمعنى القديم.
السائل : بالمعنى القديم الذي كان عندي.
الشيخ : أما بالمعنى الذي نقصده ما أظن.
السائل : تظن أنه اصطلاح.
الشيخ : نعم.
السائل : تعارف عليه المتأخرون.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بأنه من روى عنه اثنان فأكثر مجهول عين مجهول حال ومن انفرد بالرواية عنه واحد فهو مجهول عين.
الشيخ : أي نعم بس.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك .

****

ما هو الفرق الواضح بين قولهم فلان له إدراك وفلان له رؤية وفلان صحابي صغير.؟ هل من قيل له رؤية وله إدراك روايته مرسلة.؟ وهل الصحابي الصغير روايته متصلة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يعني من حيث الحكم بصحبة الراوي أنه صحابي أم لا يقولون فلان له إدراك وفلان له رؤية وفلان صحابي صغير أريد منكم بارك الله فيكم الفروق الواضحة بين هذا من حيث الحكم بالصحبة وربما الأخير الصحابي الصغير قد يظهر فيه الصحبة لكن له إدراك وله رؤية ؟
الشيخ : طبعا الإدراك والرؤية أقل إفادة من قولهم له صحبة لأنه الصحبة كما لا يخفاكم يلاحظ فيها المعنى اللغوي ولو في حدود ضيقة أما له إدراك وله رؤية فذلك لا يستلزم فقد يكون رآه وهو طفل صغير وأدرك الرسول عليه السلام وهو كذلك لكن لا ينسحب عليه معنى الصحبة مهما ضيقت دائرتها مهما ضيقت دائرتها ولذلك فمن قيل فيه بأنه له صحبة يعني أقرب إلى أن يحشر في الصحابة ولا يحشر ممن قيل فيه له رؤية أو له إدراك.
السائل : فمن قيل له إدراك وله رؤية روايته مرسلة.
الشيخ : مرسلة.
السائل : والصحابي الصغير روايته متصله.
الشيخ : أي نعم .

****

ما حكم الراوي إذا لم تكن له ترجمة وإنما اخرج له أبو عوانه في المستخرج والحاكم في المستدرك وأمثالهما ممن ليس معروفا بالتحري

في درجة الصحيحين ومثلهما ابن خزيمة والضياء في المختارة وابن الجارود.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا كذلك الراوي إذا لم يكن في ترجمته إلا أنه أخرج له أبو عوانة في المستخرج أصحاب المستخرجات وكذلك الحاكم في المستدرك وكذلك ابن خزيمة ومن عرف بأنه ليس في التحري أو في الوفاء بشرط الصحة كما حدث من صاحبي الصحيح ما فيه توثيق إلا أنه من رجال أبي عوانة في المستخرج أو من رجال أبي نعيم ؟
الشيخ : لا شك أننا لا بد من أن نفرق بين مثل أبي عوانه وبين مثل الحاكم لأننا مع دراستنا لمستخرج لأبي عوانة ودراستنا للمستدرك نجد هناك أولا طبقة الأول أعلى من طبقة الحاكم ونجد ثانيًا بأن الحاكم يروي عن بعض الشيوخ ممن لا يوثق بهم ولا يحتج بهم وفي ما في ذهني في هذه الساعة ما أجد أثرًا لمثل هذا فيما درست من أسانيد المستخرج لأبي عوانة أريد من هذا كله أن نرفع من شأن أبي عوانة ولا نقرنه مع الحاكم في مستدركه والشخص الثالث ذكرت من معهم مع الحاكم.
السائل : ابن خزيمة وابن حبان.
الشيخ : ابن خزيمة نعم.
السائل : ومثلا الضياء في المختارة كل من عرف وابن الجارود كل من عرف أنه عنده شيء من الانتقاء وإن لم يوف .
الشيخ : نعم ولكن ليس كلهم سواء.
السائل : أريد أن أعرف بارك الله فيكم.
الشيخ : إذا كنت تريد أن تعرف حق لك ذلك ونحن معك ولكن ينبغي تحديد السؤال فتريد أن تعرف بالضبط ماذا ؟
السائل : ... أبي عوانة واحد نعدهم ... .
الشيخ : هذا هو واحدًا واحدا بكون أوضح الموضوع أنا أقول بالنسبة لأبي عوانة لا أتردد في قبول ما يرويه عن شيوخه ذلك هو الشأن تمامًا كما نقول بالنسبة لمسلم والبخاري يعني أصحاب الصحاح الذين لا نعرف عنهم تساهلا يجعلنا لا إيش نركن إلى إخراجهم لبعض شيوخهم لا نحن

نركن عليهم لأننا ما عرفنا عنهم شيئًا من التساهل وبهذه المناسبة وأرجوا أن لا أنسى أن ... في الجواب أريد أن أذكر أن بعض المحدثين اليوم والمتعلقين بهذا العلم كثيرًا ما يقولون بجهالة راو لأنهم لا يجدون له توثيقًا إلا من مثل ابن حبان مثلا بينما هم يعلمون أن مخرج له إما في البخاري أو في مسلم فلا يعتبرون إخراج هذين الإمامين لهذا الراوي الذي لا يجدون فيه توثيقًا صريحًا لا يعتبرون إخراج البخاري ومسلم له توثيقًا هذا خطأ لا شك لكننا لا نعامل الآخرين بهذه المعاملة إذا ما عرفنا منهم التساهل فأبو عوانة هذا نصفه مع من نصفه مع المتساهلين وهو قد وضع كتابه إستخراجًا على الصحيح لا أنا ما عندي هذا المعنى في ذهني أبدًا وإنما أصفه مع الإمام مسلم نفسه وكما نتعامل مع مسلم نفسه القاعدة أن نعتمد عليه وعلى من خرج له إلا إذا ثبت لدينا شيء صريح يحول بيننا وبين الاعتماد عليه في من أخرج له في صحيحه كذلك أتعامل مع أبي عوانة.

السائل : وبمثله الإسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم.

الشيخ : أي نعم .

****

ما حكم الرواة الذين في المستخرج بين المستخرجين وبين رجال الصحيح

وما توجيه تناقض الحافظ ابن حجر في ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب لي استفسار شيخنا في هذا الباب ذكروا في فوائد المستخرجات أن الرجال الجدد أو الرواة الجدد الذين يأتون بهم فيما بينهم وبين يعني رجال الصحيح فذكر الحافظ أنه يكون ذلك توثيقًا لهم فإذا لم نجد تعديلا لهم فهذا كافل بالتعديل إلا أنه في موضع آخر تراجع عن ذلك وقال لا يلزم من ذلك التوثيق لأن همهم العلو فحيثما وقع لهم من أي رجال أخرجوه دون النظر في أحوالهم هذا كلام أيضًا الحافظ في النكت.

الشيخ : على كل حال هذا ممكن أن يكون بسبب اختلاف الاجتهاد لكن أنا

لا أزال أقول الأصل الاعتماد.
السائل : الأصل الاعتماد.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم طيب الضياء في المختارة الذي يعني عن حديث موجود وما نجد إلا أن أخرج له الضياء.
الشيخ : هو معروف بالتساهل بلا شك يعني.
السائل : نعم.
الشيخ : وإن كان الحافظ الذهبي كما تعلم يجعله خيرًا بكثير من مستدرك الحاكم وهذه حقيقة لكني أرى أنه يستدرك المجهولين ويختار لهم من الأحاديث ما يوردها في المختارة.
السائل : نعم .

****

ما صحة قول بعض طلبة العلم أن هذا الرجل يعدل في هذا الحديث لا في حديث آخر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في نفس هذه المسألة أسمع بعض طلبة العلم يقولون إن هذا الرجل يعدل أو يوثق في هذا الحديث لا في حديث آخر فلعل أبا عوانة انتقل وهذا الحديث هو أخرجه ولو روى حديثًا آخر على خلاف الذي أخرجه هذا ما أخرجه له كما يتكلمون أحيانًا كما تفضلتم أن إخراج البخاري وإخراج مسلم تعديل هذا نص عليه الحافظ أن إخراج البخاري وإخراج مسلم تعديل وأيده الصنعاني وقال كأن البخاري عندما يخرج الحديث كأنه يقول فلان عدل ضابط عدل ضابط عدل ضابط وهكذا بعضهم يقول هذا فقط في الحديث الذي أخرجه إذا لم يكن هناك توثيق في الرجل ولا تعديل إلا مجرد أن البخاري أخرج له فإن ذلك خاص ربما أنه قال في الشيخ الذي أخرج له في الشيخ الذي أخرج له ومن رواية التلميذ الذي روى عنه وفي المتن الذي رواه فقط دون أن يتعدى إلى ذلك الى غير ذلك ؟

الشيخ : الأقوال كما تعلم في المتقدمين كثيرة فما بالكم في المتأخرين ثم ما بالكم في من لا يحشر في المتأخرين يعني هذا التلخيص الذي نقلته عن بعض الطلبة اليوم من أين جاؤوا به ما هو إلا مجرد خواطر تخطر في بال أحدهم فيطرحها كأنه وحي السماء ليته يقول لعل الأمر كذا لعل الأمر كذا إنما يقول لا هذا في من روى عنه فقط في هذا الحديث من أين جاؤوا به من بنات أفكارهم.

السائل : لعلهم ونحن أيضًا يعني نجاريهم في لعل يعني مثلا ما يذكره الحافظ وغيره أن البخاري ينتقي ومسلم وأن مسلم رحمه الله ينتقي من حديث الشيخ فإخراج مثلا بعض أحاديث كما هو معروف في الصحف صحف أخرجا اتفقا على بعض أحاديثها وانفرد كل منهم ببعضها والبعض الآخر ما أخرجه يعني ممكن مسألة يقول لك من باب الانتقاء لا من باب أنه اشترط الاستيعاب ؟

الشيخ : طيب هذا إذا نقد لما عليه علماء الحديث إذا ما سلموا بالأصل الذي قيل في حق الصحيحين فبلا شك أن أن قولهم يكون اضطراده صحيحًا لكنه غير صحيح في واقع نفسه لأنه يخالف ما عليه علماء الحديث أريد أن أقول إذا كانوا هم يكثرون هذا الأصل الذي نحن نقيس عليه ما هو الأصل أن ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما فمعنى ذلك أنه أو أنهما وثقا لهذا الذي أخرجا له إذا سلموا معنا بهذا فعليهم أن يسلموا بما يمكن أن يلحق بهما وإذا لم يسلموا بهذا الأصل الذي هو الأقوى فبالأولى أن لا يسلموا بما ألحق به لكن نحن نقول قولتنا السابقة أنه لا يجوز مخالفة العلماء المسلمين بأي علم من علوم الشريعة إذا ما اتفقوا على نحو فليس لنا أن ننحو نحو آخر.

****

ما المقصود من عبارة الإمام الذهبي (لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف

ولا على تضعيف ثقة) ونحن نرى الاختلاف كثيراً.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا مقالة للذهبي مشهورة في الموقظة وغيرها يقول " ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمدًا ولا خطأ فلا يجتمع اثنان " وهذا هو موضع الإشكال الذي أسأل عنه " فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة " مع أننا نجد كثيرًا من الثقات والضعفاء قد ربما أن تسعة وثقوا وتسعة ضعفوا وترجح قول المجرحين أو العكس فإيش المقصود بعبارة الحافظ الذهبي أنه لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ونحن نرى الاختلاف كثيرًا وإن ترجح أحد الجانبين ؟

الشيخ : هو لا يخفاك بارك الله فيك.

السائل : وإياكم.

الشيخ : أن مثل هذا الاختلاف الذي نفهمه نحن المتأخرين هم له أصلا.

السائل : نعن واضح. واضح لنا فهو لهم أوضح لكن الإشكال كيف.

الشيخ : معليش معليش ولذلك فما ينبغي أن يدور في أفكارنا بأنهم يخالفون هذا الأمر الواضح لدينا نحن فضلا عنهم لديهم هم يعني واضح أوضح من الشمس في رابعة النهار إذًا ينبغي أن يحمل على معنى غير هذا المعنى.

السائل : نعم.

الشيخ : أنا الذي أراه أنه ما اتفقوا على تضعيف ما إيش اتفقوا على اثنين على تضعيف إيش راوي.

السائل : تضعيف ثقة ولا توثيق ضعيف.

الشيخ : ما في اتفاق على هذا إنما في هنا اختلاف.

السائل : ما اتفقا على تضعيف ثقة في الواقع ولا في الحقيقة.

الشيخ : نعم.

السائل : إلا وقد قيض الله من يبين أن الأمر على خلاف هذا.

الشيخ : لا بد.

السائل : بارك الله فيكم.

الشيخ : لا بد.

السائل : جزاكم الله خير.

الشيخ : وإياك نعم.

السائل : ما شاء الله .

****

ألا يمكن أن يقال أن هذا من باب قول العرب لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطع فيه عنزان.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : ما شاء الله .
سائل آخر : ... وهو يبدو لي موضع الإشكال عند أخينا أبي الحسن ألا يقال أن هذا من استعمالات العرب كما قالوا لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان يعني من باب التنزيل لهم على مخالفة شيء في نفس الأمر كما ذكرتم في الآخر.
الشيخ : هاذا هو يعني بيان ما ذكر.
سائل آخر : نعم.
الشيخ : نعم ممكن هذا لأنه المقصود هو المعنى وليس اللفظ. سائل آخر : نعم.
الشيخ : نعم.
السائل : فيقول الحافظ الذهبي رحمه الله فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.
الشيخ : قبله.
السائل : من أول قد ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأ فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.
الشيخ : هذا هو.
السائل : أنا ظهر لي كلام الشيخ بالأول بخلاف كلام أخينا علي الأخير كلام أخينا علي أنا أراه في جانب غير الذي ذكره الشيخ الذي ذكره شيخنا يقول أن الله سبحانه وتعالى لن يترك هذه الأمة على ضلالة فإذا يعني لايكون اثنان على توثيق ضعيف إلا وقيض الله سبحانه وتعالى من يبين أنهما أخطآ.
الشيخ : لكن أنا ما أظن أنه أبو الحارث يعني خلاف هذا. السائل : لكن خلافه أسأله يقول هذا في من يقول لا يختلف اثنان على هذا الأمر قوله لا يختلف اثنان ولا ينتطح عنزان في هذا الأمر وكأن المسألة اتفاقية كلام

أخينا أبي الحارث في باب غير هذا شيخنا
سائل آخر : من هنا بالشيء وهو أن أنه قد شرح هذه العبارة أحد علماء الجزائر اسمه شهاوي في تعليقه على الإعلام والتوبيخ مش الإعلام آه الإعلام والتوبيخ للسخاوي فذكر فيها الشيء الذي قلته الآن يعني نقلا عنه.
الشيخ : نعم.
السائل : فهذا يعني من باب تفسير أحد أهل العلم أو كذا ومقصود العبارة فيما أفهم أنا ومنها استدللت تأييد لقول شيخنا ، أعد عبارتك لنفهم إيش المقصود ما يظهر شيخنا أن كلامه يوافق كلامك .

****

ما قولكم في قول بعض أهل العلم أن المرسل الصحيح إلى مرسله أقوى

من المسند الذي في سنده ضعيف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ننتقل إلى غيره.
الشيخ : تفضل.
السائل : شيخنا هنا سؤال ذكر بعض أهل العلم أن المرسل الصحيح إلى مرسله أقوى من المسند الذي في سنده ضعيف والدليل في ذلك أن بعض أهل العلم احتج بالأول وهو المرسل الصحيح ولم يحتج بالثاني فما نقدكم لهذا بارك الله فيكم.
الشيخ : ما عندي نقد لعلي أنا أوافق.
السائل : موافق.
الشيخ : نعم.
السائل : طيب .

****

لماذا أفرد العلماء الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح مع أنه علة فهل هذه الكلمة زائدة أم لها معنى مقصود عند العلماء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في تعريف الحديث الصحيح هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللا ولو رأينا في الشذوذ هو أيضًا نوعٍ من العلة فما يقف الباحث على الحديث كونه شاذاً على كون الحديث شاذًا إلا بعد جمع الطرق فلماذا أفردوا الشذوذ في التعريف ولماذا ما قالوا ولا يكون مضطربا ولا يكون مقلوبًا ولا يكون معلّا يعني بالإضافة إلى هذا فالشذوذ خاصة خص لماذا مع أنه من جنس العلة التي هي أيضًا مشترطة هل هذه الكلمة زائدة في التعريف وحشو لا حاجة له أو لها معنى مقصود عند العلماء وإن كانت من جنس العلة بارك الله فيكم.

الشيخ : وأنا أخاكم فيما أعتقد لأن هناك عمومة وخصوصة العلة عامة والشذوذ جزء من العلة لكن يبدو أن المقصود من سؤالك لماذا خص الشذوذ بالذكر.

السائل : نعم دون بقية الأجزاء الأخرى من الاضطراب والقلب.

الشيخ : بلى ذلك لأن الشذوذ مختلف فيه كما تعلمون وعطفًا على بحث سابق جرى حول زيادة الثقة مقبولة ولا غير مقبولة فما يسميه بعضهم بالشذوذ هو يسميه زيادة ثقة وهي مقبولة ولذلك في علم المصطلح وضع هذا القيد تنبيهًا إلى مخالفة من يقول بأن زيادة الثقة مقبولة.

السائل : يعني يخالفون بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض الممحدثين.

الشيخ : أي نعم.

السائل : الذين تابعناهم على هذا.

الشيخ : أي نعم.

السائل : بارك الله فيكم ما شاء الله.

الشيخ : وفيك بارك .

****

هل قولكم في تفسير الصحابي (له حكم الرفع) هكذا بالإطلاق.؟ وهل هو في أقوال الصحابة عامة أو في التفسير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا في تفسير الصحابي وقفت على كلام لكم تقولون لها حكم الرفع هل هذا بالإطلاق أو فيما إذا كان في سبب النزول أو مما لا يقال ؟
الشيخ : لا نحن ما نقول بالإطلاق نحن نضع له شروطًا.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : نحن نقول إذا كان صح السند بقول ما عن صحابي ما وكان هذا القول لا يمكن أن يقال بالاجتهاد أو بالرأي وإنما ضابطه التوقيف حين إذ نقول هو في حكم الرفع ومع ذلك فنحن نضع لهذا القيد قيدًا آخر فنقول أنه لو كان هذا القول لا يقال عادة بالرأي والاجتهاد لأنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها نشترط أنه يحتمل أن يكون من الإسرائليات.
السائل : نعم أن يكون من الإسرائليات.
الشيخ : نعم.
السائل : هذا في أقوال الصحابة عامة أو في التفسير.
الشيخ : عامة.
السائل : نعم والتفسير من جملتها.
الشيخ : طبعًا جزء منه.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم.
سائل آخر : شيخنا يعني رأيت شاهدًا لما يقول أبو الحسن ولعل فيه إيضاحًا لجوابكم.
الشيخ : أحسنت.
سائل آخر : في السلسلة الصحيحة في المجلد الثالث.

الشيخ : نعم.
سائل آخر : تفسير سريا هل في سورة مريم.
الشيخ : بلى.
سائل آخر : السري النخل فتقولون شيخنا أخرجه محمد ابن عباس في حديثه حدثنا فلان هذا إسناد جيد لكن أخرجه طبعًا أخرجه مرفوعًا عن البراء مرفوعًا تقولون لكن أخرجه ابن جرير من طريقٍ سفيان وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق قال سمعت البراء فذكره موقوفًا قلت وهو أصح لكن تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع كما قرره الحاكم في مستدركه لا سيما وقد روي عن ترجمان القرآن ابن عباسٍ من قوله رواه ابن جرير وغيره والحديث أخرجه الطبراني - ذكرتم طريقًا أخرى - أيضًا مرفوعًا ثم قال الطبراني لم يرفع هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو سنان سعيد ابن سنان قلت وهو صدوق له أوهام احتج به مسلم لكن الصدفي معاوية ابن يحيى ضعيف وبقية مدلس وقوله لم يرفعه إلا أبو سنان فبحسب ما وصل إليه وإلا فحديث الترجمة يرده وله شاهد حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن السّري الذي قال الله عز وجل قد جعل ربك تحتك سريا نهر أخرجه الله له لها لتشرب منه) أخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن ابن عمر قال إلى آخره وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وهو البابُلُتِّيّ وشر منه شيخه أيوب ابن نهيك ولعله لذلك اقتصر ابن كثير عليه في اعلاله الحديث به وفيما قبله غنية عنه والله أعلم فيبدو القضية شيخنا أيضًا تدور مع القرائن يعني لم يقبله أستاذنا فقط آه أبا الحسن أنه مجرد تفسير الصحابي للقرآن كما قرره الحاكم ولكن هناك شواهد أخرى.
السائل : الذي أشكل علي الإشكال عندما ربطتم الكلام كما قرره الحاكم الحاكم يذكره في المستدرك بإطلاق دون هذه القيود.
الشيخ : بس نحن نقيد.
السائل : بارك الله فيكم .

****

ما صحة قول بعضهم في قبول عنعنة حبيب بن أبي ثابت إذا روى بواسطة

عمن أدركهم ثم هل يقاس عليه كل مدلس يروى عمن أدركه بواسطة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا هنا قال بعضهم في حبيب ابن أبي ثابت حبيب ابن أبي ثابت مدلس من الطبقة الثالثة لكن تقبل عنعنته إذا روى بواسطة عمن أدركهم مثل ابن عباس وابن عمر مثل ابن عباس وابن عمر فالسؤال ما صحة هذا في حبيب ابن أبي ثابت ثم هل يقاس عليه كل مدلس يروي عمن أدركه بواسطة.
الشيخ : اللي في نفسي في مثل هذا السؤال إذا كان المدلس رمي بالتدليس عن طبقة معينة عن طبقة معينة ثم روى بالتدليس أي بالعنعنة أيضًا عن طبقة دونها فنسّلك حين ذاك عنعنته .
السائل :كما ذكرتم في الحسن البصري والصحابة والتابعين.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : نعم موجود هذا.
الشيخ : بارك الله فيك.
السائل : وإياكم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله .

****

هل لمسألة اشتراط اتحاد المجلس قيمة عند أهل العلم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب في مسألة اشتراط اتحاد المجلس هناك من أهل العلم من يتكلم في هذا نعم.
الشيخ : لا قيمة لهذا.
السائل : لا قيمة لهذا بل للترمذي رحمه الله في العلل الكبير كلام يدل على

أن افتراق المجلس دليل على أن الشيخ في تحديثه للجماعة أولى من تحديثه للفرد هذا في العلل الكبير للترمذي .

****

ما الذي ترجح لكم للمعلقات التي في البخاري بصيغة الجزم من خلال

ممارستكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إيش إلي ترجح عندكم شيخنا في المعلقات التي في البخاري التي هي بصيغة الجزم حول معلقات البخاري وكلام الحافظ ومن قبله ابن الصلاح بأن ما كان منها بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنهم هل بالممارسة والتجربة ثبت لكم صحة هذه المقالة أو وقفتم على ما ينقض هذا العموم أو يخرمه وإن كان نادرًا ؟
الشيخ : ليس في بالي أني وقفت على ما ينقضه.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : ولكن ليس كل ما جزم يكون صحيحًا.
السائل : نعم.
الشيخ : وهذا معلوم لديك.
السائل : بارك الله فيكم يعني تكملة لما سبق أن أجبتم به حول الفرق بين المرسل الصحيح مرسلا والمسند الضعيف وقويتم قول بعض أهل العلم بأن المرسل الصحيح أولى من المسند الضعيف هذا أيضًا استفدت به في مسألة سابقة مضت والاستشهاد بالمرسل إذا كنا نستشهد بالمسند الذي فيه ضعف والمرسل الصحيح قد احتج به بعض أهل العلم فهو من باب أولى.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : هذا يضاف الى كلامكم الأول في الرد على بعض المعاصرين أو بعض الشباب الذين ينفون باب الحسن لغيره.
الشيخ : نعم.

السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك .

****

هل قول الحافظ ابن حجر (لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواترا ليس

أصله في الصحيحين أو أحدهما صحيح).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحافظ ابن حجر يقول لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما هل هذا الكلام صحيح شيخنا ؟
الشيخ : ليس بصحيح ليس بصحيح إطلاقًا.
السائل : بارك الله فيكم التلخيص.
الشيخ : هذا من الحمية للبخاري !

****

هل للحافظ ابن حجر شرط فيما يورده من الأحاديث في التلخيص الحبير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : التلخيص الحبير هل للحافظ فيه شرط فيما يورده من أحاديث ؟
الشيخ : ... شيء .
السائل : لا أنا وقفت على كلامكم الذي هو يعني أخطاؤه كثيرة في التلخيص حتى ذكرتم أنكم ترجحون أن هذا كان من أوائل أعماله نعم.

الشيخ : نعم لا أعرف.
السائل : طيب شيخنا .

****

إذا أحال العالم في كتاب له على ما فصله في الآخر فهل يدل على أن المحال عليه متقدم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا الإمام أو العالم إذا كان له كتابان مثلا وأحال في أحدهما على ما فصله في الآخر هل يدل ذلك على أن المحال عليه متقدم والمحال فيه متأخر ؟
الشيخ : قد وقد.
السائل : ليس يعني ليس لازمًا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : آمين وإياكم .

****

إنتقد السخاوي ابن الصلاح في قوله أن عدم العلة هو الأصل، فهل عدم العلة هو الأصل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل عدم العلة هو الأصل كما.
الشيخ : كيف يعني.
السائل : أوضح سؤالي هناك كلام ذكره الحافظ السخاوي في الفتح المغيث قال هناك ذكر كلام ابن الصلاح أن ابن الصلاح قال إذا صح السند فالحديث صحيح باعتبار الشروط الثلاثة الإيجابية الاتصال والعدالة والضبط قال فالحديث الصحيح لأن عدم العلة هو الأصل في الأحاديث فاللحافظ السخاوي نقد لهذا في الفتح المغيث بأن هذا استرواح وهذا خلاف الشرط الذي هو مصرح به بالتعريف ولكن الحافظ السخاوي هناك أيضًا من يتعقب عليه بأن الحديث إذا استجمع الشروط الثلاثة.
الشيخ : عفوًا خلاف الشرط يعني.
السائل : الشرط الذي لا يكون معلا شرط الحديث صحيح ولا يكون شاذًا ولا معللا فقال إذا كان عدم العلة هو الأصل فلماذا اشترطوا في التعريف أن لا يكون معللا إيش الراجح شيخنا عندكم في هذا ؟
الشيخ : هذا ما أرى هذا جوابًا قويا هو إذا أردنا توضيح هذا الشرط ليس المقصود به أن لا يكون معللا أو شاذًا في الواقع وإنما في علم الباحث.
السائل : في علم الباحث ولا يتأتى له هذا العلم إلا بعد جمع الطرق.
الشيخ : ولكن هل يتأتى لكل باحث جمع الطرق وفي كل حديث الجواب ولا يقاس.
السائل : ولماذا شيخنا فرقوا بين إسناد صحيح وحديث صحيح؟
الشيخ : معروف هذا إسناد صحيح يعني إسناده صحيح.
السائل : دون تعرض العلة.
الشيخ : إذا سمحت.
السائل : تفضل.
الشيخ : وقولهم حديث صحيح هذا يعود إلى اصطلاح القائل ليس هناك اصطلاح عام ومسلم به لدى جميع الناس ولا ما لك معي أبو الحسن.
السائل : نعم ليس هناك اصطلاح عام مسلم به لدى جميع الناس.
الشيخ : بالنسبة لإيش.
السائل : إسناد صحيح وحديث صحيح.
الشيخ : لا بالنسبة للصحيح فقط حديث صحيح حديث صحيح يعني أنا تذكرني بسؤالك بأنه هناك من يقول بأنه حديث صحيح أقوى من قولهم إسناد صحيح.
السائل : نعم.
الشيخ : هذا قد يكون الأمر كذلك لكن ليس عند عموم الناس لأنه هذا ليس

اصطلاحًا عامًا.
السائل : نعم.
الشيخ : لكن حتى لا نذهب بعيدًا عن البحث الذي نقلته عن السّخاوي قلت آنفًا حينما وضعوا شرط أن لا يعلّ وأن لا يعلّ وأن لا يشذ.
السائل : نعم.
الشيخ : هذا بالنسبة للواقع وليس بالنسبة للباحث لأنه ليس كل باحث يستطيع أن يلم وأن يجمع طرق الحديث كلها بحيث أنه يصلح ليكون هذا الحديث يستحيل أن يكون له علة أو أن يكون فيه شذوذ هذا غير ممكن أبدًا.
السائل : نعم.
الشيخ : لكن المقصود حظ الباحث أن يتحرى في حدود استطاعته حينما يحكم على حديث ما بالصحة أن لا يكون له علة أو أن يكون فيه شذوذًا وحين إذ أنا أرى شيئًا مما يعني استشكلت من كلام السّخاوي أو ما نقله السّخاوي.
السائل : الآن يعني يظهر لي أنا قوة ما ذهب اليه السّخاوي خلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح الذي قال إذا استجمع الحديث الشروط الثلاثة فهو صحيح لأن عدم العلة هو الأصل فيقول الحافظ السّخاوي ولماذا اشترطوا أن لا يكون معلّا بالصحيح فلو كان في العلة يشترط انتفاؤها ما كانت شرطًا تأسيسيًا أو قيدًا تأسيسًا يحترز به عن المعلّ في التعريف.
الشيخ : الآن عرف الجواب لماذا أليس كذلك.
السائل : ذكرتم في الجواب السّابق على أن المسألة ترجع إلى كل باحث واطّلاعه وإلمامه فهو باعتبار ما وصل اليه الباحث يعني له أن يحكم بالصحة .
الشيخ : صحيح .
السائل : نعم أما الواقع فأمر آخر فقط يتأتى لأكبر الحفاظ.
الشيخ : هو هذا.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وهذا هو الواقع في كل بحوثات وتصحيحات علم الحديث .

****

ما الراجح عندكم في الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هل هو ٣٠٠ سنة أم ٥٠٠ سنة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا حفظكم الله في بعض الكتب أحيانًا أقرأ يعني يجعلون الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين سنة ثلاثمائة وفي بعضها سنة خمسمئة فما هو الراجح عندكم في هذا ؟
الشيخ : الذي يبدو والله أعلم هو الأول لأن هي القرون الثلاثة المشهودة بالخيرية أما إدخال الخامس فغير وارد إطلاقًا بخلاف الرابع فهناك احتمال لأنه جاء ذكر القرن الرابع في بعض الروايات لكن أكثر الأحاديث على الوقوف عند القرن الثالث ولذلك هذا يقطع به أما الرابع فيحتمل أما الخامس فلا .

****

ما الذي ترجح لكم من خلال الممارسة من جمع الأمام الترمذي بين الحسن والصحة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا حفظكم الله معلوم الخلاف الذي بين أهل العلم في تفسير جمع الإمام الترمذي بين الحسن والصحة في الحديث الواحد على أقوال متعددة ولا شك أن الخبرة والممارسة لها دور كبير في ترجيح أحد هذه الأقوال فما الذي ترجح لكم حفظكم الله ؟
الشيخ : لا شيء.
السائل : لا شيء ما شاء الله .

****

هل يشترط في قول الصحابي (كنا نفعل كذا) إضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحكم له بالرفع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضًا هنا سؤال للصحابي كنا نفعل كذا بدون إضافة هذا إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام هناك من يشترط في حكم الرفع أن يكون كذا ويعني مضافًا وهناك من يشترط لهذا الشرط فما هو الراجح عندكم في هذا.
الشيخ : الشرط لاغ.
السائل : لاغ.
الشيخ : لاغ ويكفي أي نعم وتعبيره ماذا كقولهم كما مضى معنا في جلسة سابقة قول الصحابي من السنة كذا فهو هكذا أيضًا بنفس المعنى نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : من ناحية شيخنا .

****

هل تدليس التسوية مقتصر على إسقاط ضعيف أم هو أشمل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من ناحية شيخنا تدليس التسوية كان المشهور عندي أن المدلس تدليس التسوية يسقط ضعيفًا أو صغيرًا إلا أني رأيت الحافظ في النكت قال

لا اختصاص للتسوية بإسقاط الضعيف فقد يسقط ثقة كما أسقط هشيم.
الشيخ : هشيم.
السائل : أسقط مالكًا.
الشيخ : مالكًا.
السائل : وهو ثقة فقال الحافظ لا اختصاصًا للتسوية بإسقاط الضعيف فقد يسقط ثقة كما أسقط هشيم مالكًا.
الشيخ : يحضرك المثال.
السائل : هو الجزء الثاني صفحة واحد وعشرين وستمائة.
الشيخ : السند يعني.
السائل : لا ممكن لو أن النكت موجودة ممكن نرجع إليه.
الشيخ : ما أظن يعني هشيم لم يدرك مالكًا.
السائل : هشيم حدث ما أذكر الآن يعني مالك هو.
الشيخ : أنا ما عندي فكرة سابقة عن هذا النوع وإن كنت لا أستبعد بممارستي أن يكون تدليس التسوية أشمل من أن يسقط الضعيف فقط لكن أنا وقفت عند هذا المثال فكنت أود أن أنظر يعني السند نفسه.
السائل : أنا كلامي عن التسوية شيخنا.
الشيخ : بلى لذلك لذلك كان هذا.
السائل : المشهور أن هشيما ليس من مدلسي التسوية .
السائل : وعدّ هشيمًا في من يدلس تدليس التسوية بهذا المثال.
الشيخ : لذلك ينبغي أن نطلع على السند نفسه لأن الحقيقة أن هشيمًا كما قال أخونا أبو الحارث جزاه الله خيرًا هو موصوف بالتدليس المعروف يعني ليس تدليس التسوية هنا في شيء جديد في الموضوع ولذلك لنتثبت لا بد من الوقوف على السند تفضل.
سائل آخر : التدليس هنا لعله ناشئ من كونه مدلس فلا فرق بين أن يسقط ثقة أو أن لا يسقط ثقة وإنما يسقط غير الثقة فمن هذا الباب لعله أو لعله إن اشتهر حتى لو اشتهر بأنه مدلس إنما يأتي من باب أنه لا تقبل لا تقبل روايته حتى لو أسقط الثقة لأن التدليس من حيث هو لا ينبغي أن يقبل به المدلس هذا الذي يخطر في البال والله أعلم.
الشيخ : هذا الجواب يصلح للتدليس بصورة عامة ولا أنت تعني هذا.
سائل آخر : يعني هذا يعني هو من حيث سواء كان تدليس تسوية أو تدليس شيوخ يتناوله هذا لكن أنا أقول يعني هذا المثال الذي ساقه ابن حجر رحمة الله عليه إنما هو من هذا الباب يعني أنه لا يصلح لأن يكون لأن يكون حتى لو كان المسقط ثقة لا ينبغي أن يقبل من حيث هو وهذا

وإن كان يتناول النوعين من التدليس.
الشيخ : هذه كقاعدة عامة يعني هي كذلك.
سائل آخر : أي نعم.
الشيخ : هي كذلك على كل حال هو ذاكر الرواية.
السائل : المثال المثال الذي يعني أسقط فيه مالكًا والمثال الذي ذكر فيه مالكًا هو نفسه يعني السند على الوجهين مالك وأسقاطه قال ومن هنا يظهر أنه لا اختصاص لتدليس التسوية بإسقاط الضعيف ولكن قد يسقط ثقة ومن هنا عد شيئًا من أهل هذا الصنف.
الشيخ : لكن هنا يا أبا الحسن يرد سؤال ما ثمرة هذا القول السائل : في تعريف تدليس التسوية أعرفه مصطلحًا.
الشيخ : وما ثمرة هذا التعريف ؟
السائل : فقط مسألة في صحة القيد في صحة الحد أو عدم صحته فقط.
الشيخ : مثلا أتينا إلى المدلس المشهور بمثل هذا التدليس المعروف عندكم وهو الوليد بن مسلم الدمشقي فإذا كان معروفًا عنه أنه كان يسقط شيخ الشيخ الضعيف فهل نصفه بهذا الوصف أيضًا.
السائل : شيخ شيخ الضعيف مفروض أنه مدلس تدليس التسوية.
الشيخ : لا هل نقول أيضًا قد يدلس الشيخ الثقة.
السائل : لا ما نستطيع إلا إذا ثبت هذا عنه.
الشيخ : هذا هو طيب.
السائل : لكن هو فقط يعني لما كنا نعرف تدليس التسوية هو إسقاط راو الثقة إسقاط راو ضعيف أو صغيرٍ بين ثقتين ثبت لقاء كل منهما الآخر فلما وقفت على هذا النص قلت إذًا هذا التعريف يعني إما أنه يقيد أو كيف يفهم كلام الحافظ مع إطلاق هذا التعريف.
الشيخ : على كل حال إذا ثبت هذا المثال فيكون نادرًا فيكون نادرًا والندرة هذه هو السبب أنه لم يذكر في التعريف المعروف يعني في علم الأصول أصول الحديث.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : تفضل ... .
سائل آخر : لا والله هذا من البحث الذي اختص به بعض حفاظ الحديث كان يسمى بحق في زمانه وإلى اليوم بأنه أمير المؤمنين في الحديث.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : نعم.
السائل : شيخنا .

****

ما وجه إطلاق الإمام أحمد و البرديجي وغيرهم النكارة على تفرد الثقة وان كان صحيحاً.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا في هدي الساري ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن ابراهيم التيمي أن الإمام أحمد وغيره يطلق النكارة على تفرد الثقة ؟

الشيخ : بلى.

السائل : إلا أنه قال في النكت قال لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده إذًا الكلام الأخير هذا عندما يقول بحيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده هذا في فهمي أن هذا هو يعني وصف الضعيف الذي لا يحتج به وحده أو الصدوق الذي لا يرتقي إلى الصحة إلا بمتابع فكيف يكون هذا مع قول الأول أن الإمام أحمد والبرديجي وربما أيضًا عدّوا دحيمًا ويحيى بن سعيد القطان وجماعة ممن يطلقون التفرد النكارة على تفرد الثقة وإن كان صحيحًا ؟

الشيخ : أنا أرى والله أعلم أن الإمام أحمد وأمثاله إذا أطلقوا لفظة منكر على حديث رواه ثقة عندنا فيكون عند هذا المطلق فيه غمز في هذا الثقة يعني ليس من الضروري أن يكون ثقة حتى عند ذلك الذي قال في حديث الثقة عندنا أن حديثه منكر أي نعم وأنا أذكر في مثل أو بهذه المناسبة الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن قال (إذا هم أحدكم بالأمر فليستعذ بالله فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك) إلى آخر الحديث المعروف.

السائل : فليركع.

الشيخ : كيف أن فليصلي ركعتين نعم من غير الفريضة نعم الشاهد أنه هذا الحديث قال فيه الإمام أحمد أنه منكر وفيه رجل اسمه عبد الرحمن ابن أبي الموال لعلكم تذكرون هذا فهذا في ترجمته ذكر عن الإمام أحمد أنه قال في حديثي هذا وهو حديث منكر فأنا أرى أن الجمع بين القولين هو أنه في الوقت الذي عرفنا أن الإمام أحمد يكون كما ذكرنا في جلسة سابقة أظن تذكر هذا جيداً أن من اصطلاحه أنه يقول في حديث الراوي الضعيف إنه حديث منكر فإذا ما أردنا أن نجمع بين هذا وبين هذا فلا بد أن نلاحظ والحالة هذه أن الإمام أحمد إذا قال في رجل ثقة عندنا أو عند غيرنا ممن سبقنا من الحفاظ فذلك يعني أن الأمر عنده ليس كذلك لابد أن يكون في لوثة أو يكون في غمز من حيث الحفظ على الأقل هذا الذي يبدو لي والله أعلم.

سائل آخر : كما فعلتم في حديث يزيد بن حصيفة.

الشيخ : نعم.

سائل آخر : في التراويح.

الشيخ : أي نعم.

السائل : صلاة التراويح لمخالفته لمحمد بن يوسف.

الشيخ : نعم.

السائل : تذكرون شيخنا.

الشيخ : أي نعم صحيح.

السائل : لو سمحت شيخنا .

****

هل قول ابن حبان في " الثقات " روى عنه أهل بلده أو روى عنه

الكوفيون أو البصريون يرفع جهالة عينه أو نبقى على ما وقفنا عليه من

الرواة.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هنا بارك الله فيكم سؤال حول ما يذكره ابن حبان في كتابه الثقات أحيانًا عن بعض الرواة فيذكر الراوي ويقول روى عنه أهل بلده أو روى عنه الكوفيون أو البصريون إذا كان كوفيًا أو بصريًا ويبحث طالب العلم أو يعني في كتب أهل العلم الأوائل ما يجد إلا راويًا واحدًا فهل قول ابن حبان يرفع جهالة عينه أو نبقى على ما وقفنا عليه من الرواة من الكتب من ذكر راوي فقط عنه.

الشيخ : ما نبقى وإنما نزيد على هذا نستفيد من كلام الحافظ ابن حبان أنه ذكر جماعة من الكوفيين أو الواسطيين أو البغداديين أو ما شابه ذلك فيضاف هذا إلى ذلك الراوي الذي صرح به بعض المتقدمين مثلا كالبخاري وابن أبي حاتم وأمثالهما لكن ما تطمئن النفس للثقة لأن هذا الراوي هو ثقة في نفسه كما يوحي بذلك إيراد ابن حبان إيّاه في ثقاته وإنما بلا شك هو خير من ذاك الذي يذكر ابن حبان أو غيره أنه روى عنه فلان.

السائل : نعم وإبهام هذا الجمع ما يضر.

السائل : ما يضر لأنه ما نحتج به بهم لنوثق وإنما لنرفع الجهالة العينية.

السائل : طيب شيخنا بارك الله فيكم أيضًا في شروط ابن حبان في إدخاله الرواة الثقات في كتابه قال يشترط أن يروي عن ثقة وأن يروي عنه ثقة وألا يروي منكرًا ؟

الشيخ : هذا شرط سطر ولم ينفذ.

السائل : طيب شيخنا حتى لو نفذ هل كون أن الرواي الذي هو لا يروي إلا عن ثقة يروي هو عن ثقة إيش يفيده ممكن أن الكذاب يدعي شيخا ثقة !.

الشيخ : بلى لا بكل حال هو الآن وضع الشرط ولم ينفذ لكن هذا أيضًا وارد.

السائل : نعم كذلك عندما يقول ويروي عنه ثقة هذا غير كاف أيضًا مجرد أن يروي عنه ثقة .

الشيخ : مش كاف .

السائل : والشيء الثالث كونه لا يروي منكرًا ما يعني ممكن المقل يعني يروي حديثًا واحدًا ولا يكون منكرًا.

الشيخ : بلى.

السائل : ما اشترط الكثرة إذًا شروطه كلها فيها يعني عليها اعتراض.

الشيخ : مناقشة نعم.

السائل : بارك الله فيكم .

****

ما وجه تعريف الحاكم للشذوذ في كتاب معرفة علوم الحديث.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في تعريف الحاكم للشذوذ الحديث الشاذ عند الحاكم النيسابوري أبا عبد الله.
الشيخ : هو رد هذا.
السائل : نعم.
الشيخ : رد.
السائل : لكن أردت أن أسأل عن أمر فيه.
الشيخ : تفضل.
السائل : وقفت على كلامه في كتابه معرفة علوم الحديث الشذوذ عنده ذكر إذا كان في الحديث علة ولم يهتد إلى سببها فيسميه شاذاً بمعنى أن الشذوذ عنده إذا يعني أن يتأكد أن في الحديث علة ولكن ليست على طريقة العلل التي يمكن أن يعبر عنها الناقد فعند ذلك يقول شاذاً يقول إنه شاذ إذا كان فيه علة لم يستطع أن يصل إليها كما يصل إلى العلل الناقد يصل الى معرفة علة الحديث ففي هذه الحالة يقول شاذ وكأنه يقول فيه علة على خلاف طريق الإعلال هذا كلامه في معرفة علوم الحديث بالرغم من أنه في المستدرك يقول وهو شاذ بمرة حديث صحيح شاذ بمرة.
الشيخ : نعم ما عندي جواب عن هذا هذا تأويل لكلام الحاكم لتسليك تعبيره عن الحديث إسناده في الظاهر صحيح لكنه هو قال عنه أنه شاذ هذا تأويل لكلام الحاكم لكن نحن ما عرفنا هذا والذي نعرفه في المصطلح أنهم ردوا هذا تأويل هذا تعريف صدر من الحاكم وهو خلاف ما عليه علماء الحديث.
السائل : عفوًا شيخنا هذا هو نفسه صرح بهذا في معرفة علوم الحديث في حديث الجمع في حديث قتيبة بن سعيد وذكر أنه يعني من رواية المدائني كان يكتب الحديث وعنده المدائني ذكر شيئًا من ذلك في هذا الحديث صرح بأن هذا الحديث ما نستطيع أن نحكم بعلته كما نحكم على غيره فهو إذًا شاذ.
الشيخ : عفوًا شو لفظ الحديث تذكر.

السائل : أظن في حديث الجمع شيخنا في جمع التقديم في حديث جمع التقديم ... قتادة بن سعيد .
الشيخ : حديث معاذ يعني حديث معاذ.
السائل : حديث معاذ.
الشيخ : وارد .
السائل : نعم ويعله قال ما نعرف علته رجاله كلهم ثقات ولا نعرف علته والعلماء على نكارته أو بهذا المعنى إذاً فهو شاذ إذًا فهو شاذ خلاف الجادة تعريفه للشذوذ نعم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : الحمد لله والصلاة .

****

ذكروا عن الإمام مالك بن أنس في بعض كتب العلل أنه يوقف المرفوع

احتياطاً فهل إذا خالفه ثقة فرفع الحديث ووقفه الإمام مالك يقال أنه وقفه

احتياطا فيحمل الحديث على الوجهين وهل إذا كان المخالف صدوقا له

نفس ا

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد شيخنا حفظكم الله تعالى في بعض كتب العلل والتراجم ذكروا الإمام مالك ابن انس وابن سيرين وحماد بن زيد بأنهم يقفون المرفوع إحتياطًا تكون الرواية عندهم مرفوعة ولكنهم يقفون فيها احتياطًا فيرونها موقفة.
الشيخ : إذا تعني يوقفونها.

السائل : يوقفونـها نعم أحسنتم حفظكم الله يوقفون الحديث من باب الاحتياط مع أنه عندهم مرفوع هنا السؤال فيما يلي لو أن الإمام مالكًا رحمه الله تعالى وهو بالمكانة الرفيعة في التثبت والضبط والعدالة لو خالفه ثقة فرفع الحديث ووقفه الإمامٍ مالك هل يمكن أن يقال إن الإمام مالكًا رحمه الله يوقف الحديث احتياطًا ويحمل الحديث على الوجهين وكذلك أيضا تابع للسؤال إذا كان ايضا المخالف لمالك صدوقا ايضا هل يكون الحكم نفس الحكم أو يتغير بارك الله فيكم ؟

الشيخ : الذي يبدو لي والله أعلم هل ما نقل عن الإمام مالك أنه يوقف المرفوع احتياطًا كما نقلت كل مرفوع عنده هذا ما لا أظنه لأنه نحن إذا أجبنا بالإيجاب خالفنا الواقع الموثق هذا هو إذًا هذه خطوة لتحملنا على أن هذا الكلام المطلق هو ليس من المطلق المراد شموله وعمومه إنما هو مقيد ضرورة ملاحظة الواقع الذي ألمحنا اليه آنفًا إذا الأمر كذلك فينبغي الوقوف الآن عند اكتشاف القيد هذا ما هو أنا أعتقد أن الإمام مالك ما أظنه بل لعلي أتجرأ فأقول ما أعتقد أنه يكون الحديث عنه قد رواه عن ثقة كشيخه نافع مثلا عن ابن عمر مرفوعًا ثم هو مٍع ذلك يوقفه على ابن عمر ما أظن هذا بل أتأكد من أن هذا لا يفعله إذًا لا بد أن يكون تحفظ الإمام مالك في راو لا يثق فيه الثقة التامة في ضبطه وحفظه وإتقانه لحديثه فهنا يرد أن هذا التوقف عن الرفع له وجه وإذا صح هذا سهل علينا بعد ذلك أن نصل إلى الجواب عنٍ بيت القصيد كما يقال وهو إذا اختلف قول أو حديث رواه مالك موقوفًا مع رواية صدوق رفع هذا الموقوف أيؤخذ برفعه أم يترك لأن مالكًا الثقة أوقفه ! أقول إذا كانت الحالة هكذا أو إذا كانت العلة كما ذكرنا والاعتبار والاحتجاج برواية الصدوق مرفوعة هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وليس تحفظ الإمام مالك رحمه الله وبخاصة أننا نجهل ذلك الراوي الذي مفروض أن الإمام مالك رواه عنه وشكه في ضبطه وعضضه. السائل : طيب شيخنا أنا سمعتكم في الجواب هذا تقولون أن الإمام مالك بن انس رحمه الله لا يثق فيه الثقة الكاملة هل كلمة الكاملة فيها احتراز يعني من يعني ثقة صدوق يعني إذا فرضنا مثلا كلمة كاملة احتراز من نوع معين لكن يدخل فيها الثقة والصدوق وليس في الثقة فيه كالثقة الكاملة في ابن نافع مثلا ؟

الشيخ : ليكن الامر كذلك فصدوق مجهول لدينا وصدوق معروف لدينا هذا أرجح عندنا من ذاك الصدوق المجهول عندنا على كل حال النتيجة واحدة في اعتقادي.

السائل : طيب شيخنا هذه المواضع في العلل للدارقطني كانت الشيخ شيخ

الإمام مالك في الحديث مشهورًا لكن نظرا إلى عندي هنا وصف الحالة ما عندي الأمثلة مذكورة فما استطيع أنا أن أذكر مثالا لذلك إنما الذي أذكره أنه شيخ مشهور معروف ما مثله يعني يغمزه مالك.

الشيخ : كيف يعني ؟

السائل : يعني.

الشيخ : تخيل الآن أنت بلاش تتخيل بشيء الذي لا يحضرك الآن مثالنا السابق مثالنا السابق ولمالك عن نافع.

السائل : أي نعم.

الشيخ : لمالك عن نافع عن ابن عمر.

السائل : نعم.

الشيخ : يعني هكذا يكون المثال هنا فيما تتصور.

السائل : فيما أذكر هذا فيما أذكر في مكانة مالك أو قريب من نافع نعم.

الشيخ : معليش نقبل هذه القرابة.

السائل : أي نعم.

الشيخ : طيب.

السائل : ووقف فيهما احتياطا وقف فيهما وقوفًا ولم يرفعهما وجمع الإمام الدارقطني بين الوجهين فقال قد علم من مذهب الإمام مالك وذكر أيضًا في موضع آخر ابن سيرين قال قد علم من مذهب ابن سيرين انه قد يقف يعني في بعض المرفوعات عنده احتياطًا فيحمل الحديث على الوجهين من ورعه قال ومن ورعه كذا.

الشيخ : معليش بارك الله فيك.

السائل : واياك.

الشيخ : الآن نقف عند الامام مالك لأنه هو أشهر من الإمام ابن سيرين على فضله وعلمه كيف اكتشف الامام الدارقطني أن الإمام مالك روى عن الشيخ الفلاني الذي هو في المثال الآن هو نافع.

السائل : أي نعم افتراضا.

الشيخ : كيف اكتشف الإمام الدارقطني أن مالكًا قال عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر والواقع أن مالكًا سمعه من نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو احتياطًا رفع هذا المرفوع وأوقفه كيف استطاع أن يكشف هذا ؟

السائل : هذا يوجه للإمام الدارقطني هذا إليّ أنا أسأل بالإشكال لكن أنا اتوقع مثلا في مثل هذا وجمع الطرق بان له أن مالكًا روى الحديث على الوجهين فدل على أنه كان محفوظًا عنده بالرفع.

الشيخ : طيب ومن أين هو يستطيع أن يقول أنه تعمد الايقاف تحفظاً.
السائل : هذا كلام للدار قطني ما هو كلامي أنا.
الشيخ : معليش مهو ليس كل كلام له وجهة من النظر ليس كل إيش رأي.
سائل آخر : " وليس كل خلاف جاء معتبرا *** إلا خلاف له حظ من النظر ".
الشيخ : ليس يعني كل رأي له حظ من النظر المهم الحقيقة نحن لا نأتي بقواعد جديدة ولكننا لا نستسلم لآراء فردية هناك فرق فإذا جاء رجل إمام مشهور بعلمه وفضله وحفظه ونخله فينقد حديثا هو صحيح رواية قد يكون غير صحيح دراية والناقد لم يذكر العلة لا رواية ولا دراية والتابع لهذا الناقد كأمثالنا نحن مثلا ما انكشف له أنه مخالف لرواية أو أنه مخالف لدراية في هذه الحالة نفس هؤلاء العلماء لا يفرضون علينا أن نكون لهم إمعة.
السائل : نعم يعني شيخنا هذه فائدة عظيمة أنا استفيد فيها بالقواعد القواعد المشهورة المعروفة ما مثلها يزحزح بأقوال الأفراد من العلماء.
الشيخ : أي نعم.
السائل : نعم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : إذا استطعنا أن نحمل كلام الأفراد من العلماء في حيز ضيق معين بدلائله وقرائنه وإلا ما مثلها تزحزح القواعد المشهورة التي يعمل بها جمهرة أهل العلم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك تفضل.
سائل آخر : شيخنا حفظكم الله يقع في قلبي وجه حول المسألة التي تحدث فيها أخونا أبو الحسن في كلام الدارقطني.
الشيخ : تفضل.
سائل آخر : أقول حفظكم الله لعل الإمام الدارقطني من خلال الطرق التي وقف عليها مرفوعة اطمئنت نفسه إلى الرفع فلما وجد رواية مالك أراد من باب حسن الظن أن يحمل هذا المحمل لا أن يدفعه أو أن يضع في نحره الخطأ والوهم فأن يحمله من باب حسن الظن على التقوى والورع والتورع بمقابل تلك الجماعة التي رفعته وهي أرجح أهون من أن يخطأه أو أن يوهمه بترجيح أولائك عليه.
الشيخ : هذا تعليل مقبول لولا.

السائل : لولا.
الشيخ : لولا أن هناك مخرجًا طالما نذكره في مثل هذه المناسبة وأذكر جيدًا أننا ذكرناها في جلسة مع جلساتنا المعتبرة بوجود أبي الحسن هذا بارك الله فيه حينما نقول بأنه إذا الثقة روى تارة الحديث مرفوعًا وتارة موقوفًا عللنا هذا الوقف بأن الرواي قد ينشط تارة فيرفع وقد لا ينشط تارة فيوقف وقد يكون المجلس لا يساعده أن يحدث على طريقة المحدثين فيقتصر بذكر الحديث موقوفًا يعني هناك أسباب أخرى لا يغمز فيها هذا الثقة الذي رفع الحديث تارة وأوقفه تارة أخرى هذا أولى من أن ننسب إليه أنه تحفظل أنه الحقيقة التي يعني وردت آنفًا في ذهني الكليل .

****

الشريط رقم : ٨٤٤e

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تكملة الكلام حول صنيع مالك ،ثم أضاف كما أنه لا يجوز رفع الموقوف

فلا يجوز وقف المرفوع إحتياطاً .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : شيخنا حفظكم الله يقع في القلب وجه حول المسألة التي تحدث فيها أخونا أبو الحسن في كلام الدارقطني.
الشيخ : تفضل.
سائل آخر : أقول حفظكم الله لعل الإمام الدارقطني من خلال الطرق التي وقف عليها مرفوعة اطمأنت نفسه إلى الرفع فلما وجد رواية مالك أراد من باب حسن الظن أن يحمل هذا المحمل لا أن يدفعه أو أن يضع في

نحره الخطأ والوهم فأن يحمله من باب حسن الظن على التقوى والورع والتورع بمقابل تلك الجماعة التي رفعته وهي أرجح أهون من أن يخطأه أو يوهمه بترجيح أولائك عليه.
الشيخ : هذا تعليل مقبول لولا.
سائل آخر : لولا.
الشيخ : لولا أن هناك مخرجًا طالما نذكره في مثل هذه المناسبة وأذكر جيدًا أننا ذكرناها في جلسة مع جلساتنا المعتبرة بوجود أبي الحسن هذا بارك الله فيه حينما نقول بأنه إذا الثقة روى تارة الحديث مرفوعًا وتارة موقوفًا عللنا هذا الوقف بأن الرواي قد ينشط تارة فيرفع وقد لا ينشط تارة فيوقف وقد يكون المجلس لا يساعده أن يحدث على طريقة المحدثين فيقتصر بذكر الحديث موقوفًا يعني هناك أسباب أخرى لا يغمز فيها هذا الثقة الذي رفع الحديث تارة وأوقفه تارة أخرىٍ هذا أولى من أن ننسب اليه أنه تحفظ لأنه الحقيقة التي يعني وردت آنفًا في ذهني الكليل وأردت أن أطرح هذه الخاطرة ثم كادت أن تفلت مني ثم امتنّ الله بها علي مرة أخرى فأنا أقول كما أنه لا يجوز أن نرفع حديثًا ورد إلينا موقوفًا كذلك لا يجوز لنا أن نتعمد إيقاف حديث كما أنه لا يجوز أن نرفع حديثًا ورد إلينا موقوفًا أن نوقف حديثًا ورد الينا مرفوعًا.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : لأنه هنا يقال كما تعلمون كما أنه لا يجوز الكذب على رسول الله وأن نقوله ما لم يقل كذلك لا يجوز أن لا ننسب إليه ما قال ونحن على علم بما قال لذلك هذا التعليل أنا أرفع قدر الإمام مالك من أن يوقف بيرجع هنا الموضوع إلى التعليل السابق الحقيقة أنه هذه الخاطرة تؤيد ، تؤيد ما ذكرت آنفًا مش ممكن الإمام مالك في المثالِ السابق حديثًا رواه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله وهو تحفظًا يقول قال ابن عمر وبس ضيع الحديث على المسلمين هذا ما يفعله ضعفاء المؤمنين فضلا عن إمام في الحديث والفقه.
السائل : لكن شيخنا مثلا لو أن أحدا قال اعترض الإمام مالك شيء من الشك فيه أو لمٍ يغلب على ظنه أو لم يقطع فمن باب الورع وقف والراوي مهما كان حافظًا فذًا أي أحيانًا يعتريه شيء من الشك فإذا اعتراه شيء وقف لو قال قائل هذا يعني حتى لو قال أن الإمام مالك تعمد لو صحت مقولة الإمام الدارقطني عن فيما نسب الإمام مالك إليه أنه تعمد كتمان علم أو تعمد إهدار حديث ينتفع به المسلمون بعد أن يكون مرفوعًا فيصير موقوفًا لو قال قائل عل الإمام مالك رحمه الله اعتراه شك أو ما الجزم

واليقين عنده تزحزح عن هذه الدرجة فوقف من باب الاحتياط هل يكون الكلام هذا له وجه ؟
الشيخ : ممكن هذا لكن هل تجد هناك فرقًا بين هذه الخاطرة التي وردت عليك الآن وبين ما سبق من الكلام.
السائل : يظهر لي فرق من جهة ماذا.
الشيخ : أوضح أوضح الفرق.
السائل : يظهر لي فرقٍ أنه في هذه الحالة أفلت الإمام مالك من التهمة من التهمة بأنه أهدر حديثًا أو تعمد إهدار حديث. الشيخ : بلى لكن هل ذلك ينصب على المثال السابق.
السائل : على مثال نافع.
الشيخ : نافع عن ابن عمر.
السائل : أو من في مقدارهم.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : هو كذلك.
الشيخ : وهذا سبق الحديث فيه.
السائل : هو كذلك هو شيخنا.
الشيخ : نعم.
السائل : هو فعلا انصب على هذا على أساس أنه اعتراه شك في رواية نافع عن ابن عمر هل هي مرفوعة أم موقوفة.
الشيخ : لكن هذا ما يقوله الإمام الدارقطني اعتراه شك نحن إن كان كذلك لكن سيردنا اعتراه شك أم أنّ المجلس كان لا يساعده على أن يروي الحديث كما قلنا آنفًا تارة ينشط وتارة لا ينشط يعني هل هذا أولى من أن نقول تارة ينشط وتارة لا ينشط.
السائل : هذا كلامنا في الرد على الدارقطني أصلا في الرد على كلام الدارقطني من أساسه.
الشيخ : والقضاء عليه.
السائل : بكلام الدارقطني فيعتذر له بهذا العذر لكن القضاء عليه هو أصلا لأنه يخالف ما هو المعروف في علم الحديث والقواعد وما شابه ذلك.
السائل : حفظكم الله.
الشيخ : وإياكم الله يحفظك.
السائل : بارك الله فيك شيخنا هنا .

****

قال ابن حبان رحمه الله " إذا صح عندي خبر من رواية مدلس بأنه صرح بالسماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع .. " فهل يلزم من هذا أن عنعنة المدلس في صحيح ابن حبان أزيلت علتها و أزيل منها الإشكال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الآن في مقدمة صحيحه وإذا صح عندي خبر من رواية مدلس بأنه بيّن السّماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر ظهر السؤال ولا لا ؟
الشيخ : أعد علي.
السائل : أعد عبارة قال فإذا صح عندي الخبر من رواية مدلس بأنه بين السّماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السّماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.
الشيخ : مش واضح عندي.
السائل : أوضح لكم فهمي منه فهمي من كلام ابن حبان أنه يقول إذا رأيت المدلس قد بيّن السماع فلا أبالي أن أدخله في صحيحي معنعنًا إذا ثبت عندي تصريحه بالسّماع عن نفس الشيخ هذا من رواية أخرى وإن أدخلته في الصحيح معنعنًا فأنا قد بان لي كما يعني شبيه بصنيع مسلم أني أخرج رواية الضعفاء لأنها ثبتت عندي من طريق الثقات لكن عند الضعفاء بعلو وعند الثقات بنزول فيقول الإمام ابن حبان أنا عندي ثبت السّماع فإن أدخلت الرواية مدلسة في الصحيح فالاعتبار أني قد علمت مدلسة أو معنعنة فإن أدخلت الرواية في الصحيح بالعنعنة فذلك لاعتمادي على التصريح بالسماع من رواية أخرى المذكورة بالصحيح السؤال في هذا هل يلزم من ذلك أن عنعنة المدلسين بصحيح ابن حبان يعني أزيلت علتها وأزيل الإشكال منها لأن ابن حبان وقف عليها هذا على افتراض أن ابن حبان علم المدلس.

الشيخ : أنا بقول انو إذا كان هذا الفهم هو مقصود ابن حبان فهذا لا نوافقه عليه.
السائل : أعيد العبارة شيخنا هو ما يظهر لي إلا إن كان ظهر لكم أو لأخينا علي أو لأحد الإخوة غير هذا الفهم يقول هنا فإذا صح عندي.
الشيخ : معليش نفترض أنه هذا هو القصد.
السائل : نعم.
الشيخ : لكن هذا ما يتمشى مع العلم.
السائل : لا يوافق.
الشيخ : لأنه هذا فيه كتمان هذا في إظهار السند الصحيح بمظهر السند الضعيف.
السائل : عنده عند من ينظر فيه فيه نعم.
الشيخ : وهذا لا يساعد على نشر العلم الصحيح.
السائل : نعم.
الشيخ : ولذلك نحن نرفع قدر الإمام ابن حبان من أن يكون مقصوده من هذه الجملة هو هذا المعنى ولذلك نفتش لعله في الزوايا خبايا.
السائل : ما شاء الله والشيء الثاني شيخنا حتى لو كان مقصده هذا فالرجل هذا عندنا مدلس من أدرانا أن ابن حبان يراه مدلسًا كما نراه نحن.
الشيخ : هو هذا كل هذا يرد.
السائل : وأيضًا أخونا أبو الحسن حفظه الله أوقفني على بعض المواضع في صحيح ابن حبان صرح بأن الرجل مدلس وأعله للتدليس مع إدخالي له في الصحيح في نفس الصحيح.
الشيخ : وأعله بالتدليس.
السائل : وأعله بتدليس عنعنته.
الشيخ : يعني ما كتمه ما كتمه لكن قد يقول قائل هذا فيما إذا بين أمّا إذا سكت فمحمول على القاعدة الأولى التي في المقدمة. الشيخ : لا يعني هنا إذا كان بين رفع المسؤولية.
السائل : نعم.
الشيخ : ورفع الإيراد الذي أوردناه آنفًا يعني هذا مثله كمثل المحدث الذي يسوق الحديث بإسناده فيه متهم فيه ضعيف فيه تدليس إلى آخره ولا مسؤولية عليه لأنه ساق الحديث مع السند ولسان حاله يقول لا تعتمد على سوقي للحديث بسنده وإنما اعتمد في بحثك في هذا السند هذا يختلف تمامًا عن بعض بل عن أكثر العلماء قديمًا وحديثًا حينما يأتون إلى حديث من مثل مسند الإمام أحمد قدم عن معاجم الطبراني مثلا وينقل الحديث من

كتاب من هذه الكتب رواه الإمام أحمد رواه الإمام الطبراني وقد يكون فيه متهم بالوضع أو بالكذب هذا ليس بريء الذمة بخلاف من نقل عنه الحديث وهو الإمام أحمد مثلا والطبراني بأن كل منهم بريء الذمة لأنه ساق الحديث مع السند الذي يمكّن العالم من أن يعرف ما ما حال هذا الحديث من حيث الصحة والضعف هنا يرى الفرق بالنسبة للمعنى الذي ظهر أو أظهرته آنفًا أن هذا هو مقصد الإمام ابنِ حبان من هذه الجملة أنه يورد الحديث في صحيحه بطريق المدلس معنعنًا لأنه هو وقف عليه مصرحًا بالتحديث هذا ورد عليه ما ذكرناه آنفًا أما المثال الذي نقلته آنفًا عن أبي الحارث بأنه ذكر الحديث من طريق المدلس ومعنعنًا وصرح الإمام ابن حبان بأنه فلان مدلس.

السائل : نعم.

الشيخ : هذا كالذي ينقل الحديث بالسند يعني هو رفع المسؤولية برئت الذمة كذلك هنا ابن حبان برئت الذمة أما في الحالة الأولى إن صح المعنى المذكور آنفًا هذه مشكلة كبيرة جدًا.

السائل : نعم.

الشيخ : أي نعم.

سائل آخر : وقفت شيخنا على الحافظ ابن حجر يعله في التدليس في صحيح ابن حبان.

الشيخ : إيش هو.

سائل آخر : يعل أحاديث بالتدليس والعنعنة في صحيح ابن حبان وعنعنة المدلسين.

الشيخ : نعم.

سائل آخر : هذا يبين أنه على الأقل لم يوف بشرطه.

الشيخ : أي هو.

السائل : وأن العلماء لم يلتفتوا إلى كلامه أنه مسلم معهم أو عندهم.

الشيخ : صحيح وكثيرًا ما ذكرنا في جلسة سابقة أنه أخل بشرطه في كثير لكن مثلا أن يكون الراوي عن الذي وثقه ثقة بينما هو يذكر بعض الموثقين عنده من رواية رجل متهم عنده.

السائل : نعم.

الشيخ : متهم عنده.

السائل : نعم.

الشيخ : لكن والله أعد علي العبارة.

السائل : نعم يقول هنا قال ابن حبان في مقدمة صحيحه الجزء الأول

صفحة واحد وخمسين ومائة وفي بعض النسخ صفحة اثنين وستين ومئة قال فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس بأنه بيّن السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السّماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر انتهى.

الشيخ : طيب هذا كل كلامه.

السائل : هذا كل كلامه نعم.

الشيخ : الآن المشكلة أنك أنت قلت في صحيحه.

السائل : هذا في مقدمة الصحيح الكلام هذا شيخنا في مقدمة الصحيح.

الشيخ : يعني قيده في قيدته أنت في صحيح باعتبار أنه هذا الكلام في مقدمة صحيحه.

السائل : هو يذكر منهجه شيخنا.

الشيخ : في صحيحه.

السائل : نعم ويذكر منهجه في صحيحه فهو ذكر هذا في مقدمة صحيحه في منهجه في الكتاب.

الشيخ : والله هذه يعني أكيد مشكلة.

السائل : طيب شيخنا حتى لو استدل أحد وقال ابن حبان إمام وقد كفانا.

الشيخ : شو المقصود من كلمة من طريق آخر.

السائل : قوله لا أبالي أن أذكره من غير بيان السّماع في خبره من غير السماع في خيره أي أن يذكره معنعنًا معنى هذه الكلمة.

الشيخ : لا في كلمة.

السائل : حاضر هو سيأتي لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خيره بعد صحته عندي من طريق آخر أي من طريق آخر من غير المدلس غير المعنعن.

الشيخ : ما فيه فائدة.

السائل : ما في فائدة.

الشيخ : مشكلة مشكلة.

السائل : طيب شيخنا حتى لو استدل أحد وقال ابن حبان إمام وقد كفانا كمثلا كما قال شعبة كفيتكم تدليس كذا فيصدق فيما قال نقول له من أدرانا أن ابن حبان يوافقنا على أن هذا الرواي مدلس ربما أن ابن حبان لا يرى أن هذا مدلس ومن هنا لا يحترس من عنعنته ولا ينظر الى ما يزيلها من طريق آخر فأدخله في كتابه على أنه ليس بمدلس.

الشيخ : يعني يختلط هذا بهذا.

السائل : يختلط هذا بهذا وعند الاختلاط وعدم التمييز فنقف ونحتاج

الرجوع إلى القواعد.
الشيخ : هذا وارد.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وبارك فيك.
سائل آخر : طيب لو كان العكس عكس هذه الصورة شيخنا وقفنا على راو وأن ابن حبان يعرفه بالتدليس ثم رأيناه أخرج روايته في صحيحه معنعنة. هذا في شرطه لا هذا عكس. العكس بالعكس.
الشيخ : كيف.
سائل آخر : يعني الآن نحن تأكدنا أن ابن حبان يعرف هذا الراوي بالتدليس.
الشيخ : طيب.
سائل آخر : ثم أخرج روايته في الصحيح معنعنة وتذكرنا أنه في المقدمة يقول الخبر الذي صح عندي بالتصريح بالسماع لا أبالي إذا ذكرته من غير ذلك من طريق أخرى فهل هذا يجعلنا نقول بأن هذا لكون ابن حبان ذكر في مقدمته ما سبق نحمله على السماع.
الشيخ : لا بنقول هذه في السّمع في العكس.
السائل : الصورة الأخيرة.
الشيخ : لكن هو الذي ذكره في المقدمة هو وارد.
السائل : وارد على المثال اللي أنا ذكرته لا على المثال اللي ذكره أخونا أبو الحسن.
الشيخ : نعم لكن هو مثالك هو المقصود بكلامي.
السائل : تمامًا.
الشيخ : هذا هو.
السائل : فإذًا هل نفعل هذا.
الشيخ : نفعل إيش يعني نفعل إيش يعني نقف نقف إيش لا.
السائل : وربما شيخنا ما يستحضر حالة سياق الحديث حال الراوي بالتدليس ربما.
الشيخ : ربما إيش.
السائل : ما يستحضر حال سياق الحديث.
الشيخ : ممكن.
السائل : أن الراوي مدلس.
الشيخ : كل هذا وهذا وارد أي والله .

****

مثال على سؤال سابق أن ابن حجر ينقل من تلخيص الذهبي في الضعيفة (٢٣٣٧).

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب من أجل أن يسجل جواب لكم على سؤال سابق حول الحافظ ابن حجر وتلخيص الحافظ الذهبي في المستدرك الإخوان جزاهم الله خيرًا نقلوا عنكم أنكم وقفتم على مثال أن الحافظ ابن حجر ينقل من تلخيص الحافظ الذهبي وقلتم حفظكم الله هنا في السلسلة الصحيحة برقم سبعة وعشرين وثلاثمائة وألفين ما شاء الله ذكرتم في حديث **(من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها)** قلتم حفظكم الله بعد ذكر راوي اسمه عبد القدوس هو صدوق من شيوخ البخاري لكنه من بينه وبين أبي ذر لم أعرفهم وقد نقل الحافظ في اللسان عن تلخيص الذهبي أنه قال المنتصر ابن عمارة وأبوه مجهولان فهذا يؤيد ما سبق أن ذكرتموه.

الشيخ : أي نعم.

السائل : ممكن أن يقف عليه لكن قرابة قرب العهد نعم.

الشيخ : نعم أنا ذكرت يومئذ وجهين أحدهما أو مش أنا ذكرت يعني كان حصيلة المجلس أن هناك وجهين وجه أن الحاكم أن الحافظ لم يقف على تلخيص الذهبي.

السائل : هذا اللي قالوا أخونا علي.

الشيخ : كان هذا وجه وكان الوجه الآخر هو أنه من الممكن أن يكون الحافظ قد وقف لكنه هو كشخص يعني بحق هو أمير المؤمنين في الحديث يومئذ ولا بأس أن يعرف الإنسان نفسه قدر نفسه شريطة أن لا يتفاخر بذلك ولا يتكبر على غيره وإنما من باب **((وأما بنعمة ربك فحدث))** فيجوز أنه اعتداد الحافظ العسقلاني بعلمه وحق له ذلك كان لا يفعل كما نفعل نحن اليوم حينما نحكم على حديث بالصحة فنقول صححه الحاكم ووافقة الذهبي لأننا لسنا كأولائك علمًا وفقهًا ودراية فنحن بحاجة إلى أن ندعم اجتهاداتنا وآرائنا بمثل هذا السند أما الحافظ ابن حجر ليس كذلك فقلت أنا يومئذ انو محتمل أنه هذا هو السبب ليس هو لأنه لم يقف ولما

وقفت وأنا أراجع ببعض المناسبات ليس بقصد التحري الذي أنا أعجز عنه الآن لسني ولضيق وقتي و و و إلى آخره فعثرت على هذا المثال فعمدت أن أقدمه إليكم والآن أذكر شيئًا أن الحافظ العسقلاني من جهة هو كان يقدر قدر الحافظ الذهبي لكن في الوقت نفسه أيضًا بأنه هذا الذي سأذكره يؤيد ولو من طرف بعيد ما ذكرته آنفًا من التعليل أنه كان لا يدعم حكمه بالنقل عن الحافظ الذهبي أعني لأنه هو يحكي عن نفسه لأنه في بعض حجاته أو عمراته لما وقف عند زمزم وتذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام (ماء زمزم لما شرب له) دعا الله أن يجعله مثل الحافظ الذهبي. السائل : شربه بهذه النية نعم.

الشيخ : آه بهذه النية وكأنه شعر بأنه يعني أعطي أو أستجيبت دعوته ولعله فاق الحافظ الذهبي في بعض المجالات يعني.

السائل : شيخنا فعلا مستبعد جدًا أن مثل الحافظ ابن حجر لا يقف على تلخيص الحافظ الذهبي.

الشيخ : أي نعم.

السائل : نعم .

****

هل وقفتم على كلام لبعض أهل العلم فيمن يحكم عليه بالوهم عند اختلاف

الروايات بالزيادة والنقصان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب هنا شيخنا بارك الله فيكم في اختلاف الرواة منهم من يزيد ومنهم من يأتي بالرواية الناقصة لو كانت الرواية الناقصة مرجوحة هل يصح أن يقال في راوي الناقصة شذ أو وهم أو يقال شذ أو وهم فيما إذا كان مرجوحًا لأني في الحقيقة أنا ما وقفت شيخنا في في كتاب العلل للدارقطني وغيره من كتب العلل في توهيم الراوية الناقصة إلا في موضع واحد رأيته للحافظ ابن حجر ما أذكر أنا رواه في التخليص أو في غيره فحكم على راوي الموقوفة بالوهم ولأن الجماعة رووه مرفوعًا موضع

واحد الذي أذكره فهل مثل هذا يعني الحكم على راوي الناقصة وقفتم عليه شيخنا في كلام العلماء ؟
الشيخ : أما وقفت لا لكني أعتقد أنه كأصل وكقاعدة لا يستبعد أن ينسب إلى الوهم من قصر في رواية الحديث عن الثقات الآخرين وخالفهم ولو أحيانًا ولو أحيانًا أريد بهذا القيد أن المثال الذي ذكرته غير وارد ما ذكرته بمعنى فلان أوقف الحديث يرجع الموضوع السابق أوقفه لا وهما وإنما لظروف أحاطت به.
السائل : نعم.
الشيخ : لكن ما بالك لو كان الشذوذ أو المخالفة من الراوي الثقة حيث روى الحديث مقلوبًا أو روى الحديث ناقصًا مفسدًا للمعنى هل يسعنا إلا أن نقول وهمً.
السائل : لا يسعنى إلا توهيمه.
الشيخ : هذا هو.
السائل : نعم هذا المقصود بقولكم أحيانًا.
الشيخ : أيوه هو هذا فإذًا لا بد من ملاحظة أنه ممكن توهيم الثقة أحيانًا بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ولعلكم تذكرون الحديث الذي في صحيح البخاري من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (خطبهم ليلة بعد صلاة العشاء وقال لهم أرأيتكم ليلتكم هذه إنه لا يبقى على وجه الأرض ممن هو على ظهرها اليوم أحد بعد مائة سنة) أو قال مائة عام الشاهد قيد ممن هو على ظهرها اليوم.
السائل : هو ابن عمر شيخنا أو قلتم عمر.
الشيخ : ابن عمر ابن عمر الشاهد قيد ممن هو على ظهرها اليوم وجدت روايات صحيحة بدون هذا القيد وأشكل ذلك على بعض الناس قالوا هينا احنا في القرن الخامس عشر لا شك أن الذين رووا هذا الحديث بدون هذا القيد من الثقات وهموا.
السائل : وهموا نعم مع أنهم قصروا وكانوا واهمين إذا كان القصور يترتب عليه يعني شيء بالمعنى.
الشيخ : إفساد معنى نعم.
السائل : بارك الله فيكم ما شاء الله الحمد لله طيب حفظكم الله .

****

هل كثرة الموثقين من أوجه الترجيح.؟ وهل يمكن أن يكون الأقل موثقا أشهر من الذي وثقه كثيرون.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حفظكم الله في مسألة الترجيحات قد ذكرتم وأشرتم أن وجوه الترجيحات كثيرة ومنهم من زاد على مائة وجه في هذا الباب وهنا مسألة أيضًا تعرض للباحث.
الشيخ : السؤر شفاء كما في الحديث الضعيف.
السائل : فمسألة تعرض للباحث عندما يختلف رجلان كل منهما مترجم له في التقريب بأنه ثقة.
الشيخ : طيب.
السائل : لكن لو رجعنا للتهذيب رأينا أحدهما أوثق.
الشيخ : أوثق من الآخر.
السائل : لكن رأينا أحدهما وثقه أحمد فقط.
الشيخ : طيب.
السائل : ورأينا الثاني وثقه أحمد في جماعة كثيرين قد يكون وثقه خمسة فهل ترجح رواية الثقة الذي وثقه خمسة كل منهم يقول ثقة ثقة ثقة إلى أن وصل الحافظ في النهاية أن قال ثقة والأول ما وثقه إلا مثلا أحمد مثلا أو ابن معين أو أبو حاتم قال ثقة فحمل يعني ترجمه التقريب بقول الثقة التقريب لا يظهر فيه ظرف والتهذيب واضح العدد محتمل أن الواحد الذي وثق وهم أو يعني ما وقف على حديثه كله أو أو إلى آخر الاحتمالات المذكورة بخلاف الذي يوثقه أكثر من واحد فهل عند الترجيح ممكن أن يأخذ هذا كوجه من وجوه الترجيح في الرواة هذه الصورة التي ذكرتها.
الشيخ : قد وقد.
السائل : طيب تفضل.
الشيخ : قد وقد لأن هذا فعلا مرجح ولكن قد يكون هناك مرجحات أخرى فتتعارض مع هذا المرجح فأنا أقول هذا مرجح فيما إذا استويا استوى الثقتان في الشهرة في كثرة الرواة عنهما ثم بقيت عندنا هذه المزية فأنا معك فيما ألمحت إليه لكن قد يكون العكس قد يكون ذاك الثقة الذي كثر

الموثقون له ليس بالشهرة التي ظهر بها الذي وثقه الإمام الواحد.
السائل : ممكن يقع هذا يا شيخنا ممكن أنه واحد يوثقه كثيرون. الشيخ : ممكن.
السائل : ولا يكون في الشهرة كشهرة الذي وثقه واحد.
الشيخ : ممكن هذا على الأقل بالنسبة إلينا يعني الآن نحن كما ذكرنا أكثر من مرة علمنا وجادة علمنا وجادة فنحن نرجع مثلا إلى ما ذكرت من كتاب التهذيب فنجد هذا الإنسان الذي وثق من جمع من الحفاظ قد نجد أن الرواة عنه ليسوا بالكثرة التي توجد في المترجم الآخر الذي تفرد بتوثيقه حافظ واحد وقد وقد كما قلنا آنفًا قد يكون مثلا هذا الذي تفرد بتوثيقه الإمام الواحد قد يكون من رجال الشيخين بينما ذاك لا يكون كذلك إذًا لا بد من الموازنة بين مرجح ومرجح فإذا لم يكن هناك مثل هذه المرجحات الأخرى كان ما أشرت إليه آنفًا هو مرجح يرجح التوثيق من وثقه جمعًا على الراوي الذي وثقه فرد.
السائل: شيخنا والالتفات لمثل هذه القرائن والوجوه يعني كلنا أو أكثرنا أكثر الباحثين هؤلاء الصغار أو الناشئين مثلي الثاني والثالث في الحقيقة يعني ما تخطر في بالنا بسهولة أسأل الله أن يبارك فيكم.
الشيخ : الله يحفظك.
السائل : في الحقيقة فرق كبير بين الممارسة والخبرة وبين يعني علم الناشئين مثل هذه تكلمتم وقلتم قد وقد تعجبت قلت من الشيخ يأتي بالقد الثانية القدقدة التي أنا أقولها لكن من أين يا شيخ القد الثانية هذه ما شاء الله.
الشيخ : الممارسة هذه.
السائل : أسأل الله أن يبارك فيكم وأن يحفظكم الأخ أبو حاتم يقول ما أحد يجود بسر المهنة إلا العلماء هو الذين يجودون بسر المهنة للطلبة الصغار وغيرهم من ذوي الصناعات الأخرى فإنهم يبخلون بها.
الشيخ : هذا واجب.
السائل : أسأل الله أن يحفظكم .

****

ما رأيكم في تخصيص الحافظ ابن حجر قبول مرسل الصحابي بما إذا كان في حديث الأحكام.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا خص الحافظ ابن حجر في فتح الباري الجزء الأول أربعة وأربعين ومائة قبول مرسل الصحابي بما إذا كان في أحاديث الأحكام بما إذا كان في أحاديث الأحكام دون غيرها وقال فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار فما ترون في ذلك ؟
الشيخ : سبق الجواب عليه.
السائل : إن مثل هذا لا التفات إليه.
الشيخ : لا سبق الجواب حينما أظن وجهت سؤالا ما حكم الحديث الموقوف على الصحابي هل يحتج به أم لا فأجبت كما هو مثبت في صدري منذ سنين طويلة أن الموقوف عن الصحابي إذا كان من موائد الاجتهاد والبحث والرأيِ فلا يحتج به ولا ينسب إلى أنه في حكم المرفوع بخلاف ما إذا كان متعلقًا بالغيبيات التي لا مجال للعقل البشري أن يتحدث عنها برأيه طبعًا هذا كلام بالنسبة للمسلمينِ أما المسلمين التعبير عندنا في سوريا الجغرافيين أو غير مسلمين مطلقًا فهؤلاء يعني لا لا إيش لا إيش بعد كفر شو بقولوا آه ليس بعد الكفر ذنب فالشاهد فكلامنا في طبيعة الحال في هؤلاء المسلمين الذين يلتزمون أحكام الدين ومن ذلك ألا يتحدث المسلم رجمًا بالغيب فإذا جاء حديث موقوف على صحابي يتحدث في شيء كما يقال اليوم مما وراء الطبيعة يعني من أمور الغيب هذا لا يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد والرجم والظن إلى آخره لكني استثنيت أن لا يكون محتملا أن يكون من الإسرائيليات.
السائل : نعم.
الشيخ : ويومئذ كان ينبغي ولا أدري لماذا هذا انصرفنا عنه يومئذ أن أضرب مثالا للحديث الموقوف والذي هو في حكم المرفوع بلا شك ولا ريب هو حديث ابن عباس في تفسيره لبعض الآيات القرآنية أن القرآن نزل جملة واحدة وبهذه الدقة إلى بيت العزة في سماء الدنيا هذا لا يمكن

أن يقال بالرأي والاجتهاد هذا أمر غيبي أولا نزل جملة واحدة ما يدريه ثانيًا إلى بيت العزة ما يدريه أنه هناك في السماء بيت يسمى بهذا الاسم الخاص ثم السماء الدنيا مش إلي فوقها ولا إلي فوقها هذه قرائن تلقي في نفس القارئ بمثل هذا الحديث الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما إذا جاء حديث ابن عباس يتحدث عن أمور مما يعرف عند العلماء ببدء الخلق مثلا يتعلق بخلق السموات والأرض أو خلق الجن والشياطين ونحو ذلك أو خلق آدم نفسه إلى آخره هذا من المحتمل أن يكون من الإسرائيليات وهنا يأتي الذي ذكرته آنفًا أنه من المحتمل أن يكون عند كعب الأحبار وعن غيره أيضًا من الذين اسلموا من أهل الكتاب وأنتم تذكرون إن شاء الله جيدًا ما يذكر في ترجمة عبدالله بن عمرو بن العاص أنه في معركة اليرموك وقف على صحائف من أهل الكتاب أو نعم كان يروي عنها شيئًا فلا بد من هذا الميزان أن يوضع حتى نميز ما هو في حكم المرفوع وما ليس في حكم المرفوع كذلك وبهذه المناسبة أقول وهذا له علاقة بصلاة جماهير المسلمين اليوم حينما نقرأ في صحيح البخاري بإسناده صحيح عن عبد الله ابن مسعود قال ابن مسعود (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة وكفي بين كفيه) وذكر التشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله قال وهو بين ظهرانينا فلما مات قلنا السلام على النبي) هل هذا اجتهاد مستحيل هل هو يقول قلنا من عند أنفسنا هذا مستحيل وبخاصة أن القائل ابن مسعود الذي صح عنه أنه كان حينما يعلم التشهد بعض أصحابه كالأسود وعلقمة وأمثالهما قال يأخذ علينا الحرف يأخذ علينا الحرف هذا الذي يأخذ في التعليم لأصحابه التشهد الحرف الواحد يعقل أنه يأتي إلى كاف الخطاب فيرفعه وهو سمعه مباشرة من تعليم الرسول إيّاه فيقول من عند نفسه لا تقولوا بعد وفاة الرسول السلام عليك أيها النبي وإنما قال قولوا السلام على النبي هذا إن لم يكن مستحيلا فهو قريب من الاستحالة هذا أيضًا يقال موقوف في حكم المرفوع والسبب ما ذكرناه آنفًا ثم دعم هذا الفهم الصحيح بهذا الموقوف ظاهرًا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بالسند الصحيح عن طاووس قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بعد وفاة الرسول في التشهد السلام على النبي من أجل هذا قال بعض فقهاء الشافعية ومنهم الإمام السبكي قال إذا صح هذا فالسنة اليوم أن يقول المصلي في التشهد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفي هذا وفي هذا عبرة لسد الطريق على أهل البدعة الذين يقولون لولا أن الرسول عليه السلام يسمع السلام عليه ما كان مشروعًا أن نقول اليوم السلام عليك أيها النبي فيأتي الجواب في الصميم كان هذا ثم رفع.

****

هل كلام الحافظ على ابن سعد في كتابه الطبقات أنه أخذ مادته من شيخه

الواقدي خاص بالأسانيد أم يشمل كلامه في الرواة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا سؤال يقول أن الحافظ ابن حجر يقول على ابن سعد صاحب الطبقات بأنه أخذ مادته من شيخه الواقدي هل هذا خاص في الأسانيد والروايات أم يشمل أيضًا كلام ابن سعد في الجرح والتعديل في الرواة ؟
الشيخ : ما أظن ذلك الشمول أنه أراده الحافظ ابن حجر في كلمته تلك لكن الملاحظ أو الملاحظ في كتاب الطبقات لابن سعد هذا الإمام الحافظ هو أن مادته الثمينة القيمة تدور على ثلاثة وجوه فيما أستحضر الآن الوجه الأول أنه كسائر علماء الحديث الذين يرون أحاديث الرسول عليه السلام وسيرته الكريمة بالأسانيد التي وصلت إليهم وعن شيوخ كثيرين وكثيرين جدًا هذا هو القسم الأول والقسم الآخر أو الثاني بالمعنى الأصح أنه يروي كثيرًا من السيرة بخاصة ومن الأحاديث النبوية عن شيخه الواقدي بإسناده إلى الذي حدثه سواء كان صحابيًا أو كان تابعيًا أو دون ذلك والقسم الثالث والأخير هو الذي يقول بأن الواقدي قال كذا دون أن يذكر سند له وفي ظني أن الحافظ يعني هذا القسم الثالث والذي قبله مما رواه الواقدي بإسناده إلى الذي أسند الحديث إليه هذا الذي يعنيه والله أعلم.
السائل : بارك الله فيكم يعني معنًى ذلك أن تجريح ابن سعد وتوثيقه للرواة من عنده واجتهاده ليس مأخوذًا من شيخه.
الشيخ : أي نعم.
السائل : وينظر الى اعتدال ابن سعد وتساهله ويحكم عليه بهذا الشيء.

الشيخ : هو كذلك.
السائل : طيب رجحتم شيخنا بأنه الى التساهل أقرب.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : أي نعم هذا سبق ذكرنا.
السائل : أي نعم قصدي في سؤال سابق.
الشيخ : أي نعم.
السائل : وكما .

****

هل يؤخذ بكلام الواقدي في إثبات الصحبة وفي التواريخ.؟ وهل يقال فيه

أنه متروك في الحديث لكن مأخوذ بقوله في باب التاريخ والنسب.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وكما يقولون أن الشيء بالشيء يذكر وقد يعني علمنا أن الواقدي شيخ ابن سعد في هذه المكانة الحديثية بأنه يعني متهم أو متروك لكن أحيانًا نجد للواقدي كلامًا في التاريخ أن غزوة كذا كانت سنة كذا وأمور يعني نجد أمور تاريخية ما لها صلة بالرواية وفلان صحابي وفلان ليس بصحابي هل يؤخذ بكلام الواقدي في مثل هذا ؟
الشيخ : يؤخذ بالتحفظ.
السائل : يؤخذ بالتحفظ.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بمعنى ما لم يخالف هذا المقصود بالتحفظ.
الشيخ : لا أكثر من ذلك لا يجزم به.
السائل : لا يجزم به.
الشيخ : ولو لم يخالف.
السائل : إذًا معنى لا يجزم به أي لا يبنى عليه عمل فلا يعمل به.
الشيخ : هو هذا لكن أنت تعلم أن هناك بعض العلماء ليس فقط يفرقون

بين الأحاديث التي يبنى عليها الأحكام الشرعية والأحاديث التي يسمونها إنها في فضائل الأعمال.
السائل : نعم .
الشيخ : أنت تعلم أن هناك علماء يفرقون بين هذين النوعين.
السائل : طيب.
الشيخ : حتى في الأحاديث المرفوعة عند النبي عليه الصلاة والسلام.
السائل : نعم.
الشيخ : فهناك تفريق آخر قد يكون الرجل الواحد يعتبرونه حجة في السيرة غير حجة في الحديث وهذا أنا يعني لا أتبناه لكني أحكيه والحاك الخطأ ليس بمخطئ.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : هذا اقتباسًا يعني فأقول إذا كان يوجد من يفرق بين الأحاديث المرفوعة عن الرسول بذلك الاعتبار الأول أي هذا في العبادات والمعاملات وهذه في الفضائل فالأولى أن يتساهلوا فيما له علاقة بالسيرة أما أنا فلا يسعني ما وصل إليه علمي وأحاط به بحثي أن أفرق بين حديث الرسول وبين فعله لأن الكل هو حديث كما تعلم جيدًا والسيرة كلها أفعال الرسول عليه السلام ولذلك فالتفريق الذي أشرت إليه آنفًا وتساهل فيه البعض فاعتدوا برواية من ليس بثقة في الحديث لكنه هو في السيرة حجة هذا ندعه لهم ولا نتبناه.
السائل : ممكن شيخنا بارك الله فيكم وقفت على كلام للحافظ ابن حجر فيما أذكر في ترجمة عاصم أو في ترجمة ذاك المقرئ.
الشيخ : عاصم ابن أبي النجود آه حفص المتروك هذا.
السائل: قال هو متروك في الحديث إمام في القراءات فمن الممكن أن يكون الرجل متروكًا في علم إمامًا في علم آخر وهل ممكن أن يقال هذا في الواقدي أنه متروك في الحديث ولكن في باب التاريخ والنسب وغير ذلك مأخوذ بقوله.
الشيخ : نعم لكن ما ألمحت إليه آنفًا أنه هنا في لا يمكن الفصل بين السيرة وبين فعل الرسول عليه السلام.
السائل : أي نعم لا سيما شيخنا أن قولنا هذا صحابي فينبني عليه أعمال اتصال الحديث والعمل بالحديث وغير ذلك.
الشيخ : بلا شك.
السائل : بارك الله فيكم.

الشيخ : بلا شك.
السائل: طيب هنا .

****

هل ما ذكره الحافظ الذهبي عن الخطيب من أنه شرط في كتابه تاريخ بغداد أن يأخذ بآخر العلماء في الجرح والتعديل فهل هذا صحيح عنه ثم هل يعم كل ترجمه قصيرة كانت أو غيرها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب هنا بارك الله فيكم في سير أعلام النبلاء للذهبي وكذلك في تذكرة الحفاظ قال نقل الذهبي رحمه الله أن الخطيب شرط أن الخطيب البغدادي شرط في كتابه تاريخ بغداد إذا نقل عن العلماء جرحًا وتعديلا فالأخير منهما هو الذي يتبناه كما حدث في ترجمة أبي حنيفة بدأ أولا بأقوال المعدلين ثم ختم الكلام بأقوال المجرحين فيضم الخطيب إلى المجرحين لتأخيره كلام المجرحين فنقل أن شرط الخطيب في اعتبار المتأخر في الترجمة من الجرح أو التعديل هذا موجود في النبلاء في ترجمة الخطيب السؤال هل هذا الكلام صحيح أولا ثم إذا كان صحيحًا هل هو عام في التراجم المطولة كترجمة أبي حنيفة والمتوسطة والمختصرة التي قد لا يكون فيها إلا قولان مرة قال فلان ثقة ومرة قال فلان ضعيف هل هذا القول يعتبر في التراجم الصغيرة هذه أو هو خاص إن صح في التراجم المطولة ؟
الشيخ : كما قلنا في غير هذا السؤال أحيانًا ولا بد منه ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.
السائل : في شقي السؤال.
الشيخ : أي نعم ما عندي دراسة في هذا الموضوع وفي هذه الحالة نحن نسلم للحافظ كلامه على إطلاقه إلا أن يأتي ما يقيده وإلا أن يثبت لدينا ما يخالفه.

السائل : ما شاء الله.
الشيخ : نعم.
السائل : يعني الأصل العموم على كل الأقوال في كلام الحافظ الذهبي.
الشيخ : والأصل الاتباع.
السائل : نعم بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك نعم.
سائل آخر : ما نقله الأخ أبو الحسن الخطيب نصص عليه الخطيب في مقدمة التاريخ قال والقول المعتمد عندي.
الشيخ : ما سمعت أنا سلام يا أستاذ بينما أريتنا الإشارة والإشارة لا تغني عن عبارة.
سائل آخر : أقول شيخنا الخطيب.
الشيخ: هذه فائدة انتبهت لها ولا بد أبو عبيدة نعم.
السائل : لأن الكلام الذي ذكره الحافظ الذهبي هو مذكور في مقدمة الصحيح.
الشيخ : نص عليه.
سائل آخر : أي نعم.
الشيخ : طيب ما نصه يا أستاذ.
سائل آخر : القول المعتمد عنده في آخر القول يورده.
الشيخ : أيضًا هو مطلق أيضًا هو.
السائل : مطلق نعم.
الشيخ : إذا أنا أكد ما قلت آنفًا ليس للمتأخرين إلا أن يسلموا بجهود المتقدمين وأن يسلموا ببحوثهم واجتهاداتهم وآرائهم العلمية إلا إذا تبيّن لهؤلاء المتأخرين ما يحملهم حملا على مخالفتهم لأن هذا هو سبيل المؤمنين الذي حض عليه القرآن الكريم في مثل قوله تبارك وتعالى: ((قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)) فواجبنا الاتباع لمن سبقنا لأن العلم هو متواصل ولا يقبل الوقوف كما أقول أنا في بعض المجالس ما أدري إذا كنت قرأته مكتوبًا أو مطبوعًا العلم لا يقبل الجمود.
السائل : نعم هذا سمعته كثير سمعته وقرأته.
الشيخ : قرأته.
السائل : عنكم نعم.
الشيخ : آه القصد أنه أمثالنا نحن المتأخرين يجب أن يجتهدوا وأن يبحثوا وأن لا يقفوا عند جهود المتقدمين لكن هذا لا يعني أن نهمل جهودهم وأن

لا نستفيد منها بل الأصل الاستفادة منها إلا إذا تبيّن لنا شيء مما يضطرنا اضطرارًا إلى مخالفة بعضهم فيما ذهبوا إليه.
السائل : بارك الله فيكم شيخنا .

****

إذا كان عندنا راو معين ذكروا أنه في الشيخ الفلاني ضعيف وإذا روى عنه التلميذ الفلاني قوي فهل المعتبر روايته عن الشيخ أو رواية التلميذ عنه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا أحيانا يذكرون الراوي ويقولون هو ضعيف في روايته عن فلان عن أحد مشايخه ويذكرون له تلميذًا ويقولون عن هذا التلميذ إذا روى عنه التلميذ الفلاني فروايته قوية فأحيانًا يمكن يقف الطالب أو الباحث على في حديث على رواية هذا التلميذ عن هذا الشيخ المترجم له عن نفس الشيخ المضعف فيه وضح سؤالي أو أعيده ؟
الشيخ : الأخير ما وضح.
السائل : طيب راو معين عندنا ذكروا أنه في الشيخ الفلاني ضعيف وإذا روى عنه التلميذ الفلاني قوي.
الشيخ : مثل سفيان بن حسين ولا حسين بن سفيان عن الزهري.
السائل : سفيان بن حسين عن الزهري سفيان بن حسين.
الشيخ : سفيان بن حسين عن الزهري هو إذا روى عن الزهري ضعيف.
السائل : نعم.
الشيخ : ومثل شعبة وسفيان إذا رويا عن عطاء ابن السائب فهو قوي.
السائل : في زمن الاستقامة.
الشيخ : طيب الآن.
السائل : لو كان التلميذ تلميذ سفيان عن الزهري ذكروا أن روايته عن سفيان بن حسين هذه قوية أو حسين بن سفيان المهم روايته عنه

قوية فجاء من رواية هذا التلميذ عنه عن الزهري هل معتبر روايته عن الشيخ ولا رواية التلميذ عنه في هذه الحالة.

الشيخ : لا التلميذ.

السائل : التلميذ في هذه الحالة.

الشيخ : التلميذ.

السائل : وتكون الرواية قوية.

الشيخ : التلميذ عن حسين عن الزهري.

السائل : نعم.

الشيخ : عن الزهري.

السائل : أي نعم.

الشيخ : لكن هنا ثبت أن حسين عن الزهري ضعيف فما يصلح هنا الاحتجاج بأن فلان التلميذ الذي اذا روى عن حسين تكون روايته قوية.

السائل : أي نعم.

الشيخ : لا هنا شذت القاعدة ينبغي أن تكون رواية هذا التلميذ عن حسين ليس عن حسين الضعيف عن الزهري.

السائل : أي نعم.

الشيخ : هذا أمر واضح على ما أعتقد.

السائل : إذاً الاعتبار الضعف سواء كان بالتلميذ أو بالشيخ.

الشيخ : أيوه.

السائل : باعتبار الضعف سواء كان بالتلميذ أو بالشيخ.

الشيخ : بلا شك هذا لا بد من اعتباره.

السائل : بارك الله فيك.

الشيخ : وفيك بارك.

****

يذكرون عن بعض الرواة أنه سيئ الحفظ بسبب نومه أثناء درس الشيخ لكن يدافعون عنه بأنه إنما يفعل ذلك في الدرس المكرر فهل هذا دليل على جعله مرجوحا إذا خالف من هو مثله في شيخه.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

الشيخ : وفيك بارك.
السائل : شيخنا هنا يذكرون أيضًا في بعض الرواة أنهم كانوا يحضرون مجالس المشايخ وينامون أو ينعسون في أثناء تحديث الشيخ وأنه سيء الأخذ بسبب هذا الأمر أحيانًا يعني يدافعون عنهم كما ذكروا في ابن وهب لما كان يجلس مجالس ابن عيينة بأنه قد جلس للاستئناس وأنه قد سبق له أن استمع لمثل هذه المجالس من قبل ودخل كما يقول شيخ المعلمي بالتنكيل فأراد أن يسمع شيئًا جديدًا فإذا بالشيخ قد بدأ بالمجلس الذي سمعه من قبل فمن هنا لا يعتني إما أن يكتب يعني في أثناء كلام الشيخ وإما أن ينعس أو كذا فكونه سيء الأخذ في هذه المجلس لا يعل روايته عن سفيان بالعموم لكن وإن سلم هذا شيخنا أليس ذلك يعني دليلا على جعله مرجوحًا إذا خالف من هو مثله في سفيان ؟
الشيخ : على الإطلاق معنى ما تبين لنا أنه أخذ هذا الحديث وهو نعس أو ما شابه ذلك.
السائل : لم ينتبه أنه أخذه وهو ناعس واضح لكن إذا ذكروا فقط أنه ناعس ما نعرف أخذه وهو ناعس أو أخذه من قبل رأيناه خالف من هو في منزلته في العدالة والضبط.
الشيخ : حسب القواعد يبدو أنه يكون والحالة هذه مرجوحة.
السائل : بارك الله فيكم لو فرضنا أن الطالب هذا جلس مجلس الشيخ وسمعه عشرين مرة وهو متثبت وهذا سمعه مرتين ونعس في الباقي فالذي سمع عشرين مرة أكثر أحسن من هذا الذي سمع مرتين.
الشيخ : من هو الذي تعنيه سمع عشرين مرة.
السائل : المخالف مثلا.
الشيخ : المخالف.
السائل : أي نعم.
الشيخ : طيب والذي كان ينعس سمعه مرة مرتين وإلا العكس.
السائل : أي نعم اختلف الذي ينعس هذا عن الذي لم ينعس.
الشيخ : أنا عارف بارك الله فيك السؤال في راويان راو سمع مرتين وراو سمع عشرين مرة.
السائل : نعم.
الشيخ : من الذي سمع الأقل والأكثر من ؟

السائل : الذي ينعس الذي ينعس سمع الأقل صحيحًا ونعس بالباقي.
الشيخ : وعندك علم أنه سمع صحيحًا.
السائل : أي نعم مثل ما قال شيخنا عن ابن وهب في روايته عن ابن عيينة.
الشيخ : عفوًا أريد أن نفهم الآن هذا كأنه سؤال غير ما سبق.
السائل : طيب تفضل حفظكم الله.
الشيخ : الذي سبق نحن نقول كمثال عبد الله بن وهب أنه ترجم بأنه سمع في بعض المجالس وهو غير نشيط وهو ناعس و و إلى آخره فإذا خالفه ثقة مثله.
السائل : نعم.
الشيخ : أي لم يوصف بمثل ما وصف به ابن وهب فقلنا بأنه القواعد تحملنا على أن نقول هذا الثقة يقدم تقدم روايته على رواية ابن وهب هذا هو.
السائل : هذا لو كان ابن وهب كل سماعه وهو سيء الأخذ لكن لو ثبت له بعض السماع كما دافع الشيخ المعلمي حفظه الله.
الشيخ : هو بحث في هذا البعض وأنا قلت لك هل عرف أجبت أنت لو عرف بكون هو.
السائل : إذا عرف التفصيل انتهينا لكن الإشكال عند عدم التمييز.
الشيخ : هذا هو الجواب.
السائل : أي نعم.
الشيخ : لأنه ما في عنا تمييز وذلك لم يوصف بما وصف به وهب.
السائل : نعم.
الشيخ : قلنا في ما سبق أن روايته أرجح لكن الآن أنت توصف الرجل نفسه المرجوح في المثال السابق بأنه سمع مرتين وذاك سمع عشرين مرة.
السائل : سماعًا صحيحًا.
الشيخ : لا تدري هو.
السائل : أي نعم أي نعم.
الشيخ : هذ أولى أن تكون روايته أرجح.
السائل : نعم بارك الله فيك.
الشيخ : لكن أنا أشك الآن في فهمي أنه هذا السؤال غير وارد لأنه إذا كان الصورة الأولى الصورة الأولى ما قلنا أن هذا الثقة الذي لم يوصف بما

وصف به ابن وهب سمع عشرين مرة ما قلنا في الصورة الأولى ما قلنا أنه سمع عشرين مرة لكن عندنا رواية هذا الثقة وعندنا رواية ذاك الثقة الذي قيل إنه نعس في روايته عن فلان قلنا هذا الأول أرجح فإذا ضم الى ذلك أنه سمع عشرين مرة فهذا أرجح وأرجح ومن باب أولى.
السائل : يعني عندما تكلمت أردت أن أدعم كلامكم ما أردت أن استدرك عليه.
الشيخ : جزاك الله خير.
السائل : بارك الله فيك .

****

صنيع الحافظ في ترجمة اختلف فيها ولم يتبين له أنها واحدة أم اثنتان

فيجمع بينهما جرحاً أو تعديلاً ، فهل يتابع على هذا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة لصنيع الحافظ في التقريب أجد بعض التراجم إذا كان هناك في ترجمة معينة توثيق وتضعيف مفسر التوثيق معلوم والتضعيف والتجريح مفسر في ترجمة اختلف فيها هل هي واحدة أم اثنتان الآن يختلف في الترجمة هل المقصود يعني هي واحدة أو اثنتان فالحافظ يجمع في الحكم بين القولين إذا كانت الترجمة مختلفاً فيها قيل هو فلان وقيل هو فلان ومحتمل أن يكون التوثيق لواحد والتضعيف لآخر ولمّا لم يترجح للحافظ من المقصود بهذا وهذا يجمع أو يقول ثقة وضعيف يقول صدوق مثلا أو ثقة وسيء الحفظ يقول مثلا صدوق هل هذا الاستعمال والفهم صحيح ... لهذا الحافظ ؟
الشيخ : ما أظن إذا كان كما تذكر ما أعتقد هو هذا.
السائل : هذا موجود شيخنا يعني أحيانًا يقول مثلا صدوق ومثلا يكون صدوق ومجهول وأحيانًا ينقل إلى كلمة ... .
الشيخ : معليش أنا قصدي أفهم من كلامك أنه هو ما ترجح عنده أن هاتين الترجمتين تساويان ترجمة واحدة حتى يكون جوابي ما أعتقد هذا

صوابًا فيما إذا لم يترجح عنده أن الترجمتين هما ترجمة واحدة فإذا ترجح عنده ما يكون فيه إشكال فيه هذا.

السائل : ما هو لو ترجح شيخنا أن الترجمة فلان أو فلان أخذ التوثيق وحده أو التضعيف وحده يعني إذا ترجح عنده أن الترجمة ترجمتان ليست ترجمة واحدة حمل التوثيق على ترجمة والتضعيف على أخرى لكن الجمع هذا ما الذي يجعله يقول في الراوي الذي قال فيه ثقة أحمد مثلا ينزله إلى صدوق إلا لقول الآخر هذا عند التردد يذكر هو نفسه في التهذيب.

الشيخ : وماشي في هذا الذي وثقه أحمد من قال فيه مثلا قريبًا جرحًا قريبًا ليس.

السائل : ضعيف مثلا فيأتي ويقول هو صدوق أو صدوق له أوهام هذا مرّ علي كثيرًا شيخنا.

الشيخ : أنا سؤالي خليني أوضحه.

السائل : نعم.

الشيخ : في عندنا زيد بن محمد.

السائل : نعم.

الشيخ : وعنا زيد بن محمد فقد يشكل على بعض الحفاظ أنهما شخصان أو هما شخص واحد زيد بن أحمد قيل فيه عن الإمام أحمد مثلا أنه ثقة وزيد بن محمد قيل فيه أنه ضعيف فيجمع الإمام الحافظ العسقلاني بين الترجمتين ويوثق من توثيق الإمام أحمد للأول اللي هو زيد بن أحمد وبين قول من قال زيد بن محمد يلخص من التوثيق الأول والجرح الآخر فيقول أنه صدوق سؤالي الآن ألا يوجد من قال في الرجل الأول خلاف قول من وثقه بحيث أنه لو قلنا الترجمة واحدة هي زيد بن أحمد لكن قد يكون في ترجمته قول آخر غير قول الإمام أحمد الذي قال فيه ثقة فنخلص من القول المخالف لقول أحمد في الترجمة الأولى إلى أن يلخص وهو هذا صنيع الإمام العسقلاني كما تعلم في تلخيصه أقوال الحفاظ المتقدمين يعطيه كلمة ملخصة هي مثلا فيمن قيل فيه ثقة صدوق قد يخطئ قد يهم فهو يعطيه صدوق الخلاصة سؤالي الآن ممكن أن يكون أنا أسألك باعتبارك أنت يعني قريب العهد وناقل نقول طيبة ما شاء الله فليس هناك إلا قول أحمد مثلا في زيد بن أحمد ثقة وقول فلان في زيد بن محمد ضعيف لا شيء آخر.

****

الشريط رقم : ٥٤٨f

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تكملة صنيع الحافظ في ترجمة اختلف فيها ولم يتبين له أنها واحدة أم اثنتان فيجمع بينهما جرحاً أو تعديلاً ، فهل يتابع على هذا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : سؤالي الآن ممكن أنه يمكن أن يكون أنا أسألك باعتبارك أنت يعني قريب العهد وناقل نقول طيبة ما شاء الله فليس هناك إلا قول أحمد مثلا في زيد بن أحمد ثقة وقول فلان بزيد بن محمد ضعيف لا شيء آخر.
السائل : لا شك هو هذا المقصود بالسؤال وإلا لو كان هناك قول ثلاث بصدوق وانتقى القول الثالث هذا ليجمع بين القولين ما كنت سأسأل عن هذا هذا واضح إنما أسال عن قولين فقط ثقة وضعيف يعني يقول صدوق ثقة ومجهول ويقول هو مستور فقط أما لو كان هناك قول ثالث يجمع من الأئمة المتقدمين ما كان وجه السؤال.
الشيخ : والترجمة هو وحد بينهما.
السائل : في الترجمة يصدقها ويقول هما فرق بينهما ابن حبان فرق بينهما البخاري في التاريخ فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا يجزم الحافظ ابن حجر الآن ممكن ننتقل من السؤال هذا إلى كلمة يعني دونه دعنا من صنيع الحافظ ابن حجر ماذا نفعل لو قابلتنا ترجمة بهذا الوصف ماذا ترجح لديكم لأستفيده أنا لأتخذه مثلا في صنيعي أنا دعنا من صنيع الحافظ هل يفعل هذا أو لا يفعله ماذا يفعل وهذا يواجه الطالب كثيرًا.
الشيخ : هذا صحيح.
السائل : يقابله كثيرًا.
الشيخ : لا بد حين ذاك من الرجوع إلى الشيوخ شيوخ المترجم وتلامذة المترجم الذين أخذوا عنه فإن اتحدوا فهذا يرجح إلى أن المختلف فيه

واحد.
السائل : نعم.
الشيخ : وإن اختلفوا وهذا طبعًا مسألة من المسائل الاجتهادية أيضا لأنه قد يكون الاختلاف قليلا أو يكون كثيرًا فإذا كان الاختلاف كثيرًا فيترجح لدى الباحث أن المترجمين هما رجلان وقد يكون الخلاف الفارق بين الشيوخ والتلامذة قليلا جدًا فيترجح عنده أنه أنهما ترجمة واحدة.
السائل : وإذا لم يترجح وهو محل السؤال.
الشيخ : الوقف ونصف العلم لا أدري.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وإياك .

****

هل يرفع جهالة عين الراوي أن يروي عنه اثنان والإسناد إلى أحدهما لا يثبت.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا إذا كان الراوي روى عنه راويان والإسناد إلى أحدهما لا يثبت يعني في الإسناد إلى الثقة هذا التلميذ رجل ضعيف هل يعتبر هذا مع الأول رافعًا لجهالة العين أم العبرة بما صح السند اليه من رواية روا واحد فقط.
الشيخ : إذا صح السند.
السائل : ويكون على جهالة العين.
الشيخ : أي نعم .

****

إذا انفرد الرجل المتشدد في الترجمة فهل يعتمد كلامه في التجريح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا شيخنا في مسألة إذا انفرد في الترجمة قول عالم عرف بالتساهل في التوثيق.
الشيخ : أيوه.
السائل : أراكم يعني في خاصة فيمن دون التابعين تقفون فيه.
الشيخ : بسم الله.
السائل : لكن هنا السؤال لو انفرد في الترجمة رجل متشدد وعرف بالتعنت كابن القطان مثلا أو كأبي حاتم الرازي أراكم تعتمدون كلامه إذا كان في التجريح فانفراد المتساهل في التوثيق قد لا لا تعبؤون به وانفراد المتشدد أعني بالمتشدد أنه من الأئمة غير المجروح مثل الأسدي وغيره أراكم تعتمدونه فهنا السؤال لماذا اعتمدنا كلام المتشدد وهو على خلاف الجادة والصواب في التجريح ولم نعتمد كلام المتساهل مع أنه أيضًا على خلاف الجادة والصواب كالأول في التوثيق.
الشيخ : هو الجواب جواب مجمل لا يستويان مثلا من كان مثل يحيى بن سعيد يعني جبلا في الحفظ وفي النقد وذلك مسلمًا له من علماء عصره فضلا عن الذين جاؤوا من بعده وسبروا نقده وتوثيقه وجرحه لا يستوي مع أولائك المتساهلين أو المتشددين لا يستويان مثلا هذا أولا ثانيًا أريد أن أستوضح هل رأيتني أعتمد جرح يحيى بن سعيد هذا ولو كان هناك موثق.
السائل : لا البحث يا شيخنا فيما إذا انفرد الكلام في الترجمة .
الشيخ : سبحان الله .
السائل : أما إذا كان هناك من يخالفه أو يوافقه أو كذا مسألة أخرى يجمع بين الأقوال.
الشيخ : أنا أقول حينئذ ولا مؤاخذة لغيرك قالها.
السائل : إن شاء الله طيب.
الشيخ : يعني أريد أن أقول هب أنه ليس عندنا مثل هذا الجرح ماذا نفعل بهذا الراوي.

السائل : هو هذا الذي أنا أريده منكم بارك الله فيك نقول هو هذا هي في نفسي لكن أردت أن أتثبت من جوابكم.
الشيخ : خذها إذاً.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : لأن يعني لو لو أننا أهملنا كلام المجرح الرجل باقي على الجهالة ولا يحتج برواية أصلا.
الشيخ : لذلك قلت لغيرك قالها.
السائل : بارك الله فيك الجواب في نفسي لكن أنه شيخنا في الحقيقة أن بعض الأسئلة أنا أريد أن أتثبت من الجواب نعم وقد تخطر أو قد أجد في نفسي جواب.
الشيخ : قوله تعالى ((سنشد عضدك بأخيك)).
السائل : بارك الله فيك ولكن ليطمئن قلبي.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : إذاً ملخص الجواب هذا حتى أيضا الإخوة الذين يسمعوا.
الشيخ : ملخص الجواب نعتد بجرح هذ المتشدد لسببين اثنين.
السائل : نعم.
الشيخ : الأول أنه ليس كمثله كثير من المجرحين وسبق شرحنا ذلك.
السائل : نعم.
الشيخ : السبب الثاني أنه يجرح شخصًا لا يضرنا جرحه لأنه لو لم يكن له وجود فنحن نسلك حديثه مسلك الأحاديث الضعيفة وحينما نعتد بجرحه لا نزيد على هذا المسلك قيد شعرة.
السائل : نعم بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك.
السائل : أما إذا أخذنا بقول المتساهل فقد عملنا.
الشيخ : الله أكبر.
السائل : بالحديث نعم بارك الله فيكم .

****

جاء عن ابن معين أن من قال فيه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه فكيف يخالف الحافظ في التقريب ويصفه بالضعيف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا شيخنا جاء عن ابن أبي خيثمة أنه سأل ابن معين عمن قال فيه ضعيف فقال إذا قلت هو ضعيف فليس بثقة.
الشيخ : عفوًا مَعين ولا مُعين مَعين نعم.
السائل : أنا قلت مُعين أنا.
الشيخ : لا أنا الي قلت.
السائل : بارك الله فيك هنا يعني ابن أبي خيثمة تلميذ يحيى ابن معين سأله عمن قال فيه ضعيف من الرواة قال إذا قلت هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه وإذا قلت لا بأس به فهو ثقة السؤال الآن إذا جاء في ترجمة وقال فيها يحيى بن معين فلان ضعيف ولم نجد غير هذا القول فيه الحافظ ابن حجر في كثير من مواضع التقريب يترجم له بأنه ضعيف بالرغم أن ابن معين صرح وقال هو ليس بثقة ولا يكتب حديثه ؟
الشيخ : وإذًا هذا السؤال كسابقه ليس هناك.
السائل : أي نعم عند الانفراد.
الشيخ : أيوه ليس هناك في ترجمة هذا الذي هذا الذي قال فيه ابن معين ضعيف ليس هناك قول آخر.
السائل : قول آخر لا بتجريح ولا بتوثيق.
الشيخ : هنا لا بد من ملاحظة شيء في ظني وهو هل يكون هذا المترجم الذي لاحظت هذه الملاجظة الدقيقة ، ابن معين يقول ضعيف ويعني به شديد الضعف والحافظ ابن حجر لا يعني بقوله ضعيف ما يعني إذا هل يكون الرواة عن هذا المضعف من الحافظين وكل منهما يعني خلاف ما يعني الآخر له رواة كثر أم قليلين أريد التفصيل أنا أقول لك التفصيل نعم.
السائل : أنا ما أستحضره الآن بارك الله فيك.
الشيخ : أقول إذا كان هذا المترجم بمثل هذين القولين المتفقين لفظًا والمختلفين قصدًا إذا كان هذا الراوي له رواة كثر يختلف الأمر عندي بينما إذا كان الرواة عنه قليلين في الحالة الأولى أعتمد كلمة الحافظ

العسقلاني.
السائل : ظاهرًا وباطنًا.
الشيخ : في الحالة الأخرى لا.
السائل : نعم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : حسن الله شأنك.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : الله يجزيكم الخير.
السائل : وإياكم.

****

نقل الحافظ عن الحاكم في المدخل أنه قال في أسامة ابن زيد الليثي(روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته على أنه صحيح الكتاب عنده) ما رأيكم في هذه الكلمة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا في كتاب تهذيب التهذيب في ترجمة أسامة بن زيد الليثي نقل الحافظ عن الحاكم في المدخل أنه قال في أسامة بن زيد هذا روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته يقول هذا كلام الخافظ واستدللت بكثرة روايته على أنه صحيح الكتاب عنده ؟
الشيخ : صحيح الكتاب عند مسلم.
السائل : أي عند مسلم يقول فلما أكثر مسلم عن أسامة ابن زيد الليثي دل ذلك على أنه صحيح الكتاب عنده إيش رأيكم شيخنا في هذه الكلمة ؟
الشيخ : هو الظاهر يقول شيئًا وجده ولم يفصح عنه وإلا هذا الكلام يمكن سحبه على كل الرواة الذي يكثر عنهم من الرواية أحد الملتزمين الصحة

في الرواية وما أعتقد هذا بلازم يعني لا يلزم أن الراوي الذي يكثر من الرواية عنه في أحد الصحيحين مثلا فضلا عن غيرهما أن يكون كل راوي له كتاب لكن الظاهر والله أعلم أن الحاكم في ذهنه معلومات توحي إليه بأن له مثل هذا الكتاب وإلا مجرد الرواية لا تعني أنه له كتابًا.
السائل : نعم أو ربما لأن اسامة بن زيد متكلم فيه من جهة حفظه.
الشيخ : هو متكلم فيه بلى لكن من أين أخذ قضية الكتاب.
السائل : على أساس لو أن يعني الراوي سيء الحفظ إذا أخذ من كتابه فإن روايته تكون مستقيمة ونزه الإمام مسلم أن يأخذ من روايته من حفظه وهو متكلم في حفظه.
الشيخ : جميل هذه كذلك جلب السابق نعم أي نعم أي نعم.
سائل آخر : شيخنا ألا يقال أنه صنيع مسلم رحمه الله تعالى صنيع مسلم رحمه الله تعالى في أنه اعتنى بالصحف الحديثية له عناية خاصة بها وأسانيده يعني كثيرة أسانيده كثيرة في من خلال الصحف ينقل من الصحف فلعل وذاك وجد له صحيفة فجاء عنده هذا الاعتبار أو هذا الظن يعني منهج مسلم الذي كان.
الشيخ : بارك الله فيك يا أبا عبيدة ممكن أن يقال هذا وذاك لكن هل نحن نعتمد على هذا القول لأنه يحتمل أنه عنى كذا أو عنى كذا ما يؤاتينا هذه القناعة يمكن أن يقال لكن هل يتبنى هل يقال إن إنما مسلم إنما روى عن أسامة بن زيد الليثي لأنه كان يحدث من كتاب صعب.
السائل : نعم.
الشيخ : الإيمان بهذا .

****

ما سبب عدم اعتماد الحافظ في التقريب على توثيق النسائي و أحيانا ابن معين وكذا ابن عبد البر ،هل هو لما عرفوا به من التساهل في التوثيق كما ذكره المعلمي في (التنكيل).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضا شيخنا حفظكم الله نلاحظ أن الحافظ ابن حجر إذا انفرد النسائي بالتوثيق وكذلك أحيانًا ابن معين يقول الراوي في التفريق صدوق أو يقول وثقه النسائي ويهرب من العهدة ونادرًا ما يعتمده ويجزم هو بالتوثيق وإذا خالفه عنده أحد إذا كان هناك من يخالف النسائي جنح إلى قول المخالف للنسائي سواء كان بارتفاع الراوي أو بنزلوه عن قول النسائي وبنحوه الدارقطني وقريب منهما مطين وابن عبد البر فالحافظ ابن حجر أمثال هؤلاء إن ذكر كلامهم يذكره على أنه البراءة من العهدة أو ينزل من ثقة إلى صدوق إن كان سيجزم هو ونادرًا ما يقول ثقة لقول هذا هل لأنه قد علم التساهل من هؤلاء كما يقول الشيخ المعلمي رحمه الله في التنكيل أن النسائي وابن معين قد يوثقان المجاهيل مثل العجلي وابن حبان.
الشيخ : بالنسبة للي ذكرتهم لا أدري أما بالنسبة للنسائي فهو كالعجلي تقريبًا في التساهل.
السائل : كالعجلي تقريبًا في التساهل.
الشيخ : أي نعم يعني هو فعلا يوثق بعض المجهولين لكن ليس مكثرًا من ذلك كما يفعل غيرِه من المتساهلين أما من ذكرت من الآخرين فما عندي فكرة عنهم إطلاقًا
السائل : طيب شيخنا إذا انفرد النسائي إذًا نعامله معاملة العجلي أو هو أحسن حالا من العجلي ؟
الشيخ : بدنا ننظر إلى الرواة عن هذا الموثق.
السائل : ننظر الى الرواة عددًا ووصفًا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : عددًا ووصفًا.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : وكذلك أيضًا من أخرج له من أصحاب الكتب التي فيها انتقاء.
الشيخ : أي نعم.
السائل : أو فيها شيء من التشدد والتحري في الشرط.
الشيخ : هذا يساعد على الثقة.
السائل : وكذلك أيضًا علو الطبقة ونزولها.
الشيخ : نعم كل ذلك يساعد.
السائل : مع القرائن التي تراعى.
الشيخ : أي نعم .

****

هل يقدم بلد الرجل على غيره من أئمة الجرح والتعديل وإن كثروا في باب معرفة السماع أو الجرح والتعديل مطلقاً.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : معلوم شيخنا حفظكم الله كلام أئمة الجرح والتعديل باعتماد كلام بلديّ الراوي لا سيما إذا كان من أئمة الجرح والتعديل وأحيانًا يقف عند الباحث أن هذا البلدي خالف جماعة كثيرين من الأئمة في قوله سواء في إثبات السّماع أو عدم إثباته كأن يثبته وهم ينفونه أو غير ذلك فتوقفت هنا على كلام للحافظ ابن حجر في ترجمة مكحول وسماعه من عنبسة ابن أبي سفيان قدم كلام دحيم على البخاري وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي هم ينفون السّماع ودحيم أثبته وهو أثبت في الشاميين ؟

الشيخ : من الذي يقول ؟

السائل : يعني دحيمًا الحافظ ابن حجر في كتاب التهذيب.

الشيخ : عن دحيم.

السائل : عن دحيم وهذا في تهذيب التهذيب في ترجمة هذا في التلخيص حفظكم الله عفوًا هذا في التلخيص فكون أن البلدي أحق أن يقدم لكن حتى وإن خالف هذا الجماعة الكبير وإن كان كذلك في مسألة السّماع فهل هو كذلك أيضًا في مسألة الجرح والتعديل كأن يضعف هو ويوثقه هم أو العكس من هذا بارك الله فيكم ؟

الشيخ : بالنسبة للمثال الذي ذكرته أنه الخطب سهل.

السائل : في السماع.

الشيخ : الخطب سهل ينبغي أن يكون لديك مثلا صعبًا أما السهولة هنا ولو كان غير ابن البلد الذي هو في المثال دحيم لو كان هو الذي أثبت ما موقفنا من هذا المثبت مع أولائك النفاة لا شك أننا سنطبق قاعدة المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم أيضًا هذه قاعدة ولكن ليست مضطردة ما في فرق هناك ذكرنا أكثر من مرة.

السائل : نعم.
الشيخ : ما من عام إلا وقد خص لكن القاعدة هكذا فلو فرضنا أن الذي وثق أو أثبت السماع الذي أثبت السماع هو ليس من بلد الذي أثبت له السماع ما هو موقفنا هو مع القاعدة المثبت مقدم على النافي يشتد الثقة بهذا المثبت فيما إذا كان ابن بلد الذي أثبت له ما أثبت إذًا هذا ليس فيه إشكال.
السائل : الآن أردت أن أستدل به على الشيء الآخر وهل كذلك ؟
الشيخ : هو ما هو الشيء الآخر؟
السائل : وهل كذلك في الجرح والتعديل البلدي لأن الحافظ لما تكلم أنا أدري بقاعدة المثبت مقدم على النافي إلا أنه أكثر ما أكد وهو أثبت الشاميين.
الشيخ : بلى.
السائل : فهل كذلك أيضًا لو فرضنا أن دحيمًا خالف هؤلاء في باب التوثيق والتجريح كان يوثق هو وهم يجرحون ؟
الشيخ : اعكس الآن هنا دحيم قال لم يسمع وأولائك قالوا سمع.
السائل : من باب أولى يقدمون عليه.
الشيخ : ماشي ماشي طيب أفرض الآن مثالا آخر دحيم ضعف هذا ابن البلد.
السائل : نعم.
الشيخ : وأولائك وثقوه.
السائل : نعم.
الشيخ : يصح هذا مثالا آخر فيما هو في ذهنك.
السائل : هو هذا هل يقال للبلدي مقدم على هؤلاء.
الشيخ : لا ما فيه فرق نحن الآن ندرس هذا التضعيف وندرس ذاك التوثيق بميزان علم الجرح والتعديل إن كان جرحه مفسرًا كما سبق في بعض الجلسات السّابقة وكان هذا الجرح بعد تفسيره جرحًا يعتبر علة قادحة رجح وما نظرنا ابن بلد أو غير ابن بلد إذًا هذا يفيدنا في مسألة نحار فيها أما إذا كان عندنا قواعد تدفع الحيرة عنا فما يهمنا إن كان غريبًا أو كان بلديًا.
السائل : نعم يعني مسألة كون أنه بلدي هذه مع استواء القرائن أو وجوه الترجيح البلدية هنا في هذه الحالة ترجح يعني ميزان ... .
الشيخ : نعم.

****

إذا أثر عن إمام أنه قال حدثني الثقة أو حدثني من لا أتهم ثم جاء بعده من بين الثقة فهل ينفع هذا التعيين أو التصريح في باب الصحة.؟ وما صنيعكم شيخنا في هذا الباب إذا قيل مثلاً حدثني رجل ثم صرح به هل تعتمد

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : صاحبها أحيانًا حفظكم الله مثلا مشايخ الامام الشافعي أحيانًا يقول حدثني الثقة حدثني من لا أتهم فيكون هناك اجتهاد أو الحسن البصري أحيانا يقول حدثني ثقة أو حدثني من لا أتهم وهناك من يدافع بأن في زمن الحسن البصري بني أمية والخلاف بين آل البيت وبينهم وهو يعني رجلا من الثقات فلان أو كذا هل هذا التعيين وهذا التصريح بأن فلان هذا هل هو يعمل به لا سيما إذا لم يختلف فيه أو اختلف فيه و الجميع يدور على ثقة نفرض أنهم اختلفوا لكن هذا وذاك والثالث والرابع كلهم ثقات فهل هذا ينفع حفظكم الله في باب الصحة ؟
الشيخ : حسب القواعد التي سبق ذكر الكثير منها أقول إذا كان الحفاظ اتفقوا على شيء فلا مرد له أمّا إن اختلفوا فهنا الاجتهاد فنحن ننظر بين أو في أقوال هؤلاء المجتهدين ونعمل مراجحة بين أقوالهم فما ترجح عندنا اعتماداً على قواعدهم عملنا به وإلا فلا وأنت ضربت مثلا بالحسن البصري فالحسن البصري كما تعلم هو يعني كما ذكرت أنه كان يعيش في زمن دولة بني أمية وكان ربما لا يستطيع أن يسمي شيخه فيدلسه ويسقطه فبنفس القاعدة نطبقها هنا بالنسبة لشيخ أن الحسن البصري إذا لم يذكر فإن كان اتفقوا وهذا ما لا أظنه موجوداً إذا اتفقوا في الحسن البصري خاصة أن شيخه الذي يسقطه فلان ما ما في ذهني أنه يوجد مثل هذا الاتفاق وإن اختلفوا فطبقنا ما أشرنا إليه من القواعد.
السائل : شيخنا إيش صنيعكم في مثل هذا الباب حدثني رجل حدثني من لا أتهم حدثني ثقة فيقولون الرجل هو فلان والثقة هو فلان هل تعتمدون هذا التصريح ؟
الشيخ : قلت هذا صنيعي أنا.

السائل : نعم.
الشيخ : إذا استحضرت ما ذكرت آنفًا من الاتفاق أو الاختلاف أخذت بالمتفق عليه أما المختلف فيه فأعمل نظري وبحثي وأرجح ما يبدو لي لكن بخصوص الحسن البصري ما عندي أي ترجيح في هذا الموضوع وأنا أقول بأن الحسن البصري مدلس لكنني استثني من ذلك إذا روى عن التابعين.
السائل : نعم قد سبق.
الشيخ : أما إذا روى عن صحابي من الصحابة فإنا أضطرد عدم الاحتجاج بعنعنته وليس عندي هنا موقف خاص يباين هذا الذي .

****

هل يعتبر اجتماع ثلاثة من الأئمة على توثيق دون مخالف اتفاقا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا عندما تقول اتفقوا أحيانًا ما نجد ألا كلام الثلاثة من الأئمة في الصحيح لا نجد لهم مخالفًا.
الشيخ : بارك الله فيك هو اتفاق الأمة هذا مستحيل في مثل هذه القضايا لكن على الباحث أن يفرد جهده وفي حدود ما يقف عليه يعمل به وإلا تعطل العلم بفرض مثل هذه الاحتمالات يعني حينما نحن نصحح حديثًا ونبحث جهد البحث لكن يمكن يكون هناك في الزوايا بعض الطرق وبعض الأحاديث يعرقل علينا التصحيح.
السائل : نعم.
الشيخ : هذا محتمل بلا شك فهل نقيم لهذا الاحتمال وزنًا لا **((لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها))** فعلى الإنسان أن يفرغ وسعه وجهده ليصل إلى معرفة الحق مما اختلف فيه الناس فعندنا ثلاثة أو أربعة اتفقوا على شيء هذا شيء وبركة أما قد يكون هناك خبر ما وصلنا أن هناك حافظ خالفهم قد يكون ذلك لكن نحن مسؤولون عما وصل اليه بحثنا الأئمة السابقون الذين نتعجب نحن اليوم من قوة ضبطهم وحفظهم نفترض أنهم فاتهم الشيء

الكثير ولا شك وهذا نلمسه أحيانًا في بعض المواقف لكن ما نأخذ عليه ذلك لأن هذه طبيعة البشر .

****

إذا صرح الثقة بالسماع واتفق الأئمة على أنه لم يسمع فأيهما يعمل به

تصريح الثقة أو اتفاق الأئمة.؟ هل يمكن أن يقال أن الأئمة الذين

نفوالسماع اطلعوا على أن الرواة قلبوا عنعنة شيخهم سماعاً.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضًا هذا شيخنا يذكرنا في مسألة اتفاق الأئمة الحديث هذا لو اتفقوا مثلا على أن فلانا لم يسمع من فلان وعندنا يعني ظاهر السند المسلسل بالثقة تقول سمعت أو سألت في كذا وكذا سأله في مسائل أو سمعه واحد في هل يعتمد هذا مع تصريح الأئمة بأنه ما سمع.
الشيخ : يعتمد لأن هذا ينقض الاتفاق.
السائل : مجرد ما جاء بالسند.
الشيخ : الصحيح.
السائل : السند الصحيح وهو المقصود لأن فيه موضعا شيخنا في العلل للرازي أيضًا اختلف في السماع فأبو حاتم الرازي ظاهر الحديث السماع وقال أبو حاتم الرازي لكن أهل الحديث اجتمعوا أو اتفقوا على أنه لم يكن اتفاق أهل العلم يكون حجة فيخرج من المسند مع ذكره في الرواية التصريح بالسّماع قال فيخرج من المسند إيش الاضطراب مثل هذا ؟
الشيخ : ما أرى غير ما ذكرت.
السائل : الأول الذي ذكرته.
الشيخ : أي نعم.
السائل : حفظكم الله.
الشيخ : أي نعم لأن لأننا إذا درسنا النفي ماذا نتصور ما هو مستندهم في النفي هل هناك سوى عدم العلم بالشيء.

السائل : هو عدم العلم.
الشيخ : وهذا علة.
السائل : أيضًا هذا شيخنا يذكرنا بمسألة.
الشيخ : يرحمك الله.
السائل : شيخنا أحيانًا أدري بكلامي حفظكم الله أن العلم يقدم على الجهل.
الشيخ : بلى.
السائل : يعني ذاك جهل وهذا علم فالعلم يقدم على الجهل.
الشيخ : طيب.
السائل : لكن كما ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه العلل بعض أمثلة لهذا والإمام أحمد يسوق يذكر أنه هناك تصريح بالسماع فيقول لم يسمع شيئًا بالرغم أنه صرح بالسماع فيقول فلان سمع من فلان فيقول لم يسمع شيئا .
الشيخ : لما.
السائل : ما يبالي الإمام أحمد بالتصريح والسماع هذا واعتبره أيضًا منقطعًا.
الشيخ : معليش لما.
السائل : ما أدري ما هو لما هذا الله أعلم.
الشيخ : طيب نحن نقف عند ما نعلم نحن لسنا مكلفين أن نفحص ما في قلوب العلماء وما في أذهانهم نحن مكلفون بالظاهر والله تبارك تعالى يتولى السرائر أنا قلت آنفًا أن هؤلاء العلماء أو الحفاظ الذين نفوا سماع راو ليس عندهم إلا أنهم ما اطّلعوا على سماعه لكن لما جاءنا الحديث بطريق صحيح لا غبار عليه ممكن أن يقال مثلا في إسناد فيه مثلا فيه كلام.
السائل : نعم.
الشيخ : ممكن يقال لهذا مثلا هذا لا يعبأ به أو ما عبأ به لكن إذا كان الإسناد ليس من هذا القبيل وإنما هو صحيح أنا أذكر بعض العبارات النافية للسماع موجود السماع في صحيح البخاري وربما مرّ عليك شيء من هذا ماذا نفعل بمثل هذا النفي وعندنا السند الصحيح البخاري أنه يثبت سماع النفي الخلاصة ليس عندنا ما يلزمنا بأخذ قول النافي وعندنا السند الصحيح بما ينفيه أي نعم.
السائل : لكن شيخنا أذكر كلامًا لكم منه في المجالس الماضية ومنه ما في الكتب أو في الأشرطة على سبيل المثال كما كان الحديث في بقية بالرغم أن كلامنا عام ليس خاصا في بقية لكن أردت أن أذكر بما سبق من

فضيلتكم وهو أن تلاميذ بقية ينظرون إلى العنعنة بينه وبين مشايخه فيروون بالمعنى العنعنة فيقلبون العنعنة سماعًا والذي يعني يعلق بذهني الآن من كتبكم أو من أشرطتكم أنه محتمل أن التصريح بالسّماع هذا مع تصريح الأئمة على عدم السماع أنه من تصرف الرواة أو مما تصحيف من كاتب أو أو إلى آخره فهل هذا كلام ممكن أن ينفعنا في بحثنا هذا ؟
الشيخ : هذا ممكن أن ينفعنا فيما لو صب كلام النافين على هذا الإسناد.
السائل : على هذا الإسناد بعينه.
الشيخ : نعم هذا ينفعنا.
السائل : أما مع العموم.
الشيخ: لا.
السائل : أقول حفظكم الله قبل قليل أيضًا الشيخ الباسط يذكر فيه أخونا أبو الحسن قبل قليل ذكرتم أن هذا الكلام ممكن إذا كان في السند ما يدفعنا إليه.
الشيخ : نعم.
السائل : أما إذا كانوا ثقات أو اثبات فالأمر يختلف والله أعلم .

****

إذا انفرد الضعيف بالرواية عن المجهول والضعيف الذي ليس ضعفه

شديدا وجاء المتن وفيه نكارة شديدة فهل تحمل النكارة على المجهول

فتزيل جهالته إلى معرفته بالقدح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك جميعًا.
السائل : الله يحفظكم ويبارك لنا ولكم شيخنا أيضًا هنا ذكروا قلت هنا الراوي المجهول إذا انفرد بالرواية عنه ضعيف يعني راو ما له تلميذ إلا

هذا التلميذ الضعيف فإن العلماء يذكرون أنه لا يتهيأ لهم الحكم على هذا المجهول بشيء لأن النكارة محتملة منه ومحتملة من تلميذه ابن حبان في كتابه المجروحين يكثر من هذه العبارة فلان لم يتهيأ لي الحكم عليه بجرح أو تعديل لأنه لم يرو عنه إلا فلان وهو ضعيف فالنكارة التي في حديثه ما نستطيع أن نحملها لهذا الذي نريد أن نبحث حاله لاحتمال إن هذا الضعيف تلميذه هنا يعني سؤال على هذا لو كانت النكارة شديدة جدًا.

الشيخ : لو كانت نكارة شديدة.

السائل : نعم شديدة جدًا بمعنى أنه لا يحتملها مثل هذا الضعيف الضعيف الذي عندنا هذا اللي هو التلميذ معلوم بضعف خفيف ما علم بالضعف الشديد فإن أتى عن شيخه المجهول بحديث شديد الضعف والنكارة فإن جئنا نحملها على هذا الضعيف فمثله لا يحتملها لأن سبق لنا من حاله أنه لا يحتمل الجرح الشديد فهل ممكن في هذه الحالة أن يحملها المجهول وينكشف حاله بالجرح ويخرج من حيز الجهالة إلى حيز المعرفة والقدح وينكشف حاله بالجرح ويخرج من حيز الجهالة إلى حيز المعرفة بالقدح.

الشيخ : أما التحميل فبلى.

السائل : على المجهول.

الشيخ : على المجهول.

السائل : نعم حفظكم الله.

الشيخ : أما التحميل فبلى لكن هذا غير كلام ابن حبان حتمًا.

السائل : غيره لأني أنا الآن لما ذكرت كلام ابن حبان هو أضفت له من عندي أنا.

الشيخ : قلت إن التحميل فبلى أما كلامك تمامه شرد عني إيش الشيء الآخر.

السائل : طيب هل يحكم على المجهول بعد ما حملناه النكارة.

الشيخ : ما يحكم.

السائل : بالمعرفة بالقدح.

الشيخ : ما يحكم.

السائل : يبقى مجهولا.

الشيخ : أي نعم.

السائل : طيب هذا وضح لي الجواب هل لكم.

الشيخ : لا ما عندي كلام اللي قصدته أن يتضح جوابي جوابي تحمل فرعين.

السائل : نعم.

الشيخ : أحدهما بلى والآخر لا.
السائل : نعم.
الشيخ : هو كذلك.
السائل : بلى لتحميله عهدة النكارة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : ولا للحكم عليه بالقدح ويبقى على جهالته.
الشيخ : نعم.
السائل : هو شيخنا كما ذكرتم عندنا هنا ترجمة وهي ترجمة أيفع وهو غير منسوب عنه سعيد ابن جبير حمله الحافظ عهدة النكارة ولم يحكم عليه.
الشيخ : جميل.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : ما شاء الله.
السائل : هذا الآن رأيتها عندي الآن منقولة تبعًا للسؤال حمله عهدة النكارة وأبقاه ظاهرية في المعاني وروح الشريعة ما هي الظاهرية في المباني والحروف هل الذي تعنيه شيخنا.
الشيخ : لا قد يعني قد أعني أكثر من ذلك هم يمشون على ظواهر النصوص.
السائل : نعم.
الشيخ : لكنهم لا يجمدون جمود ابن حزم.
السائل : نعم.
الشيخ : الأصل هو التمسك بالنص.
السائل : نعم.
الشيخ : بظاهره.
السائل : بظاهر النص نعم.
الشيخ : لكنهم لا يجمدون على اللفظ كما يفعل ابن حزم.
السائل : نعم.
الشيخ : وداود الظاهري لكننا نعجب أن يجمد على الظاهر أهل الرأي أهل الرأي.
السائل : يجمدون على الظاهر ما شاء الله.
الشيخ : على الظاهر.
السائل : يجمدون على الظاهر أهل الرأي.
الشيخ : أي نعم مثلا من الفروع التي كنا قد قرأنها في الفقه الحنفي

مذهبي أنا القديم رحمه الله.
السائل : رحم الله مذهبك القديم.
الشيخ : من المتفق عليه أن علماء المسلمين أن الماء الجاري إذا وقع فيه نجاسة يتحملها ولا يتنجس الماء الجاري بهذه النجاسة قال هؤلاء الفقهاء فإذا كان هناك بحيرة نجسة بحيرة نجسة الحيلة في تطهيرها إسالتها لأنه صار ماء جاريًا شو رأيكم.
السائل : الله أكبر.
الشيخ : سبقوا ابن حزم ما في ماء جديد يغلب النجاسة الواقعة في هذا الحوض وإنما مجرد الجريان هو المطهر ما أعجبك المثال يبدو يا.
السائل : بلى بلى ظهر لي وظهر لي وجه كيف هو نجس فإذا مشى تطهر لكن ذكرت من غير إضافة عليه ذكرني هذا بمن كان عنده يعني قلتان من يأخذ رأي القلتين فقال من كان عنده قلتان نجستان فليضمهما على بعضهما تطهران.
الشيخ : الله أكبر وهذا موجود أيضًا.
السائل : هذا أي نعم موجود هذا الذي يعني وأنت تتحدث حفظكم الله ذكرت هذا المثال.
الشيخ : يا شيخ لكن بالمناسبة هذا أفيد للحاضرين من هذين المثالين أن أعجب من ذلك الظاهرية العصرية إيش رأيك.
السائل : الظاهرية العصرية.
الشيخ : آه.
السائل : مثل إيش شيخنا.
الشيخ : التي يتبناها عشرات الكتاب والإسلاميين الدعاة الصورة الشمسية حلال والصورة اليدوية حرام ظاهرية عصرية.
السائل : التي تكون على الآلة أحسن ما يكون من التضاهي يعني الآلات المضاها أشد من اليد.
الشيخ : بالضبط.
السائل : نعم.
الشيخ : لقد قلت مرة بمناسبة سؤالك هذا الصورة الفوتوغرافية تظهر هذه الشعرة الفلتانة أما الصورة اليدوية لا ما في لحية الشيخ لكن مو بالدقة هذه يكن مسواية إلى آخره بقولوا هاي ما فيها مضاهاة كبسة ما فيها مضاهاة هذه أدق مضاهاة لو كانوا يعلمون.
السائل : انتهيت شيخنا.
الشيخ : نعم.

السائل : لكن تتمة لجوابكم أنتم أيضًا ذكرتم في موضع آخر قلتم لو أن إنسانا صنع آلة وهذه الآلة ممكن أن يوضع فيها من المواد التي بكسبة واحدة الزرار طلع الآلاف.
الشيخ : هذا مزبوط.
السائل : أي هذا في جوابكم أيضًا.
الشيخ : نعم.
السائل : في شريط سمعته.
الشيخ : هذا موجود اليوم.
سائل آخر : شيخنا حتى الآن حقيقة تفاقمت المشكلة وزاد الداء بحيث حتى هذا التقييم الظاهري لم يراعوه الآن بحيث شيخنا أنه نرى الآن في الصحف الإسلامية والمجلات الإسلامية التصاوير اليدوية حتى موجودة.
الشيخ : نعم هذا صحيح.
السائل : يعني نسأل الله العافية.
الشيخ : أي والله يعني هؤلاء يأخذون عن قاعدة تحريم سدًا للذريعة التحريم سدًا للذريعة يعني قال تعالى ((ولا تقربوا الزنى)) ما قال لا تزنوا ((لا تقربوا الزنى)) يعني لا تتعاطوا الوسائل التي توقعكم بالزنى لو قيل بأن الصورة الفوتوغرافية جائزة إنما الصورة اليدوية هي المحرمة لكن هذه توصل إلى تلك لأنه حقيقة راح يتساءل هؤلاء المصورون في أنفسهم شو الفرق بين صورة فوتوغرافية ولا صورة يدوية ما الفرق وهذا هو الواقع كما أشار أبو الحارث بينما كان هناك مجال لهؤلاء الفقهاء الذين يدّعون الفقه أن يقولوا وإن كانت الصورة الفوتوغرافية تختلف من حيث طريقة صنعها أو تصويرها لكن من باب سد الذريعة نحن نقول بتحريمها لأنها توصل إلى ما هو أكثر من ذلك تفضل .

****

هل استنكار الحافظ على أبي العرب في وصفه أميَّة ابن خالد في كتابه الضعفاء دال على شرط معين لأبي العرب لم يوفه في كتابه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الله يبارك فيكم شيخنا هنا في كتاب في ترجمة أمية ابن خالد هذا في تهذيب التهذيب ضعفه أبو العرب في كتابه الضعفاء وكذلك ضعفه أحمد والعقيلي كل منهما كل منهم من الثلاثة لين فيه القول ضعيف ضعيف لين أو شيء مثل هذا فرأيت الحافظ ابن حجر يستنكر ويعيب صنيع أبي العرب بالرغم أنه ما استنكر على العقيلي ولا على أحمد فقلت لعل يعني لأبي العرب شرطًا في كتابه الضعفاء أن من أدخله في كتابه الضعفاء فهو شديد الضعف وإلا فلماذا يعيب عليه الضعف كلمة ضعيف وهي في ذاتها تكلم بها أحمد وتكلم بها العقيلي فلعل أبا العرب له شرط في كتابه الضعفاء شديد الجرح أردت أن أسألكم هل لأبي العرب في كتابه الضعفاء شرطًا لملأ ... بالشديد ؟
الشيخ : لا أعلم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : والكتاب أنا ما وقفت عليه فهل منكم من واقف لكن هنا يرد في بالي سؤال ليس في ترجمة هذا الرجل إلا هذا التضعيف.
السائل : نعم ثلاثة ضعفوه أحمد و.
الشيخ : وليس هناك شيء آخر.
السائل : نعم والذي يعني لفت نظري أنه لماذا شد النكير عليه قال والعجب من أبا العرب أنه أدخله في كتابه الضعفاء وقال ضعيف مع أنه نقل قول أحمد وقول العقيلي !
الشيخ : هذا اسمه أمية ابن خالد.
السائل : نعم أمية بن خالد هذا.
الشيخ : ذكرني ذكرني غدًا بنشوف.
السائل : إن شاء الله.
الشيخ : هذا في تهذيب التهذيب.
السائل : تهذيب التهذيب أمية ابن خالد بارك الله فيكم .

****

إذا قيل في الراوي ضعيف وقال فيه آخر مجهول فهل يقال أن من ضعفه

أزال جهالته ويصير معروفا بالضعف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا إذا قال يعني أحد الأئمة في الراوي هو ضعيف وقال آخر مجهول وبحثنا في عدد تلامذته فلم نجد إلا روايًا واحدًا فهل يقال ضعيف أو ضعف حديثًا لجهالته وترجم له بمجهول أم يقال عرف أنه عرف أنه ضعيف فضعفه فيعني ألخص كلامي لو كان في الترجمة أحد الأئمة قال ضعيف والآخر قال مجهول فهل يقال الذي قال عليه ضعيف أي ضعيف لجهالته ويضم هذا إلى التجهيل أو يرتقي من درجة الجهالة الى درجة المعرفة لو قال عليه ضعيف.
الشيخ : سواء كان هذا أو هذا.
السائل : من جهة العمل نعم أن كل منهما في حيز الضعف أويستتشهد به لكن أردت فقط أن أعرف هل هذا الجمع الصحيح أن يترجم له ضعيف أم يترجم له مجهول مثلا في التقريب.
الشيخ : بالنسبة إلينا.
السائل : نريد أن نلخص هذين القولين في من نستدل عنه البواحث إيش نقول فيه.
الشيخ : بالنسبة إلينا ننظر فإذا كان كما ذكرت يروي عنه إلا واحد فهو مجهول والمجهول عمليًا حديثه ضعيف لكن ما نستطيع أن نحكم على ذلك الحافظ الذي قال على هذا الراوي المجهول بسبب رواية الواحد عنه قال عنه إنه ضعيف ما نستطيع أن نحكم عليه أنه يعني مجهول أو أنه يعني أن حديثه ضعيف لأننا ما عندنا ما يبين لنا ما يكشف لنا عن قصده.
السائل : في مسألة شيخنا عن الفرق بين العبارتين معلوم أن الضعيف يستتشهد به كمسألة اتفاقية لكن مجهول العين فيها وفيها كما سبق أن ذكرتم.
الشيخ : نعم.
السائل : فهنا سينبني فرق كون أن الضعيف أحسن حالا من مجهول العين ؟
الشيخ : لا ما ينبني الفرق ما دام الرواي عنه واحد فنحن سنعامله معاملة المجهول .

****

هل رواية الطبقة الخامسة الذين هم صغار التابعين متصلة مع أنه لم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب بارك الله فيكم هنا أيضًا من جملة الأسئلة الصفحة الخامسة في التقريب بأنهم صغار التابعين إن رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السّماع من الصحابة كالأعمش سؤال هل روايتهم متصلة هل روايتهم تعتبر متصلة إذا رأى يعني روى عن الصحابي.
الشيخ : إثبات الرؤية لا تستلزم إثبات الرواية.
السائل : نعم يعني ربما تكون بهذا منقطعة.
الشيخ : منقطعة نعم.
السائل : منقطعة.
الشيخ : نعم.
السائل : لكن قوله لم يثبت لبعضهم السماع هذا يدل على أنه بالمفهوم أن بعضهم قد سمع.
الشيخ : فإذا كان البعض قد سمع حينئذ.
السائل : وقد صرح به.
الشيخ : نعم.
السائل : نعم ما شاء الله .

****

هل لمتأخر أن يحكم على راو بالتدليس لم يسبقه المتقدمون إلى ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا سؤال يعني ألف بعض المعاصرين كتابًا في التدليس ورأيته يصف بعض الرواة بالتدليس ما سبقه أحد من الأئمة فالسؤال هل للمتأخر أن يحكم على راو بالتدليس لم يسبقه المتقدمون إلى ذلك وذلك بالنظر في روايته فيرى في رواية قد عنعة فيها وأخرى جعل عنه صرح بالسماع مع ذكر واسطة ضعيفة هل له في مثل هذا أن يحكم المتأخر عليه بالتدليس وما قد سبق إلى هذا. ؟

الشيخ : أنا أقول ابتداء كيف يمكنه أن يحكم بالتدليس أو الأئمة السابقون الذين توصلوا إلى الحكم على بعض الرواة بأنهم مدلسون هم بلا شك سبروا أحاديث هؤلاء الرواة وتمكنوا من إطلاق حكم التدليس عليهم هل هذا المتأخر عنده من القدرة والإحاطة والحافظة بحيث أنه يجمع أكبر كمية ممكنة من حديث هذا الراوي ليتمكن من إطلاق لفظ التدليس عليه أنا أعتقد لا إذًا لا يجوز عمله هذا.

السائل : إذًا يا شيخنا حتى في مجرد إثبات التدليس فضلا عن أن يذكره بكثرة التدليس فيضعه في المراتب التي يتوقف عن عنعنته فيها لذلك.

الشيخ : لا هذا لا يمكن أبدًا ليس معاصرين المعاصرون ليس لهم في الحديث إلا كما للفقهاء على الفقهاء في العصور المتأخرة أن لا يضعوا قواعد جديدة من عندهم وأحكام أصيلة وإنما عليهم أن يعتمدوا على القواعد التي وضعها علماء الأصول أصول الفقه كذلك أتباع الحديث ومخرجون الأحاديث لا يسعهم أن يضعوا من عند أنفسهم عللا في بعض الرواة لم يسبقوا إليها.

السائل : نعم.

الشيخ : وهذا المثال هو الذي سألت عنه.

السائل : وهذا يذكرنا شيخنا بما ذكر في ترجمة بقية أن ابن حبان قال دخلت حمص وكان يعني جل همي أن أعرف حال بقية فتتبعت حديثه عاليًا ونازلا كما في الأصول وفعلت وفعلت فبان لي يعني من أين أتي الرجل فعلمت أنه يعني يروي المناكير عن الضعفاء ويروي المناكير عن الثقات فعلمت من أين أوتي أي من قبل التدليس.

الشيخ : أي نعم.

السائل : فهذا الجمع العالي والنادر والأصول.

الشيخ : ما نستطيع أبدًا.

السائل : وجميع زملائه عن نفس الشيخ والحديث من فوق ومن تحت هذا ما يتأتى للمتأخر.

الشيخ : صدقت.

السائل : حتى أنه يكتب أن هذا مدلس فضلا عن يجعله مخبرا أو مشهورًا في التدليس.
الشيخ : الله أكبر الله أكبر من عرف نفسه قد عرف ربه ولو بعضهم جهله ما عرفوا جهلهم وظنوا بأنهم من أهل العلم الله أكبر.
السائل : وهذا بعينه شيخنا قد تكلم فيه الحافظ في ترجمة جعفر ابن مسافر في تهذيب التهذيب.
الشيخ : أيوه .
السائل : نقل كلامًا مثل هذا ولم يحكم بالتدليس لعدم تصريح الحافظ لعدم تصريح المتقدمين بالعلم. الشيخ: ما شاء الله. السائل : الحافظ نفسه صرح بأنه لما المتقدمون بأنه مدلس بالرغم أنه وقف على رواية معنعنة وأخرى فيها الواسطة وهي ضعيفة ومع ذلك قال إن المتقدمين لم يقولوا ذلك فسكت عن الحكم بالتدليس.
الشيخ : شيء جميل اسمو جعفر ابن مسافر.
السائل : موجود في التهذيب الجزء الثاني صفحة سبعة ومائة.
الشيخ : معروف نعم.
السائل : لا شك في صنيع حيث يقول وكثيرًا وكثيرًا جدًا لم أرى للمتقدمين هذا تأكيد.
الشيخ : الله أكبر.
السائل : يعني ثقتي بهم.
الشيخ : هذا مع قرب العهد قرب العهد وين ألف سنة نحن بينا وبينهم .

****

وهل لمتأخر أن يعين مجهولا عن المتقدمين ويعرفه بجرح أو تعديل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وهذا أيضًا شيخنا لو عدينا الكلام من التدليس إلى باب الجرح والتعديل كذلك الرجل الذين حكم الأئمة عليهم بأنه مجهول هل لنا في هذا الزمان أن نحكم عليه أنه معروف بعدالة أو بجرح.
الشيخ : لا.

السائل : والنظر في حديثه.
الشيخ : ما يستدرك.
السائل : والأمر كما شيخنا قال حفظكم الله الشيخ المعلمي أيضًا في التمكين ذكر أيضًا هذه العبارة قال لنا أن نقول إذا قال الأئمة فلان تفرد بالرواية عن فلان فنقول لم يتفرد عنه إنما روى عنه فلان آخر.
الشيخ : نعم.
السائل : كما يفعل كثيرًا البزار والطبراني في كتبه وأبو نعيم وغيرهم.
الشيخ : يعني.
السائل : يعني يطلقون التفرد ويكون هناك المتابع لكن قال أما الحكم عليه بالعدالة أو الجرح هو غير معلوم هذا عند الأولين ليس يتأتى لنا هذا .
الشيخ : صحيح .

****

سماع ابن جريج في التفسير عن عطاء هل هو ابن أبي رباح أم الخرساني .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بارك الله فيكم أيضًا شيخنا سؤال عن سماع ابن جريج للتفسير من عطاء هل هو عطاء ابن أبي رباح أو هو عطاء ابن أبي مسلم الخرساني.
الشيخ : الله أعلم.
السائل : لأن الحافظ نفسه تردد كلامه في الفتح.
الشيخ : نعم.
السائل : وكلامه في غيره من الكتب وتناقض كلامه.
الشيخ : لكنا حسنا الظن في البخاري هل يروي عن عطاء الخرساني.
السائل : هذا نعم من هذا الباب وكثيرًا ما نحسن الظن يا شيخنا في عنعنة المدلس وغير ذلك.
الشيخ : هو هذا لكن علميًا ما نستطيع أن نجزم حتى الآن.

السائل : نعم.
الشيخ : الله أعلم.
السائل : نفس الحافظ قال وهذا من المضائق الحرجة أو من المواضع التي يعني يحار فيها الناقد عن الجواب السديد.
الشيخ : أما شبابنا اليوم رأسًا بيعطوك الجواب.
السائل : هو صحيح يا شيخنا الجهل... .
الشيخ : الجرأة بالجهل على العلم شيء غريب.
سائل آخر : حفظكم الله أنا أذكر ما أدري إذا تساعدوني بارك الله فيكم كلام الحافظ ابن حجر في أثر ابن عباس في الرجال الصالحين ودا ويعوق ونسرًا قال كانوا رجال صالحين الى آخره فهنا في سند البخاري عطاء.
الشيخ : هو هذا.
سائل آخر : فالحافظ ابن حجر انتصر إلى أنه ليس الخرساني تذكر يا أبا الحسن ذكر الحافظ في هذا المقام إلى أنه ليس الخرساني وأتى بقرائن على ذلك.
السائل : نعم هو له كلام موسع أي نعم .

****

هل من سقطت عدالته بالكذب ولو مرة واحدة أو الوضع تقبل بعد ذلك إذا

تاب.؟ وهل ينتقى من حديثه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا معلوم أن من كذب في الحديث ولو في حديث واحد أو وضع سقطت عدالته إلا أن الحافظ الذهبي في ترجمة علي بن أحمد ابن أبي الحسن النعيمي الحافظ الشاعر ذكر أنه وضع مرة ثم تاب وقبلوه وهذا موجود في النبلاء وموجود في الميزان وموجود في تاريخ بغداد هذا الكلام وبنحوه كلام الحافظ ابن حجر في ترجمة اسماعيل بن عبد الله ابن أبيّ هذا في تهذيب التهذيب لعل ذلك كان في شبيبته لما أول في كلام النسائي وقال ليس بثقة وقال كنت أضع لأهل المدينة الحديث فقال لعل ذلك

كان في شبيبته ثم تاب هذا وصلح حاله.

الشيخ : طيب.

السائل : وذكر أحمد في العلل أن لحنش وهو حسين بن قيس الرحبي في المتروك أن له حديثًا واحدًا حسنا فالشاهد من هذا أو السؤال الذي أريد أن أسأل عنه من سقطت عدالته بالوضع أو بالكذب هل من الممكن أن نقبله بعد ذلك أو من الممكن أن ينتقى من حديثه وهو كذّاب في بعض الأحاديث الحسنة كما قال الإمام أحمد في حنش في حسين ابن قيس الرحبي هذا ظاهر سؤالي شيخنا ؟

الشيخ : لا ظاهر والجواب الجواب أيهما أسوأ المسلم الذي سقطت عدالته أم الكافر الساقط العدالة.

السائل : الكافر لا شك أسوأ حالا.

الشيخ : هو كذلك فإذا أسلم تقبل روايته.

السائل : نعم.

الشيخ : أو لعلي أسحب كلمة أسلم فإذا تاب تقبل توبته هذا تفنن في التعبير لأنه لالي بدنا نقولوا.

السائل : في السؤال.

الشيخ : نعم.

السائل : هذا في السؤال أي نعم.

الشيخ : فإذا تاب الكافر قبلت روايته فإذا تاب من لم يكن موصوفًا بالعدالة لماذا لا تقبل روايته بل أن تقبل روايته أولى من قبول توبة الكافر الكاذب.

السائل : وهذا خلاف لما يقوله بعض الأصوليين مثل إمام الحرمين أنه يعني وأن تاب وحسنت توبته.

الشيخ : هذا كما قيل لمن رجم عفوًا جلد بسبب الفرية القذف نعم بسبب القذف أيضًا قيل بأن هذا أيضًا لا تقبل روايته أيضًا والصحيح أنه إذا تاب وكان فعلا قد قذف فهو مقبول التوبة ومقبولة الرواية بالتالي ، الشاهد أنه لا فصل بين الأمرين عندي والله أعلم.

السائل : حفظكم الله طيب خير الحمد لله هنا عبارة شيخنا .

****

هل قول الحافظ في أن ابن جريج قليل التدليس عن نافع وقد سمع الكثير منه هل قوله صحيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا عبارة شيخنا في الفتح في الجزء الرابع في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي هو الحديث من طريق ابن جريج قال أخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع قال الحافظ ففيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ابن جريج ونافع لأن ابن جريج قال أخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع.
الشيخ : طيب.
السائل : قال الحافظ فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج عن نافع.
الشيخ : أن القلة لا تؤخذ من هذا القليل وإنما يعني أنه قد لا يدلس إذا روى عن شيخه الذي سمع منه أما القلة من أين تؤخذ.
السائل : هو يريد أن يستدل بكونه أنه روى كثيرًا عنه ومع ذلك يروي عنه بالواسطة هذا يدل أنه كان من الممكن أن يدلس ويعلو بالإسناد ويسقط الواسطة هذا يدل على أنه مقل عنه في التدليس.
الشيخ : بلى لكن لا احد يقول أنه دائمًا يدلس أو كثيرًا ما يدلس كان يدلس أحيانًا أما القلة بحيث أنه نحطه في المرتبة الاولى من طبقات المدلسين أو المرتبة الثانية وما أظن أن الحافظ ابن حجر وضعه في هذه المرتبة التي تشعر استنباطه هنا قلة تدليس ابن جريج تذكر.
السائل : هو ذكره في الطبقات التي يحترز منها لكن ربما في نافع خاصة يكون مقلا ربما يكون من كلام الحافظ هذا في نافع خاصة.
الشيخ : أي لكن هو دعواه هنا في نافع خاصة.
السائل : نعم حفظكم الله نعم قال ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج على كلمة ابن جريج.
الشيخ : لا.
السائل : لكن كلامه ليس مقيدًا.
الشيخ : ليس مقيدًا.

****

عود على بدء ، حول أميَّة ابن خالد وتضعيف أحمد والعقيلي وأبي العرب له .

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : قبل الأسئلة الجديدة أردت أن أقرأ تعليقًا أملاه شيخنا على أحد الإخوة بخصوص سؤال سابق حول أمية بن خالد وتضعيف أحمد والعقيلي وأبي العرب له قال شيخنا ذكر في التهذيب بعدما حكى توثيقه عن جمع عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله سئل أو يسأل عن أمية بن خالد فلم رآه يحمده قال إنما كان يحدث من حفظه لا يخرج كتابًا وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره وذكره أبو العرب في الضعفاء فلم يصنع شيئًا هكذا أحد الإخوة يقول أملاه على الشيخ في الصباح شيخنا أتذكر.
الشيخ : الغرض من هذا هو لفت النظر أو كجواب عن سؤال سابق الذي كان مضمونه لماذا خص الحافظ ابن حجر أبا العرب هذا بأنه قال لم يصنع شيئًا.
السائل : نعم.
الشيخ : دون الإمام أحمد ودون العقيلي فحينما رجعنا إلى ترجمة الرجل وجدنا أولا أن الحافظ قد روى توثيقه عن جماعة من الأئمة وتوثيقا ينبغي أن نقف عنده وألا نتجاوزه إلى تضعيف من قد يكون قد ضعفه ثم هذا التضعيف أما أن يكون تضعيفًا عابرًا كما فعل العقيلي فيما حكاه هناك أنه أورده في كتابه الضعفاء وذكر له حديثًا وأشار إلى أنه خالف الثقات في روايته ولم يصنع أكثر من ذلك فمثل هذا لا يكون كمثل ما فعل أبو العرب حيث جزم بضعفه فبدا لي والله أعلم أن سبب تخصيص الحافظ لأبي العرب هذا لقوله فلم يصنع شيئًا هو لحشره إياه في جملة الضعفاء !
السائل : جزمًا.
الشيخ : آه وليس كذلك ما صنعه أولا العقيلي حيث أورده في كتاب

الضعفاء وغمز من قناته بأنه خالف أولائك الذين أرسلوا الحديث ثم لما نظرت في الحديث وجدت الخطب سهلا سواء كان الصواب مرسلا كما رواه الذين خالفوا أمية هذا أو كان أمية حينما زاد في الإسناد مصيبًا فعلى كل حال السند منقطع ذلك لأن مدار الإسناد إسنادًا وإرسالا على أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود فالثقات المخالفون رووه عن أبي عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا بين أبي عبيدة وبين الرسول عليه السلام الوصل ألا وهو عبد الله بن مسعود لكن كذلك الذي ذكر ابن مسعود وهو أمية رواه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع كما تعلمون من عبد الله بن مسعود الحديث على كل حال معلل بالانقطاع إما بالانقطاع بين أبي عبيدة وبين ابن مسعود أو بين أبي عبيدة وبين الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما في الأمر أن هناك اصطلاح إذا سقط من السند الصحابي كان مرسلا وإلا كان منقطعًا كما هو واقع هذا الحديث فهذه الملاحظة بالنسبة للعقيلي جعلت الحافظ يخص بالذكر أبا العرب بقي ما يتعلق بالإمام أحمد الإمام أحمد أيضًا لم يصنع صنع أبي العرب وإنما غمز من حفظه ونحن نعلم أن كثيرًا من الثقات قد غمز في حفظهم مع ذلك فذلك ما أخرجهم من لأن يكونوا من الثقات هذا ما بدا لي بعدما رجعت إلى الترجمة.

السائل : بارك الله فيكم.

الشيخ : وفيكم بارك .

****

هل قولهم (كان يحدث من حفظه ويخرج كتابا) أنه كان يستنكر عليه ما

يحدث به فيطلب منه أصله فيمتنع فتكون من الأوجه التي يجرحونه بها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا كان يحدث من حفظه يخرج كتابًا ألا يدل هذا القول على أنه كان يحدث الأحاديث وتستنكر عليه ويطلب منه أصله هل هي كذلك في كتابك أم لا فيمتنع من إخراج الكتاب وهذا وجه من الوجوه التي يعلون بها

أو يجرحون بها الرواة ؟
الشيخ : لا يصح لنا أن نضيف إلى الرواية أشياء تبدو لنا ولا سند فيها لدينا كل ما في هنا أنه هو من عادته أن يحدث من حفظه و ذاكرته ولا يخرج كتابًا يمكن أن يقال ليس له كتاب إنما هو يحدث من ذاكرته والذاكرة قد تخون صاحبها أما أنه كان لديه كتاب ولا يقابل محفوظه بما في الكتاب هذه أشياء فيما يبدو والله أعلم تحتاج إلى روايات تبين أن هذا هو المقصود وما دام أنه ليس لدينا إلا هذه الرواية فهذا هو الوجه ولو قيل بمثل هذا الاحتمال لربما قوي الاعتراض على الحافظ ابن حجر والأصل تخفيف الحملة عليه.
السائل : وهو هذا الذي لما فهمت أنا كلام الإمام أحمد على هذا المعنى لم يحمده فقال إنما كان يحدث من حفظه لا يخرج كتابًا ففهمت أنه كان يروي أشياء تستنكر عليه فيطالب بأصله ليقارن بين هل هو بأصله أدخله أو أو إلى آخر لكن هذا الاحتمال يكون بعيداً لا سيما كما ذكرتم شيخنا أن هناك من وثقه.
الشيخ : نعم.
السائل : فمع ذكر التوثيق يعني يبتعد عن الذهن تهمة أنه أخذ حديث غيره وادّعاه ويطلب منه الأصل فيمتنع.
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك .

****

إذا قال الحافظ مختلف في صحته فماذا نحكم على الحديث الذي فيه راو

من هذا الصنف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب هنا شيخنا سؤال حول صنيع الحافظ ابن حجر لبعض التراجم في التقريب في بعض التراجم يكون الخلاف هل هو صحابي أم لا

فيترجم له الحافظ بقوله مختلف في صحبته ولا يقول ثقة ولا يقول صحابي فلا هو بالذي جزم بصحبته فنعرف ولا هو بالذي عندما لم يجزم بصحبته يعني كشف عن حاله الحديثي وهو بمرتبة التابعين ضعيف عندما يقول مختلف في صحبته إيش نحكم نحن عليه إذا كان الحديث فيه راو من هذا ... .

****

الشريط رقم : ٨٤٦g

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

إذا قال الحافظ مختلف في صحته فماذا نحكم على الحديث الذي فيه راو من هذا الصنف؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب هنا شيخنا سؤال حول صنيع الحافظ ابن حجر لبعض التراجم في التقريب في بعض التراجم يكون الخلاف هل هو صحابي أم لا فيترجم له الحافظ بقوله مختلف في صحبته ولا يقول ثقة ولا يقول صحابي فلا هو بالذي جزم بصحبته فنعرف ولا هو بالذي عندما لم يجزم بصحبته يعني كشف عن حاله الحديثي وهو في مرتبة التابعين لنعرف. ثقة أم ضعيف عندما يقول مختلف في صحبته إيش نحكم نحن عليه إذا كان الحديث فيه راو من هذا الصنف ؟
الشيخ : حديث مختلف فيه.
السائل : مختلف فيه ما نقول صحيح ولا شيء.
الشيخ : أنت بتقول نحن يعني.

السائل : أنا أسأل يعني في هذا.
الشيخ : معليش معليش فنجعل الناس أو المشتغلين بهذا العلم قسمين.
السائل : نعم.
الشيخ : قسم من هؤلاء الناشئين المبتدئين هؤلاء ليس لهم مرجع إلا التقريب فهؤلاء الجواب السّابق يوجه إليهم أما من كان الباحثين المتمكنين في هذا العلم وقد ساعدهم علمهم وتمرسهم فيه على انتقاد الحافظ ابن حجر في بعض عباراته الصريحة وليست كهذه فحين ذاك هؤلاء يعتبرون هذه الكلمة كما لو أنها لم تقل كما أنها لم تقل.
السائل : ويبحثون هم.
الشيخ : يبحثون هم.
السائل : نعم.
الشيخ : ببحثهم واجتهادهم ولا شك أن النهاية ستكون إما موافقة الحافظ على ما قال.
السائل : هو هذا الإشكال.
الشيخ : فيعود الجواب السابق وهذا ما فيه غرابة لأنه الحقيقة من العلم أن يعرف طالب العلم أنه من المستحيل أن يعطي جوابًا عن كل جزئية لا بد أن يثبت عملا قول الله عز وجل ((وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)) فقلت هذا الباحث إما قلت أنه سينتهي إلى يعني صورة من صور ثلاث إما أن ينتهي إلى ما انتهى إليه الحافظ وإما أن يترجح عنده أنه ليس بصحابي أو إنه يترجح عنده أنه صحابي فإذا ترجح عنده أنه صحابي وكان الراوي عنه ثقة وتوفرت الشروط كلها.
السائل : نعم.
الشيخ : المعروفة إثبات الإتصال استفاد من بحثه هذا أنه تخلص من توقف الحافظ ابن حجر في هذا الذي لم يقطع بأنه تابع أو صحابي أما إذا وصل إلى الصورة الثالثة والأخيرة أنه تابعي وليس بصحابي هناك يأتي بحث له جديد وهو أن يجد له توثيقًا موثوقًا به فإذا وجد ذلك وأضفنا إلى أنه كان ذلك الإسناد مرسلا ولم يروى عن صحابي آخر يكون موقوفًا أو نقول مرسلا على حسب الرواية هذا ما يبدو لي والله أعلم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.
السائل : وحتى لو يا شيخنا لو ما وقفنا على التوثيق الموثوق به فنرجع الى كلامكم الأول وهو ننظر الى عدد الرواة عنه.
الشيخ : بلى.

السائل : والتابعين.
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيكم .

****

هل قول الحافظ ابن حجر (ما سكت عليه فهو صحيح أوحسن) في الفتح خاص بما يزيده على الأصل من كلمات و استخراجات أم عام في كل حديث يورده.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا عبارة في هدي الساري ذكرها الحافظ ابن حجر تتصل بما بالأحاديث التي يسكت عنها الحافظ ابن حجر في الفتح كان يبدو لي في أول الأمر أن كل ما سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح فهو بشرط الصحة أو الحسن كما ذكر في المقدمة لكن لما تأملت عبارته هنا ظهر لي أن هذا مخصص بشيء فأردت أن أقرأ عليكم العبارة وأوضح قصدي فتوجهونه ؟
الشيخ : والله هذا إذا صح بكون شيء جديد لأنه هذا الذي في ذهني.
السائل : طيب حفظكم الله.
الشيخ : طيب تفضل.
السائل : هنا شيخنا الحافظ هو يتكلم عن طريقته في الصحيح ذكر رحمه الله تعالى قال فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعيناً بالفتاح الوهاب فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا هذا هو يعني بدايته للكلام.
الشيخ : طيب.
السائل : فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية

والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

الشيخ : طيب شو الجديد في الموضوع.

السائل : الذي فهمته أنا أن هذا الكلام خاص بما يذكره من زيادات على لفظ البخاري في متن حديث البخاري فيقول زاد أبو نعيم وزاد ابن عوانة وزاد ابن خزيمة زاد ابن أبي شيبة الزيادات التي تتصل بهذا المتن أما الأحاديث التي يسوقها كمذاهب فقهية بعيدة عن المتن يعني يترك المذاهب الفقهية فإن هذا لا يشملها طيب حتى أكمل بقية أيضًا لعلها يتضح مع البقية .

الشيخ : تفضل.

السائل : قال وثالثًا أصله ما انقطع معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد ورابعًا أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافا مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه عن النكت البيانية ونحو ذلك وخامسًا وهذا الذي أريد أن أربط بين خامسًا وثانيًا خامسًا أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية مقتصرًا على الراجح من ذلك متحريًا للواضح دون المستغرب في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعامل بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونكت من فوائد العربية ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل من به من كلام الأئمة والفهم من أنه من المقاصد المهمة إلى آخر ما ذكر في الباب فهنا في الباب الخامس تكلم عن المسائل الفقية والمذاهب الفقهية وما اشترط في هذا الشرط وإنما اشترط الشرط الأول في باب الزيادات التي تتعلق بالمتن من الفوائد الإسنادية والمتنية هل يفهم من هذا الكلام التخصيص حفظكم الله ؟

الشيخ : خامسًا ما تعرض للأحاديث.

السائل : ما ذكر الأحاديث.

الشيخ : لا سلبًا ولا إيجابًا.

السائل : اي نعم.

الشيخ : على هذا ما أظن أن في خامسًا فيه شيء يدعم ما سبق في الأول

ولذلك أنا بحاجة الى أن تسمعني مرة أخرى كلامه السابق الذي يخصص التصحيح والتحسين بما له علاقة بما يشرحه من أحاديث صحيح البخاري.
السائل : طيب بنعيده إن شاء الله.
الشيخ : تفضل.
السائل : قال رحمه الله سأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهم إن كانت خفية ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.
الشيخ : والله ما يبدو لي أن هذ الكلام فيه تخصيص إلا لو كان عندنا مثال مثلا أورد حديثًا بمناسبته لأنه هنا لفظة غرض.
السائل : نعم ما يتعلق به غرض صحيٍح في ذلك الحديث. الشيخ: طيب هذا غرض صحيح ألا يشمل أن يورد حديثًا بالمناسبة له علاقة بالموضوع وليس هو من باب الزيادة وما شابهها.
السائل : طيب شيخنا بقية الكلام قال من الفوائد المتنية بعد ما قال ما يتعلق به من غرض صحيح في ذلك الحديث قال من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض إلى آخر ما قال وهل ممكن شيخنا يرجح هذا أنه في بعض المواضع يسوق الأحاديث ويسكت عنها ثم يضعفها في موضع آخر في الفتح نفسه ؟
الشيخ : هذا يفيدنا فيما لو عملنا مقابلة أننا لا نجد في أحاديثه التي تدخل في هذا الحصر الذي أنت تندن حوله الآن.
السائل : نعم.
الشيخ : لاٍ نجد فيه شيئًا من ذاك القبيل الذي في بعض كتبه يضعفه الحقيقة إذًا المسألة فيما بعد تتطلب الانتباه لمثل هذه الملاحظة التي أنت لفت النظر اليها وجزاك الله خيرًا والملاحظة ينبغي أن توجه إلى جانبين.
السائل : نعم.
الشيخ : الجانب الأول النظر في الأحاديث التي يذكرها وليس لها صلة مباشرة ببعض جمل الحديث الواردة في الصحيح.
السائل : نعم.
الشيخ : الملاحظة الثانية هل هو لا يؤخذ عليه مطلقًا من هذا الجانب أنه

ناقض نفسه في كتاب آخر إن لم يوجد شيء من هذا بكون هذا موجه للتخصيص الذي أنت لفت النظر إليه وإلا فقد يكون قد مانعا من التفصيل.
السائل : نعم عندنا شيخنا هنا في حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام الذي ينسب إليه (كل أمر في بال لا يبدء بحمد الله فهو أقطع) في الجزء الأول صفحة ثمانية طيب ذكره دون أن يتكلم عليه إلا أنه صرح بضعفه في الجزء الثامن من الفتح صفحة عشرين ومائتين وعندنا حديث آخر.
الشيخ : عفوًا.
السائل : تفضل.
الشيخ : الحديث الذي صرح بضعفه.
السائل : أي حديث (كل أمر في بال لا يبدء فيه بحمد الله فهو أقطع) وأنتم رجحتم شيخنا في رواية أنه مرسل.
الشيخ : بلى الذي فيه قرة ابن عبد الرحمن.
السائل : فذكره في كتاب بدء الوحي وسكت عليه.
الشيخ : أيوه.
السائل : وذكره بعد ذلك في الجزء الثامن من الفتح صفحة عشرين ومئتين وصرح بضعفه عندما يظهر حديث آخر شيخنا وهو حديث (نية المؤمن خير من عمله) ذكره في الأول صفحة إحدى عشر ساكتًا عليه وصرح بتضعيفه في الجزء الرابع صفحة تسعة عشر ومائتين هو الأمر كما ذكرتم ما تؤخذ قاعدة من مثال واثنتين وثلاثة وأكثر فالاستقراء هو يحتاج إلى الوقت وإلى الجهد حتى يخرج الإنسان بقاعدة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : وهو ما كان هذا يعني الاتكاء عليه في الاستدلال يعني أو الاتكاء قوي عليه بقدر ما كان الاعتناء بلفظه رحمه الله في هدي الساري.
الشيخ : أيوه بعض الأمثلة التي ذكرتها كحديث (نية المؤمن خير من عمله) لا يدخل هذا في القسم الأول.
السائل : ما يدخل لأن حديث (إنما الأعمال بالنيات) ليست من زيادات الحديث هذه ولا ولكن هو كان يتكلم رحمه الله بأن هناك من نفى من ادّعى فردية هذا الحديث وهناك من قال إن عمر قد توبع على ذلك قال إن كان قد توبع بالمعنى فنعم أما بالمتابع باللفظ فلم يصح إلا حديث عمر وأما بالمعنى فساق مثل هذه الأحاديث نية المؤمن خير من عمله و(من غزا ولم ينوي الا عقالا فليس له من غزوه إلا ما غزى) إلى آخر ما ذكر وهو ذكر في ردود على أناس قد ادّعوا التفرد أو الغرابة في هذا الحديث وهناك أناس قد ادعوا أن عمر لم يتفرد به قال فان كان المقصود أنه لم يتفرد به

بالمعنى نعم فهناك أحاديث أخرى في معنى هذا الحديث.
الشيخ : بلى.
السائل : وإن كان بالمبنى فلم يصح إلا عن عمر وما جاء عن أبي سعيد رحمه الله.
الشيخ : على كل حال ينبغي كما قلنا يعني دراسة الموضوع بصورة أوسع إن شاء الله.
السائل : أسأل الله أن يبارك فيكم.
الشيخ : الله يحفظك.
السائل : ما شاء الله .

****

ما وجه ترجيح أبي حاتم رواية ابن لهيعة الزائدة على غيرها الناقصة مع أنه سيئ الحفظ.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا كتبت هنا في سؤال قلت من المعلوم توهيم الضعيف إذا زاد في الإسناد بارك الله فيك أن الرجل الضعيف إذا زاد في الإسناد وكثر فيه فالعلماء إما يقولون رفاع أو يزيد في الأسانيد أو غير ذلك إلا أن أبا حاتم الرازي قدم كلام ابن لهيعة لأنه زاد في الإسناد رجلا يدل على الانقطاع في رواية أخرى ناقصة وقال لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه هذا موجود في العلل للرازي الجزء الأول واحد وسبعين ومائتين كان موجودًا وأردت أن أقرأ المثال.
الشيخ : طيب من المخالف لابن لهيعة.
السائل : ... هذا سيحتاج إلى الكتاب لأننا فقط أحيل.
الشيخ : يعني صحيح يحتاج.
السائل : الجزء الأول من العلل.
الشيخ : لكنك لما نقلت هذا.

السائل : نعم.
الشيخ : المفروض أنه دار في خلجك وفي ذهنك.
السائل : نعم.
الشيخ : أن لماذا يرجح أبو حاتم الرازي رواية ابن لهيعة بمثل هذا التعليل والمخالف له بإسقاطه للرجل هو إما أن يكون ثقة.
السائل : نعم.
الشيخ : أو على عبارة لعلها أدق أوثق من ابن لهيعة أو أن يكون مثله أو أن يكون دونه.
السائل : نعم.
الشيخ : فإذا كانت الأولى فلا وجه لمثل هذا التفضيل أو الترجيح إطلاقًا.
السائل : نعم.
الشيخ : إذا كانت الأولى.
السائل : إذا كان أوثق من ابن لهيعة فلا وجه لما قاله أبو حاتم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : طيب.
الشيخ : أما إذا كان مثل ابن لهيعة هذا كلام الحافظ مقبول إذا كان مثل ابن لهيعة.
السائل : نعم.
الشيخ : ومن باب أولى إذا كان دونه.
السائل : نعم.
الشيخ : ولذلك كان بودنا لنستفيد من هذه الملاحظة أن نعرف أن الراوي الذي خالف ابن لهيعة ما حاله ما ترجمته.
السائل: طيب أنا أحيل شيخنا من جملة المسائل التي نحتاج فيها إلى الكتب لأنه في بعض المسائل قد مضت طلبتم مني أن أقرأ الأمثلة عليكم هذا إن شاء الله أضمه إليها.
الشيخ : طيب.
السائل : فإن كان عندك مزيد في الجواب نسمع إن شاء الله.
الشيخ : إن شاء الله لكن أنت ذاكر أنه ذكر يعني الراوي المقابل.
السائل : نعم سئل عن الحديث فقال رواه فلان كذا كذا ناقصا.
الشيخ : هذا هو.
السائل : ورواه ابن لهيعة فزاد.
الشيخ : نعم.
السائل : فقال ولو كان فيه هذا الرواية الأصل فيه ناقصة لكان أسهل على

ابن لهيعة أن يحفظ لأنه سيء الحفظ أما وقد يعني اعتنى بحفظ الزائدة هذا دليل على أنه حفظه واستدل بحفظه هذا على انقطاع الناقصة الأولى لكن من الراوي الذي خالف ابن لهيعة إن شاء الله بالرجوع إلى الكتاب.
الشيخ : إن شاء الله.
السائل : بارك الله فيكم .

****

إذا ذكر ابن أبي حاتم الرجل المترجم له بين صحابيين من جملة الرواة فما وجه جعله صحابيا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا أيضًا ذكر الحافظ في الإصابة أن الرجل إذا ذكره ابن أبي حاتم من جملة الرواة أو من جملة المشايخ الذين يروي عنهم المترجم له أو يروون للمترجم له إذا ذكره بين صحابيين فهو صحابي يعني قال أنه فلان هذا روى عن ثلاثة فلان أو عن خمسة فلان وفلان وفلان فإذا ذكر الأول صحابي والثالث صحابي فيقول جزمًا الثاني صحابي لأن في مثل هذا السياق ومثل هذا العد ما يدخل التابعي بين الصحابيين ؟
الشيخ : هذا هو المعقول المتبادر.
السائل : معمول بهذا.
الشيخ : أي والله.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : أي والله الله أكبر دقة هدول العلماء الحفاظ شيء عجيب.
السائل : نعم هو قال هذا في الإصابة الجزء الرابع صفحة واحد وتسعين ترجمة رقم اثنين وثلاثة آلاف.
الشيخ : طيب.
السائل : اثنين وثلاثة الآف نعم طيب كما في زهير ابن أبي جبل وهو في الجرح والتعديل مترجم طيب فترجم له بين صحابيين خلاص حفظكم الله .

****

هل يحصل أن يستشهد بالراوي في جزئية من روايته ويوهم في جزئية أخرى من روايته.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضا شيخنا من مسائل العلل هذه مسألة بحثتها في كتاب العلل للدارقطني أحيانًا يكون هناك اختلاف في الحديث فلو فرضنا أن أحد الثقات رواه من حديث أبي هريرة مرفوعًا عن الرسول الله عليه الصلاة والسلام بمتن فجاء ثقة آخر ورواه عن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وزاد فيه زيادة وخالف الذي رواه من قبل.
الشيخ : عفوًا زاد في المتن.
السائل : أي زاد في المتن زيادة نعم.
الشيخ : طيب.
السائل : ولو فرضنا أن الرواة الأولين في الرواية الأولى أكثر من هذا المخالف فباعتبار إعمال القواعد إن هذه زيادة مخالفة لرواية الأوثق لكن لو رأينا شيخنا جاء ثالث فروى نفس الحديث عن من نفس المخرج لكن جعله من مسند ابن عمر لا من مسند أبي هريرة أرى الإمام الدارقطني ينظر إلى هذا الراوي الذي شذ في جزئية ووافق الثقات في جزئية فيعده مرجحًا لرواية من رواه من مسند أبي هريرة ويرد في الجميع على من رواه من مسند ابن عمر وإن كان هذا الرجل خالف في البعض إلا أنه استشهد به في البعض الآخر هل هذا الاستعمال صحيح ؟
الشيخ : يعني تعني بارك الله فيك بأنه يعتبر حديث ابن عمر شاهدًا للثقة لزيادة ثقة الذي خالف الثقات.
السائل : لا ما أعني هذا حفظك الله.
الشيخ : إذًا.
السائل : ولكن أعني الثقة الذي رواه من حديث أبي هريرة أيضا فقد وافق الثقات في جعله من مسند أبي هريرة.

الشيخ : بلى.
السائل : وخالفهم في زيادة في المتن.
الشيخ : نعم.
السائل : فهو في الناحية المتنية شذ.
الشيخ : شذ.
السائل : لكن جاء ثقة آخر ورواه فجعله من مسند ابن عمر.
الشيخ : طيب.
السائل : فيقول الإمام الدارقطني وفلان وفلان ويعد هذا الذي شذ في زيادة في المتن من جملة الذين رواه عن أبي هريرة أوثق من فلان الذي جعله من مسند ابن عمر ففهمت من ذلك أن الراوي قد يوهم في جزئية من روايته ويستشهد به للآخرين في جزئية أخرى من روايته ماهو واضح سؤالي ؟
الشيخ : أنا ما وضح عندي.
السائل : أحيل للمثال.
الشيخ : أتضح لك شيء.
السائل : نعم نعم.
الشيخ : شو هو.
السائل : هو شيخنا يعني الكلام الذي تريده ما فيه إشكال.
الشيخ : لا معليش بس خلينا نفهم.
سائل آخر : يقول شيخنا بأنه هناك مجموعة من الرواة رووا حديثًا عن ابن عمر.
الشيخ : لا عن أبي هريرة هنا.
سائل آخر: عن أبي هريرة.
الشيخ : طيب.
سائل آخر : فجاء راو آخر فروى الحديث نفسه عن أبي هريرة لكن خالفهم في المتن وافقهم في السند هنا موضع الإشكال عنده وافقهم في السّند فجعله عن أبي هريرة وخالفهم في المتن فزاد فيه زيادة فالآن جاء راو آخر فخالفهم في السند فجعله عن ابن عمر عن ابن عمر فماذا يقول يقول الآن هو عدّ ذلك الراوي الذي زاد في المتن من ضمن المرجحات على وهم من خالف في ذكر ابن عمر وبنفس الوقت وهَمه في زيادة المتن فاستشهد به في ثبوت السّند أو في الموافقة الإسنادية وخالف في الزيادة المتنية .
الشيخ : كنت أود من أبو الحسن أن يقول أن هذا هو قصده.

السائل : أنه هذا هو.
الشيخ : أنه هذا هو قصده.
السائل : أنا أتي بالمثال.
الشيخ : شوف يا أبا الحسن.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : أنا حسب ما فهمت الآن من أخينا لو رفعنا رواية الثقة الفرد الذي خالف الثقات في المتن ووافقهم في إسناد الحديث إلى أبي هريرة لو رفعنا هذا الثقة واعتبرناه عدمًا.
السائل : لاغيًا.
الشيخ : لاغيًا طيب فما هو موقف الدارقطني بالنسبة للثقة الآخر الذي روى الحديث بديل أن يسنده عن أبي هريرة أسنده عن ابن عمر.
السائل : يقدم رواية الجماعة.
الشيخ : يقدم رواية الجماعة.
السائل: هي هي.
الشيخ : طيب فهنا ماذا فعل.
السائل : يعني إذا كان هو إذا كان ملغيًا فترجيح رواية الجماعة أولى فوجوده إن نفع وإلا ما ضر.
الشيخ : هذا هو.
السائل : طيب ممكن أقرأ عليكم المثال في الفتح.
الشيخ : واضح.
السائل : ما شاء الله.
الشيخ : تفضل المثال.
السائل : إن شاء الله أو أتركه لأنه سيأخذ وقتًا والحمد لله اتضح لي من الجواب الأمر حول أبي أيوب.
الشيخ : تفضل.
السائل : الله يبارك فيكم ويحفظكم من كل سوء .

****

ما معنى قول الإمام أحمد في كتاب العلل جوابا لابنه عبدالله عن سماعه

من حفص بن غياث (ما كنا نكتب إلا تعليقا).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا هنا سؤال فقال عبد الله بن أحمد لأبيه كيف كان سماعك من حفص بن غياث هذا في كتاب العلل لأحمد كيف كان سماعك من حفص ابن غياث قال كان السماع من حفص شديدًا قلت كان يملي عليكم قال لا قلت تعليق قال ما كنا نكتب إلا تعليقًا أردت أن أعرف معنى هذه العبارة بارك الله فيكم ؟
الشيخ : الظاهر والله أعلم أنه كان لا يجلس حفص هذا كان لا يجلسٍ على طريقة علماء الحديث للتحديث وإنما كان يجلس مجلسًا ثم يعلق حديثًا من أحاديث على مناسبة من المناسبات فيكون الإمام أحمد جالسًا في مجالسه هذه ويلتقط هذه الأحاديث منه والواقع أن الشيخ حفص لم يجلس للتحديث كما هو عادة المحدثين.
السائل : نعم يعني ما جلسٍ ليملي على الناس وهم يكتبون كما هي العادة ربما أنهم يأخذون نسخًا من حديثه.
الشيخ : حسب المناسبات.
السائل : حسب المناسبات حسب المجالس.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فلعله يوضح في ذلك أن السماع كان منه شديدًا كان حفص شديدًا أي أنه يعني ما يعطى الحديث.
الشيخ : عندما يقول عن بعضهم أنه كان شحيحًا.
السائل : نعم.
الشيخ : بالتحديث.
السائل : كان عسرًا في الرواية نعم بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيكم بارك.

****

هل يكون الرواة الذين يذكرهم الدار قطني في الضعفاء والمتروكين متروكين بعبارة البرقاني في الكتاب (... فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم).؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هنا أيضًا سؤال شيخنا عبارة موجودة في كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني إيش يقول فيها قال هنا قال البرقاني طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين حمدان لأبي الحسن علي العمر الدارقطني عفا الله عني وعنهما في المتروكين من أصحاب الحديث فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات وقام يسوق يعني ذكر هذا في مقدمة الضعفاء والمتروكين وقام يسوق الرواة.
الشيخ : المتروكين.
السائل : نعم بعض الرواة يذكرهم دون كلام فهل يكونون متروكين بهذه العبارة.
الشيخ : هذا هو الظاهر.
السائل : وهكذا شيخنا يعني صنيعكم يعني إذا مرّ عليكم تعدونه متروكا.
الشيخ : أي نعم طبعًا هذا بالشرط المعروف يعني إذا لم يخالف.
السائل : أي نعم يعني إذا انفرد أو يعد الدارقطني من جملة الذي ضعفوه بشدة ويجمع بينه وبين غيره.
الشيخ : الظاهر.
السائل : نعم .

****

ما صحة قول المعلمي في ترجيح البغداديين من تلاميذ ابن معين إذا اختلف نقل تلاميذ عنه في التوثيق و التجريح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا اختلف شيخنا ، اختلف تلامذة ابن معين في نقل الكلام عليه يختلفون ومنهم من يوثق ومنهم من يجرح سؤالات ابن معين كثيرة وتلامذته كثيرون وإذا اختلفوا في قول إمام المعللين بأنه يرجح البغداديون من تلامذته هل هذا الكلام هو الصحيح أو يجمع بينها كأنه اختلاف بين أئمة في الترجمة ؟
الشيخ : هو هذا الأصل أما الترجيح بالبغدادية ما مرّ علي ولا علم عندي.
السائل : هو في التنكيل شيخنا القول هذا موجود في التنكيل.
الشيخ : أعرف لكن أقول ما في عندي شيء حول هذا أما الترجيح بالأوثقية أو الأحفظية هذا هو الأصل أما كون رواية البغدادي بتكون هي الراجحة نعم هذا ليس عندي يعني علم بهذا.
السائل : والظاهر أن شيخ المعلمي قصد بذلك البلدية أنه.
الشيخ : لكن هل كل من يتكلم فيهم هو يكون من بغداد.
السائل : لا شيخنا ما أعيش أعني التلامذة هو قال إذا اختلف تلامذته ابن معين في نقل الأقوال عن ابن معين.
الشيخ : ابن معين نفسه.
السائل : نفسه.
الشيخ : هي دواعي البلدية.
السائل : دواعي البلدية هذا.
الشيخ : نعم.
السائل : نعم.
الشيخ : نعم.
السائل : بارك الله فيك إذاً الصواب في ذلك شيخنا أن أولا ينظر من أثبت الناس في ابن معين في النقد أو يجمع بينها أن يقول مرة ثقة ومرة ضعيف فنقول صدوق نحن لو أن الدّوري نقل عنه أنه ضعيف ونقل ابن الجنيد مثلا عنه أنه ثقة هل نقول بهذه الحالة صدوق أو نقول الدّوري أرجح من ابن جنيد في هذا الباب.
الشيخ : لماذا أرجح لأنه بلدي.
السائل : لا.
الشيخ : ولا سبب آخر.
السائل : ملازم له وأكثر من السؤالات له.

الشيخ : والفرضية ليس هناك أقوال.
السائل : مهو هذا ما نستفيد إلا من لو وقفنا في موضع ما في إلا هذا القول عندنا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : أما مع جملة الأقوال فإنها.
الشيخ : والله ما عندي شيء في هذا.
السائل : حفظكم الله .

****

ما المقصود بعبارة يحيى بن سعيد القطان قال : كان ثور بن يزيد الكلاعي

إذا حدثني بحديث عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أو هذا الرجل فإذا قال

هو أكبر مني كتبته وإذا قال هو أصغر مني لم أكتبه.؟ فهل هذا رمي بتد

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا عبارة شيخ أيضا أريد أعرف معناها ذكر أحمد عن يحيى بن سعيد القطان قال كان يعني ابن يزيد الكلاعي ابن يزيد الكلاعي إذا حدثني بحديث عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أو هذا أنت أكبر أو هذا الرجل فإذا قال هو أكبر مني كتبته وإذا قال هو أصغر مني لم أكتبه هل هذا رمي بتدليس أو إيش المقصود من هذه العبارة ؟
الشيخ : لا هو من ترف العلم يعني هذا بكون من رواية الأكابر عن الأصاغر وهو لا يريد مثل هذه الرواية.
السائل : مسألة علو.
الشيخ : نعم.
السائل : النظر فيها من باب العلو.
الشيخ : نعم لا يمكن أن يؤخذ أكثر من ذلك.
السائل : ما شاء الله .

****

ما وجه الغمز في قول أحمد في روح بن القاسم (ثقة لكن روى عن الصغار).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب قال أحمد هنا في روح بن القاسم هو ثقة لكن روى عن الصغار ومن المعلوم من كلام ابن عدي أن الرجل لا يكون من أهل الحديث إلا إذا كلام ابن عدي فيما إذا كتب لكن فيما إذا روى عن الصغار عن أكبر منه عن أصغر منه عن مثله وكذا لكن كلمة لكن يعني روى عن الصغار تهمة بأنه لم يرحل أو تهمة بالتدليس أو تهمة بماذا إيش وجه يعني الغمز فيه بهذا القول ثقة لكن روى عن الصغار ؟

الشيخ : يعني غمز ناعم لا يضر.

السائل : أي نعم إيش منشأ هذا الغمز أو سببه.

الشيخ : هو كونو ما يعلو مايروي عن الأكابر.

السائل : نعم.

الشيخ : غمز يعني ليس له تأثير في الرواية.

السائل : نعم هو يعني.

الشيخ : يعني كما كانوا يطلبون الأسانيد العوالي ثم ينزلون أحيانًا لسبب أو آخر لكن ليس الأصل عندهم النزول وإنما هو الارتفاع والعلو فحينما تأتي مثل هذه العبارة كان يروي عن الأصاغر يعني أنه ليسوا من أولائك الذين كانوا يعنون بالعلو في الإسناد فهو ليس جرحًا وإنما هو غمز ناعم ولطيف لكن لا ينزل المترجم من مرتبة الثقات إلى مرتبة ثقته.

السائل : نعم بارك الله فيك هو هذا اللي قصدت أن أعرفه أما كون ما ذهب ذهني الى أنه جرح ولكن قلت الحامل له هل لأنه لم يرحل هل أنه كذا .

****

ما رأيكم في قول يعقوب ابن شيبة : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيده عن أبيه في المسند (بمعنى في الحديث المتصل) لمعرفة أبي عبيده بحديث أبيه وصحتها وأنه لم يأت فبها بحديث منكر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حفظكم الله تكلمتم عن سماع أبي عبيدة ابن عبدالله ابن مسعود من أبيه وذكرتم أن الراجح فيه عدم الاتصال.
الشيخ : نعم.
السائل : هنا قول يعقوب بن شيبة يقول إنما استجاد أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند يعني في الحديث المتصل قال لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها وأنه لم يأت فيها بحديث منكر.
الشيخ : عفوًا شو قال.
السائل : يعقوب بن شيبة قال إنما استجاد أصحابنا.
الشيخ : استجاد.
السائل : أي استجاد يعني أجادوا لأنفسهم إنما استجاد أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود في المسند يعني في الحديث المتصل لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ولأنه لم يأت فيها بحديث منكر هذا من في شرح علل الترمذي نقل هذا النص عنه.
الشيخ : لا أعتقد أن مثل هذا الكلام يعني يجعل حديث أبي عبيدة عن أبيه حديثًا صحيحًا لسببين اثنين السبب الأول أنه ينافي القواعد العلمية وبخاصة أنهم كما لا يخفاك صرحوا بأنه لم يسمع من أبيه لأنه مات أبوه وهو صغير هذا حسب القواعد السبب الآخر أننا نجد بعض المعروفين بالتساهل في التصحيح والتحسين كالحافظ الترمذي يعلل ما يرويه من طريق أبي عبيدة عن أبيه من انقطاع فيكون هذا رأيًا له لا يفيدنا الاعتماد وتصحيح كل الروايات التي يرويها أبو عبيدة عن أبيه أيضا نقول من باب الاحتياط إذا لم يكن له للروايات التي يرويها أبو عبيدة عن أبيه أيضًا نقول من باب الاحتياط إذا لم يكن له متابع أو شاهد أو ما شابه ذلك أما الجزم لأنه يعرف أحاديث أبيه الصحيحة وأنه لا يوجد في روايته شيء من

المناكير فهذا والله ما ندري كيف نوجهه ونحن نجد من قبلنا أنهم قد ردوا كثيرًا من الأحاديث من هذا الأمر.
السائل : من هذه العلة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : نعم .

****

قال أبو حاتم عن حديث رواه ابن عيينه عن سعيد بن أبي عروه به (لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروه به فهذا مما يوهنه) فهل كل ما كان في حفظه أدخله في كتبه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب هنا شيخنا سؤال سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد ابن أبي عروبة والحديث هو في تخليل اللحية فقال لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا طيب لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن عروبة وهذا مما يوهنه هذه عبارة أبي حاتم ابن عيينة ثقة ورواية مثله يعني معروفة ومشهورة ثم يقول غير هذا الحديث غير موجود في المصنفات لابن عروبة هل ابن أبي عروبة كانٍ ما كان في حفظه ادخله في كتبه فما زاد عما في الكتب لا يكون حديثًا ؟
الشيخ : هذا معنى كلامه لكنه ليس مسلمًا.
السائل : نعم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : العبرة بظاهر السند.
الشيخ : لا شك إذا كان الشرط متحققًا.
السائل : نعم.
الشيخ : أي كان السند إلى سفيان صحيحًا .

****

هل يكفي في تعاطي صناعة الحديث والحكم عليها دراسة كل كتب المصطلح النكت وفتح المغيث وتدريب الراوي......؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا ظاهرة موجودة دائمًا يعني تنبهون عنها حول الناشئين في الطلب والناشئين في هذا العلم نرى مثلا بعض طلبة العلم إذا قرأ بعض كتب المصطلح قام وتعاطى يعني مسألة التخريج والتحقيق والحكم على الأحاديث وغير ذلك هل لو فرضنا أن الطالب قد درس كل كتب المصطلح النكت والتدري وفتح المغيث وكتب العراقي وكذا وكذا هل هذا كاف شيخنا في أن يتعاطى هذه الصناعة الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا هل هذا يعني يكفيه أن يفعل ذلك أم يعني هناك كلمة منكم لمثل هؤلاء الشباب التي يعني توقفهم إن شاء الله تعالى على الحق والصواب وفيما يرضي الله سبحانه وتعالى ؟
الشيخ : بارك الله فيك.
السائل : وإياك.
الشيخ : أما أن يتعاطى ذلك أمر لا بد منه أما أن يجزم بما وصل إليه فهمه فهذا هو الذي يجب أن يتوقف طلاب العلم الذين نفترض أنهم درسوا علم المصطلح دراسة نظرية لكنهم بعد ما تمرسوا في تطبيقه عمليًا ولذلك أنا كنت أقول في مثل هذه المناسبة نحن ننصح إخواننا الناشئين والمتعلقين بعلم الحديث أنهم إذا بدأوا يصححون أو يضعفون فليفعلوا ذلك لأنفسهم وليصبروا على أنفسهم سنين حتى إذا ما شعروا بأنفسهم أنهم صاروا بمكنتهم أن يضاهوا من سبقهم من أهل العلم تصحيحًا وتضعيفًا حين ذاك فليتقدموا بإفادة الناس إما كتابة وإما خطابة والسبيل لأن يعرف هذا الطالب نفسه هل وصل إلى مثل هذه المرتبة هو أن ينظر إلى كثير من تخريجاته وتحقيقاته فإذا غلب عليها دون تقليد لمن غيره من الحفاظ والعلماء والمصححين والمضعفين إذا غلب على أحكامه وموافقته لمن

غيره من أولائك الحفاظ يكون هذا دليلا على أن الرجل قد وصل إلى مرتبة تسمح له بأن ينشر وبأن يعلم الناس أما مجرد ما درس علم المصطلح فهو يظن أنه صار خبيرًا عمليًا في التصحيح والتضعيف هذا مع الأسف من خطأ الشباب الناشئ اليوم في هذا العلم نحن نجد مثالا في أصل من أصول العلوم آخر وهو علم أصول الفقه حيث نرى ونعلم كثيرًا ممن درسوا علم أصول الفقه لكنهم في أثناء التفريع للمسائل الفقهية يخطؤون خطأ كبير جدًا ويخالفون الأصول التي قرأوها وذلك لأنهم لم يحسنوا تطبيقها ولعل ذلك بسبب إهمالهم لهذا العلم وعدم عنايتهم بتطبيق الفروع على الأصول كذلك الذين يدرسون علم المصطلح الحديث فعليهم أن يترووا وأن يتباطؤا في إصدار الأحكام تصحيحًا وتضعيفًا حتى يصلوا إلى المنزلة التي أشرت اليها آنفًا.

السائل : بارك الله فيك.

الشيخ : هذا ما عندي .

****

هل رواية التلميذ عن المدلس من كتاب المدلس تزيل علة التدليس.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا لو أن الرجل قد عرف بالتدليس وروى تلميذه عنه من كتابه هل رواية التلميذ عن المدلس من كتاب المدلس تزيل علة التدليس ؟

الشيخ : المدلس في كتابه كيف روى ؟

السائل : هو هذا ما ندري هل هو أيضًا يدلس في كتابه أم لا.

الشيخ : كيف ما ندري يعني الواقع سيكون في كتابه حدثني فلان أو عن فلان.

السائل : أو عن فلان.

الشيخ : أي لا فرق.

السائل : طيب إذًا لا فرق.

الشيخ : لا فرق.

السائل : نعم.

الشيخ : ولعل مثلا معنى زي هذا في الحقيقة هو في الطباعة أم في الرواية نجد في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع اليوم كثيرًا من الأحاديث يقول فيها ابتداء هذا غير فلان وأحاديث يقول فيها عن فلان وأحيانًا لا شيء لا هذا ولا هذا.
السائل : فلان.
الشيخ : آه فلو كان هو من أصناف المدلسين كنا نتوقف عن مثله في الصورة الثانية والثالثة فإذا كنت تسأل عن المدلس والتلميذ ينقل عن كتابه فلا فرق بين أن يكون في كتابه عن فلان أو أن يقول حدثني فلان لكن في كل من الحالتين يؤخذ ويرد فيصرح بالتحديث قبل وإلا علق أو رد فالقيد الذي يعني دار السؤال حوله لا يغير من القاعدة المعروفة لدى علماء الحديث.
السائل : ذكرت الآن شيخنا أيضًا مما يدل على كلامكم ويؤيده وهو بارك الله فيكم قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير فإن أبا الزبير أعطاه كتابه .
الشيخ : بلى .
السائل : وبعد ذلك رجع وسأله أين الذي سمعته وأين الذي ما سمعته من جابر علم لي عليه.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فلو كان مجرد رواية المدلس من كتابه مزيلا للعلة فما كان هناك حاجة لسؤال الليث.
الشيخ : أحسنت.

****

ما الجواب على الإشكال الذي طرحه الإمام الصنعاني في تعريف العدل في الحديث الصحيح حيث انهم جوزوا الرواية عن المبتدعة بشروط .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا سؤال شيخنا حول جزئية في تعريف الحديث الصحيح هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الإمام الصنعاني في توضيح الأفكار أتى

بأشكال حول كلمة العدل بعد أن ذكر تفسير العدل عندهم بالكلام المعروف في مسألة المسلم البالغ العاقل السالم والخال من خوارم المروءة قال عندنا المبتدعة أهل البدع من الخوارج ومن شيعة ومن ومن العلماء قبلوا حديثهم بشروط معروفة عند أهل العلم فإما أن يتنازلوا عن تعريف العدل هذا لأنهم قبلوا المبتدع وعدوا حديثًا صحيحًا وإما أن يردوا حديث المبتدع هذا كان كلامهم في حفظكم الله في توضيح الأفكار كيف المخرج مما قالوا ؟

الشيخ : يجب أن نستوضح منه أو ممن ممن قد يتبنى قوله ما معنى العدل الذي وجد التعارض في ذهني بين شرط العدالة في الراوي وبين قبولهم رواية المبتدعة ما هو المقصود بالعدالة فيما يفهم يعني.

السائل : أنا أنقل مثلا.

الشيخ : الصنعاني.

السائل : كلامه أو كلام من يتبنى كلامه لنعرف إن شاء الله كيف نصل إلى الصواب.

الشيخ : تفضل.

السائل : لو قال التعريف الذي وضعه العلماء في تعريف العدل المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق والبدعة فسق.

الشيخ : لا.

السائل : صحيح يجوز في التأويل.

الشيخ : لا لا من هنا أوتي.

السائل : أي من هنا من أسباب الفسق.

الشيخ : من هنا أتي.

السائل : نعم تفضل.

الشيخ : طيب نحن لا نعتبر المبتدع فاسقًا نعتبره ضالا مجتهدًا وهذا ليس فاسقًا أما إذا ثبت لدينا أنه فاسق ببدعته فلا تشمله العدالة.

السائل : طيب شيخنا مهما يسمونهم في فساق التأويل كلام الحافظ ابن حجر يقول الفرق بين فساق التأويل وفساق الشهوات فهناك من أهل العلم من سمى المبتدعة فاسقا ... .

الشيخ : عفوًا ما فهمت هذا السؤال الأخير الحافظ ماذا يقول ؟

السائل : وهذا من فساق التأويل يعني جاءهم الفسق بسبب التأويل لا بسبب الشهوة كالزنى والسرقة وقذف المحصنة وقطع الطريق وغير ذلك إنما أتاه الفسق وهو يظن أنه ينزه دين الله يعني ويدافع عن دين الله فجاءه بسبب التأويل الفاسد سماهم الحافظ فساق التأويل.

الشيخ : يقول هذا في تعريف العدالة.
السائل : لا مش في باب تعريف العدالة في معرض الكلام على حديث المبتدعة وأننا لو قبلنا كلام الناس في بعضهم لرددنا السنة ... .
الشيخ : إذًا نحن بهمنا الآن في التعريف.
السائل : لا كلامه ليس في موضع التعريف أنا أقصد أنه سماهم فساقًا بسبب التأويل هل ممكن أن يحمل كلام العلماء على أنه ولا يكون وأن يكون سليمًا من أسباب الفسق أي الفسق الذي يؤدي إلى اللامبالاة في الرواية والذي يؤدي إلى الاستهانة بالحديث النبوي فيدخل فيه ما ليس منه ولا يكون ذلك إلا من فسق الشهوة.
الشيخ : لكن بارك الله فيك ألا يكفي القيد الذي ذكرته آنفًا !
السائل : وهو تعني كلامكم أنتم قلتم لا ... يسمى فاسقًا انما يسمى ضالا مجتهدا.
الشيخ : لا يسمى فاسقًا أي نعم.
السائل : ما يسمى فاسقًا.
الشيخ : ألا يكفي أقول.
السائل : انتهي الإشكال تمامًا لكن لو يعني أورد على ذلك أن من العلماء من سماه فاسقًا في تأويله.
الشيخ : طيب لو رجعنا إلى أصل مادة الفسق في اللغة ماذا تعطي.
السائل : الخروج.
الشيخ : الخروج عن ماذا.
السائل : الخروج عن عن السنة الخروج عن عن الطاعة الخروج عن الطاعة.
الشيخ : الخروج عن الطاعة.
السائل : نعم.
الشيخ : طيب هذا الذي اجتهد وأخطأ وبدع خرج عن الطاعة.
السائل : هو إن كان مجتهدًا فهو مأجور له أجره مغفور له خطأه
الشيخ : لا تقل وإن
السائل : إن كان مجتهدا لأن كل مجتهد.
الشيخ : يا شيخ الله يهديك أنا وضعت هذا القيد فأنت لا تقل إن كان لأني أرحتك.
السائل : طيب ما يكون يكون مأجورًا ومغفور له خطأه ليس فاسقًا.
الشيخ : أي أيكون فاسقًا ومأجورًا.
السائل : لا يكون.

الشيخ : إذًا ليس فاسقًا.
السائل : طيب هذا في المجتهد شيخنا في عوام الشيعة في عوام هؤلاء الذين قبل حديثهم.
الشيخ : نحن نجعل خلينا على الأصل بعدين نتفق على الفرع اتفقنا على الأصل الآن.
السائل : على أن المجتهد إذا ضل في مسألة واجتهد فالحديث يشمله.
الشيخ : وسواء كان في الأصول اوالفروع.
السائل : هذا السؤال عنديٍ سأسئله إن شاء الله.
الشيخ : تأخذ الجواب سلفًا وسواء كان لا فرق.
السائل : لا فرق شيخنا حتى لو أتى بمسألة من المعلوم من الدين بالضرورة.
الشيخ : لا فرق لا فرق لأنه كونه شيء من الدين بالضرورة هذا أمر توفر مع الزمن.
السائل : يعني ربما ظهر وأصبح من المعلوم له بخلاف ما كان في زمانه.
الشيخ : والدليل على هذا حك ابن مسعود للمعوذتين من المصحف الكريم لو فعل هذا ثاني يوم ماذا نقول.
السائل : له حكم آخر يعني معلومة من الدين بالضرورة مسألة الخشع باعتبار الأزمنة وباعتبار الأفراد.
الشيخ : هذا من العلم الخفي.
السائل : نعم بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك اتفقنا إذًا على النقطة الأولى.
السائل : على المجتهد.
الشيخ : آه.
السائل : أي نعم.
الشيخ : طيب أقول لا فرق بين مجتهد ومتبع لمجتهد.
السائل : طيب.
الشيخ : المهم في الموضوع سواء في المجتهد أو في المتبع هو مجانبة الهوى هو مجانبة الهوى.
السائل : نعم.
الشيخ : لأنه اتباع الهوى هو المعصية وهو الفسق أما إذا إنسان ضل وهو قاصد الهدى هذا كما قلنا آنفًا هو مأجور ولسنا من الذين يتنطعون ويجيبون على كل فرد من أفراد المسلمين ليس فقط أن يكون متبعًا بل وأن يكون مجتهدًا لا لا نقول بأنه يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن

يكون مجتهدًا بل لا نقول بأنه يجب أن يكون متبعًا بل على الأقل ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) سم هذا السائل لأهل العلم مقلدًا متبعًا هذه أمور اصطلاحية وإذا أردنا أن ندقق حينما نقول نحن السلفيين المتبع هو الذي يحرص على معرفة الدليل ويمشي على بصيرة ما في شك هذا هو يعني شرع الله عز وجل لكن هذ لا يستطيعه عامة المسلمين ، عامة المسلمين هم الذي وجه إليهم الخطاب الكريم ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) فمن سأل عالمًا ولو كان هذا العالم ضل سواء السبيل مجتهدًا أو مؤثرًا للهوى فإن كانت الأولى فلا بأس على من اتبع أما إن كانت الأخرى فوزره عليه وعلى من أفتاه أما المستفتي فلا وزر عليه فإن عرفنا هذه السّعة لهذه المعاني حينئذ عرفنا أن الأمر ليس كما تبادر إلى ذهن الصنعاني بأن هناك تعارضًا بين اشتراطهم للعدالة وبين قبولهم لرواية المبتدع لأنه يمكن لاحظ المعنى الذي نقلته عن الحافظ العسقلاني أنه أنهم فساق نحن ما نطلق هذه الكلمة نحن نكتفي أن نقول عن الفرق الأخرى أنها فرق ضالة لكن ما نحكم على شخص بعينه أنه ضال ويدخل جهنم لأنه قد يكون مجتهدًا ويكون مأجورًا وقد يسبق كثير من أهل السنة لأنهم يتبعون أهواءهم في مسائل أخرى فأظن ما في إشكال إن شاء الله.

السائل : إذًا بالنسبة للمجتهد الحديث يشمله وبالنسبة للمتبع للمجتهد إذا كان معظمًا للدين ليس متبعا لهواه فهو أيضًا ما يطلق عليه الفسق.

الشيخ : هو كذلك.

السائل : بارك الله فيكم .

****

ما الجواب على استشكال بعض الطلبة عدم التفريق بين لفظتي تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هنا شيخنا كثيرا من الطلبة يستشكلون إشكالا حول أقسام التدليس فيقرؤون بكتب المصطلح والتدليس يعني في المشهور قسمان تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ فيفهم بعض الطلبة هنا أو يقول في إشكال الإسناد معروف وهم الرجال هو يفهم الإسناد الذي هو مقابل المتن والشيوخ هم في داخل الإسناد .

الشيخ : الله يهديهم .

السائل : فلماذا يكون قسيمه هو هو ؟

الشيخ : ولماذا هم يدخلون أنفسهم في جحر ضب هذه أمور اصطلاحية إيش فيها.

السائل : يقولون كيف يكون الشيء منقسمًا يعني يكون الشيء وقسيمه وهما واحد.

الشيخ : لا عام وخاص ليش هما شيء واحد اصطلاح يميز شيء عن شيء وهما في السند.

السائل : يظهر لي يا شيخنا في هذا المقام يعني جواب أعرضه إن شاء الله عليكم.

الشيخ : تفضل.

السائل : وهو أن المقصود بتدليس الإسناد ليس المقصود بالإسناد أي الرجال رجال السند إنما المقصود بتدليس الإسناد تدليس السماع تدليس الصيغة ويعني يؤيد ذلك أن في بعض كتب الجرح والتعديل فلان عن فلان إسناد وفلان عن فلان ليس بإسناد بمعنى متصل وغير متصل فمن الممكن أن يجاب على هذا أن المقصود بالإسناد أي الصيغة أو لفظ التحمل وأما المقصود بالشيوخ قلب الكنية أو قلب الاسم وحجمه معروف ويغير المعروف تعظيمًا لأمره وممكن أن يقال تدليس الإسناد أي تدليس السماع لأن الإسناد أيضًا عند المحدثين في عرفهم من يقال على السماع إسناد فلان يدخل في المسند وفلان لا يدخل في المسند أي في المتصل الذي ثبت السماع فيه .

الشيخ : لكن بارك الله فيك هذا جواب صحيح كواقع لكن ما يزيل الإشكال.

السائل : ما يزيل الإشكال.

الشيخ : ما يزيل الإشكال لأنه السماع هو في الإسناد وجودًا وعدمًا.

السائل : لكن لما نقول هو تدليس السماع أو تدليس الشيوخ إذًا لا إشكال إذًا.

الشيخ : لكن مو هيك التعريف لا يزال الإشكال واردًا.

السائل: على على من قال الشيوخ بالإسناد نعم هو الشيوخ بالإسناد ما

استشكل وجوده في الإسناد تدليس التسوية في الإسناد وتدليس السكوت والعطف تدليس السكوت والقطع كله في الإسناد.

الشيخ : كله في الإسناد.

السائل : غالبه في الإسناد مع تدليسه في الإسناد.

الشيخ : هذا ما يوجد تمييز الذي أنت تلفت النظر اليه بأنه هو المقصود وهذا صحيح كواقع لكن ما ميزوا يعني هو ما أعطاكم في المثال وأنا أظن أن المسألة سهلة جدا انو هذا اصطلاح والمقصود هو الذي تفضلت به.

السائل : بارك الله فيكم.

الشيخ : وفيك بارك.

السائل : طيب شيخنا .

****

هل بين التسوية والتجويد فرق في قولهم سواه فلان أو جوده فلان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا أحيانًا يجد طالب العلم في بعض الأحاديث فلان هذا الحديث سوّاه فلان وهذا الحديث جوده فلان هل بين التجويد والتسوية فرق شيخنا ؟

الشيخ : طبعًا التجويد قد يكون من المتقدمين الذين يروون الإسناد وقد يكون من المتأخرين فإذا كان من المتأخرين فمعناها واضح أنه قال إسناده جيد أما إن كان من المتقدمين فمعناه أنه رواه رواية جيدة ليس فيها شيء من علة ظاهرة أو خفية أو ما شابه ذلك أما الذي سوّاه فهنا بالنسبة للتدليس بالنسبة للتدليس يعني الذي جودّه يمدح بتجويده أما الذي سوّاه يذم بتسويته والسبب هو ما ذكرت آنفًا والله أعلم طيب أي جود ساق السّند بطريقة سليمة لا التواء فيها ولا علة فيها إلى آخره هذا الذي جوده أما الذي سوّاه فيشير إلى أنه يسقط العلة الخفية كما هو معروف.

السائل : نعم.

الشيخ : في مدلسين تدليس التسوية.

السائل : نعم.

الشيخ : هذا الذي ظهر لي.
السائل : جزاكم الله خيرًا في التفرقة بين جوده إذا قال إذا قيل في متقدم.
الشيخ : آه معلوم.
السائل : وبين جوده إذا قيلت على متأخر.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فالمتأخر لا يعقل أنه له أن له دخل في باب الإسناد والراوية.
الشيخ : طبعًا.
السائل : إنما يعني دخله ونشاطه ومجاله في باب الحكم على الرواية السابقة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : طيب شيخنا أيضًا في باب التجويد هذا أحيانا أقف يعني على بعض العبارات التي سبق فيها التجويد هذا أن يكون الراوي ضعيفًا الثقات يروونه معللا ويأتي هذا الضعيف ويرويه سليمًا من العلة كما تفضلتم فيقال جودّه ويقصدون بذلك أنه في تجويده لم يسمع شيئًا إنما الصواب قول من رواه بالعلة.
الشيخ : يعني معنى جوده هنا معناها سوّاه.
السائل : أي بمعنى بمعنى أنه أزال علته أي سواه هنا فظهر لنا شيخنا إذًا شيخنا نفهم من هذا أن التجويد يأتي مدحًا وقدحًا والتسوية لا تكون إلا قدحًا.
الشيخ : نعم بس هل يحضرك مثال.
السائل : عندي شيخنا في هذا أمثلة بس الآن مش مكتوبة عندي.
الشيخ : طيب تفضل.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : وأن يحفظكم.
الشيخ : الله يسلمك .

****

بعض العلماء يقولون (نقبل عنعنة المدلس ما لم يرو منكرا) فهل يتوسع في ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بعض العلماء وقفت على كلام لهم يقولون نقبل عنعنة المدلس ما لم يرو منكرًا هذا الكلام فيه توسع شيخنا أو كلام سليم.
الشيخ : إذا كان على الإطلاق.
الشيخ : فيه توسع .
السائل : بالإطلاق إن كل من عنعنة من المدلسين هو مقبول إلا إذا نص على أن هذه رواية منكرة أو يظهر لي أن هذا الحديث فيه نكارة.
الشيخ : لا هذا التوسع غير محمود.
السائل : بارك الله فيكم .

****

هل كلمة لا يصح تطلق على الضعف الشديد.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كذلك شيخنا في كلمة لا يصح أراها في السلسلة الضعيفة كثيرًا تطلق كلمة لا يعني لا يصح على الضعف الشديد.
الشيخ : ليس شرطًا.
السائل : ليس شرطًا.
الشيخ : إنما يختلف الإطلاق بين أن يقال لا يصح في الكتب التي وضعت في الأحاديث الموضوعة.
السائل : نعم.
الشيخ : فهناك معنى لا يصح كما لو قال موضوع.
السائل : نعم.
الشيخ : أما في كتب السنن مثلا التي لم تتخصص في الأحاديث الموضوعة فإذا قال هذا إسناد لا يصح فهو يساوي إسناده ضعيف.

السائل : نعم يعني يفرق بين الكتب التي تطلق فيها هذه الكلمة.
الشيخ : أي نعم .

****

ما وجه إدخال بعض أصحاب كتب العلل التي هي للعلل الخفية بعض

الأحاديث التي فيها علل ظاهرة كانقطاع وغيره رغم ندرتها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يعني مع ذكر هذا الكلام حول الكتب المتخصصة في الأحاديث بعينها الكتب التي هي في العلل ذكروا أن الكتب التي تخصصت في العلل مثل علل الدارقطني وغيرها إنما هي في الأحاديث التي فيها علل خفية وأراد العالم أن يبينٍ علة هذا الحديث التي يعني لولاها لكان الحديث ظاهره الصحة أحيانًا نجد في كتب العلل هذه المتخصصه في أحاديث العلل أحاديث علتها ظاهرة كانقطاع أو جهالة أو ضعف الراوي أو كذا فعلام يحمل هذا مع أن هذا نادر ليس بالكثير في مثل هذه الكتب لكن علام يحمل إدخال مثل هذا الصنيع أو مثل هذا الصنف من العلل الظاهرة في كتب متخصصة في العلل الخفية.
الشيخ : هل أستطيع أن أفهم أن هذا السؤال منقطع الصلة عما قبله.
السائل : ذكرني في تخصص الكتب ذكرني جوابكم أن الكتب لها تخصص لا لكن هذا ماله صلة نعم.
الشيخ : طيب مادام بارك الله فيك ذكرت بأن هذا أمر نادر أن تكون العلة ظاهرة مع ذلك يذكرونه في كتب العلل التي موضوعها الكشف عن العلل الخفية.
السائل : نعم.
الشيخ : ما في غرابة في هذا بارك الله فيك لأن كما أنت بالمناسبة سؤالا بعد ذاك السؤال.
السائل : هو سؤال غير هذا السؤال فهم أدخلوا الحديث في غير الباب ما شاء الله .

****

إذا روى التابعي كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجادة فهل له حكم المرسل من حيث التعريف.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : طيب حفظكم الله في تعريف الحديث المرسل وأنه ما أضافه التابعي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام دون ذكر من حدثه بذلك أو دون ذكر الواسطة هنا إشكال في الكتب التي اشتهرت عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل الكتاب الذي يرويه ابن أبي حزم حول الديات والصدقات والفرائض هذا الكتاب يرويه تابعي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه وجادة وله حكم الاتصال ولو أجرينا تعريف الحديث المرسل هو ما أضافه التابعي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ذلك في في كان التعريف شاملا هذه الصورة والواقع أن حكم هذه الصورة الاتصال وليس الإرسال ظاهر سؤالي يا شيخنا ؟
الشيخ : مو كثير لأني عم بفكر في شيء له صلة الحديث المرسل هو هو.
السائل : أعيدها أعيدها.
الشيخ : هو ما إضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
السائل : صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرًا.
الشيخ : جميل.
السائل : دون ذكر الواسطة.
الشيخ : هذا معروف.
السائل : نعم.
الشيخ : طيب شو الإشكال.
السائل : كتاب النبي عليه الصلاة والسلام في الفرائض والصدقات والديات لما يرويه تابعي وابن أبي حزم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويكون متصلا معمولا به لأنه وجادة ووجادة صحيحة قد استوفت شروطها.

الشيخ : طيب.
السائل : فإن جئنا نعرف تعريف الحديث المرسل الذي هو عندنا ضعيف لا يحتج به رأينا التعريف يشمل هذه الصورة لأنها أيضًا من إضافة التابعين للنبي عليه الصلاة والسلام لأنه لا يقول سمعت ورأيت إنما يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا قضى رسول الله عليه الصلاة والسلام بكذا فتعريف الحديث المرسل شامل لهذه الصورة مع أنها متصلة معمول بها فهل التعريف يعتبر منخرما بهذه الصورة أو أنها صورة ضيقة يعني ؟
الشيخ : هذا ... لأني سأقول.
السائل : تفضل.
الشيخ : هل جاءت صحة هذا الحديث المرسل من كونه مرسلا ستقول لا.
السائل : أنا الذي أذكره في الإرواء أنكم شيخنا أنكم احتججتم به.
الشيخ : لا دعني والإرواء الآن الإرواء هنا لأني أظن أنه سنبعد شوي عن الجواب.
السائل : هذا الذي أذكره أنه يعني أحتج به لذاته الذي أذكره أنا هذا.
الشيخ : دع الذي تذكره مما كنت قرأته في كتبي أو كتب غيري.
السائل : نعم.
الشيخ : هل هذا المرسل احتج به واعتبر صحيحًا لأنه مرسل قلت أنا جوابًا عنك لأني أعرف إن شاء الله أنك على علم.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : ستقول لا.
السائل : نعم.
الشيخ : هل أصبت أم اخطئت.
السائل : أصبتم عندما قلتم ما احتج به لأنه مرسل.
الشيخ : أنت بتكرر لي أنا قدمت لك السؤال كالسائل يقدمه إلى المفتي عريضة طويلة عريضة هل يجوز يجوز أو لا يجوز صح ما صح إلى آخره أنا أقول أعيد السؤال أخيرًا لنسمع الجواب وقد سمعته لكن ليكون واضحًا جدًا.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : هل جاءت صحة هذا الحديث من كونه مرسلا.
السائل : لا.
الشيخ : إذًا وين المخالفة القائمة هذا المرسل شأنه كأي مرسل آخر يحكم بصحته لأنه مثلا جاء مسندًا على مذهب الإمام الشافعي من طريق أخرى فلا يقال هنا كيف احتج بهذا المرسل والمرسل عنده ضعيف والجواب

واضح وهو لأنه تقوى بشيء خارج عن كونه مرسلا وهنا الواقع كذلك تمامًا المرسل هذا عمرو ابن أبي حزم هو أبو بكر بن عمرو بن حزم راوي كتاب الصدقات هو هذا آه فهذا المرسل ما جاءت قوته من كونه مرسلا وإنما جاءت قوته مما أنت أشرت إليه آنفًا أنه وجد كتاب مكتوب من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن فمن هنا جاءت الحجة للحديث ليس لأنه مرسل فحسب بل لأنه اقترن به الوجادة.

السائل : وبهذا يخرج شيخنا عن التعريف التعريف لا يشمله.

الشيخ : التعريف يشمله.

السائل : قول التابعي قال رسول الله ما يشمله هذا.

الشيخ : يشمله.

السائل : يشمله.

الشيخ : ولكن كما كنا ضربنا مثلا آنفًا بالإشارة لمذهب الشافعي مرسل سعيد بن المسيب مثلا جاءه ما يشهد له فما خرج عن كونه مرسلا لكنه دخل في دائرة أخرى بسبب أنه اندعم برواية أخرى.

السائل : نعم.

الشيخ : الأمر هكذا هنا.

السائل : عمل به لما حفته من قرائن أخرى لا لمجرد أن أو كان التعريف متوفرا فيه بارك الله فيكم.

الشيخ : فإذًا الآن ترجع الى الإرواء تجد هذا.

السائل : إن شاء الله.

****

الشريط رقم : ٨٤٧h

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

كيف جمع الحافظ في التقريب في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل بين أوصاف بعضهما متفق عندكم على تضعيف صاحب ذلك

الوصف مثل سيئ الحفظ وبعضها صاحبها حسن يستشهد به مثل صدوق يهم وغيرها أليس فيه دليل عل

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في مسألة المرتبة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل في كتاب التقريب للحافظ ابن حجر وهي مرتبة صدوق يهم وصدوق له أوهام وصدوق وسيء الحفظ وتغير بأخرة وله مناكير.
الشيخ : طيب.
السائل : هذه المرتبة شيخنا في الحقيقة هي كما تعلمنا منكم أن المرتبة إذا كان فيها شيء من الاختلاف فترجع إلى ما يترجح ويتقوى في نفس الباحث وفي ظنه فقد يرفعها وقد ينزل بها على حسب كل حديث بحسب دارسته الخاصة به.
الشيخ : نعم.
السائل : لكن لو نظرنا في هذه المرتبة وكيف حكم الحافظ ابن حجر نفسه وهو واضع لهذه المرتبة ومقسم لهذه المرتبة ومدخل لها في سلم الجرح والتعديل رأيناه في كثير من المواضع يصرح بأن ألفاظ هذه المرتبة ليست ألفاظ احتجاج إنما هي ألفاظ استشهاد فعلى سبيل المثال ذكر هذا في كتابه هدي الساري وهو يتكلم على يعني يدافع عن الرواة الذين تكلم فيهم في الصحيحين فقال يعني الرواة هؤلاء المتكلم فيهم من قبل الغلط والرواة يعني المتكلم فيهم من قبل الغلط على قسمين في غلط كثير وفي غلط قليل الغلط الكثير ما يخرجه البخاري في الشواهد والمتابعات والغلط القليل مثل أن يقال صدوق له أوهام وله مناكير وسيء الحفظ فهذا أيضا يخرج له في الشواهد والمتابعات وإن كان يعني أكثر من القسم الأول فمثل هذا الموضع أنه يصرح بأنه هذه الألفاظ إنما لا يخرج عنها البخاري من قيل في هذا القول إلا في الشواهد والمتابعات يدلنا على أن صنيع البخاري في هذا الموضع الاستشهاد بمن كان بهذا الحال الذي ترجم عنه الحافظ مؤخرًا بهذه المقالة التي وضعها شيء آخر وأنا أريد أن أذكر ما في نفسي حول كلام الحافظ حول هذه المسألة وأسمع منكم الجواب حفظكم الله الحافظ ابن حجر في هذه الترجمة جمع عدة ألفاظ منها المتفق عليه فيما يعني بين

العلماء اليوم بعدم الاحتجاج به وهو من قيل فيه سيء الحفظ وهناك ألفاظ أخرى في نفس المرتبة صدوق يهم وله أوهام.

الشيخ : عفوًا قلتم مجمع عليه أو متفق عليه بعدم الاحتجاج من قيل فيه سيء الحفظ.

السائل : سيء الحفظ في يعني المتفق عليه عندكم وعند المشايخ الموجودين في عصرنا هذا نوع من الحديث أنهم لا يحتجون بمن قيل فيه سيء الحفظ فهنا كيف يعني لو قلنا إن هذه مرتبة احتجاج كيف يجمع الحافظ ابن حجر علة عدة ألفاظ بعضها قد اتفقنا على عدم الاحتجاج به وهو سيء الحفظ والبعض الآخر اختلفنا بالاحتجاج به وهو يهم ويخطئ وله مناكير فكونه أدخل هذه الألفاظ وضم إليها لفظًا قد اتفق عليه بعدم الاحتجاج به فلماذا لا تكون الطبقة كلها والمرتبة كلها من هذا الصنف لأنه ليس من المعقول أن الحافظ ابن حجر يقول المرتبة الخامسة وللمرتبة الخامسة حكمان بعض ألفاظها يستشهد به وبعض ألفاظها يحتج به هذه هذا دليل آخر أو قرينة أخرى يعني تظهر لي أمر ثالث لما تكلم الحافظ ابن حجر أيضًا في هدي الساري على إسماعيل ابن أبي أويس شيخ البخاري قال وهو يدافع عن البخاري في إخراج حديثه قال إن البخاري أخرج له لأنه أخرج له كتبه فعلّم له على ما يصح منه وما لا يصح انتقى البخاري منها وانتخب منها فإذا كان إسماعيل ابن أبي أويس في داخل الصحيح يحتج به وخارج الصحيح لا يحتج به إلا إذا توبع ومع هذه الكلمة ننظر إيش كلامه في التقريب نراه يقول صدوق فيه لين من قبل حفظه أو تكلم فيه من قبل حفظه يعني لين فيه العبارة قليلا يعني بتضعيف خفيف أو بجرح خفيف فشيخنا لما ننظر إلى مثل هذه المسائل ترتيبٍ المراتب ووضعها في مرتبة بعد صدوق وصدوق هو حسن اتفاقًا عندنا فأنزل هذه المرتبة عن مرتبة صدوق فما يكون هذا الإنزال عبثًا إنما هو لمعنى فإذا نزلنا عن صدوق فليس إلا درجات الشواهد والمتابعات ثم كلامه في هدي الساري أو كلامه على بعض التراجم أو إدخاله لفظة هي متفق عليها بأنها مرتبة شواهد ومتابعات ألا يدل كل ذلك شيخنا على أن هذه المرتبة الأصل فيها أن من قيل فيه هذه الألفاظ فإنه يستشهد به إلا إن ظهر ما يدل على ارتفاعه رفعنا وإلا أبقيناه على الأصل ؟

الشيخ : الذي يدور في ذهني هو أنه لا يمكن تصنيف الرواة تصنيفًا دقيقًا جدًا بحيث أن ترد هذه التساؤلات في مثل هذه التعابير المختلفة كيف أنه وضعها في مرتبة خاصة هي المرتبة الخامسة أنت تعلم مثلا أن الحديث الصحيح الصحيح ليس الحسن هو مراتب والرواة الذين يروون هذه

الأحاديث مختلفة المراتب هم وضعوا في مرتبة واحدة.
السائل : نعم.
الشيخ : مع ذلك قد نقول قد نقول في بعضهم حديثه صحيح قد نقول في بعضهم صحيح جدًا مثل هذا التفاوت الموجود في المرتبة الأولى ومع ذلك فيه نسب متفاوتة في الصحة كذلك ننزل من مرتبة الحديث الصحيح إلى مرتبة الحديث الحسن لذاته أيضًا هذا الحديث الحسن لذاته يمكن أن نشعر بأن هناك تفاوتًا نوعًا ما في بعض رواته عن بعض آخرين إذا كان هذا وهذا مهضومًا ومقبولا في المرتبة الأولى أو الثانية ثم الثالثة والرابعة مثلا قد يكون الأمر كذلك في المرتبة الخامسة.
السائل : لكن شيخنا صحيح هو كما تفضلتم أن المرتبة الواحدة هي تجمع ألفاظًا متفاوتة.
الشخ : طيب.
السائل : لكن هي مع تفاوتها حكمها واحد وهي أعلى من التي دونها وفوق التي وفوق التي وأعلى من التي دونها ودون التي فوقها لكن حكمها واحد نحن نعلم أن ثقة حديثه صحيح والثقة حديثه صحيح وأوثق الناس حديثه صحيح لكن نحن نحتاج تلك المراتب عند الترجيح والتعارض.
الشيخ : طيب.
السائل : لكن هل قلنا في هذه المرتبة حديثه صحيح وآخر حسن كلها صحيحة شيخنا.
الشيخ : بلى.
السائل : كذلك لما جئنا الى مرتبة الحسن ذكر أيضًا الصنعاني رحمه الله أن لا بأس به تختلف عن ليس به بأس فلا بأس به أقوى لأن لا عميقة في النافية عن ليس نحن نعرف أن المرتبة الواحدة نعم هي تضم ألفاظا متفاوتة لكن هي أيضًا متقاربة ومتشابهة.
الشيخ : طيب.
السائل : لكن هل من الممكن أن تكون المرتبة الواحدة منها ألفاظ احتجاج ومنها ألفاظ استشهاد هذا هو الإشكال عندي حفظكم الله.
الشيخ : طيب.
السائل : في صدوق يخطئ وتكون احتجاجًا وصدوق سيء الحفظ تكون استشهادًا فلو قيل مثلا إن كلها تصلح بالشواهد والمتابعات ويخطئ أقل من أخطأ وله مناكير أقل من سيء الحفظ ممكن أن يقال هذا لكن كلها يشملها حكم واحد وهي الشواهد والمتابعات.

الشيخ : هذا الحكم الواحد ليس حكمًا واحدًا هذا الحكم الواحد ليس حكمًا واحدًا لعلك تذكر في بعض التخاريج يقولون هذا حديث قريب من الحسن.
السائل : نعم ويحتمل التحسين.
الشيخ : طيب.
السائل : نعم.
الشيخ : فليس كل من كان في هذه المرتبة يقال فيه هذه القولة صح.
السائل: نعم.
الشيخ : إذا رجعنا الى نفس التفصيل الذي أوردناه في الصحيح وفي الحسن أنه أن كلا من القسمين مراتب كذلك يقال فيمن أودعه في المرتبة الخامسة ليسوا بنسبة واحدة فليس كل من قيل فلان مرتبة خامسة يمكننا أن نقول فيه إن حديثه قريب من الحسن أو مرتبة الحسن فهنا الآن هنا الآن يختلف لا أقول اجتهاد من يقف على قول الحافظ نفسه بل هو نفسه يختلف فيه.
السائل : نفس الحافظ.
الشيخ : نفس الحافظ.
السائل : نعم.
الشيخ : وهنا يناسبنا أن نذكر بكلمة الحافظ الذهبي في الحديث الحسن ولعلك أنت أذكر مني لها.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : ومن هنا جاء موضوع تساؤلك عن هذه المرتبة وكيف يورد فيها من قيل فيه كذا وكذا لأنو نفس الباحث نفس الحافظ هو رأيه مقلقل فهذا أنا في اعتقادي هو السبب والله أعلم. السائل: طيب أنا أذكر لكم كلامًا شيخنا حول هذه المسألة حول كلامكم الأخير هذا وهو الرجوع إلى صنيع الحافظ نفسه في بعض الرواة الذين حكم عليهم هو بأنهم من أهل ممن قيل فيهم صدوق فذكرتم أننا رأينا أن الحافظ العسقلاني في مثل هذا يحسن لهم فكان صنيعه كاشفًا لنا عن عبارته.
الشيخ : نعم.
السائل : صحيح أنا وقفت على هذا الكلام مكتوبًا ومسموعًا.
الشيخ : كويس.
السائل : مكتوبًا ومسموعًا لكن هنا يعني السؤال هل صنيعه في هذا مضطرد أنا وقفت أيضًا على بعض الكلام له يضعف ابن عقيل ويصرح بأنه لا يحتج به عبد الله بن محمد ابن عقيل.
الشيخ : ويحسن له.

السائل : وفي بعض المواضع يحسن له وهذا مثلا يعني وغيره يعني صنيعه شيخنا في هذا ليس مضطردًا حتى نستطيع أن نقول إن صنيعه يفسر لنا الخلاف وهو حاسم لنا لخلاف القضية.
الشيخ : أظن هذا المثال إذا تذكرت في جلسة سابقة لما ذكرنا كلمة أبي حاتم لا يحتج به تأولناها بأنه لا يحتج به في مرتبة الصحة لكن يحتج به في مرتبة الحسن.
السائل : نعم.
الشيخ : الحافظ ابن حجر إذا استعمل هذه اللفظة في موضع ما بالنسبة لابن عقيل في ظني وإن كنت أنا ليس في ذهني مثال قد يكون مثال عندك لكني أتصور أنه لا يقول قولته هذه لا يحتج به إلا وقد بدا له أن في حديث ابن عقيل هذا بالذات هذا الحديث بالذات فيه شيء وإلا فالأصل فيه أنه يحسن حديثه. السائل : نعم هو هذا كثير في كلامه لكن هذا في موضع ما كان حتى في سياق الكلام والحديث إنما كان في سياق في النكت والنكت ليس كتابًا هنا النكت حفظكم الله في النكت هذا موجود في الجزء الأول صفحة ثمانية وثلاثين وأربعمائة أقرأ عليكم نصه.
الشيخ : تفضل.
السائل : قال هنا وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين الى شيء من هذا.
الشيخ : يعني العراقي.
السائل : أي نعم.
الشيخ : طيب.
السائل : ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبي داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها ثم مثل بابن لهيعة وصالح مولى التوئمة عبد الله بن محمد ابن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودنهم بن صالح وغيرهم.
الشيخ : هذا الذي مثل هو العراقي.
السائل : لا الحافظ لا يسكت عنها مثل الحافظ يرد على شيخه يقول وقد أشار شيخنا في النوع الثلاثة وعشرين إلى شيء من هذا ومن هنا كلام الحافظ هنا ومن هنا يظهر ضعف طريقة بعض من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود.
الشيخ : طيب.
السائل : فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل وبدأ يمثل عندما قال مثل ابن لهيعة وصالح المولى التوأمة

وعبد الله بن محمد ابن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودنهم ابن صالح وغيره فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحد فيهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقفوا فيه .

الشيخ : طيب .

السائل : ثم ذكر زاد بعد ذلك فقال لا سيما إن كان مخالفًا لا سيما لمن كان مخالفًا لرواية من هو أصدق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وهو يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث إلى آخر كلامه هنا كلامه وقد مثل بعبد الله بن محمد ابن عقيل وفي كثير من المواضع يحسن له في التلخيص كذلك موسى بن وردان شيخنا أراكم تحسنون له.

الشيخ : أي نعم.

السائل : لأنه مختلف فيه وقلتم شأن الحديث الحسن أنه مختلف فيه.

الشيخ : أي نعم.

السائل : فهنا الحافظ يقول فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه بالاحتجاج بهم بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه ثم قال إن كان مخالفًا فيكون منكرًا من قبيل المنكر.

الشيخ : حسن الآن نعيد السؤال الثاني.

السائل : نعم.

الشيخ : ماذا قال الحافظ في ابن عقيل في التقريب.

السائل صدوق في حفظه شيء أو يخطئ إذا حدث من حفظه.

الشيخ : مقولته هذه تجعل حديثه ضعيفًا أم حسنًا فيما تعلم ؟

السائل : فيما أعلم أنا أنا أضعف بها حديثه حتى يظهر ما يقويه.

الشيخ : هكذا لا أنا ما أقصد ماذا أفعل وماذا تفعل.

السائل : نعم.

الشيخ : الحافظ ابن حجر ماذا يعني بهذه الكلمة عنده التحسين أم تضعيف لحديث هذا المترجم بهذه الكلمة.

السائل : الذي يظهر لي التضعيف والتليين ليس بالتحسين.

الشيخ : طيب في أي مرتبة وضعه.

السائل : هو يعني ما ذكره في الألفاظ الشبيهة بالخامسة التي نحن نبحث عنها الآن.

الشيخ : فإذا هو ليس في الخامسة.

سائل آخر : الرابعة.

الشيخ : هو في الرابعة هذا هو.
السائل : الطبقة يا شيخنا تعني الطبقة.
الشيخ : ليس في الطبقة في المرتبة.
السائل : أقرأ يا شيخنا بارك الله فيك يقول صدوق في حديثه لين تغير بأخرة في الرابعة مات بعد الأربعين.
الشيخ : لا لا ما يهمنا الرابعة المرتبة يا أستاذ.
السائل : يقول صدوق في حفظه لين ويقال تغير بأخرة.
الشيخ : طيب المرتبة التي قبلها.
السائل : المرتبة التي قبلها صدوق ولا بأس به.
الشيخ : طيب.
السائل : في المرتبة التي قبلها من الخامسة التي نختلف فيها من الرابعة في التقريب صدوق ولا بأس به وليس به بأس.
الشيخ : هذه.
السائل : الرابعة.
الشيخ : الرابعة.
السائل : الأولى الصحابة الثانية أوثق الناس الثالثة ثقة الرابعة صدوق ولا بأس به الخامسة هذا محل البحث الآن يا أبا الحسن وقفت على المراتب اقرأ لشيخنا المراتب.
الشيخ : أي نعم لا بد أن نرجع إلى ما قلنا آنفًا من أن المرتبة الواحدة تتضمن شيء من التداخل.
السائل : والتفاوت.
الشيخ : أي نعم والذي يعني يؤكد ذلك هو أن الحافظ ابن حجر يحسن لابن عقيل.
السائل : نعم.
الشيخ : فإذا ما حسن له وأنا في اعتقادي بكون لاحظ المعنى الذي أنا دندنت حوله آنفًا وإذا ضعفه فهو يلاحظ أن الأصل فيه أنه يخالف الثقات وكما قال هنا أما اعترض على الذين يعتمدون على سكوت أبي داود نعم وكما نقلت عنه أنه قال في بعض الأحاديث لا يحتج به.
السائل : نعم.
الشيخ : رجعت المسألة إلى أن الحديث الحسن هو كما ألمحت آنفًا بالنسبة لمقولة الذهبي أنه محير حقيقة محير الحديث الحسن وهذا فرع للحيرة التي يجدها الباحث في راوي الحديث الحسن فلو نحن لاحظنا هذه الحقيقة المتعلقة بالراوي وبالذي يحسن حديثه حين إذ نقدر نقول أن هذه المرتبة

الرابعة.
السائل : الخامسة.
الشيخ : لا الرابعة بالنسبة لابن عقيل مو في الرابع ذكره.
السائل : لا شيخنا الرابعة في الطبقة شيخنا في الطبقة طبقة الرواة.
الشيخ : أيوه.
السائل : نعم لكن ألفاظه شبيهة بألفاظ الخامسة.
الشيخ : الخامسة.
السائل : أي نعم.
الشيخ : فيعني مشوبة تحتمل خلاصة أن يحتج به في مرتبة الحسن أحيانًا.
السائل : نعم.
الشيخ : وأن لا يحتج به بل هو في مرتبة الضعيف أحيانًا أخرى هذا معنى الذي لمسناه لمس اليد ثم الحقيقة لما وجدت كلام الحافظ الذهبي في الموقظة وجدت فيها الفرج وفيه المخرج الحقيقة من هذا الشيء الذي كنا نشعر به أنّ الإنسان يضطرب هو يقول نفسه الشخص الواحد يختلف رأيه أحيانًا في الحديث الحسن في راوي الحديث الحسن للخلاف الموجود بين علماء الحديث في في هذا الجنس من الرواة.
السائل : الخلاصة يا شيخنا أن المرتبة هذه محيرة.
الشيخ : محيرة.
السائل : محيرة فعلا والقرائن لها دور كبير نعم.
الشيخ : نعم.
سائل : شيخنا حفظكم الله في الميزان الذهبي يصرح قال قلت حديثه في مرتبة الحسن.
الشيخ : أيضا هذا هو .

****

ما الذي ترجح لديكم في كلمة (منكر الحديث) هل هي للشواهد

والمتابعات أو هي دون ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا حفظكم الله هناك كلمة منكر الحديث يستعملها أئمة الحديث في الجرح لبعض الرواة وبعض طلبة العلم يقول إن هذه الكلمة شديدة الجرح وإذا قيلت في راو فإنه لا يستشهد به مع أن كثيرًا من علماء المصطلح ذكروها في مراتب الشواهد والمتابعات فما الذي ترجح لديكم في مثل هذه الكلمة ؟
الشيخ : المعنى الذي ذهب إليه من أشرت اليهم من طلبة العلم إنما هو خاص باصطلاح الإمام البخاري أما جماهير العلماء علماء الجرح والتعديل يعتبرونٍ من قيل فيه أنه منكر الحديث أنه جرح يعتبر هذا المجروح ضعيفًا لكن ذلك لا يمنع من تسليكه مسالك الضعفاء الذين يستشهد بهم وهنا لابد من التذكير لاخواننا الحاضرين ممن ... يتعاطون علم الجرح والتعديل وربما التصحيح والتضعيف أن هناك فرقًا بين قول غير البخاري في راو من رواة الحديث إنه منكر الحديث وبين قوله في الراوي له مناكير فهذه العبارة ليست جرحًا تسقط المقولة فيه من مرتبة الاحتجاج بحديثه ولو في مرتبة الحسن أما من قيل فيه منكر الحديث فهو الضعيف كما قلنا فيه إلا في تعبير الإمام البخاري وهو عنده في أحط درجات الضعف هذا الذي يحضرني جوابًا عن هذا السؤال.
السائل : ويؤيد ذلك شيخنا أنهم عدّوا الإمام البخاري أنه لطيف العبارة في التجريح.
الشيخ : نعم.
السائل : واستعمل هذه الكلمة في الجرح الشديد.
الشيخ : نعم.
السائل : ومعنى لطيف العبارة في التجريح أنه يستعمل عبارات مستعملة عند غيره في الجرح الخفيف ويعني هو بها الجرح الشديد.
الشيخ : نعم ومثل قوله مثلا فلان فيه نظر.
السائل : وسكتوا عنه.
الشيخ : شايفين نص البخاري كيف فيه نظر.
السائل : نعم.
الشيخ : يعني هو ساقط الاعتبار .

****

هل كلمة (غير معروف الحديث) بمعنى (منكر الحديث).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا وقد ذكرتم يعني قول البخاري منكر الحديث وله مناكير أحيانًا يقول فلان غير معروف الحديث وبعض يعني أحيانًا يتبادر لدي أن كلمة معروف الحديث حديث معروف وحديث منكر عكسها منكر.
الشيخ : يقابل.
السائل : فكأنه عندما يقول غير معروف الحديث هل هي بمعنى منكر الحديث.
الشيخ : لا لا هو ألطف أو أقرب إلى إبدائه بالنكارة الشديدة.
السائل : أي نعم.
الشيخ : التي يعنيها بقوله منكر الحديث.
السائل : نعم بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.
السائل : طيب سمعتكم الآن في الجواب تقولون بعض طلبة العلم الذين يتعاطون علم الجرح والتعديل وربما التصحيح والتضعيف أردت أن أعرف الفرق بين العبارتين.
الشيخ : أنت تعرف لكن قد يكون غيرك لا يعرف.
السائل : الله يبارك فيك.
الشيخ : يعني أنا أقصد أنه ليس مجرد ما عرف العارف من الطلاب علمًا من أصول الفقه أو أصول الحديث أنه إذا درس أصول الفقه صار فقيهًا أو إذا درس أصول الحديث صار محدثًا يستطيع أن يصحح ويضعف هذا يحتاج إلى ممارسة وممارسة طويلة المدى جدًا وذلك بتطبيق الأصول على الفروع وهذا في الواقع شبابنا ما دام لا يزالون شبابًا سنًا فهم لا يزالون شبابًا علمًا ومن عرف نفسه فقد عرف ربه ولو أن هذا الحديث لا نجد له أصلا لكن معناه لطيف نعم.
السائل : بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك.

****

هل قاعدة (الجرح المفسر مقدم على التعديل) على إطلاقها أم يسوغ الجمع بين الجرح المفسر والتعديل إن أمكن كما يفعله أحيانا الحافظ في التقريب.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : شيخنا حفظكم الله هنا أيضًا قاعدة مشهورة في علم الجرح والتعديل وهي أن الجرح المفسر مقدم على التعديل إلا أن هذه القاعدة أيضًا عندما ننظر إلى صنيع الحافظ في التقريب نراه يحاول أن يجمع بين التعديل والتجريح وإن كان مفسرًا كأن يقول مثلا قيل في الرجل الثقة وهناك من قال فيه سيء الحفظ وهذا جرح مفسر فيقول مثلا صدوق له أوهام يجمع بين الكلمتين أو أحيانًا يقول صدوق ربما وهم فهل القاعدة التي دائمًا نراها في كتب المصطلح مطلقة نراها مطلقة الجرح المفسر مقدم على التعديل هل هذه القاعدة على إطلاقها أو يعني في بعض الحالات لا تستخدم هذه القاعدة ويحتاج الباحث إلى الجمع بين الجرح وبين التعديل وإن كان جرحه مفسرًا.
الشيخ : هو هذا بارك الله فيك هو هذا الذي انتهيت إليه في آخر كلامك وهو الذي يدندن حوله عمل الحافظ في كتابه التقريب وإن كان أحيانًا يخطئه الصواب.
السائل : نعم.
الشيخ : أي نعم لكن هو الأصل أن نجمع بين عبارة الموثق إذا كان موثوقًا بتوثيقه طبعًا وبين عبارة التضعيف إذا كان إذا كانت العبارتان تساعدان على التوفيق لأنه مثلا لا يخفاك أنه إذا كان الجرح اتهام مثلا بالكذب أو هذا ما في مجال للتوفيق و الحالة هذه.
السائل : نعم.
الشيخ : أما ما دامت العبارة التي نعتبرها جرحًا ونعتبرها ثانيًا جرحًا مفسرًا ونعتبرها ثالثًا جرحًا مؤثرًا في هذه الحالة فقط نحاول أو يحاول الحافظ ونحن معه ما استطعنا للتوفيق بين عبارات الموثق أو الموثقين

وعبارة المضعف أو المضعفين.
السائل : إذا كلامكم هذا شيخنا هو ضوابط هذا الذي قلتموه ضوابط.
الشيخ : بلى لكن ليس مضطردًا كما نقول في كثير من مثل هذه الضوابط.
السائل : أي نعم بارك الله فيكم.
الشيخ : أي نعم.
السائل : أيضًا .

****

هل التوثيق المطلق لا يزحزح بالتضعيف المطلق كما قال الحافظ أم لابد

من تفسير التوثيق.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أيضا في هذا الصدد كلمة الحافظ دائمًا في عدة مواضع يذكرها والرجل إذا ثبتت له منزلة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي.
الشيخ : إلا بأمر جلي.
السائل : بأمر جلي.
الشيخ : جلي نعم.
السائل : نعم الحافظ يذكر هذا فبعض طلبة العلم يفهم أن الراوي إذا قال فيه إمامان أحدهما قال ثقة والآخر قال ضعيف يقول لك خلاص الأمر هذا الرجل ثبتت له منزلة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي فالجرح المجمل ليس بجلي فلا اعتبار له هل هذا موضع كلام الحافظ أو موضع كلام الحافظ فيمن اشتهر جرحه ؟
الشيخ : لا لا يقال ليس له اعتبار مطلقًا يؤخذ بعين الاعتبار لكن يحاول أيضًا التوفيق بين هذا التضعيف المطلق وبين التوثيق المطلق يعني إذا وثقنا عفوًا إذا وفقنا بين التوثيق المطلق والجرح المبين فما ينبغي أن نهدر التضعيف المطلق الذي لم يذكر سببه إنما نحاول أن نجمع إن تيسر لنا وإلا رجعنا إلى التوفيق في هذه الحالة.
السائل : نعم طيب شيخنا ممكن كلمة الحافظ هذه تحمل على من ثبتت له

منزلة الثقة واشتهرت عدالته وبان أمره فمن جاء يطعن فيه بطعن غير مفسر غير مجرح أو مؤثر فبهذه الحالة يقال الرجل ثبتت له منزلة الثقة فالثبوت هنا ليس بمجرد قول إمام واحد إنما اشتهرت له منزلة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي.
الشيخ : الحقيقة بارك الله فيك المسألة يعني فيها دقة أرأيت لو أن هناك موثقًا له اعتباره في التوثيق وهناك جماعة قالوا في هذا الموثق من الأول ضعيف ليس كما لو كان موثق ومضعف فقط.
السائل : نعم.
الشيخ : يعني هنا مضعفون.
السائل : أي نعم.
الشيخ : هناك موثق فما ينبغي أن نأخذ الكلمة التي قيلت آنفًا أنه مادام ثبتت ثقته إذًا لا نقيم وزنًا لهذا التضعيف المجمل الغير مفسر لا بد من دراسة موضوعية بالنسبة لكل راو اختلف فيه ما بين موثق ومضعف.
السائل : هو كلامي هذا شيخنا أنا ما خرجت عنه لكن يعني أردت أن أقول هل يمكن حمل كلام الحافظ على أن الرجل كلمة إذا ثبتت له الثبوت هذا ليس بمجرد توثيق إمام ولكن اشتهار التوثيق فيه كإمام من الأئمة اشتهر توثيقه وهناك من يطعن فيه بكلام غير مؤثر فيقال له هذه الكلمة التي قالها الحافظ الرجل ثبتت له منزلة الثقة بأمر جلي ويقيني فلا يمكن أن نخرج عن هذا التوثيق إلا بأمر جلي ويقيني مثله.
الشيخ : طيب جميل هذا الكلام مسلم فيه لكن خذ الطرف الثاني من كلامي اشتهرت ثقته بتوثيق جماعة.
السائل : أي نعم.
الشيخ : لكن هنا مضعفون أيضًا.
السائل : ومجمل.
الشيخ : أيوه مجمل نعم ولكن ليس مضعف واحد.
السائل : مضعفون.
الشيخ : نعم يعني كما يصور كلام الحافظ اشتهر توثيقه من أين جاءت الشهرة.
السائل : كثرة الموثقين.
الشيخ : كثرة الموثقين.
السائل : نعم.
الشيخ : فأنا أفترض الآن صورة أي من اشتهر تضعيفه فلا بد حينئذ.
السائل : طيب هل ممكن حمل هذا هذا الأمر الجلي كثر المضعفون فيكون

جليًا أيضًا .

السائل : المثاله شيخنا غير مثالك أصلا.

الشيخ : هو هذا.

السائل : آه أستاذي.

الشيخ : أي نعم.

السائل : هو غير المثال الذي قلته مضعف واحد مجمل.

الشيخ : نعم.

السائل : الشيخ زاد صورة أخرى كثرة المضعفين وإن كان تضعيفه مجملا هنا يقال هل من الممكن أن يقال كثرة المضعفين يعتبر أمرًا جليًا وإن لم يكن مفسرًا.

الشيخ : لا لا يبقى غير مفسر لكن هذا يحول بيننا وبين الاعتداد بذلك التوثيق الذي أيوه الذي وصفناه بأنه يشتهر.

السائل : نعم.

الشيخ : فلا بد حينئذ من إعمال النظر للتوفيق بين التوثيق المشتهر والتضعيف أيضًا المقابل بالشهرة أما لما يكون التوثيق فرد والجماعة موثقون فالكلام ماشي تضعيف فرد أي نعم والموثقون جمع.

السائل : ما شاء الله .

****

لماذا اعتنوا بسنة الخضاب حتى ذكروها في تراجم الرواة فلان يخضب

وفلان كان لا يخضب.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا بارك الله فيكم بمناسبة الخضاب الذي رأيناه الليلة فذكرني هذا أيضًا وقد ذكرني بعض الإخوة بكلمة كثيرًا ما تقال في تراجم الرواة فلان كان يخضب وفلان كان لا يخضب لماذا اعتنوا بهذه السنة حتى ذكروها في تراجم الرواة هل أرادوا أن يفرقوا بين أهل السنة وغيرهم أو لماذا هذه بالرغم أنه ماله صلة بالضبط ولا بالإتقان.

الشيخ : لا هو أرادوا أن يفرقوا بين من يتمسك بالسنة وبين من لا يتمسك بها.

السائل : شيخنا يقولونها في أئمة كبار !

السائل : أنا عارف لكن هل هل هناك من يسأل أن الأئمة الكبار أنه يا ترى معصومين ولا غير معصومين.

السائل : لا يعني.

الشيخ : هل أحاطوا بالسنة أولا علمًا علمًا أولا علمًا.

السائل : أدري.

الشيخ : تدري أنا أعرف أنك تدري لكن ربما غيرك لا يدري فإذا كان إذا كنا لا نستطيع أن نقول بأن كل إمام من أئمة المسلمين أحاط بالسنة علمًا فبالتالي ندري أنه ليس كل إمام أحاط بكل السنن عملا أو حينما يترجمون كما يقولون أحيانًا مساوئ حينما يقولون مثلا فلان حافظ مثلا إلى آخره كان يأخذ الأجرة وكان لا لا يقدم الحديث إلا بدرهم مثلا لماذا يذكرون هذا لا بد من بيان ما له وما عليه فلان مثلا كان عسر المزاج شديد الطبع إلى آخره هذه قد تعتبر غيبة في الأصل لكن كما قال ذلك الشاعر الفقيه :

" القدح ليس بغيبة في ستة *** متظلم ومعرّف ومحذر

ومجاهرًا فسقًا ومستفت *** ومن طلب الإعانة في إزالة منكر " فهؤلاء المترجمون كالحافظ الذهبي والعسقلاني وغيره هؤلاء يريدون أن يُعرفوا الجيل الآتي بعد أولائك الأئمة بما كان فيهم من محاسن أخلاق فيقتدون فيها وعلى العكس من ذلك يحتنبون عنها فإذا كان الأمر كما سألت آنفا أنهم فعلا كان يذكرون بعد مناقب المترجم بأنه كان يخضب فلان كان ما يخضب فإذًا هذا ليس من باب بيان السّنة والبدعة أو المتمسك بالسّنة أو البدعة لا وإنما من كان يعمل بالسّنة ويهتم بها عمليًا ومن لا يعمل بها على أن هناك شيئًا آخر أنا أظن أن بعض هؤلاء المترجمين كانوا يرون ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني فيما أظن في فتح الباري عن الإمام أحمد أنه ذكر عن الخضاب بأنه يخشى أن يكون فرضًا يخشى أن يكون فرضًا وليس مجرد سنة.

السائل : نعم.

الشيخ : وهذا السبب لتظافر أحاديث كما لا يخفى عليكم ففيهًا الأمر بالخضاب وبخاصة مثل قوله عليه السلام (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) هنا أمر ونهي فرأي الإمام أحمد بأنه يخشى أن يكون فرضًا في منتهى القوة والوجاهة ولعله يقطع بالفرضية لأنه كما نحن على مثله لم يكن قد بلغه من السّلف من أفصح وصرح بأنه فرض وإلا نتشبث

به فإذا المسألة فيها أهمية ولذلك كانوا يذكروا فلان يخضب فلان لا يخضب هذا ما عندي.
سائل آخر : شيخنا لعله من أجل هذا جمعًا بين كلامكم حفظكم الله وكلام أخينا أبي الحسن ذكر الإمام أحمد في الجزء الأول من العلل بابًا خاصًا فقال باب ذكر من كان يخضب من المحدثين.
الشيخ : جميل.
سائل آخر : أي نعم وسردهم سردًا سبحان الله يعني.
الشيخ : على كل حال نحن كما جرينا إذا كان عندكم شيء تفيدونا إياه فنحن بحاجة.
السائل : هو كنت الذي يتبادر لي من قبل أن لكن الذي كان يعكر على ذلك أن البعض ما كان يخضب أنهم أرادوا أن يفرقوا بين أهل السنة وبين ما عرف عن الشيعة أنهم لا يخضبون آه وقفت على كلام ما أذكر مكانه الآن أنهم ما كانوا يخضبون كانوا يقرون السّنة بالخضاب فاحتاج المترجمون إلى أن يذكروا أن علماء السنة كانوا يخضبون لكن يعكر على ذلك أنه نقرأ أيضًا من كان لا يخضب.
الشيخ : هذا الواقع يعني الذين ينسب إليهم عدم الخضب من كبار الأئمة.
السائل : أي نعم.
الشيخ : نعم.
السائل : طيب .

****

هل يقال عن ابن حبان أنه متناقض بما عرف عنه من تساهله في التوثيق

وتشدده في التجريح.؟ وهل يجاب عن ذلك بأن توثيق ابن حبان وتجريحه

لم يتوارد على محل واحد من أجل أن يتهم بالتناقض.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا حفظكم الله هنا الإمام ابن حبان قد اشتهر أنه يتساهل في التوثيق وفي مجال معين كما وضحتم من قبل وأيضًا يتكلم عنه الحافظ الذهبي كثيرًا بأنه مسرف بالجرح وأنه لا يدري ما يقول من رأسه وأنه قصاب وأنه كذا وأنه كذا بالكلام الذي يدل على أنه متشدد بالجرح هنا يستشكل بعض طلبة العلم كيف جمع ابن حبان بين النقيضين هكذا يقولون يعني يعبرون عنها بالنقيضين أنه متساهل في التوثيق ومتشدد بالتجريح ؟

الشيخ : نعم.

السائل : فكيف يعنيٍ يجاب عليهم هل فعلا ابن حبان يكون متناقضًا بهذا.

الشيخ : أما متناقضًا فما يبدو لي لكن الصورة صورة تناقض باعتبار من جهة هو متساهل من جهة هو متشدد لكن أنا الذي فهمته من دراستي لتجريح ابن حبان وتوثيقه أن توثيقه كما تعلمون قائم على قاعدة عنده أن الأصل في المسلم هو العدالة.

السائل : ما لم يجرح.

الشيخ : ما لم يجرح لكن هو حينما يقف أمام إنسان من هؤلاء الرواة ويجد له أحاديث منكرة فهنا قد يبالغ ويسقط حديثه لمجرد أنه رأى له بعض الأحاديث المستنكرة والتي قد يكون عليها لوائح الوضع والنكارة الشديدة فهنا لا يتأنى ولا يتباطأ في إصدار الحكم الشديد على هذا الراوي الصورة صورة تناقض لكن أنا لا أراه تناقضًا إذا ما نظرنا إلى قاعدته في التوثيق ومبالغته في التجريح والله أعلم.

السائل : طيب شيخنا يعني هل لقائل أن يقول إن المحل قد اختلف فتوثيقه في محل غير تضعيفه الذي في محل آخر.

الشيخ : محِل أو محَل.

السائل : أو محل بارك الله فيكم.

الشيخ : وفيك.

السائل : أنه لم يتوارد الجرح والتعديل على محل واحد من أجل أن يقال أنه تناقض فلو نظرنا إلى توثيقه وتساهله في التوثيق هو عنده مجرد أنٍ يرويِ عنه ثقة ويروي هو عن ثقة ولم يروي منكرًا حتى وإن كان حديثًا واحدًا عده ثقة بذلك وإما التجريح إن رأى في حديثة ما يستنكر عليه شنع عليه وبالغ في القول عليه في القول عليه هنا في حالة التوثيق ما رأى منكرًا فمن هنا وثقه وفي حالة التجريح رأى منكرًا فبالغ فيه بخلاف غير الذي كان من الممكن أن يسكت عنه أو أن يسلكه كما تعبرون عن ذلك كثيرًا.

الشيخ : نعم.
السائل : فلو قال قائل بأن تجريح ابن حبان وتوثيقه لم يتواردا على محل واحد من أجل أن يتهم بالتناقض إنما هذا في باب وذاك في باب هل من الممكن أن يكون هذا الجواب مقبولا ؟ الشيخ : هو هذا وهل يعني بدا لك فرقًا جوهريًا بين ما قلته آنفًا وما قلت لاحقاٍ.
السائل : أي هذا الذي يظهر لي أن هناك فرقًا وهو.
الشيخ : لما قلنا بأنه يوثق بناء على قاعدة له فهو يوثق شخصا لم يضعفه هناك حيث قال بأنه يروي الملصقات عن الثقات والأثبات إلى آخره لأنه ترجم لشخص غير الشخص الأول. السائل : طيب أدري شيخنا لكن تعبيركم.
الشيخ : أريد أن أفهم الفرق يعني.
السائل : أنتم قلتم توثيق أن توثيقه تساهل بناء على قاعد هذه القاعدة فيها تساهل عند أئمة الجرح والتعديل.
الشيخ : طيب.
السائل : وتجريحه متشدد بناء على أنه يبالغ في الشئ الذي ممكن أن يسكت عنه أمام شيء في الجرح والتعديل.
الشيخ : طيب.
السائل : هو هذا لكن عبارتكم حفظكم الله بأنه صورة التناقض موجودة بأن صورة التناقض موجودة هذا يعني يجعل المستشكل يطمع في صحة ما قال فلو قيل له إنه ليس هناك تناقض أصلا إنما هناك مخالفة في الشرط أن شرطه في التوثيق متساهل وفي التجريح متشدد وكلاهما على غير الجادة لكن ليس هناك تناقض ونقطع آمالهم من أن يقولوا هناك صورة تناقض أو كذا.
الشيخ : ماني شايف يعني في فرق جوهري بين الأمرين أبدًا.
السائل : بارك الله فيكم.
سائل آخر : شيخنا قال في الظاهر يعني صورة التناقض في الظاهر يعني ما سلم بها مطلقًا.
الشيخ : أي نعم.

****

يقول الحافظ عن الجوزجاني صاحب أحوال الرجال (إنه شديد النفس على أهل الكونة المتشيعة ولأنه ناصبيّ أو منحرف) فهل ثبت أنه ناصبيّ.؟ وما الذي ترجح لديكم من صنيعه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب شيخنا حفظكم الله هنا في الجوجزاني صاحب أحوال الرجال الحافظ ابن حجر يكثر من قوله أنه يعني شديد على أهل الكوفة المتشيعه لأنه ناصبي أو منحرف هل ثبت فعلا يا شيخنا أنه ناصبي.
الشيخ : ما عندي دراسة حوله .
السائل : لأن هناك من ضعف قصة الدجاجة الذي قام وأخذها عند أهل الحديث فقال اذبحوها فعجزوا أن يذبحوها قال سبحان الله يعني كم من أهل الحديث عجزتم أن تذبحوا دجاجة وعلي ذبح وقتل كذا وكذا هناك من يضعف هذه القصة في سندها.
الشيخ : أيوه.
السائل : طيب الذي ترجح لكم في صنيع الدجاني هل هو فعلا متشدد على الكوفيين.
الشيخ : لا ما عندي أي رأي حوله ما عندي دراسة حوله.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : أي نعم لكن أفدنا أنت.
السائل : الذي ظهر لي يعني لما قارنت كلامه بكلام غيره في أحوال الرجال رأيته وإن شد النكير على الراوي من أجل البدعة إلا أنه يصرح بأنه ضابط وحديثه مقبول كما تكلم في الأعمش وتكلم في أبي إسحاق السبيعي وغيرهما أنكر عليهما البدعة مائل زائغ جائر ما يلعن القصد بالعبارات الشديدة إلا أنه ما صرح برد حديثه بل وثقه فمثل هذا يعني ما يقال فيه أنه متشدد إذا ضعف كوفيًا فلا يقبل تضعيفه.
الشيخ : إيه أي لكن هذا هذا التتبع بمقدار يكفي الحكم عليه.
السائل : ... لما وقفت على على كتب لأحوال الرجال هل لو كتب شيخنا في هذا الباب أو ممكن.

الشيخ : لا، بس أقول يعني الحكم هذا من أجل تصحيح مثل هذا الحكم ينبغي استقراء أقوال الرجل في عشرات الرواة بحيث أنه لا نجد رجلا ثقة كأولائك الثقات الذين سميت بعضهم مع ذلك غمزهم بمذهبهم لكنه وثقهم فهل هذا أمر مضطرد في كل الرواة ، هذا الحقيقة يحتاج إلى استقصاء كما هو شأن الحفاظ المتقدمين.
السائل : طيب شيخنا يكفي كتاب أحوال الرجال أن نجمع كل تراجمه وننظر إلى الذين تكلم فيهم من أهل الكوفة ونقارن كلامة بكلام غيره فإذا رأينا أن الأكثر المتابعة اعتبرناه معتدلا وإذا رأينا أن الأكثر المخالفة اعتبرناه متشدداً ؟
الشيخ : آه أقول لك قد يكفي وقد لا يكفي سواء في هذا هو يشبه تمامًا ما كنا نذكره في غير هذه المناسبة هذا الأمر يتعلق بكمية الأشخاص كثرة مخلة ممن تكلم فيهم في هذا الكتاب فإذا كانوا قليلين ما يكفي أما إذا كانوا كثيرين فقد يكفي الحقيقة بدنا استخراج الأسماء هؤلاء وإجراء يعنيٍ بحث دقيق وموضوعي كما يقولون وتطبيق القاعدة التي المحتم إليها أنفا.
السائل : يعني نراعي في الاستقراء أمر العدد كما ذكرتم والأمر الآخر شيخنا وهو مسألة نوع المخالفة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فقد يعني يجرح الكبار أو الأئمة الكبار ومثل هذا يؤخذ عليه.
الشيخ : أي نعم.
السائل : بخلاف مثلا المخالفة الخفيفة أو كذا.
الشيخ : أي نعم.
السائل : إن شاء الله بارك الله فيكم.
الشيخ : وفيك بارك .

****

إذا كان الراوي الثقة من أهل البدع فهل يشترط لقبول حديثه ألا يروي ما يؤيد مذهبه على الإطلاق أم هو التفصيل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا من المعلوم أن المبتدع إذا روى حديثًا يؤيد بدعته فكلام العلماء في رد حديثه مشهور لكن أحيانًا الرجل الشيعي مثل حبيب ابن أبي ثابت أو من كان على شاكلته في التشيع يروي حديثًا في فضل الإمام علي هل كونه روى في فضل علي دون مجاوزة للحد يكون قد روى يعني ما يقوي بدعته ؟
الشيخ : أولا أنا شخصيًا لست مطمئنًا لهذا القيد قيد هو ثقة إذا لم يرو ما يؤيد به مذهبه ثانيًا لست مطمئنًا أن علماء الحديث اتفقوا على هذا وفي ذهني وأنت أذكر مني ولا شك في ظني أن الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لا يشترط هذا الشرط مادام أنه ثقة فروايته صحيحة سواء كان فيه ما يؤيد مذهبه أو لا لأن مذهبه ينقسم إلى قسمين مذهب قد لا ينافي مذهب أهل السنة وقد ينافي مذهب أهل السنة في الحالة الأولى ينبغي ألا نأخذ روايته على القيد المشهور عند فيما إذا روى شيئًا لا يخالف مذهب أهل السنة كالمثال الذي ذكرته بالنسبة لحديث ابن أبي ثابت يأتي السؤال أو الإشكال بالنسبة للذين يشترطون أن لا يروي ما يؤيد به مذهبه لأنه في هذا المثال لا يخالف ما عليه أهل السنة والمظاهر هذه كثيرة وكثيرة جداً فيما إذا افترضنا أنه هذا الثقة روى حديثًا يؤيد فيه مذهبه الذي يخالف ما عليه أهل السنة حين ذاك فمجال الغمز في هذه الرواية لا ينحصر فقط في كونه مبتدعا هناك من باب النكارة والشذوذ.
السائل : وإن كان ثقة من أهل السنة.
الشيخ : فالآن الذي أنا أريد أن أتقوى من باب ((سنشد عضدك بأخيك)) هل تذكر أن المسألة متفق عليها بهذا القيد.
السائل : هو ليس في مسألة متفق عليها إنما هي من قول الجوجزاني شيخ أبي داود والترمذي ونقلها الحافظ على هذا إنما عندما نقلها ما أنكرها هو رجح المذهب الأول الذي ذكرتموه ثم قال وقد قال الجوجزاني ما ذكره من باب التبني.
الشيخ : إذًا الحمد لله أنا أعتقد أن هذا القيد ليس ضروريًا إطلاقًا.
السائل : نعم.
الشيخ : إنما ينظر إلى روايته بالمنظار الذي ذكرناه آنفًا.
السائل : نعم فإذا أمكن توجيه الرواية على أصول أهل السنة كما في كان يروي مسعر ابن كدام وقد اتهم بالإرجاء حديثًا فيه إشارة إلى الإرجاء فيه إرجاء مثلا حديث حذيفة (يدرس الإسلام كما يدرس وجه الثوب حتى ما يدرى ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك) فقال صلة بن زفر أتنفعهم

قال تنفعهم إنا أدركنا آبائنا على لا إله إلا الله فنحن نقولها قال أتنفعهم قال نعم فهناك ممكن أن يكون في شبهة أنه يوافق الإرجاء .

الشيخ : بلى .

السائل : لكن في الحقيقة ممكن تأويلها على أهل السنة.

الشيخ : وإن كان المثال فيه كلام طبعًا.

السائل : وإن كان المثال فيه كلام من جهة من جهة ماذا ؟ **الشيخ :** أنه وين تأييد الإرجاء في هذا.

السائل : آه عند الآخرين يقول تنفعهم ... .

الشيخ : عند الآخرين نعم.

السائل : على أصول أهل السنة أنهم عملوا بما علموا والذي فرض الله عليهم عملوا به وقاموا به.

الشيخ : نعم.

السائل : فنحن أدركنا ابائنا على لا إله إلا الله فنحن نقولها الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها.

الشيخ : أي نعم.

السائل : فما أمكن تأويله على أصول أهل السنة وإن كان ظاهره يوافق بدعة من البدع وراويها أحد المتهمين بهذه البدعة فلا يضر ذلك وأما إن كانت فعلا ترجح لدى الأصول العلمية أنها توافق البدعة وتؤيدها حتى وإن كان راويها من أهل السنة.

الشيخ : أي نعم.

السائل : فالنكارة في المتن معتبرة.

الشيخ : هذا الذي نحن عليه.

السائل : ما شاء الله ... معاوية بن خازم الضرير .

الشيخ : أي نعم لكن هو متابعة بس هو متابعة.

سائل آخر: ذكر الشيخ أن تابع من مسند مسدد ذكرها في مصلح الزجاج.

الشيخ : نعم ... لكن هو متابع .

****

أيهما أعلى الذي قال (حدثني الثقة) أو الذي قال (لا أروي إلا عن ثقة).؟ وفي أي مرتبة نجعله في الاحتجاج أو الاستشهاد والمتابعات.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع](#)

[اضغط هنا لتحميل المقطع](#)

السائل : طيب هنا أسأل عن فرق بين عبارتين إذا قال رجل حدثني الثقة ولم يعين من هذا الثقة وبين رواية راو اشترط ألا يروي إلا عن ثقة فذكر شيخه وسماه دون أن يكون فيه توثيق فأيهما أعلى الذي يقول حدثني الثقة ويصرح بأنه ثقة لكن كل ما في الأمر أنه أبهمه ونحن لا نعرف من هذا المراد بالتوثيق والثاني قال لا أروي إلا عن ثقة وكان من جملة شيوخ هذا الراوي الذي لم نجد فيه كلامًا غير هذا ؟
الشيخ : لكل وجهة لكن في النهاية أجد الأمر الثاني هو الأعلى لأنه اشترط بينما الذي قال حدثني الثقة لم يشترط هذا الشرط هو مع جهالة الثقة عندنا ما اشترط مثل هذا الشرط والتزمه وكما يقال بالنسبة للإمام الشافعي حينما يروي عن إبراهيم أظن ابن أبي يحيى الأسلمي.
السائل : نعم.
الشيخ : أي نعم بأنه قال حدثني ثقة ثم بعد ذلك تبين للائمة الحديث بأنه ليس بثقة فهو متهم بالكذب أما إذا كان هناك رجل يشترط أن لا يحدث إلا عن ثقة هذا في رأيي لا يكون من عامة الرواة وإنما يكون من أئمة الذين يقدرون الجرح والتعديل وينطلقون على هذا الأساس في الرواية فيقول أنا لا أحدث إلا عن ثقة ففي ظني والله أعلم أن هذا الثاني أرجح بهذا الاعتبار من قول من يقول حدثني الثقة.
السائل : هذا من حيث الأرجحية ومن حيث المرتبة إذا قال حدثني الثقة وهو قد سبق سؤال في أظن في أول مجلس وهو إذا انفرد بالرواية عن هذا الشيخ راو ممن عرف ومثلنا بتلك الليلة بحديث ابن عثمان وأبي زرعة.
الشيخ : نعم.
السائل : ترجح لديكم شيخنا أنه إيش يقال يقال فيه ثقة إذا قال أن هذا يعني هو في.
الشيخ : ما ما أذكر أنا شو الي ترجح معي لكن الآن بقول إذا كان من أئمة الحديث الذي يقول حدثني ثقة ومن أئمة الجرح والتعديل فإذا لم يكن له معارض ففي هذه الحالة نثق بقوله ثقة. السائل : هذا في قوله حدثني الثقة الوجة الأول هذا.
الشيخ : هو هذا وأنت سؤالك أخيرًا في هذا.
السائل : لا يعني أربط أنا جوابكم هذا بجوابكم الأول على رواية من

اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة ومسألة الاشتراط الله أعلم هو وفى أو ما وفى هل ذهل عن شرطه عند الرواية أو ما ذهل هل كما يقول السخاوي رحمه الله أنه ربما أنه ما التزم ذلك إلا مؤخرًا التزم هذا الشرط مؤخرًا وروايته الأولى قبل هذا الالتزام إذا كان عمَّن دب ودرج مثلا أذكركم بجوابكم تلك الليلة أنكم فرقتم بين من وصف بأن مشايخه ثقات كما قال أبو داود في مشايخ حريز ابن عثمان الرهبي وبين من وصف بأنه ينتقي فلا يلزم من الانتقاء أن يكونوا ثقات.

الشيخ : طيب.

السائل : هذا الذي.

الشيخ : هذا صحيح لكن ما اين الربط بين هذا وهذا.

السائل : الربط بين لما أنتم لما قدمتم من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة وقلتم هذا أولى ممن قال حدثنا الثقة مبهم ولا نعرفه فأردت فقلت هذا من حيث الأرجحية لكن من حيث المرتبة أردت أن أعرف من حيث المرتبة إيش الذي ترجح لديكم لأن في المجلس الأول فرقتم بين من وصف بأن مشايخه ثقات وبين من وصف بأنه ينتقي في مشايخه لكن الذي أذكره الآن ما جزمتم بالمرتبة إيش يحكم عليه يحكم عليه بأنه مجهول حال أو مقبول أو مستور أو صدوق من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة أو من انتقى في مشايخه.

الشيخ : طيب بس نحن ما نستطيع في هذه الحالة أن نتعمق بأكثر من أن نقول أننا نسلك حديثه ولا نرده أمّا بأي مرتبة نضعها وفي هذا الخفاء ما نستطيع أن نصنفه تصنيفًا دقيقًا سوى أن نقول كلمة مجملة أننا نسلك حديثه بالشرط المعروف إذا لم يتبين ما يدفعه أو يناقضه .

السائل : أيضًا حدود التسليك لها أيضًا بحث في نفسي.

الشيخ : طيب.

السائل : يسلكه شواهد ومتابعات أو يسلكه على الحسن .

الشيخ : لا لا لوحده أقول.

السائل : أي لوحده يعني ما نسلكه لو جاء له شاهد.

الشيخ : أنا قيدت كلامي قلت نسلكه إلا إذا تبين شيء يخالفه.

السائل : معنى ذلك الاحتجاج به على الحسن.

الشيخ : بلى نحتج به لكن أنت كأني أشعر بدك بالدقة بأي مرتبة نضعه تقول ثقة ولا صدوق.

السائل : لا ما أعني إنما أعني يستشهد به أنا أدري أن الصحة هي بعيدة الصحة هي بعيدة لكن الذي نريده هل هو يستشهد به أو يكون حسنًا هذا

يقابلنا كثيرًا شيخنا.
الشيخ : هذا لا أقل أنه حسن هذا الذي أعنيه بقولي لأنه يسلك نعم.
السائل : بارك الله فيك.
الشيخ : وفيك بارك .

****

كيف ينكر بعض المحدثين عن بعض الرواة أنه طويل اللحية على سبيل

الذم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هنا سؤال عندي سؤال حول استعمال المحدثين لبعض الرواة بأنه كان طويل اللحية على سبيل الذم ففي النفس شيء كيف يستعمل المحدثون هذا يعني يفتح الباب على المتمسكين يعني بإعفاء اللحية ولا أعني بالإعفاء التطويل.
الشيخ : ما تقل بإعفاء اللحية.
السائل : وما أعني في الإعفاء التطويل.
الشيخ : ما تقل لا لا ما تقل بإعفاء اللحية لأنه رجع الذم الى الحديث.
السائل : هذا شيخنا ممكن أنو يقوي المذهب القائل بأن ما فوق القبضة.
الشيخ : إذًا ينبغي أن تقول في هذا استعمال أو في هذا كلام لذم من يخالف الإعفاء.
السائل : من يخالف فيزيد هل ممكن أن يستخدم من صنيع المحدثين هذا ما يقوي المذهب القائل بما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما.

****

هل حديث التابعي عن الصحابي (ولم يسمع منه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أعلى أم المرسل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : قطعًا قطعًا هو كذلك لأن إمام السنة إمام أحمد ابن حنبل يقول بأخذ ما زاد عن القبضة.
السائل : ويكون استعمال المحدثين لها على أنه من باب خفة العقل والطيش والبلاهة وغير ذلك.
الشيخ : الحمد لله.
السائل : هنا شيخنا سبق أن ذكرتم أن المرسل يستشهد به لو أن التابعي لم يسمع من الصحابي ثم ذكر الصحابي عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو أعلى أو المرسل من التابعي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.
الشيخ : يعني هنا منقطعان أحدهما يسمى في الاصطلاح مرسلا والآخر يسمى منقطعًا وقد يسميه بعضهم مرسلا أيضا طيب فعندنا الآن إذن بهذا الاصطلاح وذاك مرسلان صورة أحدهما التابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل الآخر يقول عن فلان الصحابي عن رسول الله لكن من الثابت أنه لم يسمع من هذا الصحابي فهو إذًا مرسل ببعض الاستعمالات ومنقطع بالاستعمال الاصطلاحي الدقيق فسؤالك الذي فهمته هو أيهما.
السائل : أقوى.
الشيخ : أقوى ما أجد أن هناك أقوى ما دام أن موضع الانقطاع بالمعنى العام هو من عند التابعي.
السائل : من عند التابعي طيب شيخنا ممكن لو قائل يقول أن في المرسل أقوى لأن الجادة في الرواية أن التابعي يروي عن صحابي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأما تابعي عن تابعي عن صحابي فهذا مستبعد فهذا مستبعد فنحن تيقنًا في الرواية الأولى التي فيها انقطاع بين التابعي والصحابي أن الساقط تابعي أو ترجح لدينا أن الساقط تابعي وليس بصحابي.
الشيخ : في صورة قولو عن صحابي.

السائل : لو فرضنا مثلا سعيد بن مسيب عن عمر وهناك يعني يقول بأن رواية سعيد بن المسيب عن عمر منقطعة.
الشيخ : أي نعم.
السائل : فلما يروي سعيد ابن المسيب عن عمر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو سعيد اين المسيب عن الرسول عليه الصلاة والسلام.
الشيخ : طيب.
السائل : هو هذا البحث في هذا أيهما أقوى في الاستشهاد ؟
الشيخ : شو الفرق أنا ما يبدو لي شو الفرق بين الأمرين ؟
السائل : كان يبدو لي أولا أن الرواية التي فيها ذكر الصحابي أولا أنها أولى لأنها يعني إن كان ذكر الصحابي لا ينفع فعلى الأقل لا يضر.
الشيخ : نحن بهمنا الآن أن ينفع وليس إلا يضر .
السائل : أنا أقول إذا كان لا ينفع فعلى الأقل لا يضر فإن الرواية المرسلة التابعي عن ما فيها صحابي أصلا.
الشيخ : نحن الذي ينفعنا الآن يا أستاذ هو أن يكون ينفعِ فنحن الآن بصدد أن نثبت أنه ينفع أو أنه أنفع من رواية الذي أرسل مطلقًا.
السائل : طيب الوجه الذي تكلمتم به قبل قليل وبان لي في المجلس هذا وهو أن قول التابعي عن عن الصحابي سعيد بن المسيب عن عمر فلو كان له صحابي آخر غير عمر لتكلم به فيترجح لدينا.
الشيخ : لا لا أرجوك دعنا من المثال هذا دعنا من المثال لأنه هذا المثال حساس وأنت أشرت اليه لأنه قد قيل.
السائل : نعم.
الشيخ : أنه سمع منه صغيرًا كذا الى آخره خذ الآن موضوع مطلقًا غير مقيد بصورة بدنا نشوف الأنفعية أو الأصحية أو أقل ضعفاً من أين يأتي ما دام الواسطة مجهولة يعني حينما يقول التابعي قال رسول الله يحتمل ما قلت يحتمل أن يكون الواسطة بينه وبين الرسول صحابي سمع منه ويحتمل يكون بينهم تابعي وتابعي كما ذكر العسقلاني طيب وليه لا يحتمل الاحتمالات هذه كلها إذا قال عن فلان الصحابي لماذا لا تحتمل هذه الاحتمالات. السائل: يعني لا يظهر لكم فرق بين هذا وذاك .
الشيخ : نعم .
السائل : خير إن شاء الله .

****

هل استدلال الشيخ الشنقيطي رحمه الله على أن أقل التواتر خمسة كما نص عليه في المذكرة صحيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا في الكلام عن الحديث المتواتر ذكر الإمام الشنقيطي رحمه الله في كتابه مذكرة أصول الفقه وهو يتكلم عن العدد بعدما تكلم أن الصحيح في المتواترة أنه لا يحصر فيه عدد معين إنما يعني كل حديث باعتباره يكون العدد يناسبه في هذا الحديث وقد لا يناسبه في الحديث الآخر إلا أنه قال إلا أن الأربعة يعني يقينًا ليست من عدد التواتر لأن الأربعة جاؤوا شهوداً في الزنى واحتاج الحاكم إلى تزكيتهم فلو كان خبر الأربعة يفيد العلم لما احتاج إلى تزكيتهم فهو خمسة فما فوق هذا الاستدلال صحيح ؟

الشيخ : البتة لا البتة لا هل هو ما أظن يقول بهذا الاطلاق هل هو إذا جاء أربعة من الخلفاء الراشدين أربعة رووا حديثا عن الرسول ما يفيد التواتر.

السائل : أما عن الخلفاء الراشدين هذا هو .

السائل : رجعنا الى القرائن

الشيخ : فالأربعة العدد على كل حال هنا لا مفهوم له إطلاقا .